THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

الجزء ١٨ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه الطبعة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

(جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر)

« طبع في المطبعة الإسلامية بطهران »

شهر ربيع الثاني - ١٣٨٨

893.799
H94

v.18

كلمة المحشي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والعاقبة للمتّقين ، والصّلاة والسّلام على محمّد أشرف الأنبياء والمرسلين و خاتم السفراء المقرّبين ، و على أهل بيته الطّيّبين الطّاهرين الّذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً ، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدّين .

فبعد : هذه تعليقة دقيقة على وسائل الشّيعة في تحصيل مسائل الشّريعة من أوّل (كتاب القضاء إلى آخر كتاب الحدود والتعزيرات) وهو من الجزء السادس من تجزءة المؤلّف رحمه الله ، والجزء التاسع من تجزءة الفاضل المحقّق الحجّة الآغا الشيخ الميرزا عبدالرّحيم الرّبّاني الشيرازي ، والجزء الثامن عشر (١٨) من تجزءة الناشر المحترم السيّد السند الحاج السيّد إسماعيل الكتابچي مدير المكتبة الإسلاميّة في عاصمة طهران دام توفيقه .

و حيث ساعدنا التوفيق بذلنا جهدنا في مقابلة النسخة الصحيحة الّتي كانت عندنا مع النسخة المصحّحة للعلاّمة الحكيم المتألّه علم الأعلام استاذنا القمقام والحجّة الفهّام الحاج السيّد محمّد حسين الطباطبائي (صاحب تفسير الميزان) من هنا إلى آخر الكتاب ، ومع النسخة الشريفة للعلاّمة المحقّق المتتبّع آية الله العظمى ملاذ الحوزة العلميّة و زعيمها سماحة الحجّة السيّد شهاب الدّين المرعشي النجفي

مُدّ ظلّه ، و في إضافة المزايا الأُخر من توضيحات اللّغات المشكلة والاشارات المبهمة وتكملة الأحاديث المقطوعة اللازمة و غيرها بعون الله وتوفيقه ، وماتوفيقي إلاّ بالله العليّ العظيم .

ولا يخفى أنّ ما أخرجناه من المصادر هو غير ما أخرجها الفاضل الشيرازي بل أكثرها من المصادر المطبوعة الحديثة بهذا التشريح :

١ - الكافي أُصولاً و فروعاً طبع طهران (الأخوندي) **٢ - الفقيه ٣- والتهذيب ٤- والاستبصار** طبع النجف (الشيخ عليّ الآخوندي) **٥- مجمع البيان** طبع طهران (الإسلاميّة) مع تعليقات و تصحيح لسماحة الحجّة الشعراني **٦- تفسير العياشي** (ط قم) **٧- تفسير** عليّ بن إبراهيم ط الوزيري ١٣١٢ **٨- العلل** طقم **٩- العيون** طقم **١٠- معاني الاخبار** ططهران **١١- طب الائمة** ط النجف وغير هذه من المصادر النوادر نشير إليها عند ذكرها إنشاء الله .

و اضيف إلى ما ذكر ملتقطات من تعليقات لسماحة الحجّة الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني في تحقيق بعض مشكلات الأحاديث بعلامة (ش) زيادة للفائدة والله الموفّق .

و أنا الأحقر : محمد الرازى

(في غرّة شهر شوال المكرم (عيد الفطر) ١٣٨٧ من الهجرة النبوية)

BIN 6956-4

فهرس هذا الجزء من الكتاب

كتاب القضاء

أبواب صفات القاضي وما يقضى به

١- **باب** انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلايجوز الترافع إلى قضاة الجور و حكّامهم إلاّ مع التقيّة والخوف و لا يمضى حكمهم وإن وافق الحقّ، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بالرجوع إلى رواة الحديث فيما رووه من الأحكام عنهم عليهم السلام والنهى عن مجالسة قضاة الجور ٢

٢- **باب** أنّ المرأة لاتولّى القضاء، فيه حديث وإشارة إلى مايأتي ٦

٣- **باب** انه لايجوز لأحد ان يحكم إلاّ الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم به، فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه دلالة على جملة من الأحكام الآتية ٦

٤- **باب** عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام فيه ستّة و ثلاثون حديثا وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه دلالة على جملة من الأحكام السابقة والآتية منها عدم جواز العمل بقول غير المعصوم ووجوب التوقف فيما لايعلم و غيرذلك ٩

٥- **باب** تحريم العمل بغير الكتاب والسنّة ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطاء، فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه و على عدم جواز تفسير القرآن بالرّأي إلى غيرذلك ١٧

٦- **باب** عدم جواز القضاء والحكم بالرّأي والمقاييس والاجتهاد ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشّرعية، فيه خمسون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي، و فيه دلالة على

سابقه ولاحقه و عدم جواز تقليد غير المعصوم عليهم السلام فيما لايرويه عنه و بطلان القياس حتى قياس الأولوية و عدم حجية الاجماع الذي لا دليل عليه من الحديث ووجوب الرجوع إلى الأئمة عليهم السلام خاصة في تفسير القرآن وعدم جواز رد الروايات وتحريم العمل بالظن والرجوع إلى غير الأئمة عليهم السلام و عدم جواز العمل بالوجوه العقلية في الأحكام الشرعية وأن دليلها منحصر في السمع ، و فيه جواز العمل بالقواعد الكلية المسموعة منهم عليهم السلام ، وفيه جملة من الأحكام المخالفة للقياس وغير ذلك ٢٠

٧ـ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام فيه اثنان وأربعون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى تحريم العمل بقول العامة وطريقتهم إلى غير ذلك ٤١

٨ـ باب وجوب العمل بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها وصحتها وثبوتها، فيه ثمانية وثمانون حديثا و إشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا و في الخاتمة وفيه دلالة على سابقه ولاحقه وعلى الأمر بكتابة الأحاديث والعمل بالكتب خصوصا في زمن الغيبة وغير ذلك ٥٢

٩ـ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها ، فيه اثنان و خمسون حديثا و إشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه الأمر بالترجيح بزيادة العدالة والثقة والفقه و إجماع الشيعة والشهرة بينهم ومخالفة العامة و مخالفة المشهور عندهم وموافقة الكتاب والسنة وتأخر زمان الحديث والاحتياط ، و فيه التخيير عند فقد المرجحات ، و فيه الأمر بالتوقف حينئذ و حمل الأول على العبادات والثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك ، و فيه الأمر بسؤال علماء العامة عما لا نص فيه والعمل بخلافهم، وفيه وجوب التوقف فيما لايعلم حكمه والترجيح بما ذكر والعمل بالراجح وترك المرجوح لاتأويله ، وفيه الأمر برد متشابه أخبارهم عليهم السلام إلى محكمها وغير ذلك ٧٥

١٠ـ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليهم السلام فيما يقوله برأيه و فيما لا يعلم فيه بنص عنهم عليهم السلام ، فيه أربعة

و ثلاثون حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ، و فيه معارض محمول على التّقية والتّقليد في الرّواية لا في الرّأي للتصريح بذلك فيه و في غيره ، و فيه دلالة على جملة ممّا مضى ويأتي ٨٩

١١- باب وجوب الرّجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمّة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم ، فيه سبعة و أربعون حديثا وإشارة إلى ما مرّ و فيه جملة من الأحكام السّابقة والآتية ووجوب العمل برواية الثّقة و بالكتب المعتمدة و برواية بني فضال و أمثالهم لا برأيهم وجواز العمل برواية الثّقة مع امكان السّماع من المعصوم عليه السلام ٩٨

١٢ - باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كلّ مسئلة نظرية لم يعلم حكمها بنصّ منهم عليهم السلام فيه سبعة وستّون حديثاً وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض حمل على التّقية و غيرها و فيه مخصّص يخرج صورة الشّك في الوجوب فيبقى الشّك في التّحريم ، وفيه عدم جواز العمل بغير علم وتحريم اتّباع الظّنّ والشكّ و فتوى النّاس إلى غير ذلك . ١١١

١٣ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلاّ بعد معرفة تفسيرها من كلام الأئمّة عليهم السلام فيه ثمانون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ، وفيه دلالة على عدّة من الأبواب السّابقة وأحكام و فوائد كثيرة ١٢٩

١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النّبيّ صلى الله عليه وآله المرويّ من غير جهة الأئمّة عليهم السلام مالم يعلم تفسيره منهم ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه دلالة على مضمون سابقه ١٥٢

أبواب آداب القاضي

١- باب جملة منها ، فيه حديثان وفيه الأمر بأخذ حقوق النّاس من أهل المطل وبيع العقار والديار وأنه لا سبيل على المعسر و منع النّاس من الباطل وحملهم على الحقّ والمواساة بين المسلمين بالوجه والمنطق والمجلس، و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته و هو مخصوص بمواضع تأتي و أنّ الصّلح جائز و أنّ من ادّعى شهوداً غيّباً أُجّل فان أحضرهم

وإلا قضى عليه وأنه لا يحكم في قضية إلا بقول المعصوم و لا يجلس للقضاء حتى يطعم ويقيم الحدود ويعدل بين الناس ١٥٥

٢- **باب** كراهة القضاء في حال الغضب . و عدم جواز الحكم بغير تأمل فيه ثلاثة أحاديث ١٥٦

٣ - **باب** استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس و كراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر فيه حديثان ١٥٧

٤ - **باب** انه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسئلة ولا في حضور من هو أعلم منه و لا قبل سماع كلام الخصمين ، و يجب عليه إنصاف الناس حتى من نفسه ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ١٥٨

٥ - **باب** انه يستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمه ، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين الخصم بالكلام فيه حديثان ١٥٩

٦ - **باب** كراهة الجلوس إلى قضاة الجور، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الأمر بالمعروف و في الاجارة و غيرها ١٦٠

٧ - **باب** أن المفتى إذا أخطأ أثم وضمن ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر في الحج في تقليم الأظفار وغيره ١٦١

٨- **باب** تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مر في التجارة و غيرها ١٦١

٩- **باب** تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١٦٤

١٠- **باب** أن أرش خطاء القاضي في دم أو قطع على بيت مال المسلمين فيه حديث ١٦٥

١١- **باب** جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية في الضرورة والخوف و استحباب اختيار السكوت ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مر ١٦٥

١٢- **باب** تحريم الحكم بالجور فيه حديثان وإشارة إلى ما مر ١٦٦

أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى

١ - **باب** ان الحكم بالبينة واليمين

فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ١٦٧

٢- **باب** انه لايحلّ المال لمن أنكر حقّا أو ادّعى باطلا و إن حكم له به القاضي أو المعصوم ببيّنة أو يمين ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ١٦٩

٣- **باب** انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه في المال ، وحكم دعوى القتل والجرح وأن بيّنة المدّعى عليه لا تقبل مع المعارض و غيره ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي هنا وفي القصاص ، و فيه أنّ دعوى الدّم تثبت بالقسامة وهي خمسون رجلا وأنها عكس دعوى المال ١٧٠

٤- **باب** ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف و لم يردّ وعدم ثبوت الدّعوى على الميّت إلاّ ببيّنة و يمين على بقاء الحقّ ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الرّهن وغيره وإلى مايأتي في الشهادات في شهادة الوصيّ للميّت وغير ذلك ١٧٢

٥- **باب** انّ الزّنا لايثبت إلاّ بأربعة شهداء و ساير الحقوق تثبت بشاهدين فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ١٧٣

٦- **باب** انّ الحاكم إن عرف عدالة الشّهود حكم و إن عرف فسقهم لم يحكم وإن اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يعرّفهم شاهدان أو يحصل الشياع و كيفية السؤال والتعريف و استحباب الترغيب في الصّلح ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنه يسأل الشهود عن قبائلهم وسوقهم و يكتب أسمائهم و يدفعها إلى اثنين من خيار أصحابه ثمّ يأمرهما بالذهاب والسؤال عنهما ثمّ يحضر الشهود الّذين شهدوا بالعدالة فاذا شهدوا حكم وأظهر عدالة الشهود وإن شهدوا بالفسق لم يحكم ولم يظهر فسق الشهود بل يدعو الخصمين إلى الصّلح فان لم يشهد أحد في الشهود بشيء سأل المدّعى عليه فان قال : لاأعلم منهما إلاّ خيرا الاّ انّهما غلطا فيما شهدا حكم بشهادتهما و إن جرحهما أصلح بينهما ١٧٤

٧- **باب** أن المدّعي إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدّعي فحلف ثبتت الدعوى و إن نكل بطلت ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ١٧٦

٨- **باب** ان المدّعي إذا أقام البيّنة فلايمين عليه معها إلاّ فيما استثنى ، فيه

أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على المواضع المخصوصة وعلى الاستحباب مع قبول المدّعى ١٧٧

٩- **باب** أنّ من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له بعد اليمين و إن كانت له بيّنة ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ هنا و في الايمان ١٧٨

١٠ - **باب** أن المدّعي إذا استحلف المنكر فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً و كذا إذا احتسب حقه وإلّا فله الاقتصاص بقدر حقه ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في الأيمان وفيما يكتسب به ١٧٩

١١ - **باب** انه يقضى بالحبس في الدّين ونحوه، فيه حديثان وفيه معارض حمل على ظهور الاعسار ١٨٠

١٢- **باب** حكم تعارض البيّنتين وما ترجّح به إحداهما ومايحكم به عند فقد التّرجيح ، فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى مايأتي وفيه الترجيح بكثرة الشهود و بالاستحلاف معاً فمن نكل لم يحكم له و حكم للآخر إذا حلف و بزيادة العدالة و بالقرعة مع اليمين ، وفيه أنّ الأصل الحرّية إلى أن تثبت الرقية بالاقرار أو البيّنة ، وفيه الترجيح بتقديم تاريخ العقد بالدخول و ترجيح بيّنة الخارج على بيّنة صاحب اليد و إن لم يكن بيد أحدهما قسم بينهما نصفين أو على نسبة الشهود و حمل على الصّلح وانه مع عدم اليد يحكم لأعدلهما شهوداً فان تساويا فلأكثرهما فان تساويا فالقرعة ومع اليد يحكم للخارج مع عدم الشّهادة بسبب الملك و إن شهدتا بالسّبب فلذي اليد ١٨١

١٣ - **باب** الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة و جملة من مواقعها و كيفيتها فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مرّ و فيه انه يحكم بها فيما إذا وقع جماعة شركاء على أمة واشتبه الولد ، ومن نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك ثلاثة و فيمن له مماليك فيوصى بعتق ثلثهم و في المهدوم عليهم إذا بقى عبد و حرّ واشتبها ، وفيه انه يكتب رقعتين ويدعو ثمّ يخرج إحداهما، وفيه معارض تضمن اختصاصها بالامام وحمل على اختصاصها به و بمن تعلّمها منه لأنهم علّموها أصحابهم و أمروهم بالعمل بها ١٨٧

١٤ - **باب** ثبوت الدّعوى في حقوق النّاس المالية خاصّة بشاهد و يمين

المدّعى لا في الهلال والطلاق و نحوهما فيه اثنان وعشرون حديثاً وإشارة إلى ما يأتي ، و فيه أنه لا يثبت الهلال إلاّ بشاهدين عدلين ، و أنّ شهادة المملوك تقبل ، و انّ ما وجد غلولا اُخذ بغير بيّنة، وفيه مدح الحجامة والخلال ١٩٢

١٥ ـ باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين و بشهادة امرأتين و يمين ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ١٩٧

١٦ـ باب حكم من ادّعى على آخر ألفاً وأقام البيّنة ثمّ ادّعى خمسمائة ثمّ ثلاثمائة ثمّ مائتين وأقام البيّنة بالجميع فادّعى المدّعى عليه التداخل و أنكر المدّعي ، فيه حديث فيه تؤخذ من المدّعى عليه ألف و تردّ اليمين في الباقي على المدّعي ، فان نكل فلا حقّ له ١٩٩

١٧ـ باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس فقالوا كلّهم : ليس لنا وادّعاه واحد حكم له به، فيه حديث ٢٠٠

١٨ـ باب انّ للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٢٠٠

١٩ـ باب انه يستحبّ للقاضي تفريق الشهود عند الرّيبة و استقصاء سؤالهم عن مشخّصات القضية فان اختلفوا ردّت شهادتهم و عدم وجوب التفريق فيه حديث ٢٠٢

٢٠ـ باب انه يستحبّ للقاضي تفريق أهل الدّعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وإبطال دعواهم إن اختلفوا وعدم وجوب التفريق ، فيه حديثان وفيه الحكم بالقرعة إذا اختلفوا في قدر المال ٢٠٤

٢١ـ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فيه اثنا عشر حديثاً ، و فيه إنّ امرأة ادّعت أنّ رجلا فجر بها وكان على ثوبها منيٌّ فامر بماء حارّ جدًّا فصبّه عليه فاستوى و ذاقه و تبيّن انه بياض بيض ، وانتفت امرأة من ولدها وشهد لها أربعون رجلا من أهلها فاخذ منهم اذنا و زوّجها به فأقرّت ، و تزوّج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت و ولدت فاتّهموها بالزنا و تشاهدوا عليها فدعا بالولد مع أتراب له وأمرهم باللّعب ثمّ صاح بهم فقاموا و قام الغلام فاتّكا على

راحتيه فألحقه بالشيخ لضعفه ، و ترافع إليه غلام و مولاه فادّعى كلّ منهم أنّ الآخر عبده فأمر أن يثقب في حائط المسجد ثقبان و يدخل كلا منهما رأسه في واحد ثمّ قال لقنبر: اضرب رأس العبد، فأخرج العبد رأسه مبادراً و اعترف ، وتغدّى رجلان مع أحدهما ثلاثة أرغفة و مع الآخر خمسة فمرّ بهما ثالث فدعواه إلى الغدا فأكلوا الخبز ودفع الضّيف إليهما ثمانية دراهم فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم وصاحب الثّلاثة درهما فقالا: ولم؟ قال : أليس أكل كلّ واحد ثلاثة إلاّ ثلثاً و كذلك الضّيف فبقى لصاحب الثلاثة ثلث رغيف و لصاحب الخمسة سبعة أثلاث فلكلّ ثلث درهم ، و تخاصم امرأتان في صبيّ وكانت إحداهما ولدت بنتا فأمر أن يوزن لبنهما ويلحق الصّبي بمن كانت أثقل لبنا ، و حلف رجل أن يزن فيلا فأمر أن يدخل سفينة و يعلم موضع الماء ثمّ يخرج و يوضع مكانه حديداً ونحوه فاذا بلغ العلامة أخرجه و وزنه ، و حلف آخر أن يزن قيداً في رجلى عبد فأمره أن يقف في جفنة وشدّ في القيد خيطا ثمّ صبّ الماء حتّى امتلأت وأمره برفع القيد بالخيط و وضع مكانه حديداً و أمر بوزنه و قال : هو وزنه وادّعت امرأة أنّ زوجها وقع على أمتها بغير إذنها و ادّعى الرّجل الاذن فقال عليه السّلام للمرأة : إن كنت صادقة رجمناه و إن كنت كاذبة جلدناك حدّا و قام إلى الصّلاة فانصرفت المرأة و لم تعد ، و تداعى امرأتان في صبيّ فأمر بالمنشار فقالتا: ولم؟ قال : اقسمه بينكما نصفين فقالت أمّه : قد سمحت به لها ورضيت الأخرى فألحقه بالأولى وقال : للأخرى لو كان ابنك رققت عليه و حلفت امرأة على تمرة في فيها أن لاتأكلها و لا تلفظها فقال عليه السلام : تأكل نصفها و تلفظ نصفها ٢٠٦

٢٢ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، فيه حديث فيه الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه ٢١٢

٢٣ - باب حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره انه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلابيّنة أم لا ؟

فيه حديث أنه يقبل دعوى الأب لا غيره ٢١٣
٢٤- باب انه يستحب للمدّعى عليه تصديق المدّعي مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله ، فيه حديث ٢١٤
٢٥- باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتّى يثبت خلافها و جواز الشهادة لصاحب اليد بالملك وانه لايجب على القاضي تتبّع أحكام من كان قبله وحكم اختلاف الزّوجين في متاع البيت فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في ترجيح البيّنتين وميراث الأزواج ٢١٤
٢٦- باب كيفيّة الحكم على الغائب وحكم القبالة المودعة لرجلين، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ عموماً و فيه انه يحكم على الغائب بالبيّنة و يباع ماله ويقضى دينه و يؤخذ كفيل و يكون الغائب على حجّته و فيه معارض حمل على انه لايجزم بالقضاء و لا يعطى بغير كفيل و انّ القبالة المودعة لرجلين لايدفع إلى أحدهما حتّى يجتمعا ويجوز عرضها على البيّنة إذا كان فيه صلاح حال القوم ٢١٦
٢٧- باب انّ القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب فله ان يحكم بحكم الاسلام و له ان يتركهم ، فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢١٨
٢٨- باب أنه لايجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض ، فيه حديث ٢١٨
٢٩- باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النّبي صلى الله عليه وآله في اقلّ من نصاب القطع و جواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٢١٩
٣٠- باب انه لايمين على المنكر في الحدود ولايحبس المحدود إلاّ ما استثنى و لا يضمن صاحب الحمّام الثياب ، فيه ثلاثة أحاديث ٢١٩
٣١- باب انّ اقامة الحدود إلى من إليه الحكم و الحدّ الّذي تجرى فيه الأحكام على الصّبيان والبنات، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمة العبادات وغير ذلك وإلى ما يأتي ٢٢٠
٣٢- باب من يجوز حبسه ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الحكم على الغائب والحجر وغير ذلك وفيه لايخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل، والمرأة المرتدّة

والسارق بعد قطع اليد والرّجل ، و انه يحبس في الدّين وانّ الامام يحبس فسّاق العلماء و جهّال الأطبّاء و مفاليس الأكرياء ٢٢١

٣٣- باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر و لا بيّنة والحكم بالنكول و جواز تغليظ اليمين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا وفي الأيمان وفيه انه يكتب اليمين للأخرس ويؤمر بشربه فان أبى ألزم الدّين وفيه تردّ اليمين على المدّعي وحمل على الجواز و على ردّ المنكر لها ٢٢٢

٣٤- باب انه لايجوز ان يحلف إلاّ بالله وأسمائه الخاصّة، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الأيمان وغيرها ٢٢٣

٣٥- باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها وما تثبت به الحقوق من الشهود فيه حديث وإشارة إلى مايأتي وفيه جواز الشفاعة في الحدّ مالم يبلغ الامام ، وفي غيره و إن بلغه ، و يأتي تفصيل حكم الشهود ٢٢٣

٣٦- باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته فيه حديثان ٢٢٤

كتاب الشهادات

١ - باب وجوب الاجابة عند الدّعاء إلى تحمّل الشّهادة ، فيه خمسة عشر حديثا وفيه دلالة على مايليه ٢٢٥

٢ - باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٢٧

٣- باب وجوب اقامة الشهادة للعامّة إلاّ أن يخاف الضيم على المؤمن ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٢٩

٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضي إذا كانت حقّاً فيه ثلاثة أحاديث ٢٣٠

٥- باب ان من علم بشهادة و لم يشهد عليها جاز له ان يشهد بها ولا يجب عليه إلاّ أن يخاف ضياع حقّ المظلوم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الطّلاق و غيره ٢٣١

٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقّا ، فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٣٣

٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمّ مات أو تغيّر

و تولّى غيره ، فيه حديث ٢٣٤
٨- **باب** انه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطّه و خاتمه إذا حصل له العلم وأمن التّزوير ولم يبق عنده شكّ و إلاّ لم يجز، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٣٤
٩- **باب** تحريم شهادة الزور ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٣٦
١٠ - **باب** ان الشّهود إن رجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٣٨
١١- **باب** انّ الشّاهد إذا رجع ضمن و غرم بقدر ما أتلف من المال إلاّ أن يكون المال قائما بعينه فيردّ على صاحبه، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٣٨
١٢- **باب** حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا ثمّ رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه إن قالوا: شككنا أو وهمنا غرموا الدّية وإن قالوا : تعمّدنا قتلوا وادي باقي الدّية ٢٤٠
١٣- **باب** حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ماتزوّجت أو بموت فظهر حياته ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه انهما لو شهدا بطلاق فأنكر بعد ما تزوّجت ضربا الحدّ وضمنا المهر للزّوج وتعتدّ وترجع إلى الأوّل، وحمل على الرّجوع عن الشّهادة للتّصريح به في حديث آخر وكذا لو شهدا بموت ٢٤١
١٤- **باب** انه إذا شهد شاهدان بالسّرقة ثمّ رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فان شهدا على آخر بالسّرقة لم تقبل فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٢٤٢
١٥- **باب** أنّ شاهد الزّور يضرب حدًّا بقدر مايراه الامام و يحبس بعد ما يطاف به حتّى يعرف ولاتقبل شهادته إلاّ أن يتوب، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٤٣
١٦- **باب** انّ المرأة إذا نسيت الشهادة فذكّرتها أُخرى فذكرت وجب عليها إقامتها وقبلت ، فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٤٥
١٧- **باب** جواز البناء في الشّهادة على استصحاب بقاء الملك و عدم المشارك في الإرث والشّهادة بالعلم ونفيه والحلف

عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في القضاء ٢٤٥

١٨- باب عدم جواز احياء الحقّ بشهادة الزّور و جواز دفع الضّرر بها عن النّفس و عن المؤمن و عن العرض فيه ثلاثة أحاديث ٢٤٧

١٩- باب عدم جواز إقامة الشّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له ، فيه ثلاثة أحاديث ٢٤٩

٢٠- باب انه لا يجوز الشهادة إلاّ بعلم ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٥٠

٢١- باب ان الصّبي إذا تحمّل الشهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٢٥١

٢٢- باب ماتقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في موجبات الضمان وفيه انه يؤخذ بها في القتل و يؤخذ بأوّل قولهم خاصّة ، و روي في الشّيء الدون ٢٥٢

٢٣- باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما ، فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مايأتي ، وفيه معارض حمل على التّقيّة و على الشّهادة لمولاه للتّهمة ٢٥٣

٢٤- باب ما تجوز شهادة النّساء فيه و ما لا تجوز ، فيه اثنان و خمسون حديثا وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه أنّها تجوز في القتل و تثبت الدّية و في النّكاح و في الدّين و في الولادة والبكارة وفي الرّجم مع ثلاثة رجال وفيما لا يستطيع الرّجال النظر إليه كعيوب النّساء إذا كنّ أربعاً ، وإلاّ قبلت كلّ واحدة في ربعها و كذا الميراث ، وفيه انها لا تجوز شهادتهنّ في الهلال و لا في الطّلاق و لا القصاص ولا الحدود إلاّ حدّ الزّنا وفيه جملة من الأحكام ٢٥٨

٢٥- باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرّجل لزوجته ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٦٩

٢٦- باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس ، والأخ لأخيه لا الولد على والده ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٢٧٠

٢٧- باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وقبولها في غيره فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم

و يأتي ، وفيه اختلاف و وجه الجمع ما ذكر ٢٧١

٢٨- باب جواز شهادة الوصيّ للميّت والوارث وعليهما إلاّ فيما هو وصيّ فيه فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه أن الدّعوى على الميّت تثبت بشاهد و يمين ٢٧٣

٢٩- باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر و جوازها لغيره و له بعد مفارقته وجواز شهادة الضّيف ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٧٣

٣٠- باب عدم جواز قبول شهادة الفاسق والمتّهم والخصم ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٧٤

٣١- باب عدم قبول شهادة ولد الزّنا فيه عشرة أحاديث ، و فيه معارض حمل على التّقية ، وفيه انه لايؤمّ النّاس ٢٧٥

٣٢- باب جملة ممّن لاتقبل شهادتهم فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه الفحّاش وذومخزية في الدّين ومن يبغى على الأذان والصّلاة الأجر والمريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مغرم ، والأجير ، والتابع ، والمتّهم والعراف ، والقائف ، واللّصّ ، والفاسق و ذي الشحناء ، وشارب الخمر ، واللاّعب بالشّطرنج ، والنرد ، والمقامر ، والخائن والخائنة ، و ذي غمز على أخيه ، و أنّ الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج تقبل شهادتهم إن كان ذلك حادثاً ، و ماكان ولادة لم يجز ، و فيه لاتصلّ خلف من يبغى على الأذان والصّلاة الأجر ٢٧٧ .

٣٣- باب عدم قبول شهادة اللاّعب بالنرد والشّطرنج و كلّ مقامر و فاعل الغناء ومستمعه ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي التجارة وإلى مايأتي ٢٧٩.

٣٤- باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ إذا ظلم دابّته واستخفّ بصلاته وقبول شهادة المكاري والجمّال والملاّح مع الصّلاح ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في ذمّ سابق الحاجّ ٢٨٠ .

٣٥- باب عدم قبول شهادة السّائل بكفّه ، فيه ثلاثة أحاديث ٢٨١ .

٣٦- باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة و عدم قبولها قبله ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٢٨٢.

٣٧- باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لاقبلها ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٨٣ .

٣٨- باب قبول شهادة المسلم على الكافر و عدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميّا عدا ما استثنى ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٢٨٤ .

٣٩ - باب أنّ الكافر إذا اشهد على شهادة ثمّ أسلم فشهد بها قبلت ، فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على التّقية وغيرها وفيه ان الصّبي كذلك ٢٨٥

٤٠- باب قبول شهادة اليهود والنّصارى والمجوس وغيرهم على الوصيّة في الضّرورة ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الوصيّة ٢٨٧ .

٤١- باب ما يعتبر في الشّاهد من العدالة ، فيه ثلاثة و عشرون حديثا وإشارة إلى ما مرّ هنا و في القضاء و في الجماعة و إلى ما يأتي و فيه أن يعرف بالستر والعفاف ويعرف باجتناب الكبائر والدليل على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عيوبه و يجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته ويكون منه التعاهد للصّلوات الخمس بحضور جماعة المسلمين إلاّ من علّة فاذا سئل عنه في محلّته قالوا: ما رأينا منه إلاّ خيراً فانّ ذلك يجيز شهادته و عدالته و فيه قبول شهادة المقترف للذّنوب وهو محمول على غير الكبائر و عدم الاصرار و تعجيل الاستغفار وفيه : من عامل النّاس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروّته و ظهرت عدالته و فيه ما يدلّ على اصالة العدالة حتّى يظهر الفسق ٢٨٨ .

٤٢- باب قبول شهادة الأعمى والأصمّ فيما يمكنهما العلم به ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي من العموم ٢٩٥ .

٤٣- باب انه لابدّ في الشّهادة على المرأة من أن تعرف أو تحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٢٩٧ .

٤٤- باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور و إن كان حيّاً بالبلد و أنه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل و عدم قبول شهادة الفرع على الفرع ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه معارض حمل على التّقية ، و فيه لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة ٢٩٧

٤٥- باب عدم جواز الشّهادة على الشّهادة في الحدود ، فيه حديثان ٢٩٩ .

٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه تجوز شهادة أعدلهما فان تساويا لم تجز شهادته ٢٩٩ .

٤٧- باب قبول شهادة الخصيّ ومن ذهب بعض أعضائه ، فيه حديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣٠٠ .

٤٨- باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البايع و عرفت من غيره ، فيه حديثان وفيه جواز الشهادة بها إذا قال البايع إذا أتوه بالحدود فاشهد بها وجاء بها عدول ، وفيه لايشهد إلاّ على صاحب الشّيء و بقوله و لا منافاة ٣٠٠ .

٤٩- باب ثبوت القتل و كلّ ماسوى الزّنا بشاهدين وعدم ثبوت الزّنا بأقلّ من أربعة ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٣٠٢ .

٥٠- باب أنه يكره للانسان أن يكون أوّل الشّهود في الزّنا بل ينبغي تأخّره ، فيه ثلاثة أحاديث ٣٠٢

٥١- باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة إذاشهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبرائة و يحكم على الساحر بشاهدين ، فيه حديثان ٣٠٣ .

٥٢- باب ان بعض الورثة إذا شهد بعتق أوغيره قبلت في نصيبه إلاّ أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في الوصايا ٣٠٤ .

٥٣- باب كراهة تحمّل الشّهادة مع ظنّ عدم قبولها عند الأداء ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الأمر بالمعروف من كراهة التعرّض للذلّ ٣٠٤.

٥٤- باب قبول شهادة اللاّعب بالحمام و صاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه ان الرهان فيما سوى الحافر والخفّ والريش قمار حرام ٣٠٥.

٥٥- باب الشهادة على الحيف والربا والطّلاق بغير السنّة ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ، وفيه إبطال الشهادة على ذلك و تعزير الشهود إن كانوا عالمين ٣٠٦.

٥٦- باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء والاشهاد على القرض و غيره والشهادة للميّت بالخير

فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الدّعاء و غيره ٣٠٦ .

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود و الاحكام العامة

١- **باب** وجوب إقامتها بشرائطها و تحريم تعطيلها ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٠٧ .

٢- **باب** أن كلّ من خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، و فيه أنّ لله في كلّ شيء حكما معيّنا ، و أنّ الزّنا لايثبت بأقلّ من أربعة شهود ٣٠٩ .

٣- **باب** عدم جواز تجاوز الحدّ وتعدّيه فمن تجاوزه قيد بالزيادة وحكم من ضرب حدًّا فمات، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه في نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السّوط وثلثه ، وفيه من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلادية له علينا ، و من ضربناه حدًّا من حدود النّاس فمات فديته علينا ٣١١ .

٤- **باب** عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته ، فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٣١٣ .

٥- **باب** انّ صاحب الكبيرة إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين قتل في الثّالثة إلاّ الزّاني ففي الرّابعة ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ، وفيه أنّ المستخفّ بالحدّ كافر ٣١٣ .

٦- **باب** اشتراط البلوغ في وجوب الحدّ تامّاً ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمة العبادات والحجر والوصايا وغيرذلك وإلى مايأتي ٣١٤ .

٧- **باب** انه ينبغي إقامة الحدّ في الشتاء في آخر ساعة من النّهار و في الصّيف في أبرده، فيه ثلاثة أحاديث ٣١٥.

٨- **باب** انه لاحدّ على مجنون ولا صبيّ ولانائم ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣١٦ .

٩- **باب** انّ من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ جنّ ضرب الحدّ ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٣١٧

١٠- **باب** انه لايقام الحدّ على أحد

في أرض العدوّ ، فيه حديثان ٣١٧ .
١١- **باب** انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جلد حتّى ينهى عن نفسه فيه حديث ٣١٨ .
١٢- **باب** انّ من أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لزمه الحدّ إلاّ أن يكون رجماً أوقتلاً ، فيه خمسة أحاديث ٣١٨ .
١٣- **باب** حكم المريض والأعمى والأخرس والأصمّ و صاحب القروح والمستحاضة إذا لزمهم الحدّ ، فيه تسعة أحاديث و فيه أنّ المريض يترك حتّى يبرأ أو يضرب بشمراخ أو حزمة قضبان ٣٢٠ .
١٤- **باب** أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتحريم لم يلزمه شيء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٣٢٣ .
١٥- **باب** انّ من وجب عليه حدود أحدها القتل حدّ أوّلاً ثمّ قتل فان كان فيها قطع قدّم على القتل وأخّر عن الجلد ، فيه سبعة أحاديث ٣٢٥ .
١٦- **باب** انّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ واستحباب اختيار التوبة على الإقرار عند الإمام ، فيه ستّة أحاديث ٣٢٧ .
١٧- **باب** جواز العفو عن الحدود الّتي للنّاس قبل المرافعة إلى الإمام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٢٩ .
١٨- **باب** انه لا يعفو عن الحدود الّتي لله إلاّ الإمام مع الإقرار لا مع البيّنة ، و أنّ من عفا عن حقه فليس له الرّجوع ، فيه أربعة أحاديث ٣٣٠ .
١٩- **باب** انه لا حدّ لمن لا حدّ عليه كالمجنون يَقذف أو يُقذف فيه حديث ٣٣٢ .
٢٠- **باب** عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حكم الشفاعة في غيرذلك ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٣٢ .
٢١- **باب** انه لا كفالة في حدّ ، فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي ٣٣٣ .
٢٢- **باب** كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود ، فيه حديث ٣٣٤ .
٢٣- **باب** حكم إرث الحدّ ، فيه حديثان و فيه انه لا يورث كما يورث المال والدّية ولكن من طلبه فهو وليّه ومن تركه فلاحقّ له والعفو إليهما ٣٣٤ .
٢٤- **باب** انه لا يمين في حدّ و انّ

الحدود تدرأ بالشبهات ، فيه أربعة أحاديث ٣٣٥ .

٢٥- باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ ، فيه حديثان ٣٣٦ .

٢٦- باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ و كراهة الأدب عند الغضب ، فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي ٣٣٦ .

٢٧- باب تحريم ضرب المملوك حدًّا بغير موجب و كراهة ضربه عند معصية سيده و استحباب اختيار عتقه أو بيعه ، فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي ٣٣٧ .

٢٨- باب انّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في القضاء ٣٣٨ .

٢٩- باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار اذا فعلوا المحرّمات جهراً أو رفعوا الى حاكم المسلمين ، فيه حديث و اشارة الى ما مرّ ٣٣٨ .

٣٠- باب انّ للسّيد اقامة الحدّ على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه و لا يفرط ، فيه سبعة أحاديث و اشارة الى ما يأتي ٣٣٩ .

٣١- باب انه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله مَن لله عليه حدّ مثله ، فيه خمسة أحاديث واشارة الى مايأتي ٣٤١.

٣٢- باب انّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه و اذا كان من حقوق النّاس لم تجب اقامته الاّ أن يطلبه صاحبه ، فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدّم ويأتي ٣٤٣ .

٣٣- باب انه يستحبّ أن يولّي الشّهود الحدود ، فيه حديث و اشارة الى ما يأتي ٣٤٥ .

٣٤- باب أنّ من جنى ثمّ لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحدّ و يضيّق عليه حتّى يخرج فيقام عليه و انّ من جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه فيه حديث، و اشارة الى ما مرّ في مقدّمات الطواف ٣٤٦.

أبواب حد الزنا

١ - باب أقسام حدود الزّنا و جملة من أحكامها ، فيه عشرون حديثا واشارة الى ما تقدّم و يأتي و فيه انّ المحصن يرجم و غيره يجلد و انّ الّذي اُملك ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة والشيخ والشّيخة يجلدان مائة ثمّ يرجمان

و روي كلّ محصن ، و انّ الذمّي اذا زنى بمسلمة قتل والعبد يضرب خمسين جلدة والمجنون لاحدّ عليه و انّ من زنى بشبهة عليه التعزير ٣٤٦ .

٢ ـ باب ثبوت الاحصان الموجب للرّجم في الزّنا بأن يكون له فرج حرّة أو أمة يغدو عليه و يروح بعقد دائم أو بملك يمين مع الدّخول و عدم ثبوت الاحصان بالمتعة ، فيه أحد عشر حديثاً و اشارة الى ما يأتي ٣٥١ .

٣ ـ باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزّوجة الغائبة و لا الحاضرة الّتي لايقدر على الوصول إليها فلا يجب الرّجم على أحدهما بالزّنا ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣٥٥.

٤ ـ باب حدّ السفر المنافي للاحصان فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه أنّ حدّه إذا قصّر وأفطر ٣٥٦.

٥ ـ باب حكم ما لو كان أحد الزّوجين حرًّا والآخر رقّا ، أوأحدهما يهوديّا والآخر نصرانيّا في الاحصان فيه حديث وفيه نفى الاحصان في الأوّل وتقدّم وجهه وثبوته في الثّاني ٣٥٧ .

٦ ـ باب ثبوت الرّجم بالزّنا في العدّة الرّجعية من الرّجل والمرأة فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في العدد ٣٥٧ .

٧ ـ باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدّخول بالزّوجة والأمة وكذا العبد إذا اعتق و تحته حرّة حتّى يطاها بعد العتق ، فيه أحد عشر حديثا ٣٥٨ .

٨ ـ باب انّ من زنى بجارية زوجته فعليه الرّجم مع الاحصان وكذا لو زنى بكافرة وكذا لووطا أمته بعد ما زوّجها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣٦٠ .

٩ ـ باب انّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير و عليها الجلد لا الرّجم و إن كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣٦٢ .

١٠ ـ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرّجلين والمرأتين والرّجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة و لا قرابة و يقتلان في الرّابعة فيه ثلاثة وعشرون حديثا وإشارة إلى ما مرّ و فيه لزوم الحدّ و حمل على علم

الامام بالزّنا و غيرذلك ٣٦٣ .

١١ - باب كيفيّة الجلد في الزّنا وجملة من أحكامه ، فيه ثمانية أحاديث وفيه يضرب الرّجل قائما والمرأة قاعدة على كلّ عضو إلاّ الرأس والمذاكير و تخلع ثيابه و تجلد أشدّ الجلد في حضور طائفة من المؤمنين أقلّهم واحد وفيه أحكام اُخر ٣٦٩.

١٢- باب انّ الزّنا لا يثبت إلاّ بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج و ذكر جملة من أحكامهم ، فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه اشتراط اتّفاقهم و قبول شهادتهم على رجلين وامرأتين و لابدّ من شهادتهم في مجلس واحد بغير تراخ فان نكل بعضهم أو تأخّر جلدوا ٣٧١ .

١٣- باب انّ الزّاني الحرّ يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا ، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٣٧٣ .

١٤ - باب كيفيّة الرّجم و جملة من أحكامه ، فيه ستّة أحاديث و فيه تدفن المرأة إلى وسطها والرّجل إلى حقويه ويرمي الامام ثمّ النّاس بأحجار صغار إن كان أقرّ ، و إن قامت عليه البيّنة ضربه الشّهود أوّلا ثمّ الامام ثمّ النّاس و يكبّر عند كلّ حجر أربع تكبيرات أو ثلاثاً ثمّ يخرج فيصلّى عليه و يدفن و لا يضرب الوجه و قد مرّ انه يغتسل قبل الرّجم ٣٧٤ .

١٥- باب حكم الزّاني إذا هرب من الحفيرة ، فيه خمسة أحاديث و فيه إن كان أقرّ وهرب بعد مايصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن قامت عليه البيّنة ردّ وإن قتله جماعة من المسلمين بعد ما أقرّ وضرب وهرب فديته من بيت المال وفيه ترجيح التوبة على الاقرار ٣٧٦ .

١٦- باب ثبوت الزّنا بالاقرار أربع مرّات لاأقلّ منها و كيفيّة الاقرار وجملة من أحكام الحدّ ، فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه أنّ من أقرّ بالزّنا يسأل كان محصناً أم لا والمرأة تسأل كان لها بعل حاضر أم لا و إن كانت حاملا اُخّر حتّى تضع و إذا وضعت اُخّر حتّى ترضعه فاذا فطمته اُخّر حتّى يكفله أحد و يكون الاقرار في مجالس مختلفة و من كفل ولدها لزمته الكفالة وانه يمتحن عقل المقرّ ويرسل إلى قومه فيسأل عن عقله و انه يرجمه

الامام ثمّ النّاس فاذا مات دفع إلى أوليائه وصنع به مايصنع بالميّت ٣٧٧ .

١٧- باب أنّ من أكره المرأة على الزّنا فعليه القتل بالسّيف محصناً كان أوغيرمحصن ، فيه خمسة أحاديث ٣٨١ .

١٨- باب سقوط الحدّ عن المستكرهة على الزّنا ولو بأن تمكّن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش وتصدّق إذا ادّعت فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه ليس على زان عقر ٣٨٢ .

١٩- باب أنّ من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف فان لم يقتل خلد في السّجن مطلقاً وكذا ذات المحرم وحكم زوجة الأب ، فيه أحد عشر حديثا و فيه انّ الزّاني بزوجة الأب يرجم و إن كان غيرمحصن ٣٨٥ .

٢٠- باب انّ الزّاني الحرّ إذا جلد ثلاثا قتل في الرّابعة ، فيه أربعة أحاديث ٣٨٧ .

٢١- باب حكم الزّنا في حال الجنون ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه انّ المجنونة لا حدّ عليها والمجنون عليه الحدّ لأنّه يعقل و هو مخصوص بناقص العقل دون عادمه كمايفهم منه ٣٨٨.

٢٢- باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه يدرأ عنه من الحدّ بقدرحصّته و يضرب الباقي وتدفعه إليه و يغرم باقي قيمتها للشّريك و كذا باقي أرش الوطي و هو نصف العشر إن كانت ثيّبا والعشرإن كانت بكراً ٣٨٩.

٢٣- باب حكم من زنى في اليوم مراراً ، فيه حديث وفيه إن زنى بامرأة واحدة مراراً فحدّ واحد و إلاّ فلكلّ امرأة حدّ ٣٩٢ .

٢٤- باب حدّ نفى الزّاني ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه انه ينفى من بلد إلى بلد سنة ٣٩٣ .

٢٥- باب انه إذا شهد على المرأة بالزّنا فشهد لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ و سقط الحدّ ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الشّهادات ٣٩٤ .

٢٦ - باب أنّ من زنى ثمّ جنّ فيه وجب عليه الحدّ ، فيه حديث ٣٩٥ .

٢٧ - باب أنّ من زنى وادّعى الجهالة غيرالمحتملة في حقّه لم يقبل منه و كذا ان تزوّجت ذات البعل أو ذات العدّة

أو زنت في العدّة و ما يجب مع انتفاء الشبهة ، فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما مرّ هنا و في النكاح و فيه تحريم أجر الفاجرة وغير ذلك ٣٩٥.

٢٨ـ باب حكم من باع امرأته فيه حديث فيه تقطع يده ويرجم المشتري إن كان وطأها محصناً و إلاّ جلد مائة و ترجم المرأة إن كان وطاها وحمل قطع يده على أنّ سببه كونه مفسداً في الأرض ٣٩٩ .

٢٩ـ باب حكم وطي المطلّقة بعد العدّة وفيها ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ هنا و في الطلاق و فيه ان وطاها بعد العدّة جلد وفيها يكون رجعة ٤٠٠.

٣٠ـ باب أنه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال و امرأتان فعليه الرّجم و إن شهد رجلان و أربع نسوة فعليه الجلد ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الشّهادات ٤٠١ .

٣١ - باب أنّه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحدّ خمسون جلدة و لا يرجم و إن كان محصناً إلاّ ما استثنى فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي ٤٠١ .

٣٢ - باب انّ المملوك إذا جلد ثماني مرّات رجم في التاسعة عبداً كان أو أمة و يعطى مولاه القيمة من بيت المال فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٤٠٢ .

٣٣ - باب انّ المملوك إذا تحرّر بعضه ثمّ زنى فعليه حدّ الحرّ بقدر الحرّية وحدّ الرّق بقدر الرقية ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٤٠٣ .

٣٤ـ باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرّر بعضها ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ وفيه أنه يحدّ بالنسبة ٤٠٦ .

٣٥ـ باب أنّ الزّاني إذا هرب قبل تمام الجلد ردّ وحدّ ، فيه حديث ٤٠٧ .

٣٦ - باب قتل اليهودي والنّصراني إذا زنى بمسلمة و إن أسلم عند إرادة إقامة الحدّ ، فيه حديثان ٤٠٧ .

٣٧ - باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها ، فيه حديث فيه تجلد مائة لقتل ولدها وترجم إن كانت محصنة وإلاّ جلدت مائة اُخرى ٤٠٨ .

٣٨ـ باب حكم المرأة إذا تشبّهت [بأمة] لرجل حتّى واقعها ، فيه حديث فيه تضرب المرأة حدّاً في العلانية

والرّجل في السرّ و حمل على الشّك والظّنّ وترك التحرّز فيعزر ٤٠٩ .

٣٩- باب حكم من اغتصب أمة فاقتضّها أواقتض حرّة ولو بأصبعه ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه لزوم مهر الحرّة و عشر قيمة الأمة و جلد ثمانين ٤٠٩ .

٤٠- باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم أو تحت فراشها أو فراش رجل ، فيه ثلاثة أحاديث و فيه أن في الصّورة الأولى يجلدان و في الأخيرتين يلوث في مخروه ٤١٠ .

٤١- باب انّ المرأة إذا أقرّت أربعاً أنها زنت بفلان لزمها حدّ الزّنا و حدّ القذف وليس على الرّجل شيء فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٤١١ .

٤٢- باب أنّ من أراد أن يتمتّع بامرأة فنسي العقد حتّى واقعها لم يكن عليه حدّ ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤١١ .

٤٣- باب استحباب طلاق الزّوجة الزّانية و جواز إمساكها ، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤١٢ .

٤٤- باب انّ على الامام ان يزوّج الزّانية بزوج يمنعها من الزّنا فيه حديث ٤١٢ .

٤٥- باب حكم من رأى زوجته تزنى ، فيه حديثان أحدهما ليس له قتله حتّى يشهد أربعة والآخر له قتلهما و حمل على الواقع والأوّل على الظّاهر ٤١٣ .

٤٦- باب انّ من زنى بجارية وجب أن يطلب من مولاها أن يحلّله و يتوب فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٤١٣ .

٤٧- باب حكم أمّ الولد إذا زنت فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ و فيه انها كالأمة ٤١٤ .

٤٨- باب جواز منع الأمّ من الزّنا والمحرّمات و لو بالحبس والقيد ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ من العموم ٤١٤.

٤٩- باب حكم من تزوّج ذمّية على مسلمة أو أمة على حرّة ، فيه حديث و إشارة الى ما مرّ و فيه يفرّق بينهما و يضرب اثناعشر سوطا ونصفا ٤١٥ .

٥٠- باب حكم المسلم اذا فجر بالنّصرانيّة ، فيه حديث و اشارة الى

ما مرّ و فيه انه يجلد المسلم و تدفع النصرانيّة الى النصارى يقضون فيها ٤١٥.

أبواب حد اللواط

١ ـ **باب** أنّ حدّ الفاعل مع عدم الايقاب كحدّ الزّنا ويقتل المفعول به على كلّ حال مع بلوغه واختياره ، فيه ثمانية أحاديث و اشارة الى ما تقدّم و يأتي ٤١٦ .

٢ ـ **باب** أنّ الرّجل اذا لاط بغلام أو بالعكس قتل الرّجل و أُدّب الغلام فيه حديثان و اشارة الى ما تقدّم ويأتي ٤١٨ .

٣ ـ **باب** حدّ اللّواط مع الايقاب فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه التخيير بين ضرب عنقه و طرحه من جبل مشدود أو إحراقه و رجمه وجواز الجمع و فيه انه كالزّنا وحمل على التّقيّة وعدم الايقاب ٤١٩ .

٤ ـ **باب** حكم من قبّل غلاما بشهوة فيه حديث فيه يضرب مائة سوط ٤٢٢ .

٥ ـ **باب** ثبوت اللّواط بالاقرار أربعاً لا أقلّ و سقوط الحدّ بالتّوبة فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٢٢ .

٦ ـ **باب** حكم الرّجل يوجد تحت فراش رجل ، فيه حديث ٤٢٤ .

أبواب حد السحق والقيادة

١ ـ **باب** انّ حدّ السّحق حدّ الزّنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه قتلهما و حمل على الاحصان وفيه إحراقهما ايضاً ٤٢٤ .

٢ ـ **باب** حكم ما لو وجد المرأتان في لحاف واحد مجرّدتين ، فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ في الزّنا و غيره و فيه تجلد كلّ واحدة مائة جلدة و تقدّم وجهه ٤٢٥ .

٣ ـ **باب** حكم ما لو جامع الرّجل امرأته فساحقت بكراً فحملت ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه يؤخذ مهر البكر من المرأة لأنّ الولادة تزيل البكارة ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة و يلحق الولد بأبيه و ينتظر بالبكر حتّى تضع ثمّ تجلد مائة ٤٢٦ .

٤ ـ **باب** حكم المرأة إذا اقتضّت بكراً بأصبعها . فيه ثلاثة أحاديث وإشارة

إلى ما مرّ و فيه عليها مهرها و تجلد ثمانين ٤٢٨ .

٥- **باب** انّ حدّ القيادة خمسة وسبعون سوطا وينفى، فيه حديثان ٤٢٩ .

أبواب حد القذف

١ - **باب** تحريمه حتّى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطّلاع ، وكذا قذف المقذوف القاذف ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في جهاد النّفس وغيره و إلى مايأتي ٤٣٠ .

٢- **باب** ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزّنا إلى أحد أو إلى أمّه أو أبيه ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٤٣٢ .

٣ - **باب** ثبوت الحدّ على من قذف رجلا بأن ينسب إلى اللّواط فاعلا أو مفعولاً ، فيه حديثان ٤٣٣ .

٤ - **باب** حكم المملوك في الحدّ قاذفا و مقذوفا ، قنّاً ومبعّضا ، فيه أحد و عشرون حديثا و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه انّ المملوك إذا قذف جلد ثمانين مطلقاً و إذا قذفه حرّ فروايتان ثمانون والتعزير ٤٣٤ .

٥- **باب** حكم قذف الصّغير الكبير و بالعكس ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه اختلاف في أنّ الكبير يعزر أو يضرب الحدّ و حمل الثّاني على نسبة الزّنا إلى أحد أبويه لا إليه و فيه انّ الصّغير يؤدّب إذا قذف ٤٣٩ .

٦ - **باب** أنّ إقامة الحدّ موقوفة على أن يطلبه صاحبه، فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٤٠ .

٧ - **باب** حكم قذف ولد المقرّة بالزّنا المحدودة ، فيه حديثان و فيه أنّ من قال له : يا ابن الزّانية حدّ ومن قال : يا ولدالزّنا عزّر ٤٤١ .

٨- **باب** ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة والمغضوبة واللّقيط و ابن الملاعنة ، فيه ستّة أحاديث ٤٤٢ .

٩- **باب** أنّ من وطأ أمة زوجته وادّعى الهبة فأنكرت ثمّ أقرّت لزمها حدّ القذف ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٤٣ .

١٠- **باب** حكم تكرّر القذف قبل الحدّ و بعده ، فيه حديث فيه التكرار بعده لاقبله ٤٤٣ .

١١- باب حكم من قذف جماعة ، فيه خمسة أحاديث ، فيه إن أتوا به متفرقين فلكل واحد حد ومجتمعين حد واحد و فيه إن قذفهم بلفظ واحد فحد و إلا فلكل حد و حمل على من قذف بلفظ واحد و أتوا به مجتمعين ٤٤٤ .

١٢- باب انه إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحد حد و كذا شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة ولم يعدلوا ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٤٥ .

١٣- باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها : لم أجدك عذراء أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامر في اللعان والتفصيل هناك ٤٤٦ .

١٤- باب حكم قذف الأب الولد و أمه إذا انتقل حق الحد إلى الولد فيه حديث وفيه إن قتله لم يقتل به وإن قذفه لم يحد له و كذا إذا انتقل إليه ٤٤٧ .

١٥ - باب كيفية حد القاذف ، فيه ستة أحاديث و فيه يضرب بين الجلدين يضرب جسده كله فوق ثيابه و ينزع عنه الرداء لاغير ٤٤٨ .

١٦- باب ان من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد ، فيه حديث وإشارة إلى ما مر ٤٤٩ .

١٧- باب حكم أهل الذمة ونحوهم إذا قذفوا أوقذفوا ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه أنهم كالمماليك ٤٤٩ .

١٨- باب انه إذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير ، فيه حديثان ٤٥١ .

١٩- باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير الزنا واللواط و كذا في الهجاء ، ومن قال: لا أب لك و لا أم لك ، فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٢ .

٢٠- باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي والمنتقل إليه بالميراث فيسقط الحد ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٤٥٤ .

٢١- باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو فيه حديث ٤٥٥ .

٢٢- باب حكم عفو بعض الورثاث عن حد القذف وحكم إرث الحد و قذف المجنون ، فيه ثلاثة أحاديث وفيه العفو

إليهما إن كانت أمّهما ميّتة وإن كانت حيّة فالعفو إليها وإن تركه أحد وطلبه الآخر فله ذلك و أنّ الحدّ لا يورث كالمال ولكن من تركه فلا حقّ له و من طلبه فله ، والحكم الآخر في المقدّمات ٤٥٦ .

٢٣- باب حكم من أقرّ بولد ثمّ نفاه ، فيه حديثان و فيه انه يجلد الحدّ و يلزم الولد إن كان من حرّة و إن كان من أمة فلا ٤٥٧ .

٢٤- باب انّ من قال لآخر : احتلمت بأمّك فعليه التعزير لا الحدّ فيه حديثان ٤٥٨ .

٢٥- باب قتل من سبّ النّبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الأنبياء عليهم السلام ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٤٥٨ .

٢٦- باب قتل من زعم أنّ أحداً من الرعيّة مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل والحسب ، فيه حديث ٤٦٠ .

٢٧ - باب قتل من سبّ عليّاً أو غيره من الأئمّة عليهم السلام ومطلق الناصب مع الأمن فيه سبعة أحاديث ٤٦١ .

٢٨- باب عدم لزوم الحدّ على من أفلت عنه القذف و نحوه بغير قصد فيه حديثان ٤٦٤ .

أبواب حد المسكر

١- باب تحريمه مطلقاً ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ في الأشربة و غيرها و إلى ما يأتي ٤٦٥ .

٢ - باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمة العبادات والأشربة وغيره ٤٦٥ .

٣ - باب أنّ حدّ الشرب ثمانون جلدة و إن شرب قليلاً ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٦٦ .

٤ - باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٤٦٨ .

٥ - باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين سوطا مع المصلحة ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٧٠ .

٦- باب أنه لا فرق في حدّ شرب الخمر بين الحرّ والعبد والمسلم والذمّي إذا

تظاهر ، فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٧١ .

٧ - **باب** ثبوت الحدّ على من شرب مسكراً من أيّ الأنواع كان فيه، حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الأشربة ٤٧٣ .

٨ - **باب** حدّ الشّرب ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه أنه يضرب بين الضّربين ولا يجرّد ٤٧٤ .

٩ - **باب** حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ، فيه حديث فيه انه يجلد ثمانين و يحبس ليلة ثمّ يضرب عشرين لحرمة الشهر ٤٧٤ .

١٠ - **باب** سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلاً بالتّحريم ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ في مقدّمات الحدود ٤٧٥.

١١ - **باب** أنّ شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة بعد جلد مرّتين فيه ثلاثة عشر حديثا و إشارة إلى ما مرّ ٤٧٦ .

١٢ - **باب** أنه لابدّ في ثبوت الحدّ على الشّارب عن انتفاء الجنون ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٤٧٩ .

١٣ - **باب** ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الأشربة ٤٧٩ .

١٤ - **باب** أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئها لزمه الحدّ وحكم مالو تاب ، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ وفيه قبول شهادة الخصيّ و حكم التوبة مرّ ٤٨٠ .

ابواب حدالسرقة

١ - **باب** تحريمها ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٤٨١.

٢ - **باب** أنّ أقلّ مايقطع فيه السارق ربع دينار أوقيمته ويقطع فيما زاد ، فيه اثنان و عشرون حديثا و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التّقية ٤٨٢ .

٣ - **باب** أنّ السّرقة لا تثبت إلاّ بالاقرار مرّتين مع عدم البيّنة و حكم ما لو رجع المقرّ ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه إذا رجع ضمن السّرقة و لم يقطع ، وفيه معارض حمل على التّقية ٤٨٧ .

٤ - **باب** حدّ القطع و كيفيته ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه قطع الأصابع من وسط الكفّ و ترك الابهام فان عاد قطعت رجله من

وسط القدم ٤٨٩ .

٥- باب أنّ من سرق قطعت يده اليمنى ، و إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة سجن مؤبّداً حتّى يموت و ينفق عليه من بيت المال فان سرق في السّجن قتل ، فيه ستّة عشر حديثا وفيه دلالة على سابقه ٤٩٢.

٦- باب أنه لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه فيه حديث ٤٩٦ .

٧- باب حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف ، فيه ثلاثة أحاديث و فيه أنه لا يقطع و فيه معارض حمل على الاقرار طوعاً ٤٩٧ .

٨- باب أنّ من نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزّر و أنّ من أخرج ثياباً وادّعى أن صاحبها أعطاه إيّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة ، فيه أربعة أحاديث ٤٩٨ .

٩ - باب حكم من تكرّرت منه السّرقة قبل القطع ، فيه حديثان و فيه إن شهدوا بالسّرقتين قبل القطع قطعت يده بالأُولى و لم تقطع رجله بالثانية فان شهدوا بالأُولى قطعت يده ثمّ شهدوا بالثّانية قطعت رجله ٤٩٩ .

١٠ - باب أنّ السّارق يلزمه القطع ويغرم ما أخذ و يجب عليه التوبة ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٠٠ .

١١ - باب حكم أشلّ اليد ومقطوعها في السّرقة والقصاص ، فيه أربعة أحاديث وفيه أنها تقطع في القصاص ، وفي السّرقة روايتان وجه الجمع الجواز دون الوجوب ٥٠١ .

١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية و عليه التعزير ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٢ .

١٣- باب حكم الطرّار ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه إن طرّ من القميص الأعلى لم يقطع و من الأسفل يقطع ٥٠٤ .

١٤ - باب أنه لا قطع على الأجير الّذي لا يحرز المال من دونه ، فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ٥٠٥ .

١٥- باب حكم من أخذ مالا بالرسائل الكاذبة ، فيه حديث فيه أنه إن أقرّ بالكذب قطع ٥٠٧ .

١٦- باب حكم من اكترى حماراً ثمّ رهنه ، فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي ، وفيه يردّ الحمار ويتّبع الآخذ و لا يقطع ٥٠٧ .

١٧- باب انه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق، فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٠٨ .

١٨- باب انه لا يقطع إلاّ من سرق من حرز وجملة ممن لايقطع ، فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه لايقطع الرفيق في السفر و لا الولد إذا سرق من مال أبيه أو أخيه أو اُخته إذا كان لايحجب ولا من الحمّام والخان والرحبة و نحوها ممّا يدخل إليه بغير إذن ٥٠٨ .

١٩- باب حدّ النبّاش ، فيه ثمانية عشر حديثا و فيه أنّ حدّه حدّ السّارق و إن وطأ الميتة فحدّ الزّنا و فيه انه لايقطع حتّى يعتاد وحمل على من نبش و لم يأخذ شيئاً و فيه يطرح و يوطأ بالأرجل حتّى يموت و حمل على من تكرّر منه ذلك ثلاثا واُقيم عليه الحدّ لما مرّ . ٥١٠ .

٢٠- باب حكم من سرق حرّاً فباعه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الزّنا ، و فيه انه تقطع يده و إن وطأها فحدّ الزّنا و كذا المشتري و كذا هي إن رضيت بالزنا ٥١٤ .

٢١- باب حكم نفى السّارق ، فيه ثلاثة أحاديث ، و فيه أنه ينفى من بلده إلى بلد آخر سنة ٥١٥ .

٢٢ -باب أنه لا يقطع سارق الطير فيه حديثان ٥١٦ .

٢٣ - باب أنه لاقطع في سرقة الحجارة من الرخام و نحوها و لا في سرقة الثمار قبل إحرازها ، فيه سبعة أحاديث و فيه ثبوت حقّ المارّة ٥١٦ .

٢٤ - باب حكم من سرق من المغنم والبيدر و بيت المال ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ، وفيه أنه إن سرق مايزيد عن نصيبه من الغنيمة بربع دينار فصاعداً قطع ، وإلاّ فلا ، و إن سرق من البيدر من إمام عادل قتل ، و إلاّ فلا شيء عليه ٥١٨ .

٢٥ - باب أنه لا يقطع السّارق في عام المجاعة في شيء ممّا يؤكل ، فيه خمسة أحاديث ٥٢٠ .

٢٦ - باب حكم من يأخذ شيئاً من

بيت المال عارية أو غير عارية ، فيه حديث فيه أنّ من أخذ عارية مضمونة لم يقطع وإلاّ قطع ٥٢١ .

٢٧ - باب حكم مانع الزكاة والمهر والدّين، فيه حديث تضمن أنّهم سرّاق و لعلّ المراد التشبيه في التّحريم لا القطع ٥٢٢ .

٢٨ - باب حكم الصّبيان إذاسرقوا فيه خمسة عشرحديثاً وفيه يعفا عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثّالثة فان عاد قطع أطراف أصابعه من مفصل الأنامل أو حكت حتّى تدمى ، فانعاد قطع أسفل من ذلك ٥٢٢ .

٢٩ - باب حكم سرقة العبد ، فيه خمسةأحاديث وإشارة إلى مايأتي ، وفيه أنه إن سرق من مولاه لم يقطع و من غيره يقطع ٥٢٦ .

٣٠ - باب أنه لابدّ من العلم بتحريم السّرقة في لزوم القطع و لابدّ من حسم يد السّارق إذا قطعت وعلاجها والانفاق عليه حتّى تبرء وأمره بالتّوبة واستحباب تولية الشّاهدين القطع ، فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٥٢٨ .

٣١ - باب أنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم و حكم العفو عن السّارق ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ من حكم العفو ٥٣٠ .

٣٢ - باب حكم سرقةالآبق والمرتد فيه حديث فيه أنّ الآبق يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه فان أبى قطعت يده ثمّ قتل ، والمرتدّ كذلك ٥٣٠ .

٣٣ - باب حكم رفع السّارق إلى الوالي، فيه حديثان وفيه أنه يرفع ٥٣١.

٣٤ - باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قدسرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٥٣١ .

٣٥ - باب أنّ المملوك إذا أقرّ بالسّرقة لم يقطع وإذا قامت عليه البيّنة قطع، فيه حديث وإشارة إلى مامرّ ٥٣٢.

أبواب حد المحارب

١ - باب أقسام حدوده و أحكامها فيه أحد عشر حديثا و فيه أنّه إن قتل قتل قصاصا ، فان عفي عنه قتل حدّا وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن شهر السّلاح وحارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض ، وإن أخذ المال

و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف وفيه أنّ الإمام مخير وحمل على التقية و غيرها ٥٣٢ .

٢- **باب** أنّ كلّ من شهر السلاح لإخافة النّاس فهومحارب لاللّعب سواء كان في مصر و غيره من بلاد الاسلام أو الشرك ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي ٥٣٧ .

٣- **باب** حكم المحارب بالنّار، فيه حديث فيه أنه يغرم بقيمة الدّار و ما فيها ثمّ يقتل ٥٣٨ .

٤- **باب** حكم نفي المحارب وحكم الناصب ، فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في القذف و إلى مايأتي في القصاص وغيره ، وفيه أنه ينفى سنة من المصر إلى مصر آخر ولايبايع ولايؤوى ولايتصدّق عليه ، و فيه معارض حمل على الجواز وهو أن ينفى من الأرض ويحمل في البحر و يرمى فيه ٥٣٩ .

٥- **باب** أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيّام وينزل في الرّابع ويصلّى عليه ويدفن ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الاحتضار ٥٤١ .

٦- **باب** قتل الدّعاة إلى البدع فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ في الأمر بالمعروف ٥٤٢ .

٧- **باب** جواز دفاع المحارب وقتاله و قتله إذا لم يندفع بدونه ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الجهاد و إلى ما يأتي ٥٤٣ .

أبواب حد المرتد

١- **باب** أنّ المرتدّ عن فطرة قتله مباح لكلّ من سمعه وجملة من أحكامه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في الطّلاق والميراث وإلى مايأتي ٥٤٤ .

٢- **باب** أنّ الطّفل إذا كان أحد أبويه مسلماً فاختار الشّرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان تاب وإلاّ قتل بعد البلوغ ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٤٦ .

٣- **باب** أنّ المرتدّ عن ملّة يستتاب ثلاثة أيّام فان تاب و إلاّ قتل و حكم ما لو ارتدّ مرّة أخرى ، فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي ، وفيه ماظاهره شمول المرتدّ عن فطرة ، وفيه إن عاد إلى الارتداد لايستتاب ٥٤٧ .

٤- **باب** أنّ المرأة المرتدّة لاتقتل

بل تحبس وتضرب و يضيّق عليها ، فيه ستّة أحاديث ٥٤٩ .

٥- باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ، فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ من حكم الناصب ، و فيه أنّ الزنديق يقتل وكذا المنافق مع عدم المفسدة ٥٥١ .

٦- باب حكم الغلاة والقدرية ، فيه ستّة أحاديث ، و فيه أنهم يستتابون فان أبوا قتلوا أواُحرقوا ٥٥٢ .

٧- باب حكم من شتم النبيّ صلى الله عليه وآله أو ادّعى النبوّة كاذباً، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه أنه يقتلهما كلّ من سمع ذلك منهما ٥٥٤ .

٨- باب أنّ المرتدّ إذاسرق قطع ثمّ قتل ، فيه حديث ٥٥٦ .

٩- باب حكم من صلّى لصنم ، فيه حديث أنّه يستتاب فان تاب و إلاّ اُحرق ٥٥٦ .

١٠- باب جملة ممّا يثبت به الكفر والارتداد ، فيه سبعة و خمسون حديثاً و إشارة إلى ما مرّ ، و فيه كفر المشبّهة والمجبّرة والتناسخية و جاحد الامام والمفوّضة و مدّعي الامامة بغير حقّ والمصلّي لغيرالله والناصب و من وصف الله بالمكان ومن شكّ فيالله أو النبّي أو الامام والواقفية و من أبغض إماماً و من عبد اسم الله دون معناه أوعبدهما ومن زعم أنّ الله لم يكمل دينه ومن ردّ كتاب الله ومن لم يعرف إمامه و من استحلّ شيئاً من المحرّمات من الكبائر والصغائر و من تبرّأ من نسب و إن دقّ والمرجئة والقدرية والحرورية وغيرذلك ٥٥٧ .

ابواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء

١ - باب تحريم نكاح البهيمة وجملة من أحكامه ، فيه أحد عشرحديثا وإشارة إلى ما مرّ في النّكاح المحرّم و فيه إن كانت للفاعل ذبحت واُحرقت ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً وإن لم تكن له دفع ثمنها إلى صاحبها مع ما ذكر وفيه أنه يضرب دون الحدّ و ينفى إلى بلاد اُخرى ولحم تلك البهيمة محرّم ولبنها و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وعزّر واُخرجت إلى بلاداُخرى

فبيعت وفيه إنّ عليه حدّ الزّاني وفيه انه يقتل وحمل الأوّل على الايلاج و على التّقية والثّاني على من تكرّر منه الفعل وعزّر مرّتين لما مرّ ٥٧٠ .

٢ - **باب** أنّ من زنى بميّتة أو لاط بميّت فعليه حدّ الزّنا واللّواط ، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في السّرقة و فيه لاحدّ عليه و حمل على الانكار وغيره ٥٧٣ .

٣ - **باب** أنّ من استمنى فعليه التعزير وفيه معارض حمل على التّقية وغيرها ٥٧٤

ابواب بقية الحدود والتعزيرات

١ - **باب** أنّ حدّ الساحر القتل، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مايأتي ٥٧٦ .

٢ - **باب** تعزير من سأل بوجه الله فيه حديث ٥٧٧ .

٣ - **باب** ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلّمه ووجوب التّوبة عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ هنا و في التّجارة والشّهادات ٥٧٧ .

٤ - **باب** أنّ القاصّ يضرب ويطرد من المسجد ، فيه حديث ٥٧٨ .

٥ - **باب** من يجب حبسه، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ وفيه آكل مال اليتيم والغاصب ، والخائن للأمانة ٥٧٨ .

٦ - **باب** أنّ من أحدث في المسجد الحرام عمداً ضرب ضرباً شديداً و من أحدث في الكعبة قتل بعد إخراجه من الحرم ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ ، في مقدّمات الطّواف ٥٧٩ .

٧ - **باب** حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ومن أكل الميتة والدّم والرّبا عالماً بالتّحريم أو جاهلاً ، فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمات الحدود والتّجارة وفيه أنّ من أكل الخنزير حدّ و من شواه و حمله عزّر و من أكل الربا عالماً اُدّب فان عاد اُدّب فان عاد قتل ومن أكل الميتة أوالدّم اُدّب فان عاد اُدّب ولا يحدّ ٥٨٠.

٨ - **باب** جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه و كراهة الزيادة في أدب الصّبي والمملوك على خمسة أو ستّة و عدم جواز الجور في المخايرة بين الصّبيان ، فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ ٥٨١ .

٩- باب تعزير من زحم أحداً حتّى وقع على يده و ثبوت الغرم إن كسر فيه حديث ٥٨٣ .

١٠ - باب حدّ التعزير ، فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنّه دون الحدّ كما يراه الوالي و روي دون أربعين أوما بين العشرة إلى العشرين ٥٨٣.

١١ - باب حكم شهود الزور ، فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه يجلدون كما يراه الامام ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتّى يتوبوا ٥٨٤ .

١٢- باب حكم من أتى امرأته وهما صائمان و من أفطر في شهر رمضان ، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه إن كان أكرهها ضرب خمسين سوطا و عليه كفّارتان ، وإن طاوعته ضرب كلّ منهما خمسة وعشرين وعليهما كفّارتان ٥٨٥ .

١٣ - باب حكم وطي الزّوجة في الحيض ، فيه حديثان و إشارة إلى ما مرّ في الحيض و فيه أنه يضرب خمسة و عشرين سوطا و فيه الكفّارة كما مرّ ٥٨٦ .

١٤- باب حكم حدّ العبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه و حكم أمّ الولد فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه إن كان العبد قوّم ليغرم المعتق نصيب القيمة ضرب العبد نصف حدّ الحرّ وإلّا فحدّ العبد و أنّ جناية أمّ الولد في حقوق النّاس على سيّدها و في حقوق الله في بدنها ٥٨٦ .

١٥- باب عدم جواز ضرب الأجير وإن عصى المستأجر، فيه حديث ٥٨٧ .

ابواب الدفاع

١ - باب جواز دفاع اللّص و قتاله ابتداء و قتله إذا لم يندفع إلّا به ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الجهاد وغيره وإلى مايأتي ٥٨٧ .

٢ - باب جواز قتال قطاع الطّريق فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ ٥٨٨ .

٣ - باب جواز الدّفاع عن النّفس والمال ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٨٨ .

٤- باب عدم وجوب الدّفاع عن المال ، فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي ٥٨٩ .

٥ - باب جواز الدّفاع عن الأهل والأمة والقرابة و إن خاف القتل ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ ٥٨٩ .

٦- باب أنّ دم المدفوع هدر، فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ ٥٩٠ .

٧ - باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لصّ وسبع وغيرهما ، وردّ عادية الماء والنّار عن المسلمين ، فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في الجهاد و غيره ٥٩٠ .

تذكرة

☆(المرجو من القارىء الكريم النظر إلى هذه الدقيقة)☆

قد وقع في باب ١٢ من أبواب صفات القاضي ص ١١١ من الهامش سهو في عدد الأحاديث ، و هو أنّه ضبط ٦١ حديثاً و الصحيح : ٦٨ حديثا على أن يجعل قوله : في ص ١١٦ س ١٧ : و عن عليّ عليه السلام في خطبة له : فلا تقولوا الخ : حديث ١٩ ـ (نهج البلاغة فيض الاسلام ح٣ ـ ١ ص٢٠٦ س٣) .

وفي ص١١٧ س١ حديث ١٩ : حديث ٢٠ ، وحديث ٢٠ : حديث ٢١ .

وقوله في تلك الصفحة أيضاً س١١ : و قال عليه السلام من ترك قول الخ : حديث ٢٢ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٦ـ ٤ ص١١١٤) كلامه عليه السلام (٨٢) .

وفي س١٢ قوله : وقال عليه السلام : لاورع كالوقوف الخ : حديث٢٣ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج٦ـ ٤ ص١١٢٩) من كلامه عليه السلام (١٠٩) ـ س٤ .

وفي س١٢ أيضاً قوله : وقال عليه السلام : وانّما سمّيت الشبهة الخ : حديث ٢٤ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج ٣ ـ ١ ص١١٣ ـ الخطبة ٣٨) .

وفي س١٥ قوله : وقال عليه السلام : انّ من صرحت الخ : حديث٢٥ (نهج البلاغة فيض الاسلام ج٣ـ١ ص٥٧ ـ الخطبة١٦) .

وأن يجعل حديث ٢١ : حديث ٢٦ ـ وعلى الترتيب ـ إلى ص١٢٤ ، ثمّ يعدّ حديث ٤٧ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي : حديث ٥٢ .

وفي تلك الصفحة س١٧ يجعل قوله: وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله الخ : حديث ٥٣ .

وفي س١٨ يجعل قوله : وقال : من خاف الخ : حديث ٥٤ .

وقوله : وقال : دع مايريبك : حديث ٥٥ (كنز الفوائد ص١٦٤) .

وفي ص ١٢٥ يجعل حديث ٤٨ : حديث ٥٦ ، وكذا إلى آخر الباب حتّى يبلغ عدد الأحاديث ٦٨ حديثاً فلا تغفل .

محمّد الرازي

الجزء ١٨ من

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الحاج الشيخ محمد الرازي

مع تعليقات تحقيقية لسماحة الحجة :
الحاج الشيخ أبي الحسن الشعراني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الإسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

شهر محرم - ١٣٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

فهرست أنواع الابواب اجمالا

أبواب صفات القاضي وما يقضى به **أبواب** آداب القاضي **أبواب** كيفيّة الحكم وأحكام الدّعوى .

تفصيل الأبواب

أبواب صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

١ ـ باب انه يشترط فيه الايمان والعدالة فلا يجوز الترافع الى قضاة الجور و حكامهم الا مع التقية والخوف ، ولا يمضى حكمهم و ان وافق الحق

(٣٣٠٦٣) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أوسلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب القضاء ـ أبواب صفات القاضى

الباب ١ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٤١١ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٣ ص٣ ـ يب : ج٦ ص٢١٨ ـ ح٧ .

الاثم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن حُريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل كان بينهُ و بين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من اخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلاّ أن يرافعهُ إلى هؤلاء : كان بمنزلة الّذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك و ما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت و قد اُمروا أن يكفروا به » الآية . و رواه الصّدوق باسناده عن حريز . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

(٣٣٠٦٥) ٣ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ وجلّ في كتابه : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكّام » فقال : يا با بصير إنّ الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في الاُمّة حكّاماً يجورون أما أنه لم يعن حكّام أهل العدل ولكنّه عنى حكّام أهل الجور ، يا با محمّد انه لوكان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلاّ أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطّاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما اُنزل إليك و ما اُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت » . و رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٤١١ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص٣ ـ يب : ج ٦ ص٢٢٠ ـ ح ١١ وفي كلها قال : ايما رجل كان بينه الخ

(٣) الفروع : ج٧ ص ٤١١ ـ ح ٣ ـ تفسير العياشي : ج١ ص٨٥ ـ ح٢٠٥ ـ يب : ج٦ ص٢١٩ ـ ح ٩ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٤١٢ ـ ح٥ ـ يب : ج٦ ص٢١٨ ـ ح٦ .

عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى طاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و قد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمروا أن يكفروا به » الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ابن شمون ، عن محمد بن عيسى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال : قال أبوعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه . و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة مثله إلا أنه قال : شيئاً من قضائنا . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٦ ـ و باسناده عن معلى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عز وجل : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » فقال : عدل الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده وامرت الأئمة أن يحكموا بالعدل و امر الناس أن يتبعوهم . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المغرا ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يعفور ، عن معلى بن خنيس مثله .

---

(٥) الفقيه: ج٣ ص٢ - ح١ ـ الفروع: ج٧ ص٤١٢ - ح٤ ـ يب : ج٦ ص٢١٩ ـ ح٨.

(٦) » » » » - ح٢ ـ يب : ج٦ ص ٢٢٣ ـ ح ٢٥ .

٧ ـ و باسناده عن عطاء بن السّائب ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ولاتشهروا أنفسكم فتقتلوا ، و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم . و رواه الشّيخ كما يأتي .

(٣٣٠٧٠) ٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا ، فقال : ليس هو ذاك إنّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط .

٩ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثّاني عليه السلام و قرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله تعالى : « و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام » فكتب بخطّه : الحكّام القضاة ثمّ كتب تحته : هو أن يعلم الرّجل أنه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير معذور في أخذه ذلك الّذي قد حكم له إذا كان قد علم أنّه ظالم .

١٠ ـ و عنه و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم قال : مرّ بي أبو جعفر عليه السلام أو أبو عبدالله عليه السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال لي : مامجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال : فقلت : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه فقال لي : و ما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من في المجلس . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٧) الفقيه : ج٣ ص٣ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٢٤ ـ ح٢٨ .

(٨) يب : ج٦ : ص ٢٢٣ ـ ح٢٤ . (٩) يب : ج٦ ص٢١٩ ـ ح١٠ .

(١٠) » » » ٢٢٠ ـ ح١٢ ـ الفروع : ج٧ ص ٤١٠ ـ ح ١ .

ويأتي في الابواب الاتية مايدل على ذلك .

٢ـ باب أن المرأة لا تولى القضاء

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ ليس على المرأة جمعة ـ إلى أن قال : ولاتولّى القضاء . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٣ ـ باب أنه لايجوز لاحد أن يحكم الا الامام أو من يروى حكم الامام فيحكم به

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٣٠٧٥) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

الباب ٢ـ فيه : حديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٦٣ ـ س ١٠ . وفيه : ولا جماعة ، ولا أذان ولا اقامة ، ولا عيادة مريض ، ولا اتباع جنازة ، ولا هرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر ، ولا حلق ، و لا تولى القضاء ، ولا تستشار ، ولا تذبح الا عند الضرورة ، ولا تجهر بالتلبية ، ولا تقيم عند قبر ، و لا تسمع الخطبة ، و لا تتولى التزويج بنفسها ، و لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ، فان خرجت بغير اذنه ، لعنها الله وجبرئيل وميكال ، ولا تعطى من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ، ولا تبيت وزوجها عليهاساخط ، وان كان ظالماً لها .
ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٣ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٤٠٧ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص ٢١٧ ـ ح ٢ .
(٢) » » ٤٠٦ ـ ح٢ ـ » » » » ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٤ المقنع ط طهران (الاسلامية) ص ١٣٢ ـ س٩ .

يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه [ما جلسه] إلاّ نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ . ورواه الصّدوق مرسلا و كذا رواه في (المقنع) . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الحكومة فانّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ [كنبيّ] أو وصيّ نبيّ . ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن خالد . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد و غيره ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة عن أبي إسحاق السّبيعي ، عمّن حدّثه ممّن يوثق به ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ النّاس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ثلاثة : آلوا إلى عالم على هدى من الله قد أغناه الله بما علم عن غيره ، و جاهل مدّع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدّنيا وفتن غيره ، ومتعلّم من عالم على سبيل هدى من الله و نجاة ثمّ هلك من ادّعى وخاب من افترى .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يغدو النّاس على ثلاثة أصناف : عالم

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٠٦ ـ ح ١ ـ يب : ج ٦ ص ٢١٧ ـ ح ٣ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٤ و لا يخفى ان هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام و لا ريب انهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة الى البلاد فلابد من حملها على أن القضاء بالاصالة لهم و لا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم و كذا فى قوله « لا يجلسه الا نبى » اى بالاصالة والحاصل ان الحصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام .

(٤) الكافى ج ١ ص ٣٣ ـ ح ١ . (٥) الكافى : ج ١ ص ٣٤ ـ ح ٤ .

ومتعلّم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلّمون ، و سائر النّاس غثاء .

٦ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام و عنده رجل من أهل البصرة وهو يقول : إنّ الحسن البصري يزعم أنّ الّذين يكتمون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النّار ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فهلك إذا مؤمن آل فرعون مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ، فليذهب الحسن يميناً و شمالاً فوالله ما يوجد العلم إلاّ ههنا .

(٣٣٠٨٠) ٧ ـ و عن أبي عبدالله الأشعري رفعه عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل قال : لا نجاة إلاّ بالطّاعة ، والطّاعة بالعلم ، والعلم بالتعلّم ، والتعلّم بالعقل يعتقد ، ولاعلم إلاّ من عالم ربّاني .

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المقنعة) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب

---

(٦) الكافي : ج١ ص٥١ ـ ح ١٥ .

(٧) » » ١٧ ـ س ٩ ، و فيه : يا هشام نصب الحق لطاعة الله الخ ، والحديث طويل راجع ص ١٣ ـ ح١٢ .

(٨) المقنعة : ص ١١٢ ـ س ٢٢ .

(٩) يب : ج٦ ص ٢٢٠ ـ ح١٣ ، وفيه قال : حدثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا اليه ؟ فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدثه فقال : قم ، فقمنا اليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ، فقال : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ فقال : نعم ، فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه ولاتخاف في ذلك أحداً ؟ قال : نعم ، قال : فبأي شيء تقصى ـ الى أن قال : فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ، ثم قال لي : التمس لنفسك زميلا والله لااكلمك من رأسي كلمة أبداً ـ الفروع : ج٧ ص٤٠٨ ـ ح٥ .

عن داودبن فرقد ، عن رجل ، عن سعيدبن أبي الخصيب ، عن جعفربن محمّد عليهما السلام في حديث أنّه قال لابن أبى ليلى : بأيّ شيء تقضى ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله و عن عليّ عليه السلام و عن أبي بكر وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إنّ عليّاً أقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضى بغير قضاء عليّ عليه السلام وقدبلغك هذا ؟! فما تقول : إذا جيء بأرض من فضّة وسماوات من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربّك و قال : يا ربّ إنّ هذا قد قضى بغيرما قضيت ؟! . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله .

١٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكنّ البرّ من اتّقى وأتوا البيوت من أبوابها » فقال : آل محمّد صلى الله عليه وآله أبواب الله وسبيله والدعاة إلى الجنّة والقادة إليها والأدلاّء عليها إلى يوم القيامة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أفتى النّاس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملائكة الرّحمة و ملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

---

(١٠) تفسير العياشي : ج١ ص٨٦ ـ ح ٢١٠ .

وتقدم فى الباب الاول مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٣٦ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٤٠٩ ـ ح٢ ـ المحاسن : ص٢٠٥ ـ ح ٦٠ .

(٣٣٠٨٥) ٢ـ وعنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن مفضّل بن مزيد [يزيد] قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أنهاك عن خصلتين فيهما هلك الرّجال : أنهاك أن تدين الله بالباطل ، وتفتي النّاس بما لا تعلم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم والّذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إيّاك و خصلتين ففيهما هلك من هلك : إيّاك أن تفتي النّاس برأيك ، أو تدين بما لا تعلم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن ابراهيم والّذي قبله عن أبيه عن محمّد بن يحيى مثله .

٤ ـ و عنه عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يعذّب الله اللّسان بعذاب لا يعذّب به شيئاً من الجوارح فيقول : اي ربّ عذّبتني بعذاب لم تعذّب به شيئاً ، فيقال له : خرجت عنك كلمة فبلغت مشارق الأرض و مغاربها فسفك بها الدّم الحرام و انتهب بها المال الحرام وانتهك بها الفرج الحرام ، وعزّتي لأعذّبنّك بعذاب لا أعذّب به شيئاً من جوارحك .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسن ابن عليّ الوشا ، عن أبان الأحمر ، عن زياد بن أبي رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم إنّ الرّجل لينتزع الآية يخرّ فيها أبعد ما بين السماء . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الوشا مثله .

---

(٢) الكافي : ج١ ص٤٢ ـ ح ١ ـ المحاسن : ص٢٠٤ ـ ح٥٤ ـ الخصال : ج١ ص٢٧ .

(٣) » » » ـ ح ٢ ـ » » ٢٠٥ ـ ح ٥٥ ـ » » ٢٧-٢٨ .

(٤) » ج٢ » ١١٥ ـ ح ١٦ .

(٥) » ج١ » ٤٢ ـ ح٤ ـ المحاسن : ص٢٠٦ ـ ح ٦٢ .

٦ ـ و عنهم عن أحمد ، عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النّار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النّار، و رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه.

(٣٣٠٩٠) ٧ـ قال: وقال عليه السلام : الحكم حكمان: حكم الله عزّ وجلّ، وحكم أهل الجاهليّة ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة . ورواه الشّيخ مرسلا والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد . و رواه الصّدوق مرسلا و كذا الّذي قبله. و رواه في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة الحديث .

٨ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان : حكم الله عزّ وجلّ ، و حكم أهل الجاهليّة وقد قال الله عزّ وجلّ : « و من أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٩ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن جعفر بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة بن أعين قال : سألت

---

(٦) الفروع : ج٧ ص٤٠٧ ـ ح١ ، وفيه : وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ـ المقنعة : ص ١١٢ ـ س٢٢ ـ يب : ج ٦ ص٢١٨ ـ ح ٥ ـ الفقيه : ج٣ ص٣ .

(٧) الفروع : ج٧ ص٤٠٧ ـ ح١ ، وهو الذى ذكرناه آنفاً ـ يب : ج٦ ص ٢١٨ ـ ح ٥ الفقيه : ج ٣ ص٣ ـ ح ١ ـ الخصال : ج١ ص ١١٨ ـ س٤ .

(٨) الفروع : ج٧ ص٤٠٧ ـ ح ٢ ـ يب : ج٦ ص٢١٧ ـ ح٤ .

(٩) الكافى : ج١ ص٤٣ ـ ح٧ ـ المجالس : ط الكمبانى ص ٢٥٢ ـ س ١٦ .

أبا جعفر عليه السلام ماحقّ الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند مالا يعلمون . و رواه الصّدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين ابن محمّد مثله .

١٠ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما حقّ الله على خلقه ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ويكفّوا عمّا لايعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه .

١١ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن طلحة بن زيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسّائر على غير الطّريق لا يزيده سرعة السير إلاّ بعداً . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن سنان . و رواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقيّ عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، و عبدالله بن المغيرة جميعاً ، عن طلحة بن زيد مثله .

(٣٣٠٩٥) ١٢ ـ وعن عليّ بن محمّد وغيره ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السّبيعي ، عمّن حدّثه قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : أيّها النّاس اعلموا أنّ كمال الدّين طلب العلم والعمل به ، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إنّ المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم ، والعلم مخزون عند أهله وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه .

١٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر ممّا يصلح .

١٤ ـ و عنه عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن

---

(١٠) الكافي : ج١ ص ٥٠ ـ ح١٢ . (١١) الكافي : ج ١ ص ٤٣ ـ ح١ .
(١٢) » » » ٣٠ ـ ح ٤ . (١٣) » » » ٤٤ ـ ح٣ .
(١٤) » » » ٥٠ ـ ح ١٠ ـ المحاسن : ص٢١٦ ـ ح ١٠٤ .

الطيّار ، أنه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال : كفّ واسكت ، ثمّ قال : إنّه لايسعكم فيما ينزل بكم ممّا لا تعلمون إلاّ الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهُدى حتّى يحملوكم فيه على القصد ويجلوعنكم فيه العمى قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال و كذا الّذي قبله .

١٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة .

١٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن عبدالرّحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ألا إنّ الله يحبّ بغاة العلم .

(٣٣١٠٠) ١٧ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة .

١٨ ـ قال الكلينيّ و في حديث آخر : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ألا وإنّ الله يحبّ بغاة العلم .

١٩ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ، عن عاصم قال : حدّثني مولى لسلمان عن عبيدة السّلماني قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول : يا أيّها النّاس اتّقوا الله ولا تفتوا النّاس بمالا تعلمون فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه إلى غيره وقد قال قولا من وضعه غيرموضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأسود وأُناس معهم فقالوا :

---

(١٥) الكافي : ج١ ص٣٠ ـ ح٢ . (١٦) الكافي : ج١ ص٣٠ ـ ح١ .

(١٧) » » » ـ ح٥ . (١٨) » » ٣١ ـ ح ٦

(١٩) يب : ج٦ ص٢٩٥ ـ ح ٣٠ .

يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه وآله .

٢٠ ـ محمد بن علي الفتال في (روضة الواعظين) قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم .

٢١ ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(٣٣١٠٥) ٢٢ـ قال : وقال النبي صلى الله عليه وآله : من تعلم باباً من العلم عمن يثق به كان أفضل من أن يصلي ألف ركعة .

٢٣ـ محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طلب العلم فريضة على كل مسلم ألا وإن الله يحب بغاة العلم .

٢٤ ـ و عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله العمري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طلب العلم فريضة في كل حال .

٢٥ ـ و عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن عبدالله عن أحمد بن علي بن أبي طالب رفعه قال : طلب العلم فريضة من فرائض الله .

٢٦ ـ و عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبدالله رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

---

(٢٠) روضة الواعظين : ص ١٤ ـ س ٢٠ . (٢١) روضة الواعظين : ص ١٣ ـ س ١٣ .
(٢٢) » » » ١٥ ـ س ١٤ ، وفيه : من تعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل الخ .
(٢٣) بصائر الدرجات ط تبريز : ص ٢ ـ ح ١ .
(٢٤) » » » » ٣ ـ ح ٢ .
(٢٥) » » » » » ـ ح ٤ .
(٢٦) » » » » » ـ ح ٣ .

(٣٣١١٠) ٢٧ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد الشّعراني، عن أبي موسى المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام، و عن المجاشعي، عن الرضا، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العالم بين الجهّال كالحيّ بين الأموات ـ إلى أن قال: فاطلبوا العلم فانه السّبب بينكم وبين الله عزّ وجلّ، وإنّ طلب العلم لفريضة على كلّ مسلم.

٢٨ـ و عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن جعفر بن محمّد الحسيني عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن زيد بن عليّ، عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام

---

(٢٧) الامالي: ط الاول ص٢٣١ ـ ٢٣٢، وفيه: وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه الحديث.

(٢٨) الامالي: ط الاول ص ٣١١ ـ س ٨، قوله: (الحديث) وفيه: فان تعلمه لله حسنة، وطلبه عبادة، والمذاكرة فيه تسبيح، و العمل به جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وبذله لاهله قربة الى الله تعالى، لانه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل الجنة، والمونس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والوحدة، والمحدث في الخلوة، والدليل في السراء والضراء، والسلاح على الاعداء، والزين على الاخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة، يقتبس آثارهم، و يهتدى بفعالهم، وينتهى الى آرائهم، ترغب الملائكة في خلتهم، و بأجنحتها تمسحهم، في صلواتهم، تبارك عليهم، يستغفر لهم، كل رطب ويابس، حتى حيتان البحر، وهوامه، وسباع البر وانعامه، ان العلم، حياة القلوب من الجهل، و ضياء الابصار من الظلمة، و قوة الابدان من الضعف، يبلغ بالعبد منازل الاخيار، ومجالس الابرار، والدرجات العلى في الدنيا والاخرة، الذكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام، به يطاع الرب ويعبد، وبه توصل الارحام، ويعرف الحلال من الحرام، العلم امام العمل والعمل تابعه، يلهم به السعداء، ويحرمه الاشقياء، فطوبى لمن لم يحرمه الله منه حظه. ورواه الصدوق في المجالس بتفاوت وكذا ابن شعبة في تحف العقول مرسلا في ص٢٨.

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم فاطلبوا العلم من مظانّه ، واقتبسوه من أهله الحديث .

٢٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مجالسة أصحاب الرّأي فقال : جالسهم و إيّاك عن خصلتين تهلك فيهما الرّجال : أن تدين بشيء من رأيك ، أو تفتي النّاس بغير علم .

٣٠ ـ و عن عليّ بن حسان ، عمّن حدّثه ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث إنّ من حقيقة الايمان أن لايجوز منطقك علمك .

٣١ ـ و عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصّباح ، عن إبراهيم ابن أبي سماك ، عن موسى بن بكر قال : قال أبوالحسن عليه السلام : من أفتى النّاس بغير علم لعنته ملائكة الأرض و ملائكة السماء .

(٣٣١١٥) ٣٢ ـ وعن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أفتى النّاس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض وعن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام مثله .

٣٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من أفتى النّاس بغير علم فليتبوء مقعده من النّار .

٣٤ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل بن زياد قال : يا كميل

---

(٢٩) المحاسن : ص٢٠٥ ـ ح ٥٦ (٣٠) المحاسن : ص٢٠٥ ـ ح٥٧ .

(٣١) » » ـ ح٥٨.

(٣٢) » » » ـ ح٥٩ ـ المحاسن: ص٢٠٥ ـ في ذيل حديث فضالة بن أيوب .

(٣٣) تحف العقول ص٤١ ، وفيه : لعنته ملائكة السماء والارض .

(٣٤) » » » ١٧٥ ـ س٧ ، وفيه : يا كميل لولم يظهر نبي ، وكان في الارض مؤمن تقي لكان في دعائه الى الله مخطئا أومصيبا ، بل والله مخطئا حتى ينصبه الله لذلك ويؤهله له

لاغزو إلاّ مع إمام عادل ، ولانقل إلاّ من إمام فاضل ، ياكميل هي نبوّة و رسالة وامامة وليس بعد ذلك إلاّ موالين متّبعين ، أومنادين مبتدعين ، إنما يتقبّل الله من المتّقين ، ياكميل لا تأخذ إلاّ عنّا تكن منّا الحديث .

٣٥ ـ و قال الشّهيد الثّاني في كتاب (الآداب) و الطّبرسي في (مجمع البيان) : روينا باسنادنا الصّحيح إلى أبي الحسن علي بن موسى الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : طلب العلم فريضة على كلّ مسلم فاطلبوا العلم في مظانّه واقتبسوه من أهله الحديث .

٣٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام في حديث قال : ليس لك أن تتكلّم بما شئت لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ولاتقف ماليس لك به علم » . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه و على النّهي عن العمل بالظنّ ، والمراد من العلم مايشمل العادي وبابه واسع وهو من جملة اليقينيّات ولايطلق عليه الظنّ لغة ولاعرفا ولا شرعاً ، والدّلالات الظنيّة غيرمعتبرة إلاّ مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي ، لمايأتي إنشاءالله .

٥ ـ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة و وجوب نقض الحكم مع ظهور الخطا

(٣٣١٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال

ياكميل الدين لله ، فلا يقبل الله من أحد القيام به الا رسولا أونبيا أو وصيا (الوصية) .

(٣٥) مجمع البيان ط الاسلامية ج١ ص٩ ـ س٢٢ .

(٣٦) الامالى ـ ما وجدت هذا الحديث فى الامالى المطبوعة .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥ ـ فيه : ١٥ حديثاً واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ج٧ ص٤٠٧ ـ ح١ .

عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام والحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله .

٢ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية « و من لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون » فقلت : كيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط و سجن فيحكم عليه فان رضى بحكمه وإلّا ضربه بسوط وحبسه في سجنه .

٤ ـ و عنهم عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء . و رواه الصّدوق باسناده عن معاوية بن وهب .

و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، قال : قال أبوجعفر عليه السّلام : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

(٣٣١٢٥) ٦ ـ قال : وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم أهل الجاهليّة ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهليّة ، و من حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله تعالى .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٤٠٨ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٢١ ـ ح ١٥ .
(٣) » » » » ـ ح٣ ـ » » » » ـ ح١٦ .
(٤) » » » » ـ ح٤ ـ » » » » ـ ح ١٤ ـ الفقيه : ج٣ ص٥.
(٥) الفقيه : ج ٣ ص ٥ ـ ح ١ . (٦) الفقيه : ج٣ ص٣ ـ س ١٦ .

٧ـ وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: ومن حكم بما لم يحكم به الله كان كمن شهد بشهادة زور و يقذف به في النّار يعذّب بعذاب شاهد الزّور.

٨ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث قال: أتدرون متى يتوفر على المستمع والقارى هذه المثوبات العظيمة؟ إذا لم يقل في القرآن برأيه، ولم يجف عنه، ولم يستأكل به، ولم يراءبه، وقال: عليكم بالقرآن فانّه الشّفاء النّافع، والدواء المبارك، عصمة لمن تمسّك به ونجاة لمن اتّبعه ثمّ قال: أتدرون من المتمسّك به الّذي يتمسّكه ينال هذا الشّرف العظيم؟ هو الّذي يأخذ القرآن وتأويله عنّا أهل البيت وعن وسايطنا السّفراء عنّا إلى شيعتنا، لاعن آراء المجادلين، فأمّا من قال في القرآن برأيه فان اتّفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوّء مقعده من النّار.

٩ ـ أقول: و قد تواتر بين العامّة والخاصّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

١٠ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق.

---

(٧) عقاب الاعمال: ص٤٨ س٢٤ فى حديث.

(٨) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام ص٤ ـ س٢٦.

(٩) أقول: هذا الحديث مورد وفاق بين الفريقين و قد نقل بطرقه المختلفة العلامة الكبرى والاية العظمى فقيه أهل البيت فى عصره سيدنا الاستاذ السيد شهاب الدين النجفى فى تعليقاته على احقاق الحق، والف فيه العالم الفاضل المحقق صديقنا المعظم الحاج شيخ محمد قوام الدين الوشنوى القمى رسالة قيمة (حديث الثقلين) وطبع فى جامعة الازهر فى قاهرة مصر، وروى المجلسى هذا الحديث بطرقه العديدة فى ج ٢٣ ص ١٠٤ـ ١٦٦.

(١٠) هذا الحديث من المتواترات بين العامة والخاصة وقد رووه فى كتبهم المعتبرة فراجع الغدير للعلامة الامينى وج ٢٣ من البحار وغيرها.

(٣٣١٣٠) ١١ـ وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال : أنامدينة العلم ، وعليٌّ بابها .

١٢ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : هذا كتاب الله الصّامت ، وأنا كتاب الله النّاطق .

١٣ ـ العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر .

١٤ ـ و عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم .

١٥ـ و عن ابن عيّاش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، قلت : كفر بما أنزل الله ؟ أو كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله ؟ قال : ويلك إذا كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله فقد كفر بما أنزل الله . أقول : وتقدّم مايدلُّ على ذلك ، ويأتي مايدلُّ عليه .

٦ ـ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأى والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية فى نفس الاحكام الشرعية (*)

---

(١١) هذا أيضا من المتواترات المشهورات ، ولا خلاف فى صدوره عن النبى صلى الله عليه وآله بين أهل القبلة .

(١٢) كذا هذا الخبر معروف ومشهور منسوب اليه صلوات الله عليه .

(١٣) تفسير العياشى : ج ١ ص٣٢٣ ـ ح ١٢١ ـ رواه البحرينى فى تفسيره البرهان ج١ ص ٤٧٦ ـ البحار : ج٢٤ ص٦ .

(١٤) تفسير العياشى : ج١ ص ٣٢٣ ـ ح ١٢٢ ـ البحار: ج٢٤ : ٦ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٥ ، رواه عن أبى بصير .

(١٥) تفسير العياشى: ج١ ص٣٢٤ ـ ح١٢٧ ـ البحار: ج٢٤: ٧ ـ البرهان : ج١ص٤٧٦ . وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٦ـ فيه : ٥٢ حديثاً وفى الفهرس ٥٠ واشارة الى ماتقدم ويأتى

(*) قد ورد أحاديث متواترة تزيد على مأتين و عشرين حديثاً قد جمعتها فى محل آخر دالة

(٣٣١٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال : وإنّ الله لم يجعل العلم جهلا ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه لا إلى ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ، ولكنه أرسل رسولا من ملائكته فقال له : قل كذا و كذا ! فأمرهم بما يحبّ و نهاهم عمّا يكره ، فقصّ عليهم أمر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم وعلم أنبيائه وأصفياءه من الأنبياء والأصفياء ـ إلى أن قال : و لولاة الأمر استنباط العلم و للهداة ، ثمّ قال : فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ، ونجا بنصرتهم ، ومن وضع ولاة أمر الله وأهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله وجعل الجهّال ولاة أمر الله والمتكلّفين بغير هدى من الله و زعموا أنّهم أهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله و رسوله و رغبوا عن وصيّه و طاعته و لم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله فضلّوا وأضلّوا أتباعهم ولم يكن لهم حجّة يوم القيامة ـ إلى أن قال : في قوله تعالى : « فان يكفر بها هؤلاء فقد وكّلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين » فانه وكّل بالفضل من أهل بيته والاخوان والذرّية وهو قوله تعالى : إن يكفر به أمّتك فقد وكلت أهل بيتك بالايمان الّذي أرسلتك به لا يكفرون به أبداً ولا اضيع الايمان الّذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمّتك و ولاة أمري بعدك وأهل استنباط العلم الّذي ليس فيه كذب ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رئاء ـ إلى أن قال : فاعتبروا أيّها النّاس فيما قلت ، حيث وضع الله ولايته و طاعته و مودّته و استنباط علمه و حججه ، فاياه فتقبلوا ، و به فاستمسكوا تنجوا ، و تكون لكم

على عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيره من كلام الائمة عليهم السلام والتفحص عن أحوالها وأنها محكمة أو متشابهة ناسخة أو منسوخة عامة أو خاصة الى غير ذلك أو ورد ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة وأنه يجب العمل بالكتاب والسنة ، وقد تقدم ذلك فى حديث عبيدة السلمانى لكن اذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث و لا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة محكمة أو متشابهة لم يجز الجزم بظاهرها و لا الجزم بمخالفتها بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتى ان شاء الله تعالى ، ولا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص فى آيات الاحكام والاستدلا بها منهم عليهم السلام وورد ما يوافقها أو يخصصها . منه رحمه الله .

(١) الروضة ، ج ٨ من الكافى ص ١١٧ ـ س ١٤ ـ اكمال الدين ط الكمبانى ص ؛

الحجّة يوم القيامة وطريق ربّكم عزّ وجلّ ، لاتصل ولاية الله إلاّ بهم فمن فعل ذلك كان حقّاً على الله أن يكرمه ولايعذّبه ، ومن يأتي الله بغير ما أمره كان حقّاً على الله أن يذلّه وأن يعذّبه . و رواه الصّدوق في (اكمال الدّين) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه عن أحمد بن محمّد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفضل نحوه .

٢ـ و باسناده الآتي عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة طويلة له إلى أصحابه أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها والعمل بها من جملتها : أيّتها العصابة المرحومة المفلحة إنّ الله أتمّ لكم ما آتاكم من الخير، واعلموا أنّه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى و لا رأى و لا مقاييس ، قد أنزل الله القرآن و جعل فيه تبيان كلّ شيء ، و جعل للقرآن و تعلّم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الّذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا في دينهم بهوى ولا رأى ولامقاييس ، وهم أهل الذّكر الّذين أمر الله الأمّة بسؤالهم ـ إلى أن قال : و قد عهد إليهم رسول الله صلّى الله عليه وآله قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عزّ وجلّ رسوله صلى الله عليه وآله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى النّاس بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله و بعد عهده الّذي عهده إلينا وأمرنا به ، مخالفاً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجرء على الله و لا أبين ضلالة ممّن أخذ بذلك وزعم أنّ ذلك يسعه ، والله إنّ لله على خلقه أن يطيعوه ويتّبعوا أمره في حياة محمّد صلى الله عليه وآله وبعد موته ، هل يستطيع اولئك أعداء الله أن يزعموا أنّ أحداً ممّن أسلم مع محمّد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله و رأيه و مقاييسه ؟ فان قال : نعم فقد كذب على الله وضلّ ضلالاً بعيداً ، وإن قال : لا ، لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه ، فقد أقرّ بالحجّة على نفسه و هو ممّن يزعم أنّ الله يطاع و يتّبع أمره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال : و كما أنه لم يكن لأحد من النّاس مع محمّد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولامقاييسه خلافاً لأمر محمّد صلى الله عليه وآله كذلك لم يكن لأحد بعد محمّد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولامقاييسه ، ثمّ قال : واتّبعوا

---

(٢) الروضة : ج ٨ من الكافي ص ٥ ـ س ١٣ .

آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته فخذوا بها ، ولاتتّبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا ، فانّ أضلّ النّاس عندالله من اتّبع هواه و رأيه بغيرهدى من الله ، وقال : أيّتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته و آثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنّتهم ، فانّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك و رغب عنه ضلّ لأنهم هم الّذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم الحديث .

٣ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : مالكم و للقياس إنما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ، ثمّ قال : إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و إذا جاءكم ما لا تعلمون فها ـ و أومى بيده إلى فيه ـ ثمّ قال : لعن الله أبا حنيفة كان يقول : قال عليّ عليه السلام ، وقلت : [أنا] وقالت الصحابة ، وقلت : [أنا] ثمّ قال : أكنت تجلس إليه ؟ قلت : لا ولكن هذا كلامه فقلت : أصلحك الله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس بما يكتفون به في عهده ؟ قال : نعم وما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة فقلت : فضاع من ذلك شيء ؟ فقال : لا هو عند أهله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا با حنيفة بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم ، قال : لاتقس فانّ أوّل من قاس إبليس الحديث .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أبغض الخلق إلى الله عزّ وجلّ لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السّبيل ، مشعوف بكلام بدعة ، قد لهج بالصّوم والصّلاة ، فهو فتنة لمن افتتن به ، ضالّ عن هدى من كان قبله ، مضلّ لمن اقتدى به في حياته و بعد موته

(٣) الكافي : ج١ ص٥٧ ـ ح ١٣ . (٤) الكافي : ج١ ص ٥٨ ـ ح ٢٠ .
(٥) » » » ٥٤ ـ ح ٦ ـ نهج البلاغة (فيض الاسلام) ص٦٢ (١٧) .

حمّال خطايا غيره ، رهن بخطيئته ، و رجل قمش جهلا في جهّال النّاس ، عان بأغباش الفتنة ، قد سمّاه أشباه النّاس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً ، بكّر فاستكثر ما قلّ منه خير ممّا كثر ، حتّى إذا ارتوى من آجن ، و اكتنز من غير طائل ، جلس بين النّاس قاضياً ماضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره ، وإن خالف قاضياً سبقه لم يأمن أن ينقض حكمه من يأتي من بعده كفعله بمن كان قبله ، و إن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيّأ لها حشواً من رأيه ثمّ قطع ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لايدري أصاب أم أخطأ ، لايحسب العلم في شيء ممّا أنكر ولايرى أنّ وراء ما بلغ فيه مذهباً لغيره ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكيلا يقال له : لا يعلم ، ثمّ جسر فقضى ، فهو مفتاح عشوات ، ركّاب شبهات ، خبّاط جهالات ، لا يعتذر ممّا لا يعلم فيسلم ، ولا يعضّ في العلم بضرس قاطع فيغنم ، يذري الرّوايات ذرو الرّيح الهشيم تبكى منه المواريث ، وتصرخ منه الدّماء ، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال ، لاملىء باصدار ما عليه ورد ، و لا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ . و رواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلا نحوه .

(٣٣١٤٠) ٦ـ وعنه عن أحمد بن محمّد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنّته فننظر فيها ؟ فقال : لا أما أنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله (☆) . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الوشاء مثله .

٧ ـ و عن محمّد بن أبي عبدالله رفعه عن يونس بن عبدالرّحمن قال : قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام : بما أُوحّد الله ؟ فقال : يا يونس لاتكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ، ومن ترك أهل بيت نبيّه ضلّ ، ومن ترك كتاب الله وقول نبيّه كفر .

---

(٦) الكافي : ج١ ص٥٦ ـ ح١١ المحاسن : ص ٢١٥ ـ ح ٩٩ .

(☆) الجواب عام في الاصول والفروع كما ترى ، بل الفروع اولى بالحكم كما لايخفى . منه رحمه الله .

(٧) الكافي : ج١ ص ٥٦ ـ ح١٠ .

٨ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله قال في وصيّة المفضّل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شكّ أو ظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط عمله ، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن عمر بن اُذينة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل قال : و من عمى نسى الذّكر واتّبع الظنّ ، وبارز خالقه ـ إلى أن قال : ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين .

١٠ ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السنّة لاتقاس ، ألاترى أنّ المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، يا أبان إنّ السنّة إذا قيست محق الدّين . أقول : فيه و في أمثاله و هي كثيرة جدًّا دلالة على بطلان قياس الأولويّة .

(٣٣١٤٥) ١١ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس .

١٢ ـ قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى النّاس برأيه فقد دان الله بمالايعلم ، و من دان الله بمالايعلم فقد ضادّ الله حيث أحلّ وحرّم فيما لايعلم .

و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

١٣ ـ و عنه عن أبيه و عبدالله بن الصّلت جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى

---

(٨) الكافي: ج٢ ص ٤٠٠ ـ ح ٨ .
(٩) الكافي ج١ ص٦٢ ـ ح١ . (١٠) الكافي : ج١ ص٥٧ ـ ح١٥ .
(١١) » » » ٥٧ ـ ح١٧ ـ قرب الاسناد : ص٧ ـ س ١٨ .
(١٢) » » » ٥٨ ـ ح » ـ » » » » ـ س ٢٠ .
(١٣) » ج٢ » ١٨ ـ ح٥ ـ المحاسن : ص ٢٨٦ ـ ح ٤٣٠ ، و فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام .

عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل في الامامة و أحوال الامام قال : أما لو أنّ رجلا صام نهاره و قام ليله و تصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره و لم يعرف ولاية ولي الله فيواليه و تكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله ثواب ، و لاكان من أهل الايمان . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت مثله .

١٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام ذكره : إنّ المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ، ولكن أتاه عن ربّه فأخذ به . أقول : يأتي بيان هذا السّند من طريق الصّدوق .

١٥ ـ و عنهم عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال : و مالكم و للقياس إنّ الله لا يسأل كيف أحلّ و كيف حرّم .

(٣٣١٥٠) ١٦ ـ وعنهم عن أحمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً صحيحاً خرج من عندنا أهل البيت . أقول : و روى الصفّار في (بصائر الدّرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى .

١٧ ـ و عن محمّد بن الحسن و عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد ابن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : إنّما العلم ثلاث : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنّة قائمة ، وما خلا هنّ فهو فضل .

---

(١٤) الكافي : ج ٢ ص ٤٥ ـ ح ١ . (١٥) الكافي : ج ١ ص ٥٧ ـ ح ١٦ .
(١٦) » ١٠ » ٣٩٩ ـ ح ٣ ـ بصائر الدرجات : ص ١٠ ـ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٣ و ٢ و ١ وغيرها من أحاديثه وأبوابه .
(١٧) الكافي : ج ١ ص ٣٢ ـ ح ١ .

١٨ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي شيبة الخراساني قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحقّ إلّا بعداً ، وإنّ دين الله لايصاب بالمقاييس .

١٩ ـ و عنه عن معلّى ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن أبي جميل عن إسماعيل بن أبي اُويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة أوسنّة ماضية من أئمّة الهدى عليهم السلام . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي جميلة مثله .

٢٠ ـ و باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال : علّموا صبيانكم من علمنا ماينفعهم الله به ، لاتغلب عليهم المرجئة برأيها ، ولاتقيسوا الدّين فانّ من الدّين مالايقاس ، وسيأتي أقوام يقيسون فيهم أعداء الدّين ، وأوّل من قاس إبليس ، إيّاكم والجدال فانه يورث الشكّ ، ومن تخلّف عنّا هلك .

(٣٣١٥٥) ٢١ ـ وفي (المجالس) و في (معاني الأخبار) (*) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام أنه قال في كلام له : الاسلام هو التّسليم ـ إلى أن قال : إنّ المؤمن أخذ دينه عن ربّه ولم يأخذه عن رأيه .

---

(١٨) الكافي : ج ١ ص ٥٦ ـ ح ٧ .

(١٩) الفروع : ج ٧ ص ٤٣٢ ـ ح ٢٠ ـ الخصال : ج ١ ص ٧٥ ـ س ٤ طبع الكمباني .

(٢٠) الخصال : ج ٢ ص ١٥٧ ـ س ١١ .

(٢١) المجالس ط الكمباني ص ٢١١ ـ س ١٣ ـ معاني الاخبار : ١٨٥ ـ ح ١ .

(*) في معاني الاخبار عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد فتدبر ، كذا بخطه رحمه الله .

٢٢ ـ و في (المجالس) و (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جل جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، و ما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني .

٢٣ ـ و في كتاب (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن محمد بن زكريا الجوهري البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث الخضر عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام : إن القياس لامجال له في علم الله وأمره ـ إلى أن قال : ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام : إن أمر الله تعالى ذكره لايحمل على المقاييس ، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك و أهلك ، إن أول معصية ظهرت من إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا و أبى إبليس أن يسجد فقال : أنا خير منه فكان أول كفره قوله : أنا خير منه ثم قياسه بقوله : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فطرده الله من جواره ولعنه وسماه رجيماً وأقسم بعزته لايقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار (☆) .

٢٤ ـ و عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن عبدالله العقيلي ، عن عيسى بن عبدالله القرشي رفع الحديث

---

(٢٢) المجالس : ـ التوحيد : العيون : ج ١ ص ١١٦ ح ٤ .

(٢٣) العلل : ج ١ ص ٥٦ (باب ٥٤) والحديث مفصل وموضع الحاجة في ص ٥٩ س ١١ .

(*) قد صرح الصدوق في (العلل) ببطلان القياس والاستنباط و الاجتهاد ، وأطال الكلام في ابطال ذلك ، وكذلك الشيخ في كتاب (العدة) والسيد المرتضى في (الشافي) و (الذريعة) . منه رحمه الله .

(٢٤) العلل : ج ١ ص ٨١ ـ ح ١ ، رواه الكليني في الكافي : ج ١ ص ٥٨ ـ ح ٢٠ .

قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا باحنيفه بلغني أنّك تقيس ؟ قال : نعم أنا أقيس قال : لا تقس فانّ أوّل من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين الحديث .

٢٥ ـ و عن أحمد بن الحسن القطان ، عن عبدالرّحمن بن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هشام بن عمّار ، عن محمّد بن عبدالله القرشي ، عن ابن شبرمة قال : دخلت أنا و أبوحنيفة على جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لأبي حنيفة : اتّق الله ولا تقس في الدّين برأيك فانّ أوّل من قاس إبليس - إلى أن قال - ويحك أيّهما أعظم ؟ قتل النّفس ؟ أو الزنا ؟ قال : قتل النّفس ، قال : فانّ الله عزّوجلّ قد قبل في قتل النّفس شاهدين ولم يقبل في الزّنا إلاّ أربعة ، ثمّ أيّهما أعظم ؟ الصلاة ؟ أم الصّوم ؟ قال : الصّلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي الصّيام ولا تقضي الصّلاة ؟ فكيف يقوم لك القياس فاتّق الله ولا تقس .

(٣٣١٦٠) ٢٦ـ قال الصّدوق : قال أحمد بن أبي عبدالله : ورواه معاذ بن عبدالله عن بشير بن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلى قال : دخلت أنا والنّعمان على جعفر بن محمّد عليهما السلام - إلى أن قال - ثمّ قال : يا نعمان إيّاك والقياس فانّ أبي حدّثني عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قاس شيئاً من الدين برأيه قرنه الله مع إبليس في النّار ، فانّ أوّل من قاس إبليس حين قال : خلقتني من نار وخلقته من طين ، فدع الرّأي و القياس ، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان ، فانّ دين الله لم يوضع بالآراء والمقاييس . و عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سفيان الحريري عن معاذ بن بشير ، عن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلى مثله .

٢٧ ـ و عن أبيه و محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شبيب بن أنس ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ

---

(٢٥) العلل : ج١ ص ٨١ ـ ح ٢ .
(٢٦) العلل : ج١ ص ٨٢ ـ ح ٤ .
(٢٧) » » » ٨٣ ـ ح ٥ .

أباعبدالله عليه السلام قال لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق ؟ قال : نعم ، قال : فبم تفتيهم ؟ قال : بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ، قال: يا أباحنيفة تعرف كتاب الله حقّ معرفته ؟ و تعرف النّاسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم ، قال : يا أباحنيفة لقد ادّعيت علماً ويلك ماجعل الله ذلك إلاّ عند أهل الكتاب الّذين أنزل عليهم ، ويلك ولاهو إلاّ عند الخاصّ من ذرّية نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ، وما ورثك الله من كتابه حرفاً - و ذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال : ياأباحنيفة إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ولم تأت به الآثار والسنّة كيف تصنع ؟ فقال : أصلحك الله أقيس و أعمل فيه برأيي ، فقال : يا أباحنيفة إنّ أوّل من قاس إبليس الملعون قاس على ربّنا تبارك و تعالى فقال : « أنا خير منه خلقتني من نار و خلقته من طين » قال : فسكت أبوحنيفة فقال : يا أبا حنيفة أيّما أرجس؟ البول؟ أوالجنابة ؟ فقال : البول ، فقال: فمابال النّاس يغتسلون من الجنابة ولايغتسلون من البول ؟ فسكت فقال: يا أباحنيفة أيّما أفضل؟ الصّلاة ؟ أم الصّوم ؟ قال : الصّلاة ، قال : فمابال الحائض تقضي صومها ولاتقضي صلاتها ؟ فسكت .

٢٨ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة في احتجاجه عليه في إبطال القياس : أيّما أعظم عندالله ؟ القتل؟ أوالزّنا ؟ قال: بل القتل، فقال عليه السلام : فكيف رضي في القتل بشاهدين ولم يرض في الزّنا إلاّ بأربعة ؟! ثمّ قال له : الصّلاة أفضل ؟ أم الصّيام ؟ قال : بل الصّلاة أفضل ، قال عليه السلام : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء مافاتها من الصّلاة في حال حيضها دون الصّيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصّوم دون الصّلاة ثمّ قال له : البول أقذر ؟ أم المنى؟ فقال : البول أقذر فقال : يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول - إلى أن قال عليه السلام : تزعم أنك تفتي بكتاب الله و لست ممّن ورثه ، و تزعم أنّك صاحب قياس وأوّل من قاس إبليس ولم يبن دين الله على القياس ، و زعمت أنك صاحب رأي وكان الرّأي من الرّسول صلى الله عليه وآله صواباً ومن غيره خطاء ، لأنّ الله تعالى

(٢٨) الاحتجاج : ط النجف ص ١٩٦ ـ س ١٩ .

قال : « فاحكم بينهم بما أراك الله » ولم يقل ذلك لغيره الحديث .

٢٩ ـ و عن الصّادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « اهدنا الصّراط المستقيم » قال : يقول : أرشدنا للزوم الطّريق المؤدّي إلى محبّتك والمبلّغ إلى رضوانك وجنّتك ، والمانع من أن نتّبع أهواءنا فنعطب ، أو نأخذ بآرائنا فنهلك . و رواه العسكري عليه السلام في تفسيره . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) و (في عيون الأخبار) عن محمّد بن القاسم المفسّر ، عن يوسف بن محمّد بن زياد ، و عليّ بن محمّد بن سيّار ، عن أبويهما ، عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام مثله .

٣٠ ـ عليّ بن محمّد الخزاز في كتاب (الكفاية) في النّصوص على عدد الأئمّة عليهم السلام عن الحسين بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن أحمد الصّفواني ، عن مروان ابن محمّد السنجاري ، عن أبي يحيى التّميمي ، عن يحيى البكا ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون ، والنّاجون الّذين يتمسّكون بولايتكم ، ويقتبسون من علمكم ، ولا يعملون برأيهم ، فاولئك ما عليهم من سبيل الحديث .

(٣٣١٦٥) ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم ابن محمّد الجوهري ، عن حبيب الخثعمي ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان ، عن حبيب قال : قال لنا أبو عبدالله عليه السلام : ما أحد أحبّ إليّ منكم إنّ النّاس سلكوا سبلا شتّى ، منهم من أخذ بهواه ، ومنهم من أخذ برأيه ، وانكم أخذتم بأمر له أصل .

٣٢ ـ و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رسالة إلى

---

(٢٩) الاحتجاج : ط النجف ص ٢٠٠ ـ س ٢٥ ، تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص٢١ ـ س٥ ـ معانى الاخبار : ط طهران ص٣٣ ـ س١٢ ـ العيون : ج١ ص٣٠٥ ـ ح٦٥.

(٣٠) الكفاية ـ كما اخرج منها العلامة المجلسى قدس الله سره فى ج ٣٦ ص٣٣٦ ـ ح ١٩٨ من البحار الحديثة .

(٣١) المحاسن : ص١٥٦ ـ ح ٨٧ . (٣٢) المحاسن : ص٢٠٩ ـ ح٧٦ .

أصحاب الرّأي والقياس : أمّا بعد فانّ من دعا غيره إلى دينه بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه ، لأنّ المدعوّ إلى ذلك أيضاً لايخلو من الارتياء والمقاييس ومتى لم يكن بالدّاعي قوّة في دعائه على المدعوّ لم يؤمن على الدّاعي أن يحتاج إلى المدعوّ بعد قليل ، لأنّا قد رأينا المتعلّم الطّالب ربما كان فائقاً لمعلّمه ولو بعد حين و رأينا المعلّم الدّاعي ربما احتاج في رأيه إلى رأى من يدعو ، و في ذلك تحيّر الجاهلون ، وشكّ المرتابون ، وظنّ الظانون ، ولو كان ذلك عندالله جائزاً لم يبعث الله الرّسل بمافيه الفصل ، ولم ينه عن الهزل ، ولم يعب الجهل ، ولكن النّاس لما سفهوا الحقّ ، وغمطوا النعمة ، واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله ، واكتفوا بذلك عن رسله والقوّام بأمره ، وقالوا : لاشيء إلاّ ماأدركته عقولنا وعرفته ألبابنا ، فولاّهم الله ماتولّوا ، وأهملهم وخذلهم حتّى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لايعلمون ، ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم ، و إنّما استدللنا أنّ رضا الله غير ذلك ببعثه الرّسل بالأمور القيّمة الصّحيحة ، والتحذير من الأمور المشكلة المفسدة ، ثمّ جعلهم أبوابه وصراطه والأدلاّء عليه بأمور محجوبة عن الرأى والقياس ، فمن طلب ماعندالله بقياس ورأى لم يزدد من الله إلاّ بعداً ، ولم يبعث رسولاً قطّ وإن طال عمره قابلا من النّاس خلاف ماجاء به حتّى يكون متبوعا مرّة وتابعاً اُخرى ، ولم ير أيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولامقياسا حتّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله ، وفي ذلك دليل لكلّ ذي لبّ وحجى ، إنّ أصحاب الرأى والقياس مخطئون ، مدحضون الحديث .

٣٣ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح قال : شهدت أبا عبدالله عليه السلام في مسجد الخيف و هو في حلقة فيها نحو من مائتي رجل و فيهم عبدالله بن شبرمة فقال له : ياأباعبدالله إنّا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنّة ثمّ ترد علينا المسئلة فنجتهد فيها بالرّأي ـ إلى أن قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : فأيّ رجل كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ فأطراه ابن شبرمة و قال فيه قولا عظيما

(٣٣) المحاسن : ص٢١٠ ـ ح٧٧ .

فقال له أبوعبدالله عليه السلام : فانّ عليّاً عليه السلام أبى أن يدخل في دين الله الرّأي و أن يقول في شيء من دين الله بالرّأي والمقاييس - إلى أن قال : لوعلم ابن شبرمة من أين هلك النّاس مادان بالمقاييس ولاعمل بها .

٣٤ - و عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و محمّد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لارأى في الدّين .

٣٥ - و عن ابن محبوب أو غيره ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب و السنّة فنقول فيها برأينا ، فقال : أما أنّك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت كذبت على الله .

(٣٣١٧٠) ٣٦- وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام : لاتقيس الدّين فانّ أمر الله لايقاس ، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدّين .

٣٧ - و عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبوحنيفة على حمار له فلما جلس قال : إنّي اُريد أن اُقايسك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس في دين الله قياس الحديث .

٣٨ - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل قال : و أما الردّ على من قال بالرّأى والقياس والاستحسان والاجتهاد ومن يقول: إنّ الاختلاف رحمة ، فاعلم أنّا لما رأينا من قال : بالرّأى والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، وقالوا : ما من حادثة إلاّ و لله فيها حكم ، ولايخلوالحكم فيها من

---

(٣٤) المحاسن : ص٢١١ - ح ٧٨ .
(٣٥) المحاسن : ص٢١٥ - ح٩٩ .
(٣٦) » » ٢١٥ - ح ٩٨ .
(٣٧) » » ٣٠٤ - ح١٤ .
(٣٨) المحكم والمتشابه : ص ١٢٠ .

وجهين: إمّا أن يكون نصّاً ، أودليلا، وإذا رأينا الحادثه قد عدم نصّها فزعنا أي رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها ونظائرها ، لأنّا متى لم نفزع إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم ، ولايجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث لأنّه يقول سبحانه : « مافرّطنا في الكتاب من شيء » ولما رأينا الحكم لايخلو والحادث لاينفك من الحكم التمسناه من النّظائر لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنصّ أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا .

قالوا : و قد رأينا الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل فقال : « خلق الانسان من صلصال كالفخّار ☆ وخلق الجانّ من مارج من نار» فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شبهاً .

قالوا : وقد رأينا النبيّ ﷺ استعمل الرّأي والقياس بقوله: للمرأة الخثعميّة حين سألته عن حجّها عن أبيها فقال : أرأيت لوكان على أبيك دين لكنت تقضينه عنه ، فقد أفتاها بشيء لم تسأل عنه ، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : أرأيت يامعاذ إن نزلت بك حادثة لم تجد لها في كتاب الله أثراً و لا في السنّة ما أنت صانع ؟ قال : أستعمل رأيي فيها ، فقال : الحمدلله الّذي وفّق رسول الله إلى ما يرضيه ، قالوا : و قد استعمل الرأى والقياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون ، ولهم احتجاج كثيرة في مثل هذا ، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس ، و كذبوا على رسول الله ﷺ إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل .

فنقول لهم ردّاً عليهم : إنّ اُصول أحكام العبادات و ما يحدث في الاُمة من الحوادث والنّوازل لما كانت موجودة عن السّمع والنّطق والنصّ في كتاب الله ، وفروعها مثلها وإنّما أردنا الاُصول في جميع العبادات والمفترضات الّتي نصّ الله عزّ وجلّ وأخبرنا عن وجوبها و عن النّبي ﷺ و عن وصيّه المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها و كيفيّاتها و أقدارها في مقاديرها عن الله عزّ وجلّ ، مثل فرض الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ والجهاد وحدّ الزنا وحدّ السّرقة و أشباهها مما نزل في

الكتاب مجملا بلاتفسير فكان رسول الله صلى الله عليه وآله هو المفسّر والمعبّر عن جملة الفرائض فعرفنا أنّ فرض صلاة الظّهر أربع ووقتها بعد زوال الشّمس بمقدار مايقرءُ الانسان ثلاثين آية ، وهذا الفرق بين صلاة الزّوال و صلاة الظّهر ، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظّهر إلى وقت مهبط الشّمس ، وأنّ المغرب ثلاث ركعات ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشّفق والحمرة ، و أنّ وقت صلاة العشاء الاُخرة و هي أربع ركعات أوسع الأوقات وأوّل وقتها حين اشتباك النّجوم و غيبوبة الشّفق وانبساط الظّلام وآخروقتها ثلث اللّيل وروي نصفه ، والصّبح ركعتان ووقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصّبح ، وأنّ الزكاة تجب في مال دون مال و مقدار دون مقدار و وقت دون أوقات ، وكذلك جميع الفرائض الّتي أوجبها الله على عباده بمبلغ الطاعّات وكنه الاستطاعات ، فلولا ما ورد النصّ به و تنزيل كتاب الله وبيان ما أبانه رسوله و فسّره لنا و أبانه الأثر و صحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من النّاس المأمورين بأداء الفرائض أن يوجب ذلك بعقله وإقامته معاني فروضه وبيان مراد الله في جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها ، ولا يصحّ إقامة فروضها بالقياس والرّأي ، ولا أن تهتدى العقول على انفرادها إلى أنه يجب فرض الظّهر أربعا دون خمس أوثلاث ، ولا تفصل أيضاً بين قبل الزّوال وبعده ، ولا تقدّم الرّكوع على السّجود، أوالسّجود على الرّكوع ، أو حدّ زنا المحصن والبكر، ولا بين العقارات والمال النّاض في وجوب الزّكاة ، فلوخلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصحّ فعل ذلك كلّه بالعقل على مُجرّده ، ولم نفصّل بين القياس الّذي فصّلت الشّريعة والنّصوص إذاكانت الشّريعة موجودة عن السّمع و النّطق الّذي ليس أن نتجاوز حدودها ، ولوجاز ذلك لاستغنينا عن إرسال الرّسل إلينا بالأمر والنّهى منه تعالى و لماكانت الأصول لاتجب على ما هى عليه من بيان فرضها إلاّ بالسّمع والنّطق فكذلك الفروع والحوادث الّتي تنوب و تطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النصّ بالسّمع والنطق .

وأمّا احتجاجهم واعتلالهم بأنّ القياس هو التشبيه والتمثيل فانّ الحكم جائز

به ورد الحوادث أيضاً إليه ، فذلك محال بيّن ومقال شنيع ، لأنا نجد أشياء قد وفق الله بين أحكامها وإن كانت متفرّقة ، ونجد أشياء قد فرّق الله بين أحكامها وإن كانت مجتمعة ، فدلّنا ذلك من فعل الله تعالى على أنّ اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين كما ادّعاه منتحلوا القياس والرّأي ، و ذلك أنّهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أُنزل في كتاب الله تعالى و عدلوا عن أخذها ممّن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ممّن لا يزل ولا يخطى ولا ينسى الّذين أنزل الله كتابه عليهم وأمر الأُمّة بردّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم ، وطلبوا الرّياسة رغبة في حطام الدّنيا و ركبوا طريق أسلافهم ممّن ادّعى منزلة أولياء الله ، لزمهم العجز فادّعوا أنّ الرّأي والقياس واجب ، فبان لذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله ، و ذلك أنّ العقل على مجرّده وانفراده لا يوجب و لا يفصل بين أخذ الشيء بغصب و نهب وبين أخذه بسرقة وإن كانا مشتبهين ، فالواحد يوجب القطع ، والآخر لا يوجبه .

و يدلّ أيضاً على فساد ما احتجّوا به من ردّ الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره ، أنّا نجد الزّنا من المحصن والبكر سواء ، وأحدهما يوجب الرّجم والآخر يوجب الجلد فعلمنا أنّ الأحكام مأخذها من السّمع والنّطق بالنصّ على حسب ما يرد به التّوقيف دون اعتبار النّظاير والأعيان ، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم و لو كان الحكم في الدّين بالقياس لكان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس : « خلقتني من نار و خلقته من طين » فذمّه الله لما لم يدر ما بينهما ، وقد ذمّ رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام القياس يرث ذلك بعضهم عن بعض ، ويرويه عنهم أولياؤهم .

قال : وأمّا الردّ على من قال بالاجتهاد ، فانّهم يزعمون أنّ كلّ مجتهد مصيب على أنّهم لا يقولون إنهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحقّ عند الله عزّ وجلّ لأنّهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد إلى اجتهاد ، واحتجاجهم أنّ الحكم به قاطع ، قول باطل منقطع منتقض ، فأيّ دليل أدلّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأى إذا كان أمرهم يؤل إلى ما وصفناه ، و زعموا أنه محال أن

يجتهدوا فيذهب الحقّ من جملتهم ، وقولهم بذلك فاسد ، لأنّهم إن اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم .

وأعجب من هذا أنهم يقولون مع قولهم بالرّأى والاجتهاد إنّ الله تعالى بهذا المذهب لم يكلّفهم إلاّ بما يطيقونه و كذلك النّبي صلى الله عليه وآله ، واحتجّوا بقول الله تعالى : « و حيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد ، وغلطوا في هذا التأويل غلطاً بيّناً .

قالوا : و من قول الرّسول صلى الله عليه وآله : ما قاله لمعاذ بن جبل ، وادّعوا أنّه أجاز ذلك ، والصّحيح أنّ الله لم يكلّفهم اجتهاداً ، لأنّه قد نصب لهم أدلّة وأقام لهم أعلاما وأثبت عليهم الحجّة ، فمحال أن يضطرّهم إلى مالا يطيقون بعد إرساله إليهم الرّسل بتفصيل الحلال والحرام ، و لم يترکهم سدى مهما عجزوا عنه ردّوه إلى الرّسول والأئمّة صلوات الله عليهم كيف و هو يقول : « مافرّطنا في الكتاب من شيء » و يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » و يقول : « فيه تبيان كلّ شيء » .

ومن الدّليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرّأي والقياس أنه لن يخلو الشيء أن يكون بمثله على أصل أو يستخرج البحث عنه ، فان كان يبحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله تعالى أن يكلّف العباد ذلك ، وإن كان ممثلك على أصل فلن يخلو الاصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق أو لمعنى في نفسه خاص ، فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالا ثمّ حرم بعد ذلك لمعنى فيه ، بل لو كان لعلّة المعنى لم يكن التّحريم له أولى من التّحليل ، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أنّ الله تعالى إنما حرّم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق الّتي فيها ، ونحن إنما ننفى القول بالاجتهاد لأنّ الحقّ عندنا فيما قدّمنا ذكره من الأمور الّتي نصبها الله تعالى والدلائل الّتي أقامها لنا كالكتاب والسنّة والإمام الحجّة و لن يخلو الخلق من هذه الوجوه الّتي ذكرناها ، وماخالفها فهو باطل.

ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلا في الردّ على من قال بالاجتهاد في القبلة

وحاصله الرّجوع فيها إلى العلامات الشّرعية .

٣٩ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن إسحاق بن محمّد ، عن أحمد بن صدقة ، عن أبي مالك الأحمسي في حديث أنّ مؤمن الطاق كلّم رجلا من الشّراء فقطعه فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله لقد سررتني ، والله ما قلت من الحقّ حرفاً ، قال : و لم ؟ قال : لأنّك تكلّمت على القياس ، والقياس ليس من ديني .

٤٠ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : إذا تطيّرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض .

(٣٣١٧٥) ٤١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به ، فقال : سبحان الله لا والله ماهذا من دين جعفر عليه السلام هؤلاء قوم لاحاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فأين التّقليد الّذي كانوا يقلّدون جعفراً و أبا جعفر عليهما السّلام ، قال جعفر : لاتحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس إلاّ والقياس يكسره .

٤٢ ـ و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم و الظنّ فانّ الظنّ أكذب الكذب .

---

(٣٩) رجال الكشي : ط النجف ص ١٢٤ .

(٤٠) تحف العقول : ص ٥٠ ، وفيه : واذا حسدت فلا تبغ ـ وفي حديث آخر : ثلاث لم يسلم منها أحد : الطيرة ، والحسد ، والظن ، قيل : وما نصنع ؟ قال : اذا تطيرت فامض ، واذا حسدت فلا تبغ ، و اذا ظننت فلا تحقق .

(٤١) قرب الاسناد : ص ١٥٧ ـ س ٣ . (٤٢) قرب الاسناد : ص ١٥ ـ س ١٣ .

٤٣ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (المجالس) عن الصّدوق ، عن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن زرارة بن أعين قال : قال لي أبو جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام : يازرارة إيّاك وأصحاب القياس في الدّين ، فانّهم تركوا علم ما وكلوا به وتكلّفوا ما قد كفوه يتأوّلون الأخبار و يكذبون على الله عزّ وجلّ ، وكأنّي بالرّجل منهم ينادي من بين يديه فيجيب من خلفه وينادي من خلفه فيجيب من بين يديه قد تاهوا و تحيّروا في الأرض والدّين .

٤٤ ـ و عنه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : لعن الله أصحاب القياس فانّهم غيّروا كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله واتّهموا الصّادقين في دين الله .

٤٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر .

(٣٣١٨٠) ٤٦ ـ وعن أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الانسان مشركا ، فقال : من ابتدع رأياً فأحبّ عليه وأبغض .

٤٧ ـ و عن أبان ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى مايخرج به الرّجل من الإسلام أن يرى الرّأي بخلاف الحقّ فيقيم عليه ثمّ قال : « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » .

٤٨ ـ و عن زرارة و أبي حنيفة جميعاً ، عن أبي بكر بن حزم قال :

---

(٤٣) مجالس المفيد : ص٣٩ ـ طبع النجف . (٤٤) مجالس المفيد : ص٣٩ ـ طبع النجف.

(٤٥) تفسير العياشي : ج١ ص ١٨ ـ ح ٦ . (٤٦) تفسير العياشي : ج١ ص٢٩٧ ـ ح٤٢.

(٤٧) » » » » ٢٩٧ ، ورواه البرقي في المحاسن ص٢٠٧ ـ ح ٦٨ ـ نحوه .

(٤٨) » » » » » ـ ح ٤٦ .

توضّأ رجل فمسح على خفّيه فدخل المسجد يصلّي فجاء عليّ عليه السلام فوطأ على رقبته وقال : ويلك تصلّي على غير وضوء ، فقال : أمرني به عمر بن الخطّاب قال : فأخذ به فانتهى به إليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك و رفع صوته فقال : نعم أنا أمرته إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفّيه فقال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدري ، قال : فلم تفتي وأنت لا تدري ، سبق الكتاب الخفّين .

٤٩ ـ و عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : يظنّ هؤلاء الّذين يدعون أنّهم فقهاء علماء أنّهم قد أثبتوا جميع الفقه والدّين ممّا يحتاج إليه الأمّة ، وليس كلّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله علموه ، و لا صار إليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه ، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم فيسألون عنه و لا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و يستحيون أن ينسبهم النّاس إلى الجهل ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون فيطلب النّاس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرّأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار و دانوا بالبدع ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ بدعة ضلالة ، فلو أنّهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ردّوه إلى الله و إلى الرّسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم من آل محمّد صلى الله عليه وآله .

٥٠ ـ فرات بن إبراهيم في تفسيره عن عليّ بن محمّد بن إسماعيل معنعناً عن زيد في حديث أنه لما نزل قوله تعالى : « إذا جاء نصر الله والفتح » السّورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدي ـ إلى أن قال : يجاهدون على الاحداث في الدّين إذا عملوا بالرّأي في الدّين ولا رأي في الدّين إنما الدّين من الربّ أمره ونهيه .

(٣٣١٨٥) ٥١ ـ محمّد بن إدريس في آخر السّرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم ،

---

(٤٩) تفسير العياشي : ج٢ ص ٣٣١ ـ ح ٤٦ ـ س ٥ .

(٥٠) » فرات بن ابراهيم ط النجف ص٢٣٢ ـ س١٢ .

(٥١) السرائر من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام ص ٤٧٨ ـ س ٢٨ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا .

٥٢ ـ و نقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال : علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع . أقول : هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم والقواعد الكلّية المأخوذة عنهم عليهم السلام لا على غيرها ، و هذا موافق لما ذكرنا ، مع أنه يحتمل الحمل على التقيّة وغيرذلك ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧- باب وجوب الرجوع فى جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » فرسول الله صلى الله عليه وآله الذكر ، وأهل بيته المسئولون ، وهم أهل الذكر .

٢ ـ و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال : الذكر القرآن، ونحن قومه، ونحن المسئولون . ورواه الصفّار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله .

٣ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ من عندنا يزعمون

---

(٥٢) السرائر :

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ؛ ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : ٤٣ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الكافى : ج١ ص ٢١١ ـ ٤ .

(٢) الكافى : ج١ ص٢١١ ـ ح ٥ ـ بصائر الدرجات ط تبريز : ص ٣٧ ـ ح١ .

(٣) الكافى : ج١ ص٢١١ ـ ح٧ .

أنّ قول الله عزّ وجلّ : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » أنّهم اليهود والنّصارى، قال : اذن يدعوكم إلى دينهم ، قال : ثمّ قال بيده إلى صدره : نحن أهل الذّكر، ونحن المسئولون .

(٣٣١٩٠) ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن عبدالله ابن عجلان ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذّكر أنا ، والأئمّة أهل الذّكر وقوله عزّ وجلّ : « وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال أبو جعفر عليه السلام : نحن قومه ، ونحن المسئولون .

٥ ـ و عنه عن المعلّى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبيه ، عن ابن اُذينة ، عن غير واحد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايكون العبد مؤمنا حتّى يعرف الله و رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام كلّهم و إمام زمانه و يردّ إليه و يسلم له الحديث .

٦ ـ و عنه عن معلّى ، عن محمّد بن اُورمة ، عن عليّ بن حسان ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » قال : الذّكر محمّد صلى الله عليه وآله ، ونحن أهله ، ونحن المسئولون قال : قلت : « وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال : إيانا عنى ، ونحن أهل الذّكر ونحن المسئولون .

٧ ـ و عنه عن معلّى ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن

---

(٤) الكافى : ج١ ص٢١٠ ـ ح١ .

(٥) » » » ١٨٠ ـ ح٢ (باب معرفة الامام والرد اليه) وفيه : ثم قال: كيف يعرف الاخر وهو يجهل الاول .

(٦) الكافى : ج١ ص ٢١٠ ـ ح ٢ .

(٧) » » » ٥١ ـ ح ١٥ ، و فيه : يقول و عنده رجل من أهل البصرة يقال له : عثمان الاعمى وهو يقول: ان الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم يؤذى ريح بطونهم أهل النار ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فهلك اذن مؤمن آل فرعون ، مازال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً عليه السلام الحديث .

سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : فليذهب الحسن يعني البصري يميناً وشمالاً فوالله مايوجد العلم إلا ههنا .

٨ ـ و عنه عن معلّى ، عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوله : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » فقال : نحن أهل الذّكر ، ونحن المسئولون قلت : فانتم المسئولون ونحن السّائلون ؟ قال: نعم ، قلت : حقّ علينا أن نسألكم ؟ قال: نعم ، قلت : حقّ عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل أما تسمع قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » (*).

(٣٣١٩٥) ٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : على الأئمّة من الفرض ماليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ماليس علينا ، أمرهم الله عزّ وجلّ أن يسألونا قال : « فسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » فأمرهم أن يسألونا ، وليس علينا الجواب ، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا .

١٠ ـ و رواه الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن أحمد بن محمّد وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن زيد الشحّام ، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ : « فلينظر الانسان إلى طعامه » قال : قلت :

---

(٨) الكافي : ج١ ص ٢١٠ ـ ح ٣ .

(*) أقول: الاحاديث فى ذلك كثيرة ، وفيها رد على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب أو وقت الحاجة ، ويؤيدها ماهو ضرورى من جواز التقية على الامام بل وجوبها وما تواتر من أن النبى صلى الله عليه وآله كان يؤخر الجواب انتظاراً للوحى أربعين يوماً وأقل وأكثر ، وقد يظن أنه يلزم الحرج و الضيق أو تكليف ما لا يطاق ، ويرده ان الاحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط فى كل مالم يعلم حكمه منهم عليهم السلام ، وقبل ورود تلك الاحاديث نقول : العقل قاض جازم برجحان الاحتياط فى الدين والدنيا . منه رحمه الله .

(٩) الكافي : ج١ ص٢١٢ ـ ح٨ ـ بصائر الدرجات : ص٣٨ ـ ح٢ .

(١٠) « « « ٤٩ ـ ح٨ .

ماطعامه ؟ قال : علمه الّذي يأخذه عمّن يأخذه .

١١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عبدالله بن الصّلت جميعاً ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث في الامامة قال : أما لوأنّ رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولىّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ماكان له على الله حقّ في ثوابه ولاكان من أهل الايمان . و رواه البرقىّ في (المحاسن) عن عبدالله ابن الصّلت مثله .

١٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصوربن يونس ، عن أبي بكرالحضرمي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و دخل عليه الورد أخو الكميت ـ إلى أن قال : فقال : قول الله تبارك و تعالى : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » من هم ؟ قال : نحن ، قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذاك إلينا . و رواه الصفّار في (بصائرالدّرجات) عن محمّدبن الحسين مثله .

١٣ ـ و عن محمّد بن الحسن و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى و عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين جميعاً ، عن محمّدبن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالحميدبن أبي الدّيلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : قال الله عزّوجلّ : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » قال : الكتاب الذّكر ، وأهله آل محمّد أمرالله بسؤالهم و لم يؤمروا بسؤال الجهّال وسمّى الله القرآن ذكراً فقال تبارك : « وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون »

---

(١١) الكافى : ج٢ ص١٨ ـ ح ٥ ـ المحاسن : ص ٢٨٦ ، وفيه : عن أبى عبدالله ـ كما ذكرناه فى ح١٣ من الباب السابق .

(١٢) الكافى : ج٢ ص٢١١ ـ ح ٦ ـ بصائر الدرجات : ص ٣٨ ـ ح١ و٤ عن أحمد بن محمد و ٦ عن يعقوب بن يزيد مثله .

(١٣) الكافى : ج٢ ص٢٩٣ ـ ح٣ ، والحديث كما قال طويل وموضع الحاجة فى ص٢٩٥ ـ س٣.

وقال : « وأنزلنا إليك الذّكر لتبيّن للنّاس ما نُزّل إليهم » وقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واولي الأمر منكم » وقال عزّ وجلّ : « ولو ردّوه إلى الرّسول و إلى اولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » فردّ الأمر أمر النّاس إلى اولي الأمر منهم الّذين أمر الله بطاعتهم والردّ إليهم .

(٣٣٢٠٠) ١٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان، عن ابن مسكان ، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : إنما كلّف النّاس ثلاثة : معرفة الأئمّة ، والتّسليم لهم فيما ورد عليهم ، والردّ إليهم فيما اختلفوا فيه .

١٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن يونس بن يعقوب أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام في حديث : إنّي سمعتك تنهى عن الكلام وتقول: ويل لأصحاب الكلام ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّما قلت : ويل لهم إن تركوا ما أقول و ذهبوا إلى ما يريدون .

١٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الاستطاعة قال : النّاس كلّهم مختلفون في إصابة القول و كلّهم هالك قال : قلت : إلاّ من رحم ربّك ، قال: هم شيعتنا ولرحمته خلقهم وهو قوله : « ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربّك ولذلك خلقهم » يقول لطاعة الامام الرّحمة الّتي يقول : « و رحمتي وسعت كلّ شيء » يقول : علم الامام و وسع علمه الّذي هو من علمه كلّ شيء هم شيعتنا ـ إلى أن قال : « يحلّ لهم الطيّبات » أخذ العلم من أهله « و يحرّم عليهم الخبائث » والخبائث قول من خالف .

١٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض

---

(١٤) الكافي : ج١ ص ٣٩١ ـ ح١ ، رواه الصفار أيضاً في البصائر : ص٥٢٣ ـ ح ٢٠ .
(١٥) » » » ١٧١ ـ ح ٣ . (١٦) الكافي : ج١ ص٤٢٩ ـ ح٨٣ .
(١٧) » » » ٣٠ ـ ح ٣ .

أصحابه قال : سئل أبوالحسن عليه السلام هل يسع النّاس ترك المسئلة عمّا يحتاجون إليه ؟ قال : لا .

١٨ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغدوالناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلّم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلّمون وسائر النّاس غثاء .

(٣٣٢٠٥) ١٩ ـ وبالاسناد عن يونس، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجمّال ، عن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُمر النّاس بمعرفتنا والردّ إلينا والتّسليم لنا ثمّ قال : وإن صاموا وصلّوا وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين .

٢٠ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ليس عند أحد من النّاس حقٌّ ولا صواب ، ولا أحد من النّاس يقضى بقضاء حقّ إلاّ ما خرج من عندنا أهل البيت ، و إذا تشعّبت بهم الاُمور كان الخطأ منهم ، والصّواب من عليّ عليه السلام .

٢١ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى ، عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من أهل الكوفة يسأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : سلوني عمّا شئتم فلاتسألون عن شيء إلاّ أنبأتكم به فقال : إنه ليس أحد عنده علم إلاّ شيء خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤوا ، فوالله ليس الأمر إلاّ من ههنا ـ وأشار بيده إلى بيته .

٢٢ ـ و عنهم عن أحمد بن محمّد ، عن الوشا ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن

---

(١٨) الكافي : ج ١ ص ٣٤ ـ ح ٤ . (١٩) الكافي : ج ٢ ص ٣٩٨ ـ ح ٥ .

(٢٠) « ١ « ٣٩٩ ـ ح ١ .

(٢١) « « « « ـ ح ٢ ، رواه الصفار في البصائر : ص ١٢ ـ ح ١ .

(٢٢) « « « « ـ ح ٣ ، رجال الكشي : ط النجف ص ١٣٧ ـ ح ٢ .

أبي مريم قال : قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً إلاّ شيئاً خرج من عندنا أهل البيت . و رواه الكشي في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن محمّد بن فيروزان ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحجّال ، عن أبي مريم الأنصاري مثله .

٢٣- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معلّى بن عثمان ، عن أبي بصير في حديث قال : فليشرّق الحكم وليغرّب ، أما والله لا يصيب العلم إلاّ من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله .

(٣٣٢١٠) ٢٤- وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله ابن حمّاد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن أصل كلّ خير ، ومن فروعنا كلّ برّ ، وعدوّنا أصل كلّ شرّ ، ومن فروعهم كلّ قبيح وفاحشة الحديث .

٢٥- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن هاشم صاحب البريد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث : أما انّه شرٌّ عليكم أن تقولوا بشيء مالم تسمعوه منه .

٢٦- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : « يحكم به ذوا عدل منكم » فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فاذا علمت ما حكم به رسول

---

(٢٣) الكافي : ج١ ص٣٩٩ - ح٤ - الكافي : ج١ ص٤٠٠ - ح ٥ - بصائر الدرجات ، ص ٩ - ح ٢ و ٣ .

(٢٤) الكافي : ج ٨ - الروضة - : ص ٢٤٢ - ح ٣٣٦ .

(٢٥) » ٢ ص ٤٠٢ - س ٢ . (٢٦) يب : ج٦ ص٣١٤ - ح ٧٤ .

الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسأل عنه .

٢٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم في تفسيره عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد عن سليمان بن سفيان ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » من عنا بذلك ؟ قال : نحن ، قلت : فأنتم المسئولون ؟ قال : نعم ، قلت : أونحن السّائلون ؟ قال : نعم ، قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : و عليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا إن شئنا فعلنا وإن شئنا أمسكنا ثمّ قال : « هذا عطاؤنا فامنن أوأمسك بغير حساب » .

٢٨ ـ محمّد بن عمر الكشي في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن محمّد القميّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه ذكر مؤمن الطّاق فقال : بلغني أنّه جدل و أنّه يتكلّم قلت : أجل ، قال : أما لو جاء طريف من مخاصميه أن يخصمه فعل قلت : كيف ؟ قال : يقول : أخبرني عن كلامك هذا من كلام إمامك ؟ فان قال : نعم كذب علينا ، وإن قال : لا قال له : كيف تتكلّم بكلام لا يتكلّم به إمامك .

(٣٣٢١٥) ٢٩ ـ عليٌّ بن محمّد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن عليّ بن الحسن، عن أبي محمّد هارون بن موسى ، عن محمّد بن همام ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن عمر ابن عليّ العبدي ، عن داود بن كثير الرقيّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام في حديث قال : لا تغرّنك صلاتهم و صومهم و كلامهم و رواياتهم وعلومهم ، فانّهم حمر مستنفرة ، ثمّ قال : يايونس إن أردت العلم الصّحيح فعندنا أهل البيت ، فانا ورثنا واوُتينا شرع الحكمة و فصل الخطاب ، فقلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من كان من أهل البيت ورث ما ورثت من كان من ولد عليّ و فاطمة عليهما السلام ؟ فقال : ما

---

(٢٧) تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٢٦ ـ س ١١ .

(٢٨) رجال الكشى : ص ١٢٦ ـ س ٢ .

(٢٩) الكفاية ـ كما اخرج عنها العلامة المجلسى قدس سره فى ج٣٦ ص ٤٠٤ ـ ح ١٥ س٩ من البحار الحديثة .

ورثه إلاّ الأئمّة الاثنا عشر .

٣٠ ـ و عنه عن أبي محمّد ، عن أبي العبّاس بن عقدة ، عن الحميري ، وعن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أحمد ، عن الحسن ابن اخت شعيب العقرقوفي ، عن خاله شعيب قال : كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه يونس بن ظبيان فسأله و ذكر الحديث إلاّ أنه قال : إن أردت العلم الصحيح فعندنا أهل البيت ، فنحن أهل الذّكر الّذين قال الله : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » .

٣١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه في (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه ، وجعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً ، عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريّان بن الصّلت ، عن الرّضا عليه السلام في حديث أنّه قال للعلماء في مجلس المأمون : أخبروني عن هذه الآية « ثمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا » فقالت العلماء : أراد الله بذلك الأمّة كلّها ، فقال الرّضا عليه السّلام : بل أراد الله العترة الطّاهرة ـ إلى أن قال الرّضا عليه السلام : ونحن أهل الذّكر الّذين قال الله عزّ وجلّ : « فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون » فقالت العلماء : إنما عنى بذلك اليهود والنّصارى ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله ويجوز ذلك إذن يدعونا إلى دينهم و يقولون إنّه أفضل من دين الإسلام ، فقال المأمون : فهل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا يا أبا الحسن ؟ قال : نعم الذّكر رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن أهله ، وذلك بيّن في كتاب الله حيث يقول في سورة الطّلاق : « فاتّقوا الله يا اولي الألباب الّذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً ۞ رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبيّنات » فالذّكر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ونحن أهله .

٣٢ ـ و في كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد

---

(٣٠) الكفاية : اخرجه عنها المجلسي رحمه الله في ج ٣٦ ص ٤٠٥ ـ س ٦ .

(٣١) الامالي ط الكمباني ص٣١٢ ـ المجلس ٧٩ ـ العيون : ج٢ ص ٢٢٨ ـ ح١ .

(٣٢) فضل الشيعة : ط طهران مكتبة شمس ـ ص٣٣ ـ ح ٣٠ ـ الكافي ج١ ص :

ابن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النّحوي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله أدّب نبيّه على محبّته فقال : « و إنّك لعلى خلق عظيم » إلى أن قال : وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فوّض إلى عليّ عليه السلام فائتمنه فسلّمتم وجحد النّاس ، فوالله لنحبّكم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله ، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا . ورواه الكلينيّ عن محمّد ابن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله .

٣٣ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسي في (الاحتجاج) عن أمير المؤمنين عليه السّلام في احتجاجه على بعض الزّنادقة أنه قال : وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واولي الأمر منكم » وبقوله : « و لو ردّوه إلى الرّسول و إلى اولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » و بقوله : « اتّقوا الله و كونوا مع الصّادقين » و بقوله : « و ما يعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم » وبقوله : « وأتوا البيوت من أبوابها » والبيوت هي بيوت العلم الّذي استودعه عند الأنبياء ، وأبوابها أوصياؤهم ، فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأصفياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم مردود غير مقبول وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الإيمان الحديث .

(٣٣٢٢٠) ٣٤ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن العبّاس بن عامر ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كلّ مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

٣٥ ـ و عنه عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر عليه السّلام في قوله : « و إنّه لذكر لك و لقومك و سوف تسئلون » قال : الذّكر

---

(٣٣) الاحتجاج : ط النجف ص ١٣١ ـ س ١٥ .

(٣٤) بصائر الدرجات : ص ٥١١ ـ ج ٢١ .

(٣٥) » » » ٣٨ ـ ح ٥ .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأهل بيته أهل الذّكر ، وهم المسئولون .

٣٦ ـ و عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن يزيد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « وإنّه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون » قال : إنما عنانا بها ، نحن أهل الذّكر ، ونحن المسئولون .

٣٧ ـ و عنه عن الحسن بن عمّار ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : من دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة .

٣٨ ـ العيّاشي في تفسيره عن العبّاس بن هلال ، عن الرّضا عليه السلام في حديث أنّ الصادق عليه السلام قال : أنا من الّذين قال الله : « اولئك الّذين هدى الله فبهديهم اقتده » سل عمّا شئت .

(٣٣٢٢٥) ٣٩ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن الرّضا عليه السلام أنه كتب إليه : عافانا الله وإيّاك إنّما شيعتنا من تابعنا ولم يخالفنا قال الله : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » وقال : « فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم » فقد فرضت عليكم المسئلة والردّ إلينا ، ولم يفرض علينا الجواب الحديث .

٤٠ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره عن عليّ بن محمّد الزّهري

---

(٣٦) بصائر الدرجات : ص٣٨ ـ ح ٨ .

(٣٧) » » » ١٣ ـ ح ١ .

(٣٨) تفسير العياشي : ج١ ص٣٦٨ ، فيه : أن رجلا أتى عبدالله بن الحسن وهو (امام) بالسيالة فسأله عن الحج فقال له : هذاك جعفر بن محمد (عليه السلام) قد نصب لهذا فاسئله ، فاقبل الرجل الى جعفر عليه السلام فسأله فقال له : لقد رأيتك واقفاً على عبدالله بن الحسن فما قال لك ؟ قال: سألته فامرني ان آتيك وقال : هذاك جعفر بن محمد نصب نفسه لهذا ، فقال جعفر عليه السلام : نعم . الحديث .

(٣٩) تفسير العياشي : ج٢ ص٢٦١ ـ ح ٣٣ .

(٤٠) تفسير فرات بن ابراهيم : ط النجف ص ١٢ س ٩ .

عن أحمد بن الفضل القرشي ، عن الحسن بن علي بن سالم الأنصاري ، عن أبيه وعاصم والحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام : ياعلي أنا مدينة العلم وأنت بابها فمن أتى من الباب وصل ، ياعلي أنت بابي الذي اوتى منه وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل إلي ، و من أتى الله من سواي لم يصل إلى الله أقول: هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

٤١ ـ و عن عبيد بن كثير معنعنا ، عن الحسين أنه سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم » قال : اولي الفقه والعلم ، قلنا : أخاص أم عام ؟ قال : بل خاص لنا .

٤٢ ـ و عن جعفر بن محمد الفزاري معنعنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اولوا الأمر في هذه الآية آل محمد صلى الله عليه وآله .

٤٣ ـ محمد بن أبي القاسم الطبرسي في (بشارة المصطفى) عن الحسن ابن بابويه ، عن عمه ، عن أبيه ، عن عمه محمد بن علي بن بابويه ، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم الكوفي ، عن محمد بن ظهير ، عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : أنا مدينة الحكمة و علي بن أبي طالب بابها ، ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب . أقول : وتقدم مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه .

٨- باب وجوب العمل بأحاديث النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام المنقولة فى الكتب المعتمدة و روايتها وصحتها وثبوتها

(٣٣٢٣٠) ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن

---

(٤١) تفسير فرات بن ابراهيم : ط النجف ص ٢٨ ـ س ١٢ .
(٤٢) » » » » » » » ـ س ١٧ .
(٤٣) بشارة المصطفى : ط النجف ص ٣٢ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٨ ـ فيه : ٨٨ حديثاً و اشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الكافى : ج ١ ص ٣٣ ـ ح ٩ ، رواه الصفار أيضاً فى بصائر الدرجات ص ٧ ـ ح ٦ .

سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم يبثّ ذلك في النّاس و يسدّده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، و لعلّ عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرّواية أيّهما أفضل ؟ قال : الراوية لحديثنا يشدّ به [يسدّده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العلماء ورثة الأنبياء وذاك أنّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما اورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ، فانّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين . و رواه الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن أحمد بن محمّد والّذي قبله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل ، عن سعدان مثله .

٣ ـ و عنه عن أحمد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تذاكروا و تلاقوا و تحدّثوا فانّ الحديث جلاء للقلوب ، إنّ القلوب لترين كما يرين السّيف ، جلاؤه الحديد [الحديث] .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد الحديث لمنفعة الدّنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدّنيا والاخرة .

٥ ـ و عنه عن معلّى ، عن محمّد بن جمهور ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران

---

(٢) الكافي ج١ ص٣٢ ـ ح٢ ـ بصائر الدرجات : ص١٠ ـ ح١ .

(٣) » » » ٤١ ـ ح ٨ ، و في المطبوعة (كما يرين السيف جلاؤها الحديث ـ الرين : الدنس والوسخ .

(٤) الكافي : ج١ ص ٤٦ ـ ح ٢ . (٥) الكافي : ج١ ص٤٩ ـ ح ٧ .

عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة عالماً فقيهاً .

(٣٣٢٣٥) ٦ـ ورواه الصّدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن جمهور العمي ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة فقيها عالماً ، ولم يعذّبه .

٧ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمّد بن مروان ، عن عليّ بن حنظلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اعرفوا منازل النّاس على قدر رواياتهم عنّا .

٨ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن يونس ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله جلّ ثناؤه : « الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه » قال : هو الرّجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه ، لا يزيد فيه ولا ينقص منه .

٩ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تريد معانيه (*) فلا بأس .

١٠ـ و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أسمع الكلام منك فاُريد أن أرويه كما سمعته منك

---

(٦) الامالى : طبع الكمبانى : ص ١٨٤ ـ س ٤ .

(٧) الكافى : ج ١ ص ٥٠ ـ ح ١٣ . (٨) الكافى : ج ١ ص ٥١ ـ ح ١ .

(٩) » » » ٥١ ـ ح ٢ . (١٠) » » » » ـ ح ٣ .

(*) يعنى لا يزيد بزيادتك و نقصانك حاصل المعنى و المقصود فلا بأس ، والغرض جواز نقل الحديث بالمعنى . ش .

فلايجيء ، قال : فتعمّد ذلك ؟ قلت : لا ، قال : تريد المعاني ؟ قلت : نعم قال : فلا بأس .

(٣٣٢٤٠) ١١ـ وعنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك ؟ أو أسمعه من أبيك أرويه عنك ؟ قال : سواء إلاّ أنك ترويه عن أبي أحبّ إليّ ، وقال أبو عبدالله عليه السلام لجميل (☆) : ماسمعته منّي فاروه عن أبي .

١٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني القوم فيسمعون منّي حديثكم فأضجر ولاأقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوّله حديثا (☆) ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا .

١٣ ـ و عنه باسناده عن أحمد بن عمر الحلال قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : الرّجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عنّي ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال : فقال : إذاعلمت أنّ الكتاب له فاروه عنه (☆) .

---

(١١) الكافي : ج١ ص ٥١ ـ ح٤ .

(*) رواية اخرى مرسلة من الكليني أومن محمد بن يحيى وهوالاظهر، والوجه ان نسبة ماسمعه من أحد الائمة عليهم السلام الى غيره جائزة ان كانت بعبارة تفيد نقل المذهب والفتوى ، وان صرح بانى سمعت منه مشافهة فهو كذب صريح . ش .

(١٢) الكافي : ج١ ص٥١ ـ ح٥ .

(*) يعنى من أول الكتاب أو أول الباب الذى اريد القائه عليهم فيكون ذلك بمنزلة سماع الكتاب كله ويصير من باب نقل الحديث بالمناولة الا أنه تبرك بقرائة بعض الاحاديث . ش .

(١٣) الكافي : ج١ ص ٥٢ ـ ح٦ .

(*) يجب ان يقيد بما علمت ان جميع ما فيه مما يعتقد صحته وكان مما قابله و اطمئن بعدم دس و تحريف وتصحيف فيه ، و بالجملة المراد حفظ شرائط جواز النقل و الاطمينان مع عدم تصريح الاجازة من صاحب الكتاب . ش .

١٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن أحمد بن محمّد بن خالد عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حدّثتم بحديث فأسندوه إلى الّذي حدّثكم ، فان كان حقّا فلكم ، و إن كان كذبا فعليه .

١٥ ـ و عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي أيّوب المدني ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القلب يتّكل على الكتابة .

(٣٣٢٤٥) ١٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: اكتبوا فانّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا .

١٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فانّكم سوف تحتاجون إليها .

١٨ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي سعيد الخيبري ، عن المفضّل بن عمر قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اكتب وبثّ علمك في إخوانك فان متّ فأورث كتبك بنيك ، فانّه يأتي على النّاس زمان هرج لا يأنسون فيه إلاّ بكتبهم .

١٩ـ و قد تقدّم في الزّيارات حديث محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ـ إلى أن قال : ثمّ قال : يا ابن مارد اكتب هذا

---

(١٤) الكافي : ج١ ص٥٢ ـ ح ٧ . (١٥) الكافي : ج١ ص ٥٢ ـ ح ٨ .
(١٦) » » » » ـ ح٩ . (١٧) » » » » ـ ح١٠ .
(١٨) » » » » ـ ح ١١ .
(١٩) وقد تقدم في ج ١٠ (٥) ص٢٩٤ ب٢٣ ـ ح ٣ (في الزيارات) وقد رواه المجلسي رحمه‌الله في ج٢ ص ١٤٧ من البحار الحديثة ـ ح ١٧ .

الحديث بماء الذّهب .

٢٠ ـ و قد تقدّم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحقّ مع الخوف ـ إلى أن قال : اكتب هذا بالذّهب فما كتبت شيئاً أحسن منه .

(٣٣٢٥٠) ٢١ ـ وقد روى الصفّار في (بصائر الدّرجات) عنهم عليهم السلام حديثاً في فضل الأئمّة عليهم السلام ـ إلى أن قال : يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذّهب ، أقول : هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه .

٢٢ ـ و عنهم عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إيّاكم و الكذب المفترع ، قيل له : و ما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدّثك الرّجل بالحديث فتتركه وترويه عن الّذي حدّثك عنه .

٢٣ ـ و عن أحمد بن مهران ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن أيمن ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « الّذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه » إلى آخر الآية فقال : هم المسلّمون لآل محمّد صلى الله عليه وآله الّذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ولم ينقصوا منه ، جاؤوا به كما سمعوه .

٢٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الرّضا عليه السلام في حديث الكنز الّذي قال الله عزّ وجلّ : « وكان تحته كنز لهما »

---

(٢٠) وقد تقدم فى ج١١ (٦) ص ٤٩٤ ب ٣٤ (اذاعة الحق مع الخوف) ح٩ .

(٢١) بصائر الدرجات : أقول : و مما يناسب ما رواه المفيد رحمه الله فى المجالس : ص ٢٠٨ قال : أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى ، قال : حدثنا سليمان بن سلمة الكندى عن محمد بن غزوان وعيسى بن أبى منصور عن أبان بن تغلب عن أبى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام قال : نفس المهموم بظلمنا تسبيح و همه لنا عبادة و كتمان سرنا جهاد فى سبيل الله ، ثم قال أبوعبدالله عليه السلام : يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب .

(٢٢) الكافى : ج١ ص٥٢ ـ ح١٢ . (٢٣) الكافى : ج١ ص٣٩١ ـ ح٨ .

(٢٤) « « ٢ « ٥٩ ـ ح ٩ .

قال : قلت له : جعلت فداك أريد أن أكتبه قال : فضرب يده والله إلى الدواة ليضعها بين يدى فتناولت يده فقبلتها وأخذت الدواة فكتبته . أقول : ومثل هذا كثير جداً في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة عليهم السلام بأمرهم ، و ربما كتبها لهم الأئمة عليهم السلام بخطوطهم .

٢٥ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج قال أبوعبدالله عليه السلام : اعربوا حديثنا فإنا قوم فصحاء .

(٣٣٢٥٥) ٢٦ـ وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان وغيره قالوا : سمعنا أباعبدالله عليه السلام يقول : حديثي حديث أبى ، وحديث أبى حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله قول الله عز وجل .

٢٧ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شينوله قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام و كانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم تر وعنهم ، فلما ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : حدثوا بها فانها حق (☆).

---

(٢٥) الكافى : ج ١ ص ٥٢ ـ ح ١٣ . (٢٦) الكافى : ج ١ ص ٥٣ ـ ح ١٤ .

(٢٧) » » ٥٣ ـ ح ١٥ .

(*) كانه اشارة الى كتب باعيانها علم الامام عليه السلام بصحة مافيها ، و أما جواز العمل بكل ما نجد من كتاب حديث مسند الى امام لم يتواتر و لم ينقل يداً بيد عن صاحبه بحيث يطمئن النفس بكون مافيه صادراً من صاحب الكتاب يقيناً فهوممما لم يقل به أحد من العلماء ويسمونه النقل بالوجادة ، وبالجملة فشرط كون الرواية رواية أن يقرء جميع كلماتها على صاحب الكتاب فيعترف بصحتها وعدم تحريفها ويجيز نقلها منسوبة اليه ، ثم يقرء رجل على هذا الرجل الذى قرء على صاحب الكتاب كلمة كلمة ، وهكذا يقرء رجل على رجل حتى ينتهى الينا ، والا فكيف يطمئن بنسخة مخطوطة لانعلم كاتبها ومقدار ضبطه وعدم تطرق التحريف فيه الا فى الكتب المتواترة

٢٨ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكندي ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الصّباح قال : سمعت كلاماً يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله و عن علىّ عليه السلام و عن ابن مسعود فعرضته على أبي عبدالله عليه السلام فقال : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : الشقىّ من شقى في بطن أمّه ، و ذكر الكلام بطوله .

ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الصّباح نحوه .

٢٩ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن الطيّار ، أنه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال له : كفّ واسكت ، ثمّ قال : لايسعكم فيما ينزل بكم ممّا لاتعلمون إلاّ الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى الحديث . و رواه البرقىّ في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله .

٣٠ ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد ابن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبوعبدالله عليه السلام : إذن لا يكذب علينا ، و ذكر الحديث ـ إلى أن قال : فقال : صدق . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٣٣٢٦٠) ٣١ ـ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضّال ، وعن محمّد بن عيسى ، عن يونس

فانه يطمئن بصحة القدر المشترك بين المختلفات فيها ، نعم يجوز نقل ما يوجد مكتوباً فى كل كتاب منسوباً اليه من غير تعهد كونه رواية ، فان الرواية اصطلاح خاص . ش .

(٢٨) الكافى : ج٨ ـ الروضة ـ ص ٨١ ـ ح ٣٩ .

(٢٩) » » ـ » ـ » ٥١ ـ ح١٠ .

(٣٠) » ج١ ط القديم ص٧٧ ـ يب : ج٢ ص٣١ ـ ح٤٦ ـ صا : ج١ ص٢٦٧ .

(٣١) الكافى : ج٧ ص٣٢٤ ـ ح٩ .

جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام (*) على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٣٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب ، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام ـ يعني كتاب ظريف في الدّيات . ورواه الصّدوق والشّيخ بأسانيدهما الآتية وذكرا أنّه عرض على أبي عبدالله و على الرّضا عليهما السلام .

٣٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن فلان الرافقي قال : كان لي ابن عمّ وكان زاهداً فقال له أبو الحسن عليه السلام : اذهب فتفقّه واطلب الحديث قال : عمّن ؟ قال: عن فقهاء أهل المدينة ، ثمّ اعرض عليّ الحديث .

٣٤ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي النّاس إنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلاة ؟ فقال : صدقوا الحديث .

٣٥ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم قال : قلت

(*) من تصنيف بعض الرواة كان في زمن الائمة عليهم السلام ومفقود في زماننا ، ولو وجدنا كتابا بهذا الاسم منسوبا اليه عليه السلام لم نطمئن بكونه اياها ، ثم ان النسخ النادرة غير المتواترة من كل كتاب مع ضمه النسبة نجدها باختلاف كثير و زيادة ونقصان بل لا تجد الكتب المتواترة أيضا خالية منها ، والزيادة والنقصان غير عزيزة فيها ، وانما المحفوظ كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه بحيث لو زيد في كلمة منه ألف كان يزاد بعد كلمة جاؤ أو غير حرف بحرف مثل أن يكتب دعؤ بالواو دعاء بالالف لعلم و تبين ، والمقصود من هذا الحديث صحة الكتاب الموجود في عهد الرضا عليه السلام في الفرائض . ش .

(٣٢) الكافي : ج٧ ص ٣٢٤ ـ ح ١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥٤ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٩٥ ـ ح ٢٦ .

(٣٣) الكافي :

(٣٤) » ج ٣ ص ٣٧١ ـ ح ١ (فضل الصلاة في الجماعة) .

(٣٥) الكافي : ج١ ص٥٦ ـ ح ٩ .

لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك فقهنا في الدّين و أغنانا الله بكم من النّاس حتّى أنّ الجماعة منّا لتكون في المجلس ما يسأل رجل صاحبه [إلاّ] يحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما منّ الله علينا بكم الحديث .

(٣٣٢٦٥) ٣٦ـ وقد تقدّم في حديث رسالة أبي عبدالله عليه السلام إلى أصحابه : أيّتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته و آثار الأئمّة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغب عنه ضلّ ، لأنّهم هم الّذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم .

٣٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد ابن عبدالله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت : و كيف يكونون خدماً بعضهم لبعض ؟ فقال : يفيد بعضهم بعضاً الحديث . و رواه الصّدوق في كتاب (الأخوان) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى مثله .

٣٨ـ و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزاوروا فانّ في زيارتكم إحياءً لقلوبكم و ذكراً لأحاديثنا ، و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان أخذتم بها رشدتم و نجوتم ، و إن تركتموها ضللتم و هلكتم ، فخذوا بها و أنا بنجاتكم زعيم .

٣٩ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : والله إنّ أحبّ أصحابي إليّ أورعهم وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإنّ أسوأهم عندي حالا وأمقتهم الّذي إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنّا فلم يقبله ، اشمأزّ منه و جحده و كفّر من

---

(٣٦) وقد تقدم في ب ٦ ص٢٢ ـ ح ٢ (من الروضة)

(٣٧) الكافي : ج٢ ص١٦٧ ـ ح ٩ . (٣٨) الكافي : ج٢ ص١٨٦ ـ ح ٢ .

(٣٩) » » » ٢٢٣ ـ ح ٧ .

دان به (☆) وهولا يدري لعلّ الحديث من عندنا خرج ، وإلينا اُسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا . و رواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله .

٤٠ـ و عنه عن أحمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول: إنّ ممّا خصّ الله به المؤمن أن يعرّفه برّ اخوانه به وإن قلّ ، وليس البرّ بالكثرة ـ إلى أن قال : ثمّ قال : ياجميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البرّ .

(٣٣٢٧٠) ٤١ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : التقية ترس المؤمن ، والتّقية حرز المؤمن ، ولا ايمان لمن لاتقيّة له ، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزّ وجلّ فيما بينه وبينه فيكون له عزّاً في الدّنيا ونوراً في الاُخرة ، وإنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاّ في الدّنيا ، وينزع الله ذلك النّور منه .

٤٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة .

و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(*) مزلة عظيمة للمتعنتين . ولا ريب أن في أحاديث أئمتنا عليهم السلام غوامض وأسرار لاتبلغها عقول كثير فلا يجوز التسرع الى النفى والتكذيب نعوذ بالله ولا الى تكفير من يعتقد و يدين بها و يكثر ذلك فى أحاديث التوحيد و اصول الدين و الاخلاق فلا يهتدى لوجهها نواقص العقول ويتسرعون الى الانكار والتأويل . ش .

(٤٠) الكافى : ج٢ ص٢٠٦ ـ ح٦ . (٤١) الكافى : ج٢ ص٢٢١ ـ ح٢٣ .

(٤٢) » ٦ » ٤٧ ـ ح ٥ ـ يب : ج٨ ص١١١ ـ ح ٣٠ ، فى بعض النسخ منها الفروع الحديثة ـ بادروا أولادكم . قال المحدث الفيض رحمه الله ـ فى الوافى ـ أى علموهم في

٤٣ ـ وعنهم عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب النّاس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و حفظها و بلّغها من لم يسمعها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه (*) الحديث . قال : و رواه أيضاً عن حمّاد بن عثمان ، [عن رئاب] عن ابن أبي يعفور مثله .

٤٤ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل من قريش قال : قال لي سفيان الثوري : اذهب بنا إلى جعفر بن محمّد قال : فذهبت معه إليه فقال له سفيان : يا أباعبدالله عليه السلام حدّثنا بحديث خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف ـ إلى أن قال : فقال سفيان : مرلي بدواة و قرطاس حتّى اثبته ، فدعابه ثمّ قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم خطبه رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها و بلّغها

شرخ شبابهم بل فى أوائل ادراكهم وبلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به الى معرفة الائمة عليهم السلام ، والتشيع قبل أن يغويهم المخالفون ويدخلهم فى ضلالتهم ، فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجئة فى مقابل الشيعة ، من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم علياً عليه السلام ، عن مرتبته ، وقد يطلق فى مقابلة الوعيدية الا ان الاول هو المراد ، هنا .

(٤٣) الكافى : ج١ ص ٤٥٣ ـ ح ١ .

(*) ليس الغرض من فهم الحديث الاكتفاء بمعانى ألفاظه فان الناس يتساوون فى ذلك اذا عرفوا العربية ، فليس كل تجاوز عن المدلول الى غيره قولا بالرأى و الاجتهاد ، و قد روى عن ابن عباس فى العول كلام لم يأخذوا عليه مأخذاً فيه ، وهو أن كل صاحب فريضة تكرر فى القرآن مرتين هو أهم ممن ذكر مرة واحدة ولاينقص منه شيء ، فيجوز للفقيه المتفطن لقرائن الحال والمقال ان يستفيد حكما من الاحاديث المسموعة سواء كانت صريحة واضح الدلالة عليه أو بمعونة القرائن والادلة العقلية والنقلية ، وبذلك يتفاضل الفقهاء ، لا بالجمود على المدلول الصريح . ش .

(٤٤) الكافى ج١ ص ٤٥٣ ـ ح ٣ .

من لم تبلغه ، يا أيّها النّاس ليبلغ الشّاهد الغائب ، فربّ حامل فقه ليس بفقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه الحديث .

٤٥ـ و عن عليّ بن الحسين ، عن محمّد الكناسي ، عمّن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومن يتّق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب» قال: هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحمّلون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا ، فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم ويتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا، فيسمعون حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء، فأولئك الّذين يجعل الله لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

(٣٣٢٧٥) ٤٦ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، ومحمّد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السّبيعي ، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام ممّن يوثق به أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تكلّم بهذا الكلام وحفظ عنه وخطب به على منبر الكوفة : اللّهمّ إنه لابدّ لك من حجج في أرضك ، حجّة بعد حجّة على خلقك ، يهدونهم إلى دينك ، ويعلّمونهم علمك كيلا يتفرّق أتباع أوليائك ظاهر غير مطاع أو مكتتم يترقّب ، إن غاب عن النّاس شخصه في حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم ، وآدابهم في قلوب المؤمنين مثبتة ، فهم بها عاملون .

٤٧ ـ محمّد بن الحسن في كتاب (العدّة) عن الصادق عليه السلام قال : إذا نزلت بكم حادثة لا تعلمون حكمها فيما ورد عنّا فانظروا إلى ما رووه عن عليّ عليه السلام (*) فاعملوا به .

---

(٤٥) الكافي : ج٨ ـ الروضة ـ ص١٧٨ ـ ح٢٠١ .

(٤٦) » ج١ » ٣٣٩ ـ ح ١٣ .

(٤٧) العدة : ص ٦١ ـ س ٤ .

(*) يعني روته العامة بطريق متواتر أو موثوق به . ش .

٤٨ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الاختصاص) عن جعفر بن محمّد ابن قولويه ، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان بن عثمان أنّ أباعبدالله عليه السّلام قال له : إنّ أبان بن تغلب روى عنّي رواية كثيرة ، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي .

٥٠ ـ قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارحم خلفائي قيل : يارسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي . ورواه في (المجالس) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام مثله و زاد : ثمّ يعلّمونها .

(٣٣٢٨٠) ٥١ ـ وباسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ أعجب النّاس ايماناً و أعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزّمان لم يلحقوا النّبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على بياض وفي كتاب (إكمال الدّين) بالسّند المشار إليه عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد نحوه .

٥٢ ـ و في (عيون الأخبار) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن

---

(٤٨) الاختصاص ط طهران (مكتبة الصدوق) ص٢ ـ س ٤ .

(٤٩) الفقيه : ج٤ ص٢٣ (من شرح مشيخة الفقيه) .

(٥٠) » » » ٣٠٢ ـ ح ٩٥ ـ المجالس : ط الكمبانى ص ١٨٢ .

(٥١) » » » ٢٦٥ ـ س ٣ ـ اكمال الدين ط الكمبانى ص ١٦٨ ـ ح ٤ .

(٥٢) عيون الاخبار ، ج١ ص ٣٠٧ ـ ح ٦٩ .

علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام الهروي ، عن الرضا عليه السلام قال : رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، قلت : كيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ويعلمها الناس ، فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا الحديث .

٥٣ ـ و بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ فقيل له : يارسول الله و من خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي و يروون عني أحاديثي و سنتي فيعلمونها الناس من بعدي . و رواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن اليعقوبي ، عن عيسى بن عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام مثله .

٥٤ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٥٥ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض .

(٣٣٢٨٥) ٥٦ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : روي عن آبائكم أن حديثكم صعب مستصعب لا يحتمله ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا مؤمن ممتحن ، قال : فجاءه الجواب : إنما معناه أن الملك لا يحتمله حتى يخرجه إلى ملك مثله ، ولا يحتمله نبي حتى يخرجه إلى نبي مثله ، و لا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله ، إنما معناه أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره حتى يخرجه إلى غيره .

---

(٥٣) عيون الاخبار : ج٢ ص ٣٧ ـ ح ٩٤ ـ معاني الاخبار : ص ٣٧٤ .

(٥٤) عيون الاخبار : ج٢ ص ٣٧ ـ ح ٩٩ .

(٥٥) » » » » ٤٦ ـ ح١٧٣ .

(٥٦) معاني الاخبار : ص ١٨٨ .

٥٧ ـ و في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خطّاب بن مسلمة ، عن الفضيل بن يسار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا فضيل إنّ حديثنا يحيى القلوب .

٥٨ ـ و عن طاهر بن محمّد ، عن حياة الفقيه ، عن محمّد بن عثمان الهروي عن جعفر بن محمّد بن سوار ، عن عليّ بن حجر السّعدي ، عن سعيد بن نجيح ، عن ابن جريح ، عن عطا ، عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من حفظ على اُمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة .

٥٩ ـ و بالاسناد عن جعفر بن محمّد بن سوار ، عن عيسى بن أحمد ، عن عروة بن مروان ، عن ربيع بن بدر ، عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ عنّي من اُمّتي أربعين حديثاً في أمر دينه يريد به وجه الله والدّار الآخرة بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

٦٠ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن الدّهقان ، عن إبراهيم بن موسى المروزي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حفظ من اُمّتي أربعين حديثا ممّا يحتاجون إليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً . و رواه في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن إسماعيل بن عبدالله ، عن إبراهيم مثله .

(٣٣٢٩٠) ٦١ ـ وعن أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلي وعبدالله بن محمّد الصّائغ وعليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن الحسين بن شبل عن عليّ بن محمّد الشادي ، عن عليّ بن يوسف ، عن حنان بن سدير قال : سمعت

---

(٥٧) الخصال : ج١ ص ١٤ ـ ح١ ط الكمباني .
(٥٨) » ٢ » ١١٢ ـ ح ٥ .
(٥٩) » » » ١١٣ ـ ح ١ .
(٦٠) » » » ١١٢ ـ ح ٤ ـ ثواب الاعمال : ص ٧٤ ـ ح١ .
(٦١) » » » ١١٣ ـ ح ٢ .

أبا عبدالله عليه السلام يقول : من حفظ عنّا أربعين حديثاً من أحاديثنا في الحلال والحرام بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذّبه .

٦٢ ـ و عن عليّ بن أحمد بن موسى الدّقاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب و محمّد بن أحمد السّناني كلّهم ، عن محمّد بن أبي عبدالله أبي الحسين الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمي وإسماعيل بن أبي زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان فيما أوصى به أن قال له : ياعليّ من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً يطلب بذلك وجه الله والدار الآخرة حشره الله يوم القيامة مع النّبيّين و الصّدّيقين و الشهداء و الصّالحين وحسن أولئك رفيقا .

٦٣ ـ و في (الأمالي) عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير العدني ، عن العبّاس بن حمزة ، عن أحمد بن سوار عن عبيدالله بن عاصم ، عن سلمة بن وردان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن إذامات و ترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيامة ستراً فيما بينه و بين النّار ، وأعطاه الله تبارك وتعالى بكلّ حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدّنيا سبع مرّات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم إلاّ ناداه ربّه عزّ وجلّ : جلست إلى حبيبي فوعزّتي وجلالي لأسكننك الجنّة معه ولا أبالي .

٦٤ ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن جمهور العمي ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة عالماً فقيهاً ولم يعذّبه .

---

(٦٢) الخصال : ج٢ ص ١١٣ ـ ح٣ .
(٦٣) الامالي : ط الكمباني ص٢٤ ـ ح ١ .
(٦٤) » » » » ١٨٤ ـ ح ٢ .

٦٥ ـ و في (عيون الأخبار) و (العلل) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال : إنّما اُمروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلى الله عزّوجلّ وطلب الزّيادة والخروج من كلّ ماإقترف العبد ـ إلى أن قال : مع ما فيه من التفقّه ونقل أخبار الأئمّة عليهم السلام إلى كلّ صقع وناحية كما قال الله عزّوجلّ : « فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون » « وليشهدوا منافع لهم » .

(٣٣٢٩٥) ٦٦ـ وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد ، و محمّد بن أحمد السّناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام جميعاً ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن العبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العلّة الّتي كلّف الله العباد الحجّ والطّواف بالبيت ، فقال : إنّ الله خلق الخلق ـ إلى أن قال : فجعل فيه الاجتماع من الشّرق والغرب ليتعارفوا ـ إلى أن قال : و لتعرف آثار رسول الله صلى الله عليه وآله و تعرف أخباره ويذكر ولاينسى الحديث .

٦٧ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المجالس) عن جعفر بن محمّد ابن قولويه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن هارون بن مسلم ، عن ابن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إذا حدّثتني بحديث فأسنده لي فقال : حدّثني أبي ، عن جدّي ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عن الله تبارك وتعالى ، و كلّما اُحدّثك [اُحدّثك ظ] بهذا الاسناد ، وقال : لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدّنيا و مافيها .

٦٨ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس

---

(٦٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٩ ـ س ١١ ـ العلل : ج٢ ص٩٠ ـ ح ٥ .

(٦٦) العلل : ج٢ ص ٩١ ـ ح ٦ .

(٦٧) مجالس المفيد ـ أقول : ما وجدت فيها

(٦٨) المحاسن : ص٢٢٧ ـ ح ١٥٦ ـ السرائر : ص ٤٨٩ ـ س ٨ .

ابن عبدالرّحمن ، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سارعوا في طلب العلم فوالّذي نفسي بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدّنيا وماحملت من ذهب وفضّة الحديث .

٦٩ ـ و عن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : ياجابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشّمس حتّى تغرب . ونقله ابن إدريس في (آخر السّرائر) عن المحاسن وكذا الّذي قبله .

٧٠ـ و عن محمّد بن عبدالحميد ، عن عمّه عبدالسّلام بن سالم ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق خير من الدّنيا ومافيها من ذهب وفضّة .

(٣٣٣٠٠) ٧١ـ محمّد بن عليّ الفارسي في (روضة الواعظين) قال: قال النّبي صلى الله عليه وآله: من حفظ من أمّتي أربعين حديثاً من السنّة كنت له شفيعاً يوم القيامة . أقول : وروي أيضاً فيه عدّة أحاديث ممّا تقدّم في هذا المعنى .

٧٢ ـ محمّد بن مكّي الشّهيد في كتاب (الأربعين) عن السيد عميدالدّين محمّد بن عليّ الأعرج ، عن العلاّمة الحسن بن يوسف بن المطهّر، عن أبيه ، عن عزّ الدّين محمّد بن الحسن الحسيني ، عن أبي المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحسيني عن الحسن بن طارق الحلّي ، عن السيّد أبي الرّضا الرّاوندي ، عن السّكري عن سعيد بن أبي سعيد العيار ، عن أبي الحسن الحافظ ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه عن داود بن سليمان ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من حفظ على أمّتي أربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

---

(٦٩) المحاسن : ص٢٢٧ ـ ح ١٥٧ ـ السرائر : ص٤٨٩ ـ س١٠ .

(٧٠) » » ٢٢٩ ـ ح١٦٦ .

(٧١) روضة الواعظين : ص١١ ـ س ١١و١٢ و١٤ .

(٧٢) الاربعين للشهيد ـ أقول : رواه المجلسى رحمه الله فى ج٢ من البحار الحديثة ص ١٥٦ ح ٨ عن صحيفة الرضا عليه السلام .

٧٣ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، في حديث قال : أتيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي عبدالله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم واحداً واحداً ، و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرّضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث .

٧٤ ـ وعن جعفر بن معروف ، عن سهل بن بحر [الحرّ] ، عن الفضل بن شاذان عن أبيه ، عن أحمد بن أبي خلف قال : كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عليه السلام يعودني عند مرضي ، فاذا عند رأسي كتاب يوم وليلة ، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوّله إلى آخره و جعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس رحم الله يونس .

٧٥ ـ و عن أبي بصير حمّاد بن عبيدالله بن اسيد الهروي ، عن داود بن القاسم الجعفري ، قال : أدخلت كتاب يوم و ليلة الّذي ألّفه يونس بن عبدالرّحمن على أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كلّه ، ثمّ قال : هذا ديني و دين آبائي كلّه ، وهو الحقّ كلّه . و عن إبراهيم بن المختار ، عن محمّد بن العبّاس ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣٣٣٠٥) ٧٦ ـ وعن سعيد بن جناح الكشّي ، عن محمّد بن إبراهيم الوراق ، عن بورق البوشجاني ـ وذكر أنّه من أصحابنا معروف بالصدّق والصّلاح والورع والخير ـ قال : خرجت إلى سرّ من رأى و معي كتاب يوم و ليلة فدخلت على أبي محمّد عليه السلام وأريته ذلك الكتاب وقلت له : إن رأيت أن تنظر فيه وتصفّحه ورقة ورقة ، فقال :

---

(٧٣) رجال الكشي: ص١٤٦ ـ س٩.

(٧٤و٧٥) رجال الكشي: ص٣٠١ ـ فيه أيضاً ص٣٠١. (٧٦) رجال الكشي: ص٣٣٣ .

هذا صحيح ينبغي أن تعمل به .

٧٧ ـ و عن محمّد بن الحسين الهروي ، عن حامد بن محمّد ، عن الملقب بقوراء ، أنّ الفضل بن شاذان كان وجّهه إلى العراق إلى جنب به أبو محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام فذكر أنّه دخل على أبي محمّد عليه السلام فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في رداء له ، فتناوله أبو محمّد عليه السلام و نظر فيه و كان الكتاب من تصنيف الفضل، فترحّم عليه و ذكر أنه قال : اغبط أهل خراسان لمكان الفضل بن شاذان و كونه بين أظهرهم .

٧٨ ـ و عن محمّد بن الحسن البراثي ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن ابن اُذينة ، عن أبان بن أبي عيّاش قال : هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ثمّ الهلالي دفعه إلى أبان بن أبي عيّاش وقرأه و زعم أبان أنه قرأه على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : صدق سليم ، هذا حديث نعرفه .

٧٩ ـ محمّد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه سئل عن كتب بني فضّال فقال : خذوا بما رووا ، و ذروا ما رأوا .

٨٠ ـ أحمد بن عليّ بن أحمد بن العبّاس النّجاشي في كتاب (الرّجال) عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : عرضت على أبي محمّد العسكري عليه السّلام كتاب يوم وليلة ليونس فقال لي : تصنيف من هذا ؟ قلت : تصنيف يونس مولى آل يقطين ، فقال : أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة .

---

(٧٧) رجال الكشي : ٣٣٥ (٧٨) رجال الكشي : ٦٨ .

(٧٩) الغيبة للشيخ الطوسي : ص ٢٥٤ ـ س ٨ .

(٨٠) رجال النجاشي : ص ٣١٢ ـ س ٥ .

(٣٣٣١٠) ٨١ ـ وعن أبي العبّاس بن نوح ، عن الصّفواني ، عن الحسن بن محمّد بن الوجنا قال : كتبنا إلى أبي محمّد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتابا نعمل به فأخرج لنا كتاب عَمَل ، قال الصّفواني : نسخته فقابل به كتاب ابن خانبه زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة ، و ذكر النّجاشي أنّ كتاب عبيدالله بن علىّ الحلبي عرض على الصادق عليه السلام فصحّحه واستحسنه .

٨٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له : قولوا ماقيل لكم ، وسلّموا لماروي لكم ، ولاتكلّفوا مالم تكلّفوا فانّما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة فانّها وضعت للفتنة .

٨٣ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال لكميل بن زياد في وصيّته له : يا كميل لاتأخذ إلاّ عنّا تكن منّا .

٨٤ ـ و عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرّشيد فقال الرّشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام : بحقّ آبائك لمااختصرت كلمات جامعة لماتجار بناه فقال : نعم واتي بدواة وقرطاس فكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم جميع اُمور الأديان أربعة : أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمّة على الضّرورة الّتي يضطرّون إليها ، والأخبار المجمع عليها و هو الغاية المعروض عليها كلّ شبهة والمستنبط منها كلّ حادثة ، و أمر يحتمل الشّك والانكار فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجّة من كتاب الله مجمع على تأويلها وسنّة مجمع عليها لااختلاف فيها ، أوقياس تعرف العقول عدله ولاتسع خاصّة الأمّة وعامّتها الشكّ فيه والانكار له ، وهذان الأمران من أمر التّوحيد فمادونه وأرش الخدش فما فوقه ، فهذا المعروض الّذي يعرض عليه أمر الدّين ، فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عليك صوابه نفيته ، فمن أورد واحدة من هذه الثّلاث و هي الحجّة

---

(٨١) رجال النجاشي : ص٢٤٤ ـ س١١

(٨٢) تحف العقول : ص ١٥٥ ـ س٩ . (٨٣) تحف العقول : ص ١٧١ س ١٦ .

(٨٤) » » ٤٠٦ ـ س١٣ ـ الاختصاص : ص ٥٨ ـ س٤ .

البالغة الّتي بيّنها الله و رسوله صلى الله عليه وآله في قوله لنبيّه : « قل فللّه الحجّة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين » تبلغ الحجّة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلم العالم بعلمه ، لأنّ الله عدل لا يجور ، يحتجّ على خلقه بما يعلمون ، يدعوهم إلى ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون ، فأجازه الرّشيد وردّه الحديث . ورواه المفيد في (الاختصاص) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن إسماعيل العلوي ، عن محمّد بن الزّبرقان الدامغاني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام نحوه . أقول : الاجماع هنا مخصوص بالضّروريّات أو بالاجماع على الرّواية لا على الرّأي ، وهو صريح كلامه عليه السلام ، والضّروريات هنا بمعنى المتواترات قطعا ، و ذكر القياس محمول على التقيّة بقرينة المقام أو على القياس العقلي القطعي الّذي يدلّ على بعض مطالب الأُصول دون القياس الفقهي الّذي تستعمله العامّة في الفروع والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة ، وناهيك بما تقدّم في بطلانه .

٨٥ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الاجازات) قال : ممّا رويناه من كتاب الشّيخ الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس عليكم فيما سمعتم منّي أن تروه عن أبي عليه السلام ، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن تروه عنّي. ليس عليكم في هذا جناح .

(٣٣٣١٥) ٨٦ ـ قال : وممّا رويناه من كتاب حفص بن البختري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ماسمعته منّي فاروه عن أبي ، وماسمعته منّي فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨٧ ـ قال : و ممّا رويته باسنادنا إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه في كتابه الّذي سمّاه مدينة العلم عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ، وعلان، عن خلف بن حمّاد ، عن ابن المختار أو غيره رفعه قال : قلت لأبي

---

(٨٥) كتاب الاجازات للسيد بن طاووس مخطوط .

(٨٦) « « « « « .

(٨٧) « « « « « .

عبدالله عليه السلام : أسمع الحديث منك فلعلّي لاأرويه كماسمعته فقال : إذاأصبت الصّلب منه فلابأس، إنّما هوبمنزلة تعال ، وهلمّ ، واقعد ، واجلس .

٨٨ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بماشئت ، وقال بعضهم : لا بأس إذانقصت أوزدت أو قدّمت أوأخّرت ، و قال : هؤلاء يأتون الحديث مستويا كما يسمعونه وإنّا ربما قدّمنا وأخّرنا وزدنا ونقصنا فقال: ذلك زخرف القول غروراً ، إذا أصبت المعنى فلا بأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه ، وسنذكر في آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلّة الدالّة على ثبوت هذه الأحاديث ، والله الهادي .

٩ ـ باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أوميراث فتحاكما - إلى أن قال: فان كان كلّ واحد اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا النّاظرين في حقّهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ [حديثنا] فقال: الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولايلتفت إلى مايحكم به الآخر قال: فقلت : فانّهما عدلان مرضيّان عندأصحابنا لايفضل [ليس يتفاضل] واحد منهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر إلى ماكان من روايتهما عنّا في ذلك

---

(٨٨) السرائر : ص٤٧٢ ـ ٢٥ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٩ـ فيه : ٤٨ حديثاً وفى الفهرس ٥٢ واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الكافى : ج١ ص٦٧ ـ ح ١٠ ـ يب : ج٦ ص٣٠١ ـ ح ٥٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص٥ الاحتجاج : ص ١٩٤ ـ الفروع : ج٧ ص٤١٢ ـ ح ٥ .

الّذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشّاذ الّذي ليس بمشهور عند أصحابك فانّ المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقّات عنكم ؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنّة و خالف العامّة فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة و وافق العامّة ، قلت : جعلت فداك إن رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّة و وجدنا أحد الخبرين موافقا للعامّة والآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامّة ففيه الرشاد ، فقلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر إلى ماهم إليه أميل حكّامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر ، قلت : فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : إذا كان ذلك فارجئه حتّى تلقى إمامك فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى نحوه . و رواه الصّدوق باسناده عن داود بن الحصين إلاّ أنّه قال: وخالف العامّة فيؤخذ به قلت : جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين . و رواه الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه .

٢ - و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : يازياد ماتقول لو أفتينا رجلا ممّن يتولاّنا بشيء من التّقية ؟ قال : قلت له : أنت أعلم جعلت فداك ، قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجراً قال: وفي رواية اُخرى : إن أخذ به اُجر، وإن تركه والله أثم . أقول: هذا محمول على مالم يعلم كونه تقيّة لعدم وجود معارضه ، لما مضى ويأتي، أو مخصوص بوقت التقيّة .

(٣٣٣٢٠) ٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان عن نضر الخثعمي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من عرف أنّا لانقول إلاّ حقاً فليكتف بما يعلم منّا ، فان سمع منّا خلاف مايعلم فليعلم أنّ ذلك دفاع منّا عنه .

---

(٢) الكافي : ج١ ص٦٥ - ح ٤ . (٣) الكافي: ج١ ص٥٦ - ح ٦ .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مابال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتّهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه ؟ قال : إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . أقول : هذا مخصوص بحديث الرّسول صلى الله عليه وآله ، فيكون حديث الأئمّة عليهم السلام كاشفاً عن النّاسخ .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، والحسن بن محبوب جميعاً ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتّى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتّى يلقاه .

٦ ـ قال الكلينيّ : وفي رواية اُخرى : بأيّهما أخذت من باب التسليم وسعك . أقول : وجه الجمع حمل الأوّل على الماليات ، والثّاني على العبادات المحضة لما يظهر من موضوع الأحاديث ، أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما يأتي من حديث الرضا عليه السلام المنقول في عيون الأخبار .

٧ ـ و عنه عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أرأيتك لو حدّثتك بحديث العام ثمّ جئتني من قابل فحدّثتك بخلافه بأيّهما كنت تأخذ ؟ قال : كنت آخذ بالأخير ، فقال لي : رحمك الله . أقول : يظهر من الصّدوق أنه حمله على زمان الإمام خاصّة فانّه قال في توجيهه : إنّ كلّ إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من النّاس ، انتهى . وهو موافق لظاهر الحديث ، وعلى هذا يضعف التّرجيح به في زمان الغيبة وفي تطاول الأزمنة ، ويأتي ما يدلّ على ذلك ، والله أعلم .

---

(٤) الكافي : ج١ ص ٦٤ ـ ح٢ . (٥) الكافي : ج١ ص٦٦ ـ ح٧ .

(٦) » » » ٦٦ ـ ح٧ .

(٧) » » » ٦٧ ـ ح ٨ . ويأتي في الاحاديث اللاحقة ما يدل على ذلك .

(٣٣٣٢٥) ٨ ـ وعنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن داود ابن فرقد ، عن المعلّى بن خنيس ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم بأيّهما نأخذ ؟ فقال : خذوا به حتّى يبلغكم عن الحيّ فان بلغكم عن الحيّ فخذوا بقوله ، قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّا والله لاندخلكم إلاّ فيما يسعكم .

٩ـ قال الكلينيّ : و في حديث آخر : خذوا بالأحدث .

١٠ ـ و عنه عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ على كلّ حقّ حقيقة ، وعلى كلّ صواب نوراً ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فدعوه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي . و رواه الصّدوق في (الأمالي) عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه مثله .

١١ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : و حدّثني الحسين بن أبي العلا أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ، ومنهم من لانثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإلاّ فالّذي جاءكم به أولى به . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

١٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أيّوب بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

---

(٨) الكافي : ج١ ص٦٧ ـ ح ٩ (٩) الكافي : ج١ ص٦٧ ـ ح ٩ .

(١٠) » » ٦٩ ـ ح ١ ـ المحاسن : ص٢٢٦ ـ ح١٥٠ ـ الامالي : ص٢٢١ ح ٣ . (١١) الكافي : ج١ ص٦٩ ـ ح ٢ ـ المحاسن ص٢٥٥ ـ ح ١٤٥ .

(١٢) الكافي : ج١ ص٦٩ ـ ح٤ .

(٣٣٣٣٠) ١٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ابن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقية .

أقول : قد عرفت وجهه .

١٤ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف .

١٥ ـ و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال : أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته ، و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني ، عن ابن أبي عمير ، عن الهشامين جميعاً و غيرهما ، والذي قبله عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن أيوب بن الحر مثله .

١٦ ـ و بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله فقد كفر .

١٧ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمرو الكناني قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا با عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ ؟

---

(١٣) الكافي : ج ١ ص ٤٠ ـ ح ٤ . (١٤) الكافي : ج ١ ص ٦٩ ـ ح ٣ ـ الزخرف : المموه المزور و الكذب المحسن ـ المحاسن : ص ٢٢٠ ـ ح ١٢٨ .
(١٥) الكافي : ج ١ ص ٦٩ ـ ح ٥ ـ المحاسن : ص ٢٢١ ـ ح ١٣٠ .
(١٦) الكافي : ج ١ ص ٧٠ ـ ح ٦ (١٧) الكافي : ج ٢ ص ٢١٨ ـ ح ٧ .

قلت : بأحدثهما وأدع الآخر فقال: قد أصبت يا با عمرو أبى الله إلاّ أن يعبد سرًّا أما والله لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم، أبى الله عزّ وجلّ لنا في دينه إلاّ التقيّة.

(٣٣٣٣٥) ١٨ـ وعنه عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: إذا جائكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، و إلاّ فقفوا عنده ثمّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم.

١٩ ـ قال الكلينيّ في أوّل الكافي: اعلم يا أخي أنه لا يسع أحد تمييز شيء ممّا اختلفت الرّواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه إلاّ ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: اعرضوهما على كتاب الله عزّ وجلّ فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه، وقوله عليه السلام: دعوا ما وافق القوم فانّ الرّشد في خلافهم، وقوله عليه السّلام: خذوا بالمجمع عليه فانّ المجمع عليه لاريب فيه، ونحن لانعرف من ذلك إلاّ أقلّه، ولانجد شيئاً أحوط ولاأوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم عليه السلام وقبول ماوسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: بأيّهما أخذتم من باب التّسليم وسعكم. أقول: الظاهر أنّ مراده في غير الدّين والميراث بقرينة روايته لحديث عمر بن حنظلة السّابق، وذلك مع العجز عن التّرجيح.

٢٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين، فاختلف العدلان بينهما، عن قول أيّهما يمضى الحكم؟ قال: ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه، ولايلتفت إلى الآخر. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين مثله.

---

(١٨) الكافى: ج٢ ص ٢٢٢ ـ ح٤ (١٩) الكافى: ج١ ص ٨ ـ س ١٩.

(٢٠) الفقيه: ج ٣ ص٥ ـ ح ١٧ ـ يب: ج٦ ص٣٠١ ـ ح ٥٠

٢١ ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله المسمعي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي أنّه سأل الرضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من أصحابه و قد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام : إنّ الله حرّم حراماً وأحلّ حلالاً وفرض فرائض فماجاء في تحليل ماحرّم الله أو في تحريم ما أحلّ الله أودفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مالايسع الأخذ به ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن ليحرّم ما أحلّ الله و لا ليحلّل ماحرّم الله ولا ليغيّر فرائض الله وأحكامه ، كان في ذلك كلّه متّبعا مسلّما مؤدّيا عن الله ، وذلك قول الله : « ان أتّبع إلاّ مايوحى إليّ » فكان عليه السلام متّبعا لله مؤدّيا عن الله ما أمره به من تبليغ الرّسالة ، قلت : فانه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا ليس في الكتاب وهوفي السنّة ثمّ يرد خلافه فقال : كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى الله ، و أمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النّهى عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى حرام ثمّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ، و كذلك فيما أمر به ، لأنّا لانرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولانأمر بخلاف ماأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله إلاّ لعلّة خوف ضرورة ، فأمّا أن نستحلّ ماحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله أونحرّم مااستحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلايكون ذلك أبداً ، لأنّا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله مسلّمون له كماكان رسول الله صلى الله عليه وآله تابعاً لأمر ربّه مسلّماً له ، وقال الله عزّوجلّ : « ما آتيكم الرّسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وإنّ الله نهى عن أشياء ليس نهى حرام بل إعافة و كراهة ، و أمر بأشياء ليس بأمر فرض و لا واجب بل أمر فضل و رجحان في الدّين ، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول و غير المعلول ، فماكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إعافة أوأمر فضل فذلك الّذي يسع استعمال الرّخصة فيه ، إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه باتّفاق يرويه من يرويه في النّهى و لا ينكره وكان الخبران

(٢١) عيون الاخبار : ط قم ج٢ ص ٢٠ ـ ح٤٥ .

صحيحين معروفين باتّفاق النّاقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وأحببت موسّع ذلك لك من باب التّسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله والردّ إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار و ترك التّسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله مشركاً بالله العظيم ، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب ، و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهى حرام و مأموراً به عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر إلزام فاتّبعوا ما وافق نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره ، و ما كان في السّنة نهى إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه وآله و كرهه ولم يحرّمه ، فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبأيّهما شئت وسعك الاختيار من باب التّسليم والاتّباع والردّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومالم تجدوه في شيء من هذا الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا . أقول : ذكر الصّدوق أنّه نقل هذا من كتاب الرّحمة لسعد بن عبدالله ، و ذكر في الفقيه أنّه من الأصول والكتب الّتي عليها المعوّل ، وإليها المرجع .

٢٢ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي حيون مولى الرّضا ، عن الرضا عليه السلام قال : من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ في أخبارنا محكما كمحكم القرآن ، ومتشابهاً كمتشابه القرآن ، فردّوا متشابهها إلى محكمها ولاتتّبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا .

(٣٣٣٤٠) ٢٣ـ وعن عليّ بن أحمد البرقيّ ومحمّد بن موسى البرقيّ ومحمّد بن عليّ

---

(٢٢) عيون الاخبار : ط قم ج١ ص ٢٩٠ ـ ح٣٩ .

(٢٣) » » » » » ٢٧٥ ـ ح١٠ ـ يب : ج ٦ ص ٢٩٥ ـ العلل : ج٢ ص ٢١٨ ـ ح ٤ .

ماجيلويه و محمد بن علي بن هاشم و علي بن عيسى المجاور كلهم ، عن علي بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد السياري ، عن علي بن أسباط قال : قلت للرضا عليه السلام : يحدث الأمر لا أجد بدا من معرفته ، وليس في البلد الذي أنافيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال : فقال : ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك فاذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (*) . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد البرقي مثله وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد السياري وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن أسباط نحوه .

٢٤ ـ و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة ؟ فقلت : لاأدري فقال : إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لابطال أمره ، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لايعلمونه فاذا أفتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلتبسوا على الناس .

٢٥ ـ و في كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : شيعتنا المسلمون لأمرنا ، الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منا .

(*) أقول : حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه و على المسائل النظرية فقال : من جملة نعماء الله على هذا الطائفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسئلة نظرية فيكون الاخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ماورد في النساء : شاوروهن وخالفوهن انتهى ولا يخفى انه ليس بكلي ويمكن حمله على من بلغه في مسئلة حديثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه ، لما مضى ويأتي . منه رحمه الله .

(٢٤) العلل : ج٢ ص ٢١٨ ـ ح ١ .

(٢٥) صفات الشيعة ط (مكتبة شمس) ص٤٥ ـ ح٢ .

٢٦ ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل بن عمر قال : قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم أنّه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

٢٧ ـ و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، و محمّد بن الحسن جميعاً ، عن سعد والحميري و أحمد بن إدريس و محمّد بن يحيى كلّهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن حسان ، عمّن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أنتم أفقه النّاس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إنّ الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب . أقول : بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم والخصوص أو نحو ذلك كما مرّت الاشارة إليه في حديث أبي حيون وغيره ، وإنّما يكون ذلك غالباً في أحاديث التقيّة ، وفي محلّ التّعارض .

(٣٣٣٤٥) ٢٨ ـ و في كتاب (الاعتقادات) قال : اعتقادنا في الحديث المفسّر أنّه يحكم [يحمل] على المجمل كما قال الصادق عليه السلام .

٢٩ ـ سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته الّتي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها ، عن محمّد و عليّ ابني عليّ بن عبدالصّمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات عليّ بن الحسين ، عن أبي جعفر بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال الصادق عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله

---

(٢٦) صفات الشيعة : ط طهران (مكتبة شمس) ص ٤٥ ـ ح ٤ .

(٢٧) معاني الاخبار : ص١ ـ ح١ ـ كما مرت الاشارة اليه في حديث ٢٢ (أبي حيون مولى الرضا عليه السلام) .

(٢٨) كتاب الاعتقادات : ص

(٢٩) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندي مخطوط .

فاعرضوهما على أخبار العامّة ، فماوافق أخبارهم فذروه ، وماخالف أخبارهم فخذوه .

٣٠ ـ و بالاسناد عن ابن بابويه ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن رجل ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسين بن السريّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم .

٣١ ـ و عنه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصّالح عليه السلام : هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلاّ التّسليم لكم؟ فقال : لاوالله لايسعكم إلاّ التّسليم لنا ، فقلت : فيروى عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبأيّهما نأخذ ؟ فقال : خذ بما خالف القوم ، وما وافق القوم فاجتنبه .

٣٢ ـ و عنه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أنتم والله على شيء ممّا هم فيه ، و لا هم على شيء ممّا أنتم فيه ، فخالفوهم فما هم من الحنيفيّة على شيء .

(٣٣٣٥٠) ٣٣ـ وعنه عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن الحصين ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : والله ماجعل الله لأحد خيرة في اتّباع غيرنا ، وأنّ من وافقنا خالف عدوّنا ، و من وافق عدوّنا في قول أوعمل فليس منّا ولانحن منهم .

٣٤ـ و عنه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله قال : قلت للرّضا عليه السلام : كيف نصنع

---

(٣٠) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى مخطوط .

(٣١) » » » » » .

(٣٢) » » » » » .

(٣٣) » » » » » .

(٣٤) » » » » » .

بالخبرين المختلفين ؟ فقال : إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا إلى مايخالف منهما العامّة فخذوه ، وانظروا إلى مايوافق أخبارهم فدعوه .

٣٥ ـ و عنه عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، إنّ على كلّ حقّ حقيقة و على كلّ صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه ، وماخالف كتاب الله فدعوه .

٣٦ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال لعليّ بن محمّد ، أنّ محمّد بن عليّ بن عيسى كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قداختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه ؟ أوالردّ إليك فيما اختلف فيه ؟ فكتب عليه السلام : ما علمتم أنّه قولنا فالزموه ، و ما لم تعلموا فردّوه إلينا .

٣٧ ـ الحسن بن محمّد الطّوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : انظروا أمرنا وماجائكم عنّا ، فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوابه ، وإن لم تجدوه موافقا فردّوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا . أقول : في هذا و غيره دلالة على عرض الحديث على ماكان من القرآن واضح الدّلالة أوماكان تفسيره وارداً عنهم عليهم السلام ، والعمل حينئذ بالحديث والقرآن معاً .

(٣٣٣٥٥) ٣٨ ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر قال : واردد إلى الله و رسوله ما يظلعك من الخطوب

---

(٣٥) رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى مخطوط .

(٣٦) السرائر : ص ٤٧٥ ـ س ٣٠ . (٣٧) الامالى للشيخ الطوسى ص :

(٣٨) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ص٩٩٩ ـ س ١٣ .

ويشتبه عليك من الأمور، فقد قال الله سبحانه لقوم أحبّ إرشادهم : « يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرّسول و اولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول » فالردّ إلى الله الأخذ بمحكم كتابه ، والردّ إلى الرّسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المتفرّقة .

٣٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزّمان عليه السلام ـ إلى أن قال عليه السّلام في الجواب عن ذلك حديثان أمّا أحدهما فاذا انتقل من حالة إلى اُخرى فعليه التكبير، وأمّا الأخر فانه روى أنه إذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية و كبّر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير ، و كذلك التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى ، وبأيّهما أخذت من باب التّسليم كان صوابا . ورواه الشّيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الأتي أقول : يفهم من هذا ومن حديث عمر بن حنظلة وجه الجمع بين التوقّف والتخيير، و قد ذكرناه والله أعلم ، على أنّ الاختلاف من غير وجود مرجّح منصوص أصلا لا وجود له في أحاديثهم عليهم السلام إلاّ نادراً كما ذكره الطّبرسيّ في الاحتجاج و غيره .

٤٠ ـ و عن الحسن بن الجهم ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ، فقال : ما جائك عنّا فقس على كتاب الله عزّ و جلّ وأحاديثنا ، فان كان يشبههما فهو منّا ، وإن لم يكن يشبههما فليس منّا ، قلت : يجيئنا الرّجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيّهما الحقّ ، قال : فاذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت .

٤١ ـ و عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمعت

---

(٣٩) الاحتجاج : ط النجف ص ٢٧٠ ، أقول : و التوقيع الشريف مفصل و موضع الحاجة منه س ٨ .

(٤٠) الاحتجاج : ط النجف ص ١٩٥ ـ س ١٩ .

(٤١) » » » » ـ س ٢١ .

من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة فموسّع عليك حتّى ترى القائم عليه السلام فترد إليه .

٤٢ ـ و عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت : يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذبه ، والآخرينهانا عنه قال: لاتعمل بواحدمنهماحتّى تلقى صاحبك فتسأله ، قلت : لابدّ أن نعمل بواحد منهما ، قال : خذ بما فيه خلاف العامّة .

(٣٣٣٦٠) ٤٣ ـ قال : وروي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا اختلف أحاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا ، فانّه لا ريب فيه .

٤٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السّفر فروى بعضهم صلّها في المحمل ، و روى بعضهم لاتصلّها إلاّ على الأرض، فوقّع عليه السلام : موسّع عليك بأيّة عملت .

٤٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما ، قال : و كيف يختلفان ؟ قال : حكم كلّ واحد منهما للّذي اختاره الخصمان ، فقال : ينظر إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله فيمضى حكمه .

٤٦ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن الحسن بن أيّوب عن ابن بكير، عن عبيدبن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما سمعته منّى يشبه قول النّاس فيه التقيّة ، وما سمعت منّى لايشبه قول النّاس فلا تقيّة فيه .

---

(٤٢) الاحتجاج : ط النجف ص ١٩٥ ـ س ٢٢ .

(٤٣) » » » » » ـ س ٢٥ .

(٤٤) يب : ج٣ ص ٢٢٨ ـ ح ٩٢ . (٤٥) يب : ج٦ ص٣٠١ ـ ح ٥١ .

(٤٦) يب :

٤٧ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن سدير قال : قال أبوجعفر و أبوعبدالله عليهما السلام : لاتصدّق علينا إلاّ ماوافق كتاب الله و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

(٣٣٣٦٥) ٤٨ ـ وعن الحسن بن الجهم، عن العبد الصّالح عليه السلام قال: إذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا ، فان أشبههما فهو حقّ ، و إن لم يشبههما فهو باطل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، و لا يخفى أنّ التّرجيح باعتبار ثقة الرّاوي إنّما هو عند الشكّ في ثبوت الخبر، فلايمكن في الخبر المتواتر ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب ، وأنّ العرض على القرآن وحده لم يصرّح به ، بل يحتمل إرادة العرض على الكتاب والسنّة معاً بحمل المطلق على المقيّد ، و يحتمل الاختصاص بالحديثين الثّابتين المتعارضين ويحتمل التقيّة ، والله أعلم .

١٠ ـ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنص عنهم عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه ، عن عبدالله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله » فقال : أما والله مادعوهم إلى عبادة أنفسهم ولودعوهم ماأجابوهم ، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لايشعرون . و رواه أحمدبن محمّد ابن خالد في (المحاسن) مثله .

---

(٤٧) تفسير العياشي : ج١ ص٩ ـ ح٦.

(٤٨) تفسير العياشي : ج١ ص٩ ـ ح ٧ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٠ ـ فيه : ٣٤ حديثاً و اشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الكافي : ج١ ص٥٣ ـ ح ١ ـ المحاسن : ص٢٤٦ ـ ح٢٤٦

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني عن محمّد بن عبيدة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : يا محمّد أنتم أشدّ تقليداً أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلّدنا وقلّدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأوّل ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته و قلّدوه ، و إنكم نصبتم رجلا و فرضتم طاعته ثمّ لم تقلّدوه ، فهم أشدّ منكم تقليداً . أقول : تقدّم التّحذير من طريقة المرجئة ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

٣ ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله » فقال: والله ماصاموا لهم ، ولاصلّوا لهم ، ولكن أحلّوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالا فاتّبعوهم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه مرسلا قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتتّخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ، فانّ كلّ سبب ونسب وقرابة وليجة وبدعة وشبهة منقطع إلاّ ما أثبته القرآن .

(٣٣٧٠) ٥ ـ وعنهم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم و هؤلاء الرؤساء الّذين يترأسون ، فوالله ماخفقت النّعال خلف رجل إلاّ هلك وأهلك .

٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن أيّوب ، عن أبي عقيلة الصّيرفي ، عن كرام ، عن أبي حمزة الثّمالي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إيّاك والرياسة، وإيّاك أن تطأ أعقاب الرّجال ، قلت : جعلت فداك

---

(٢) الكافي : ج١ ص٥٣ ـ ح٢ .
(٣) » » » ـ ح ٣ ـ المحاسن : ص٢٤٦ ـ ح٢٤٥ .
(٤) » » ٥٩ ـ ح ٢٢ . (٥) الكافي : ج٢ ص٢٩٧ ـ ح٣ .
(٦) » »٢ » ٢٩٨ ـ ح ٥ ـ معاني الاخبار : ط طهران ص١٦٩ ـ ح ١ .

أمّا الرّياسة فقد عرفتها ، وأمّا أن أطأ أعقاب الرّجال فما ثلثا [نلت] ما في يدي إلاّ ممّا وطئت أعقاب الرّجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، إيّاك أن تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كلّ ما قال . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد ابن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن حسين بن أيّوب بن أبي عقيلة ، عن كرام مثله .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن بكير ، عن ضريس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومايؤمن أكثرهم بالله إلاّ وهم مشركون » قال : شرك طاعة وليس شرك عبادة ، وعن قوله عزّ وجلّ : « ومن النّاس من يعبدالله على حرف » قال : إنّ الآية تنزل في الرّجل ثمّ تكون في أتباعه قال : قلت : كلّ من نصب دونكم شيئاً فهو ممّن يعبدالله على حرف ؟ فقال : نعم وقد يكون محضا .

٨ ـ و عنه عن أبيه و عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أطاع رجلا في معصية فقد عبده .

٩ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الأرمني ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فان كان النّاطق يؤدّي عن الله فقد عبدالله ، و إن كان النّاطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشّيطان .

(٣٣٣٧٥) ١٠ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن عليّ بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النّحوي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال : والله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا ، وتصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ ، ماجعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا .

---

(٧) الكافي : ج٢ ص٣٩٧ ـ ح٤ .
(٨) الكافي : ج٢ ص٣٩٨ ـ ح٨ .
(٩) « « ٦ « ٤٣٤ ـ ح٤ .
(١٠) « « ١ « ٢٦٥ ـ ح١ .

١١ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن حسان أبي عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : حسبكم أن تقولوا ما نقول ، و تصمتوا عمّا نصمت ، إنّكم قد رأيتم أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل لأحد في خلافنا خيراً .

١٢ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن مالك بن عامر عن المفضّل بن زائدة ، عن المفضّل بن عمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه [البتة] إلى الفناء [العناء] ، و من ادّعى سماعاً من غير الباب الّذي فتحه الله فهو مشرك ، و ذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون .

١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن الحسن بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرّضا عليه السلام في حديث طويل قال : أخبرني أبي ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده ، فان كان النّاطق عن الله فقد عبدالله ، وإن كان النّاطق عن إبليس فقد عبد إبليس إلى أن قال : يا ابن أبي محمود إذا أخذ النّاس يميناً و شمالاً فالزم طريقتنا ، فانه من لزمنا لزمناه ، و من فارقنا فارقناه ، فان أدنى مايخرج به الرّجل من الإيمان أن يقول للحصاة : هذه نواة ثمّ يدين بذلك ويبرأ ممّن خالفه ، يا ابن أبي محمود احفظ ماحدّثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدّنيا والآخرة .

١٤ ـ و عن عبدالصمد بن محمّد الشهيد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إسحاق العلوي ، عن أبيه ، عن عمّه الحسن بن إسحاق ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال :

---

(١١) الكافي : ج٨ ـ الروضة ـ ص ٨٧ ـ ح ١٥ .

(١٢) » ج١ ص٣٧٧ ـ ح ٤ .

(١٣) عيون أخبار الرضا (ع) : ج١ ص٣٠٣ ـ ح٦٣ .

(١٤) » » » ج٢ » ٩ ـ ح ٢٢ .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دان بغير سماع ألزمه الله البتة إلى الفناء ، ومن دان بسماع من غير الباب الّذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك ، والبـاب المأمون على وحي الله محمّد صلى الله عليه وآله .

(٣٣٣٨٠) ١٥ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن خالد ، عن أخيه سفيان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إيّاك والرّياسة فما طلبها أحد إلاّ هلك ، فقلت : قد هلكنا إذاً ليس أحد منّا إلاّ وهو يحبّ أن يذكر و يقصد و يؤخذ عنه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك أن تنصب رجلا دون الحجّة فتصدّقه في كلّ ما قال وتدعو الناس إلى قوله .

١٦ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد قال : قال الصادق عليه السلام : كذب من زعم أنّه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا .

١٧ ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أُذينة ، عن أبان بن أبي عيّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : احذروا على دينكم ثلاثة : رجلا قرأ القرآن حتّى إذا رأيت عليه بهجته اخترط سيفه على جاره و رماه بالشّرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين أيّهما أولى بالشّرك ؟ قال : الرامي ، و رجلا استخفّته الأكاذيب كلّما أحدث أُحدوثة كذب مدها بأطول منها ، و رجلا آتاه الله سلطاناً فزعم أنّ طاعته طاعة الله و معصيته معصية الله ، و كذب لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لاينبغي أن يكون المخلوق حبّه لمعصية الله ، فلا طاعة في معصيته ولا طاعة لمن عصى الله ، إنّما الطّاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولولاة الأمر ، وإنّما أمر الله بطاعة الرّسول صلى الله عليه وآله لأنّه معصوم مطهّر لايأمر بمعصيته ، وإنّما أمر بطاعة اولي الأمر لأنّهم معصومون مطهّرون لايأمرون بمعصيته .

---

(١٥) معاني الاخبار : ص ١٧٩ ـ ح١ .

(١٦) » » » ٣٩٩ ـ ح٥٧ . (١٧) الخصال : ج١ ص٦٨ ـ ح٤ .

١٨ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، والعبّاس بن معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كلّما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل . و رواه الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن العبّاس بن معروف مثله .

١٩ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي بكر الحضرمي عن الحجّاج بن الصّباح قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّا نحدّث عنك بالحديث فيقول بعضنا قولنا قولهم قال : فما تريد ؟ أتريد أن تكون إماما يقتدى بك ؟! من ردّ القول إلينا فقد سلم .

(٣٣٣٨٥) ٢٠ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي محمّد العسكري عليه السلام في قوله تعالى: « فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثمّ يقولون هذا من عندالله » قال : هذه لقوم من اليهود ـ إلى أن قال : و قال رجل للصادق عليه السّلام : إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلاّ بما يسمعونه من علمائهم فكيف ذمّهم بتقليدهم و القبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلاّ كعوامنا يقلّدون علماءهم ـ إلى أن قال : فقال عليه السلام : بين عوامنا و عوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة ، أمّا من حيث الاستواء فانّ الله ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم ، وأمّا من حيث افترقوا فانّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصّراح وأكل الحرام والرشا و تغيير الأحكام واضطرّوا بقلوبهم إلى أنّ من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدّق على الله ولا على الوسائط بين الخلق و بين الله فلذلك ذمّهم ، و كذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظّاهر والعصبيّة الشّديدة والتّكالب على الدّنيا وحرامها ، فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الّذين

---

(١٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله مخطوط ـ بصائر الدرجات لصفار : ص٥١١ ـ ح٢١ .

(١٩) « « « « .

(٢٠) الاحتجاج: ط النجف ص٢٥٤ ـ س١١ ـ ص٢٥٥ س٩ ـ تفسير العسكرى عليه السلام: ص١٤١ .

ذمّهم الله بالتّقليد لفسقة علمائهم ، فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه مخالفا على هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلّدوه ، و ذلك لا يكون إلاّ بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم ، فانّ من ركب من القبايح والفواحش مراكب علماء العامّة فلاتقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة ، وإنّما كثر التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك ، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيحرّفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم ، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا الحديث . وأورده العسكريّ عليه السلام في تفسيره . أقول : التقليد المرخّص فيه هنا إنّما هو قبول الرّواية لا قبول الرّأي والاجتهاد والظنّ وهذا واضح ، وذلك لاخلاف فيه ، ولا ينافي ماتقدّم وقد وقع التّصريح بذلك فيما أوردناه من الحديث وفيما تركناه منه في عدّة مواضع على أنّ هذا الحديث لا يجوز عند الأُصوليّين الاعتماد عليه في الأُصول و لا في الفروع ، لأنه خبر واحد مرسل ظنّي السّند والمتن ضعيفاً عندهم ، ومعارضه متواتر قطعي السّند والدلالة ، ومع ذلك يحتمل الحمل على التّقية .

٢١ - محمّد بن أحمد بن عليّ في (روضة الواعظين) في قوله تعالى : « اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أربابا من دون الله » قال : روي عنه عليه السلام أنّهم ما اتّخذوهم أرباباً في الحقيقة لكنّهم دخلوا تحت طاعتهم فصاروا بمنزلة من اتّخذهم أرباباً .

٢٢ - قال : و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أخذ دينه من أفواه الرّجال أزالته الرّجال ، و من أخذ دينه من الكتاب والسنّة زالت الجبال و لم يزل ، قال : و هذا الخبر مرويٌّ عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه الكلينيّ مرسلا نحوه .

٢٣ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره عند قوله تعالى : « والشّعراء يتّبعهم

---

(٢١) روضة الواعظين ص٢٢ - س١٢ - الكافي : ج١ ص٥٣ .
(٢٢) » » » » - س١٦ - الكافي : ج١ ص٧ .
(٢٣) تفسير علي بن ابراهيم : ص ٤٧٤ - س ٢١ .

الغاوون » قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نزلت في الّذين غيّروا دين الله وتركوا ما أمر الله، ولكن هل رأيتم شاعراً قطّ تبعه أحد ، إنّما عنى بهم الّذين [وضعوا] دينا بآرائهم فتبعهم النّاس على ذلك - إلى أن قال : « إلاّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات » وهم أمير المؤمنين عليه السلام وولده عليهم السلام .

٢٤ـ الفضل بن الحسن الطّبرسيّ في (مجمع البيان) قال : روى العيّاشي بالاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الشّعراء : هم قوم تعلّموا و تفقّهوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا .

(٣٣٣٩٠) ٢٥ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عمّن ذكره عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله » قال : والله ما صلّوا لهم و لا صاموا ، ولكن أطاعوهم في معصية الله .

٢٦ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن أبان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : يا معشر الأحداث اتّقوا الله و لا تأتوا الرؤساء و غيرهم حتّى يصيروا أذناباً ، لاتتّخذوا الرّجال ولايج من دون الله ، انا والله خير لكم منهم ، ثمّ ضرب بيده إلى صدره .

٢٧ ـ و عن أبي الصّباح الكناني قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا أباالصّباح إيّاكم والولايج ، فانّ كلّ وليجة دوننا فهى طاغوت أو قال : ندّ .

٢٨ ـ و عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله :

---

(٢٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٠٨ ـ س ١٧ ، رواه الصدوق أيضاً فى معانى الاخبار ص ٣٨٥ ـ ح ١٩ .

(٢٥) المحاسن : ص٢٤٦ ـ ح ٢٤٤ .

(٢٦) تفسير العياشى : ج٢ ص ٨٣ ـ ح ٣٢ .

(٢٧) » » » » ـ ح ٣٣ .

(٢٨) » » » » ٨٦ ـ ح٤٧ .

« اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله » قال : أما أنّهم لم يتّخذوهم آلهة إلاّ أنّهم أحلّوا لهم حلالا فأخذوا به ، وحرّموا حراماً فأخذوا به ، فكانوا أربابهم من دون الله .

٢٩ ـ و عن حذيفة قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « اتّخذوا أحبارهم و رهبانهم أرباباً من دون الله » فقال : لم يكونوا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلّوا لهم أشياء استحلّوها ، وإذا حرّموا عليهم حرّموها .

(٣٣٣٩٥) ٣٠ـ محمّد بن الحسين الرضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : و ناظر قلب اللبيب ، به يبصر أمده ، و يعرف غوره ونجده ، داع دعا ، و راع رعا ، فاستجيبوا للدّاعي ، واتّبعوا الراعي ، قد خاضوا بحار الفتن وأخذوا بالبدع دون السّنن ، وأرز المؤمنون ، و نطق الضّالّون المكذّبون ، نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، و لا تؤتى البيوت إلاّ من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سمّي سارقا ـ إلى أن قال : و إنّ العامل بغير علم كالسّائر على غير طريق فلا يزيده بعده عن الطريق إلاّ بعداً عن حاجته ، و إنّ العامل بالعلم كالسّائر على الطّريق الواضح ، فلينظر ناظر أسائر هو أم راجع .

٣١ـ وعن عليّ عليه السلام في خطبة له قال : وإنّما النّاس رجلان : متّبع شرعة و مبتدع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنّة ، و لاضياء حجّة .

٣٢ ـ محمّد بن أبي القاسم الطبري في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري ، عن محمّد بن الحسين بن عتبة ، عن محمّد بن الحسين بن أحمد الفقيه ، عن حمويه بن عليّ بن حمويه ، عن محمّد بن عبدالله بن المطّلب الشّيباني ، عن محمّد بن عليّ بن مهدي الكندي ، عن محمّد بن عليّ بن عمر بن طريف الحجري ، عن أبيه

---

(٢٩) تفسير العياشي : ج٢ ص٨٦ ـ ح٤٩ .

(٣٠) نهج البلاغة ط طهران (فيض الاسلام) ج٣ ـ ١ ص٤٧٠ ـ خطبة ١٥٣ .

(٣١) » » » » » » » ٥٦٤ ـ » ١٧٥ ـ س٩ .

(٣٢) بشارة المصطفى : ط النجف ص٤ ـ مجالس المفيد : ص١٠ ـ س ١٦ .

عن جميل بن صالح ، عن أبي خالد الكابلي، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنّه سئل عن اختلاف الشّيعة فقال : إنّ دين الله لا يعرف بالرّجال بل بآية الحقّ، فاعرف الحقّ تعرف أهله ، إنّ الحقّ أحسن الحديث ، والصادع به مجاهد، وبالحقّ أُخبرك فارعني سمعك، وذكر كلاماً طويلا حاصله الأمر بالرّجوع إليهم عليهم السلام في الأحكام وتفسير القرآن و غيرذلك . و رواه المفيد في (مجالسه) عن عليّ بن محمّد بن الزّبير، عن محمّد بن عليّ بن مهدي مثله .

٣٣ ـ و قد تقدّم في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لأبي حنيفة : فدع الرّأي والقياس و ما قال قوم في دين الله ليس له برهان .

٣٤ ـ و حديث الحسين أنّه سأل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واوُلي الأمر منكم» قال: اوُلوا العقل والعلم ، قلنا : أخاصّ ؟ أوعامّ ؟ قال : خاصّ لنا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١١ـ باب وجوب الرجوع فى القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الائمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم (*)

(٣٣٤٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن

---

(٣٣) تقدم فى ب (٦) حديث ٢٦ . (٣٤) تقدم فى ب (٧) ـ ح ٤١ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١١ـ فيه : ٤٨ حديثاً وفى الفهرس ٤٧ واشارة الى ماتقدم

(*) جل ساحة علماء الشيعة من أن يقولوا برأيهم شيئاً ، ولاحاجة الى ذكرهذا القيد . ش .

(١) الكافى : ج١ ص٦٧ ـ ح ١٠ . ـ يب : ج٦ ص ٣٠١ ـ ح ٥٢ ـ الفقيه : ج٣ص٥ الفروع ج٧ ص٤١٢ ـ الاحتجاج : ص١٩٤.

عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ، ومايحكم له فانما يأخذ سحتا و إن كان حقاً ثابتا له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت و ما أمرالله أن يكفر به ، قال الله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد اُمروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد ، والراد علينا الراد على الله ، و هو على حد الشرك بالله الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن عيسى ، و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه .

٢ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل راوية لحديثكم ـ إلى أن قال: فقال: الراوية لحديثنا يشد به [يسدده في] قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد . و رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان مثله .

٣ـ و عن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن محمد بن مروان ، عن علي بن حنظلة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا .

٤ ـ و عن محمد بن عبدالله الحميري ، و محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبدالله

---

(٢) الكافي ج١ ص٣٣ ـ ح٩ ـ بصائر الدرجات : ص٧ ـ ح٦ .

(٣) » » » ٥٠ ـ ح١٢ . (٤) الكافي : ج١ ص٣٢٩ ـ ح١ ـ كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ط التبريز ص٢٣٣ .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : من أعامل ؟ و عمّن آخذ ؟ و قول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي ، و ما قال لك عنّي فعنّي يقول ، فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون ، قال : وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتان فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان ، وما قالا لك فعنّي يقولان ، فاسمع لهما وأطعهما فانّهما الثقتان المأمونان الحديث ، وفيه أنّه سأل العمري عن مسئلة فقال: محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي، فليس لي أن أحلّل ولا أحرّم . و رواه الشّيخ في كتاب (الغيبة) باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : ألق عبدالملك بن جريح فسله عنها فانّ عنده منها علماً ، فلقيته فأملى عليّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى فيها ابن جريح أنه ليس لها وقت (☆) ولا عدد . إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فقال : صدق وأقرّ به .

(٣٣٤٠٥) ٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : بعثني أبو عبدالله عليه السّلام إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى في شيء من الأخذ والعطا أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق ، اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا ، فانّي قد جعلته عليكم قاضياً ، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السّلطان الجائر .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(٥) الكافي : ج٥ ص ٤٥١ ـ ح ٦ .

(☆) اجمعوا على اشتراط المدة في المتعة ، والظاهر أن المراد بالوقت هنا الحد المعين من الاوقات . ش .

(٦) يب : ج٦ ص٣٠٣ ـ ح ٥٣ .

(٧) الفقيه : ج٣ ص٣٠٢ ـ ح٩٥ ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٣٧ ـ ح ٩٤ ـ معاني الاخبار: ص ٣٧٤ .

اللّهمّ ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنّتي . و رواه في (عيون الأخبار) كما مرّ .

٨ - و باسناده عن أبان بن عثمان أنّ أباعبدالله عليه السلام قال له : إنّ أبان ابن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة ، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي .

٩ - و في كتاب (إكمال الدّين وإتمام النعمة) عن محمّد بن محمّد بن عصام عن محمّد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب (☆) قال : سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التّوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه السلام : أمّا ما سألت عنه أرشدك الله و ثبّتك - إلى أن قال : و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فانّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله ، وأمّا محمّد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فانّه ثقتي و كتابه كتابي . و رواه الشّيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبي غالب الزّراري وغيرهما ، كلّهم عن محمّد بن يعقوب . و رواه الطّبرسيّ في (الاحتجاج) مثله .

١٠ - و في (معاني الأخبار) و في (العلل) عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالمؤمن الأنصاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ قوما يروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اختلاف أمّتي

---

(٨) الفقيه : ج ٣ ص٢٣ من كتاب المشيخة .

(٩) اكمال الدين واتمام النعمة طبع الكمباني : ص ٢٦٦ - ح٤ باب التوقيع - كتاب الغيبة ص١٩٨ - الاحتجاج ط النجف ص١٦٣ .

(*) مجهول لا نعرفه فى الرجال ، وقيل : المراد بالحوادث الواقعة ما يحتاج فيه الى الحاكم كاموال اليتامى فيثبت به ولاية الفقيه وهو بعيد والاظهر مايتفق من المسائل لا يعلمون حكمها لان الناس كانوا يرجعون الى الائمة عليهم السلام والى النواب الاربعة للاستفتاء مطلقاً . ش .

(١٠) معانى الاخبار : ص ١٥٧ - علل الشرايع : ج١ ص ٨٠ - ح٤ .

رحمة ، فقال : صدقوا ، فقلت : إن كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب ؟ قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنّما أراد قول الله عزّ وجلّ : « فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدّين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون » فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم إنّما أراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً في دين الله ، إنّما الدّين واحد ، إنّما الدّين واحد .

(٣٣٤١٠) ١١ـ وفي (معاني الأخبار) عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : رحم الله عبداً أحيى أمرنا ، قلت : و كيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلّم علومنا ويعلّمها النّاس الحديث .

١٢ ـ و عن أحمد بن محمّد بن الهيثم ، عن أحمد بن يحيى ، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من استأكل بعلمه افتقر ، قلت : إنّ في شيعتك قوماً يتحمّلون علومكم و يبثّونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البرّ والصّلة والاكرام

---

(١١) معاني الاخبار : ص١٨٠ ، أقول : والحديث لطيف شريف طيب واللازم ذكره بتمامه ـ (قال عليه السلام) فان الناس لوعلموا محاسن كلامنا لا تبعونا . قال : فقلت له : يا ابن رسول الله فقد روى لنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « من تعلم علماً ليمارى به السفهاء أو يباهى به العلماء أوليقبل بوجوه الناس اليه فهوفى النار » فقال عليه السلام : صدق جدى ، أفتدرى من السفهاء ؟ فقلت : لا ، يا ابن رسول الله ، فقال : هم قصاص من مخالفينا ، وتدرى من العلماء ؟ قلت : لا يا ابن رسول الله ، قال : فقال : هم علماء آل محمد عليهم السلام الذين فرض الله عزوجل طاعتهم وأوجب مودتهم ، ثم قال : أتدرى مامعنى قوله : « أو ليقبل بوجوه الناس اليه » قلت : لا ، قال : يعنى بذلك والله ادعاء الامامة بغيرحقها ، ومن فعل ذلك فهو فى النار .

(١٢) معانى الاخبار : ص ١٨١ ـ .

فقال: ليس اولئك بمستأكلين ، إنما ذاك الّذي يفتى بغير علم ولاهدى من الله ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدّنيا .

١٣ ـ محمّد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبدالله الكوفي خادم الشّيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام أنه سئل عن كتب بني فضال ، فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (☆) .

١٤ ـ محمّد بن عمر الكشي في كتاب (الرّجال) عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : بشّر المخبتين بالجنّة : بريد بن معاوية العجلي ، وأبو بصير ليث ابن البختري المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، و زرارة ، أربعة نجباء اُمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست .

١٥ ـ و بالاسناد عن ابن أبي عمير ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما احتجنا أن نسأل عن الشّيء فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير .

(٣٣٤١٥) ١٦ ـ وعن جعفر بن محمّد بن معروف ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي بصير أنّ أباعبدالله عليه السلام قال له في حديث : لولا زرارة ونظراؤه لظننت أنّ أحاديث أبي عليه السلام ستذهب .

١٧ ـ و عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن يونس بن عمّار أنّ أباعبدالله عليه السلام قال

---

(١٣) كتاب الغيبة للشيخ الطوسى : ص٢٥٤ ـ س٨ .

(*) يعنى لااشكال فى أخذ الرواية عنهم من جهة كونهم فطحية ، لا أن جميع ما رووا صحيح وحق ، ولذلك لم يعمل علماؤنا بكثير من رواياتهم ولم يكونوا ملتزمين بقبولها . ش .

(١٤) رجال الكشى: ص١١٣ . (١٥) رجال الكشى : ص١١٥ .

(١٦) » » » ٨٨ . (١٧) » » » ٨٨ .

له في حديث : أمّا مارواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام فلايجوزلك أن تردّه ، و عن محمّدبن قولويه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، وأخيه عبدالله والهيثم ابن أبي مسروق و محمّدبن الحسين بن أبي الخطّاب كلّهم ، عن الحسن بن محبوب مثله

١٨ ـ و عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القاسم بن عروة عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحبّ النّاس إليّ أحياء وأمواتاً أربعة : بريدبن معاوية العجلي ، وزرارة ، ومحمّدبن مسلم والأحول ، وهم أحبّ النّاس إليّ أحياء وأمواتا .

١٩ـ وعن محمّدبن قولويه ، عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّدبن سنان ، عن المفضّل بن عمر ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: فاذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأومى إلى رجل من أصحابه ، فسألت أصحابنا عنه ، فقالوا : زرارة بن أعين .

٢٠ ـ و عن حمدويه بن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد وغيره قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة و نظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام .

(٣٣٤٢٠) ٢١ـ وعن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ماأجد أحداً أحيى ذكرنا و أحاديث أبي عليه السلام إلاّ زرارة ، وأبوبصير ليث المرادي ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ، ولولاهؤلاء ماكان أحديستنبط هذا ، هؤلاء حفّاظ الدّين وأُمناء أبي عليه السلام على حلال الله و حرامه ، و هم السّابقون إلينا في الدُّنيا ، والسّابقون إلينا في الأُخرة .

٢٢ ـ و عن الحسين بن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن سليمان

---

(١٨) رجال الكشي: ص٨٩ . (١٩) رجال الكشي: ص٨٩ ـ ٩٠ .

(٢٠) » » » ٩٠ . (٢١) » » » ٩٠ ـ ح ٤ .

(٢٢) » » » » ـ ح٣

ابن داود ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: زرارة ، وأبو بصير ، ومحمّد بن مسلم ، وبريد ، من الّذين قال الله تعالى : « والسّابقون السّابقون اولئك المقرّبون » .

٢٣ ـ و عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن العلا بن رزين ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه ليس كلّ ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرّجل من أصحابنا فيسألني و ليس عندي كلّ ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمّد بن مسلم الثّقفي، فانّه سمع من أبي وكان عنده وجيها .

٢٤ ـ و بالاسناد عن الحجّال ، عن يونس بن يعقوب قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: أمالكم من مفزع ؟! أمالكم من مستراح تستريحون إليه ؟! ما يمنعكم من الحارث بن المغيرة النّضري .

٢٥ ـ و عن محمّد بن قولويه ، والحسين بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عبدالله المسمعي ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه ذمّ رجلا فقال : لا قدّس الله روحه ولا قدّس مثله ، إنه ذكر أقواما كان أبي عليه السلام ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي وأصحاب أبي حقّا ، إذا أراد الله بأهل الأرض سوء صرف بهم عنهم السوء ، هم نجوم شيعتي أحياء وأمواتاً ، هم الّذين أحيوا ذكر أبي عليه السّلام ، بهم يكشف الله كلّ بدعة ، ينفون عن هذا الدّين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ، ثمّ بكى، فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات الله وعليهم رحمته أحياء وأمواتا : بريد العجلي ، وأبو بصير، و زرارة ، و محمّد بن مسلم .

(٣٣٤٢٥) ٢٦ ـ وعنه عن سعد ، عن المسمعي ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن

---

(٢٣) رجال الكشي: ص ١٠٨ ـ ح ٢ .

(٢٤) » » » ٢١٦ ـ ح ٥ ، وفيه حارث بن المغيرة البصري .

(٢٥) » » » ٩١ ـ ح ١ . (٢٦) رجال الكشي : ص ١١٣ ـ ح ٥

سنان ، عن داود بن سرحان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأُحدّث الرّجل بالحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاه عن القياس فيخرج من عندي فيتأوّل حديثي على غير تأويله - إلى أن قال : إنّ أصحاب أبى كانوا زيناً أحياء وأمواتا ، أعنى زرارة ، و محمّد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي هؤلاء القائلون بالقسط ، هؤلاء القوّامون بالقسط ، هؤلاء السّابقون السّابقون أولئك المقرّبون .

٢٧ ـ و عنه عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن الوليد ، عن عليّ ابن المسيّب الهمداني قال : قلت للرّضا عليه السلام : شقّتي بعيدة و لست أصل إليك في كلّ وقت ، فممّن آخذ معالم ديني ؟ قال : من زكريّا ابن آدم القمّي المأمون على الدّين والدّنيا ، قال عليٌّ بن المسيّب : فلما انصرفت قدمنا على زكريّا بن آدم ، فسألته عمّا احتجت إليه .

٢٨ ـ و عن طاهر بن عيسى الورّاق الكشيّ ، عن جعفر بن أحمد بن أيّوب السّمرقندي ، عن عليّ بن محمّد بن سجاع ، عن أحمد بن حمّاد المروزي ، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال في الحديث الّذي روي فيه إنّ سلمان كان محدّثا قال : إنّه كان محدّثا عن إمامه لا عن ربّه ، لأنه لا يحدّث عن الله إلاّ الحجّة .

٢٩ ـ قال : و حكى عن الفضل بن شاذان أنه قال : ما نشأ في الإسلام رجل كان أفقه من سلمان . أقول : وتقدّم في صلاة الجماعة ما يدلّ على الأمر بالرّجوع إلى عليّ بن حديد .

٣٠ ـ و عن صالح ابن السّندي ، عن اميّة بن عليّ ، عن مسلم بن أبي حية قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في خدمته فلمّا أردت أن أفارقه ودّعته وقلت :

---

(٢٧) رجال الكشي : ص ٣٦٦ ـ ح ٢ . (٢٨) رجال الكشي : ص ١١ ـ ح ٢ .

(٢٩) » » » ١١ ـ ح ٣ ـ س ١٥ ، قوله : و قد تقدم فى صلاة الجماعة أقول: ماوجدت فى ج ٥ (٣) فى صلاة الجماعة مايشعر بذلك .

(٣٠) رجال الكشى ٢١٢ ـ ح ٦ .

أُحبّ أن تزوّدني، فقال: ائت أبان بن تغلب فانه قد سمع منّي حديثاً كثيراً ، فما رواه لك فاروه عنّي .

(٣٣٤٣٠) ٣١ـ وعن محمّد بن مسعود ، عن أحمد بن منصور، عن أحمد بن الفضل الكناسي ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أيّ شيء بلغني عنكم ؟ قلت : ما هو ؟ قال : بلغني أنكم أقعدتم قاضياً بالكناسة ، قال : قلت : نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات ، و هو رجل له حظٌّ من عقل نجتمع عنده فنتكلّم و نتساءل ثمّ يردُّ ذلك إليكم ، قال : لا بأس .

٣٢ ـ و عنه عن جعفر بن أحمد بن أيّوب ، عن العمركي ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنّى ، عن عليّ بن الحسن بن زياد ، عن حريز في حديث إنّ أباحنيفة قال له : أنت لاتقول شيئا إلاّ برواية ؟ قال : أجل .

٣٣ ـ و عنه عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي والحسن بن عليّ بن يقطين جميعاً ، عن الرّضا عليه السلام قال : قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ماأحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبدالرّحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم .

٣٤ ـ و عن عليّ بن محمّد القتيبي ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالعزيز ابن المهتدي ـ وكان خير قمي رأيته ، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته ـ قال: سألت الرّضا عليه السلام فقلت : إنّي لا ألقاك في كلّ وقت ، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبدالرّحمن .

٣٥ ـ و عن جبرئيل بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتدي قال : قلت للرّضا عليه السلام : إنّ شقّتي بعيدٌ فلست أصل إليك في كلّ وقت فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال : نعم .

---

(٣١) رجال الكشي : ص٢٣٧ ـ ح ١ (٣٢) رجال الكشي : ص٢٤٤ ـ ح٢ ـ س١٤.
(٣٣) « « « ٣٠١ ـ ح٢. (٣٤) « « « ٣٠٦ .
(٣٥) « « « ٣٠٦ ـ ح ١ .

(٣٣٤٣٥) ٣٦ـ وعن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حسين [حسن] بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي النّاس؟ قلت: نعم و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرّجل فيسألني عن الشّيء فاذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، و يجيء الرّجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأُخبره بماجاء عنكم، ويجيء الرّجل لاأعرفه ولاأدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا فأُدخل قولكم فيما بين ذلك، فقال لي: اصنع كذا فانّي كذا أصنع. ورواه الصّدوق في (العلل) عن جعفر بن عليّ عن عليّ بن عبدالله، عن معاذ مثله.

٣٧ـ و عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة ابن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر رواياتهم عنّا.

٣٨ ـ و عن محمّد بن سعيد الكشي، عن محمّد بن أحمد بن حمّاد المروزي المحمودي، يرفعه قال: قال الصادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر مايحسنون من رواياتهم عنّا، فانّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتّى يكون محدّثا، فقيل له: أويكون المؤمن محدّثا؟ قال: يكون مفهما، والمفهم المحدّث.

٣٩ ـ و عنه عن المحمودي، عن يونس، عن هشام بن الحكم إنّه كان يقول: اللّهمّ ماعملت من خير مفترض وغير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته الصّادقين، فتقبّل ذلك منّي وعنهم.

٤٠ ـ و عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال: ورد على القاسم بن العلا ـ وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: فانه لاعذر لأحد من موالينا

---

(٣٦) رجال الكشي: ص١٦٤ ـ ح١ ـ العلل: ج٢ ص ٢١٨ ـ ح ٢ (بتفاوت واختلاف).
(٣٧) » » ص٢ ـ ح١. (٣٨) رجال الكشي ص٢ ـ ح٢.
(٣٩) » » » ١٧٧ ـ ح ٢. (٤٠) » » » ٣٣٢ ـ ح ١ ـ س١٨.

في التّشكيك فيما يرويه عنّا ثقاتنا ، قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا و نحملهم إيّاه إليهم .

(٣٣٤٤٠) ٤١ ـ وعن إبراهيم بن محمّد بن العبّاس ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن سليمان الخطابي ، عن محمّد ، عن بعض رجاله عن محمّد بن حمران ، عن عليّ بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر رواياتهم عنّا .

٤٢ ـ و عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير ، عن محمّد بن إسماعيل الرّازي عن عليّ بن حبيب المدايني ، عن عليّ بن سويد السابي قال : كتب إليّ أبو الحسن عليه السّلام وهو في السّجن : وأمّا ما ذكرت ياعليّ ممّن تأخذ معالم دينك ، لاتأخذنّ معالم دينك عن غير شيعتنا ، فانّك إن تعدّيتهم أخذت دينك عن الخائنين الّذين خانوا الله و رسوله وخانوا أماناتهم ، إنّهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه و بدّلوه فعليهم لعنةالله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ولعنة آبائي الكرام البررة و لعنتي ولعنة شيعتي إلى يوم القيامة ـ في كتاب طويل .

٤٣ ـ و عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن عليّ بن فيروزان القميّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحمل هذا الدّين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينفى الكير خبث الحديد .

٤٤ ـ و عنه عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن زيد الشحّام ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه » قال : إلى العلم الّذي يأخذه عمّن يأخذه .

---

(٤١) رجال الكشي : ص ٢ ـ ح ٤ . (٤٢) رجال الكشي : ص ٣٨٣ ـ ح ٤ .
(٤٣) » » » ٣ ـ ح ١ . (٤٤) » » » ٣ ـ ح ٢ .

٤٥ ـ و عن جبرئيل بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام ـ أسأله عمن آخذ معالم ديني، و كتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما : فهمت ماذكرتما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، و كل كثير القدم في أمرنا ، فانهما كافوكما إنشاءالله تعالى .

(٣٣٤٤٥) ٤٦ـ محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن صالح الهمداني قال : كتبت إلى صاحب الزمان عليه السلام : إن أهل بيتي يقرعوني بالحديث الذي روي عن آبائك عليهم السلام أنهم قالوا : خد امنا وقو امنا شرار خلق الله ، فكتب : و يحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى : « و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » فنحن والله القرى التي بارك فيها وأنتم القرى الظاهرة . و رواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه ومحمد ابن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر مثله . و رواه أيضاً بالاسناد عن عبدالله بن جعفر عن علي بن محمد الكليني ، عن محمد بن مسلم ، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

٤٧ ـ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال للحسن البصري : نحن القرى التي بارك الله فيها ، و ذلك قول الله عز وجل ، لمن أقر بفضلنا حيث أمرهم الله أن يأتونا فقال : « و جعلنا بينهم و بين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة » والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و[فقهاء] شيعتنا إلى شيعتنا وقوله: « وقدرنا فيها السير» فالسير مثل للعلم يسير به ليالي و أياماً مثلاً لما يسير به من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض ، آمنين فيها إذا أخذوا عن معدنها

---

(٤٥) رجال الكشي ص٣ ـ ح٣ .

(٤٦) كتاب الغيبة : ص ٢٢٣ ـ س ٧ ـ اكمال الدين : ص ٢٦٦ (باب التوقيعات) اكمال الدين : ص٢٦٦ وفيه : عن محمد بن صالح ، عنه عجل الله فرجه .

(٤٧) الاحتجاج : ط النجف ص ١٧٨ ـ س ٤ بتفاوت .

الّذي أُمروا أن يأخذوا عنه ، آمنين من الشّك والضّلال والنقلة إلى الحرام من الحلال ، فهم أخذوا العلم عمّن وجب لهم يأخذهم عنهم المغفرة لأنّهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذريّة مصفّاة بعضها من بعض ، فلم ينته الاصطفاء إليكم بل إلينا انتهى ، ونحن تلك الذرّية ، لا أنت وأشباهك ياحسن .

٤٨ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر ابن سويد . عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت الرّادّ على هذا الأمر كالرّادّ عليكم ؟ فقال : يا محمّد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله صلى الله عليه وآله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب وجوب (*) التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسئلة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما

---

(٤٨) المحاسن : ص١٨٥ ـ ح ١٩٤ .

وتقدم في الابواب السابقة مايدل على ذلك .

الباب ١٢ ـ فيه : ٦١ حديثاً وفي الفهرس ٦٧ واشارة الى ما تقدم ويأتي

(*) الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك ، وبعض هذه الاخبار دالة على القيد الاول وبعضها عليهما كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعذاب والتصريح بالوجوب وتحريم الترك الى غير ذلك مما يأتي ، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضها عليها وعلى المنع من الترك ، وكذا نصوص المحرمات . منه رحمه الله .

(١) الفروع : ج ٤ ص ٣٩١ ـ ح ١ ـ يب : ج ٥ ص ٤٦٦ ـ ح ٢٧٧ .

محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أوعلى كلّ واحد منهما جزاء ؟ قال: لابل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصّيد ، قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن السّندي ، عن صفوان مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، و تركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليّ بن النّعمان مثله .

(٣٣٤٥٠) ٣ـ وعنه عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن الطيّار أنّه عرض على أبي عبدالله عليه السلام بعض خطب أبيه حتّى إذا بلغ موضعاً منها قال له : كفّ واسكت ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّه لايسعكم فيما ينزل بكم ممّا لاتعلمون إلّا الكفّ عنه والتثبّت والردّ إلى أئمّة الهدى حتّى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلوعنكم فيه العمى ، ويعرّفوكم فيه الحقّ قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذّكر إن كنتم لاتعلمون » . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله إلى قوله : على القصد .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماحقّ الله على خلقه ؟ قال : أن يقولوا مايعلمون ويكفّوا عمّا لايعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد أدّوا إلى الله حقّه .

---

(٢) الكافي ، ج ١ ص ٥٠ ـ ح٩ ـ المحاسن ، ص ٢١٥ ـ ح ١٠٢ .

(٣) » » » ـ ح ١٠ ـ » » ٢١٦ ـ ح ١٠٦ .

(٤) » » » ـ ح ١٢ .

٥ ـ و عن بعض أصحابنا رفعه عن مفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايفلح من لايعقل ، ولايعقل من لايعلم ـ إلى أن قال : ومن فرّط تورّط ، ومن خاف العاقبة تثبّت عن التوغّل فيما لايعلم ، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أنف نفسه ، ومن لم يعلم لم يفهم ، ومن لم يفهم لم يسلم ، و من لم يسلم لم يكرم ، و من لم يكرم تهضم ، ومن تهضم كان ألوم ، ومن كان كذلك كان أحرى أن يندم .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مرسلا قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تتّخذوا من دون الله وليجة فلا تكونوا مؤمنين ، فانّ كلّ سبب ونسب وقرابة و وليجة وبدعة وشبهة باطل مضمحلّ إلاّ ما أثبته القرآن .

٧ ـ و عنهم عن أحمد قال في وصيّة المفضّل بن عمر قال أبوعبدالله عليه السّلام : من شكّ أوظنّ فأقام على أحدهما فقد حبط عمله ، إنّ حجّة الله هي الحجّة الواضحة .

---

(٥) الكافي : ج١ ص٢٦ ـ ح٢٩ : وفيه وسوف ينجب من يفهم (النجيب : الفاضل النفيس في نوعه ، والمراد من يكون ذافهم فهوقريب من ان يصير عالما بما يجب عليه و ما ينبغي بعقله والتدبر فيه) ويظفر من يحلم ، والمعلم جنة ، والصدق عزّ ، والجهل ذلّ ، والفهم مجد ، والجود نجح ، وحسن الخلق مجلبة للمودة ، والعالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس ، والحزم مساءة الظن وبين المرء والحكمة نعمة العالم ، والجاهل شقي بينهما ، والله ولي من عرفه ، وعدوّ من تكلفه ، و العاقل غفور ، والجاهل ختور ، وان شئت أن تكرم فلن ، وان شئت أن تهان فاخشن ، ومن كرم أصله لان قلبه ، ومن خشن عنصره غلظ كبده الحديث . ـ قوله : ومن فرّط تورّط ـ أي من قصر في طلب الحق وفعل الطاعات أوقع نفسه في ورطات المهالك ، قوله : تهضم ـ في بعض النسخ « يُهضم » من باب ضرب يضرب أي يكسر ويفني .

(٦) الكافي : ج١ ص٥٩ ـ ح ٢٢ ، قوله : وليجة .. أي بطانته وخاصته و من يعتمد عليه في اموره ـ والمراد هنا المعتمد عليه في أمر الدين .

(٧) الكافي : ج٢ ص ٤٠٠ ـ ح ٨ .

(٣٣٤٥٥) ٨ ـ وعن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد جميعاً ، عن سهل ، عن أحمد ابن المثنّى ، عن محمّد بن زيد الطبري ، عن الرّضا عليه السلام في حديث الخمس قال : لا يحلّ مال إلاّ من وجه أحلّه الله . و رواه الشّيخ كما مرّ في الخمس .

٩ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وإنّما الأمور ثلاثة : أمر بيّن رشده فيتّبع ، وأمر بيّن غيّه فيجتنب و أمر مشكل يردّ علمه إلى الله وإلى رسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلال بيّن وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات ، ومن أخذ بالشّبهات ارتكب المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم ، ثمّ قال في آخر الحديث : فانّ الوقوف عند الشّبهات خير من الاقتحام في الهلكات . ورواه الصّدوق باسناده عن داود بن الحصين . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد ابن عيسى مثله .

١٠ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين [الحسن]

---

(٨) الكافي : ج١ ص ٥٤٧ ـ ح٢٥ ، و فيه : كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب : بسم الله الرّحمن الرّحيم انّ الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم ـ الى أن قال : وان الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا ـ و ما نبذ له ونشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا و لا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عهد اليه ، وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ـ يب : ج٤ ص١٣٩ ـ ح ١٧ ـ قوله كما مر، تقدم في ج ٦(٤) ص ٣٧٥ ـ ب ٣ ـ ح٢ .

(٩) الكافي : ج١ ص٦٧ ـ ح ١٠ . أقول : و الحديث طويل مر في الباب ٩ ـ ح١ و موضع الحاجة منه في ص٦٨ ـ س٦ ـ الفقيه : ج٣ ص٥ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٣٠١ ـ ح٥٢ .

(١٠) الكافي : ج ١ ص ٣٥٦ ـ ح ١٦ ، و رواه المجلسي رحمه الله في البحار الحديثة ج ٤٦ ص٢٠٣ ـ ح٧٩ .

ابن الجارود ، عن موسى بن بكر بن داب ، عمّن حدّثه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لزيد بن عليّ : إنّ الله أحلّ حلالاً ، و حرّم حراماً ، و فرض فرائض ، وضرب أمثالا ، و سنّ سننا - إلى أن قال : فان كنت على بيّنة من ربّك و يقين من أمرك ، وتبيان من شأنك فشأنك ، و إلاّ فلا ترومنّ أمراً أنت منه في شكّ و شبهة .

١١ـ وعنه عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن سنان مثله .

١٢ ـ و عنه عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن اناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى أوّل الوقت وهي لاتصلّي ، فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن يحرم ، فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة و هي طامث حلال ، فسألوا النّاس عن هذا فقالوا : تخرج إلى بعض المواقيت و تحرم منه ، وكانت إذا فعلت ذلك لم تدرك الحجّ ، فسألوا أباجعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها فقد علم الله نيّتها . أقول : فهذه تركت واجباً في الواقع لجهلها بحكمه و لاحتمال التّحريم فلم ينكر عليها الامام بل استحسن فعلها واستصوب احتياطها وقال : قد علم الله نيّتها .

(٣٣٤٦٠) ١٣ـ الحسين بن سعيد في كتاب (الزّهد) عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي شيبة ، عن أحدهما عليهما السلام قال في حديث : الوقوف عند الشّبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

١٤ـ و قد تقدّم في النّكاح حديث شعيب الحدّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١١) الكافي : ج٢ ص٣٨٨ ـ ح١٩ ـ المحاسن : ص٢١٦ ـ ح ١٠٣ .

(١٢) الكافي : ج ٤ ص٣٢٤ ـ ح ٥ ـ قال المجلسي رحمه الله : يدل على ان مع جهل المسئلة اذا جاوز الميقات ولم يمكنه الرجوع ، يحرم من حيث امكن كما هو المشهور . (مرآة).

(١٣) كتاب الزهد للحسين بن سعيد مخطوط .

(١٤) وقد تقدم في ج ١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب١٥٧ ص ١٩٣ ـ ح١ (حديث شعيب الحداد).

- إلى أن قال : هوالفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها .

١٥ ـ و حديث مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لاتجامعوا في النّكاح على الشّبهة ، وقفوا عندالشّبهة - إلى أن قال : فانّ الوقوف عندالشّبهة خيرمن الاقتحام في الهلكة .

١٦ ـ و حديث العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : إنّ النّكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه ، وهوفرج ، ومنه يكون الولد .

١٧ ـ محمّد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة : أمّابعد يا ابن حنيف فقد بلغني أنّ رجلا من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها ، تستطاب لك الألوان وتنقل عليك [إليك] الجفان ، وماظننت أنك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ ، وغنيّهم مدعوّ ، فانظر إلى ماتقضمه من هذا المقضم ، فمااشتبه عليك علمه فالفظه ، وما أيقنت بطيب وجوهه فنَل منه .

(٣٣٤٦٥) ١٨- وعن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر : اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور - إلى أن قال : أوقفهم في الشّبهات ، وآخذهم بالحجج ، و أقلّهم تبرّما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشّف الأمور ، وأصرمهم عندا تّضاح الحكم وعن عليّ عليه السلام في خطبة له : فلا تقولوا مالا تعرفون فانّ أكثر الحقّ فيما تنكرون - إلى أن قال : فلاتستعمل الرّأي فيما لايدرك قعره البصر ، ولاتتغلغل إليه الفكر .

---

(١٥) وقد تقدم في ج١٤ (٧) (كتاب النكاح) ب١٥٧ ص١٩٣ ـ ح٢ (حديث مسعدة بن زياد) .

(١٦) » » » » » » » ـ ح٣ (حديث العلاء) .

(١٧) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج٦ ـ ٤ ص ٩٥٦ كتاب ٤٥ .

(١٨) » » » » ـ » ١٠٠٠ ـ س ١٦ .

١٩ ـ و عنه عليه السلام أنّه قال في خطبة له : فيا عجباً ومالي لاأعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ، لايقتفون أثر نبيّ ، ولا يقتدون بعمل وصيّ ، يعملون في الشّبهات ، و يسيرون في الشّهوات ، المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ماأنكروا ، مفزعهم في المعضلات إلى أنفسهم ، وتعويلهم في المبهمات على آرائهم ، كأنّ كلّ امريء منهم امام نفسه ، قد أخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات وأسباب محكمات .

٢٠ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في وصيّته لولده الحسن : يابنيّ دع القول فيما لاتعرف ، والخطاب فيما لاتكلّف ، وامسك عن طريق إذا خفت ضلالته ، فانّ الكفّ عند حيرة الضّلال خير من ركوب الأهوال ـ إلى أن قال : وابدأ قبل ذلك بالاستعانة بالهك ، و الرغبة إليه في توفيقك ، و ترك كلّ شائبة أولجتك في شبهة ، أوأسلمتك إلى ضلالة قال: وقال عليه السلام : من ترك قول لاأدري اصيبت مقاتله قال : وقال عليه السلام : لاورع كالوقوف عند الشّبهة قال : و قال عليه السلام : و إنّما سمّيت الشّبهة شبهة لأنّها تشبه الحقّ ، فأمّا أولياؤ الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى ، وأمّا أعداؤالله فدعاؤهم فيها الضّلال ، ودليلهم العمى ، قال : وقال عليه السلام : إنّ من صرحت له العبر عمّا بين يديه من المثلات حجزه التقوى عن تقحّم الشّبهات .

٢١ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن حمدويه عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضّل بن قيس بن رمانة ، قال : وكان خيّراً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في شيء فأقول: قولي فيها قول جعفر بن محمّد ، فقال : بهذا نزل جبرئيل .

---

(١٩) نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج٣ ـ ١ ص ٢١٠ ـ الخطبة ٨٧ .

(٢٠) » » » » » ج٦ ـ ٤ » ٩٠١ ـ وصيته عليه السلام س٤ .

(٢١) رجال الكشي : ط النجف ص١٢١ ـ ح ٥ .

٢٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب النّاس فقال في كلام ذكره : حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

(٣٣٤٧٠) ٢٣ ـ وباسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن الحارث ابن محمّد بن النّعمان الأحول ، عن جميل بن صالح ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام طويل : الاُمور ثلاثة : أمر تبيّن لك رشده فاتّبعه وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فردّه إلى الله عزّ وجلّ . و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ ابن مهزيار مثله . وفي (المجالس) عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ مثله .

٢٤ ـ و عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن العبّاس ابن معروف ، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أورع النّاس من وقف عند الشّبهة الحديث .

٢٥ ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من الورع من النّاس ؟ قال : الّذي يتورّع عن محارم الله ، ويجتنب هؤلاء ، فاذا لم يتّق الشّبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه الحديث .

---

(٢٢) الفقيه : ج ٤ ص٥٣ ـ ح ١٥ .

(٢٣) » » » ٢٨٦ ـ س٢ ـ الخصال : ج ١ ص ٧٤ ـ ح ٢ ـ المجالس : ص ١٨٣ ـ ح ٣ .

(٢٤) ماوجدت هذا الحديث في المجالس المطبوع .

(٢٥) وكذا هذا الحديث .

٢٦ ـ و في (عقاب الأعمال)، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن بكر بن محمّد الازدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الشّكّ والمعصية في النّار، ليسامنّا، ولا إلينا.

٢٧ ـ و في كتاب (التّوحيد) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن جعفر ابن سماعة، عن غيرواحد، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام ما حجّة الله على العباد؟ قال: أن يقولوا مايعلمون، ويقفوا عند مالايعلمون. ورواه في (المجالس) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد مثله إلاّ أنّه قال: ما حقّ الله على العباد.

(٣٣٤٧٥) ٢٨ـ وعن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريّا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ماحجب الله علمه عن العباد، فهوموضوع عنهم. و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى والّذي قبله عن الحسين بن محمّد. أقول: هذا مخصوص بالوجوب و أنّه لايجب الاحتياط بمجرّد احتمال الوجوب بخلاف الشّك في التّحريم فيجب الاحتياط، ولووجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف مالايطاق، إذ كثير من الأشياء يحتمل الوجوب والتحريم، ولاخلاف في نفي الوجوب في مقام الشّك في الوجوب إلاّ إذاعلمنا اشتغال ذمّتنا بعبادة معيّنة وحصل الشّك بين فردين كالقصر والتّمام، والظّهر والجمعة، وجزاء واحد للصّيد أواثنين ونحوذلك، فيجب الجمع بين العبادتين لتحريم

---

(٢٦) عقاب الاعمال: ص٣٤ ـ ح١، ورواه في الفقيه: ج٤ ص٣٧٥ ـ ح ٢٩ ـ وفي المحاسن ص٢٤٩ ـ ح٢٥٩ ـ والكافي: ج٢ ص٤٠٠ ـ ح٥.

(٢٧) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤٥٩ ـ الكافي: ج١ ص ٤٣ المجالس: ط الكمباني ص١٥٢ ـ ح٤.

(٢٨) كتاب التوحيد: ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٣ ـ ح ٩ ـ الكافي: ج ١ ص١٦٤ ـ ح٣.

تركهما معا قطعا للنصّ ، و تحريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملا بأحاديث الاحتياط ، ويستثنى من ذلك مالووجب وطى الزّوجة واشتبهت بأجنبيّة ، أو قتل شخص حدًّا أوقصاصاً واشتبه بآخرمحترم ، للقطع بتحريم وطى الأجنبيّة مع الاشتباه وعدمه ، و كذا قتل المسلم ، بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانّه مخصوص بغير صورة الاشتباه ، فانّ النّصوص على أمثالها كثيرة ، كاشتباه القبلة والفائتة والثوبين و غيرذلك ، و ليس بقياس بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط ، على أنّ هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقّف ، لحصول العلم بهما بالنصّ المتواتر كما مضى ويأتي ، وقوله : موضوع ، قرينة ظاهرة على إرادة الشّك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه ، مضافاً إلى النصّ في المقامين .

٢٩ ـ و يأتي في حديث التزويج في العدّة قال: إذاعلمت أنّ عليها العدّة ولم تعلم كم هي فقد ثبتت عليها الحجّة ، فتسأل حتّى تعلم .

٣٠ ـ و عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من عمل بما علم كفى مالم يعلم . وفي (ثواب الأعمال) بالاسناد مثله أقول: تقدّم وجهه ، ويمكن حمل الحديثين على أنّ مالم يعلم حكمه لم يجب ، بل لم يجز الحكم فيه والجزم بأحد الطّرفين ، بل يكفى التوقّف والاحتياط ، وإلاّ فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته وهو قولهم عليهم السلام : القضاة أربعة ـ إلى أن قال : وقاض قضى بالحقّ وهو لايعلم فهو في النّار ، وقاض قضى بجور وهو لايعلم فهو في النّار و غيرذلك ، ويمكن حملهما على الغافل الّذي لم يحصل عنده شكّ ولاشبهة ، ولابلغه نصّ الاحتياط ، فانه معذور غيرمكلّف مادام كذلك بالنصّ المتواتر .

---

(٢٩) فى حديث التزويج فى العدة فى الحدود .

(٣٠) كتاب التوحيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص ٤١٦ ـ ح ١٧ ـ ثواب الاعمال : ص ٧٣ ـ ح ٣ ، تقدم فى ب ٩ وجهه ، وتقدم فى ب ٤ حديث ٦ ، قولهم عليهم السلام : القضاة أربعة .

٣١ ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن المسمعي ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الرضا عليه السلام في حديث اختلاف الأحاديث قال : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه ، فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا .

٣٢ ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ من أجاب في كلّ ما يسأل عنه فهو المجنون .

(٣٣٤٨٠) ٣٣ ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أورع النّاس من وقف عند الشّبهة ، وأعبد النّاس من أقام الفرائض ، وأزهد النّاس من ترك الحرام ، وأشدّ النّاس اجتهاداً من ترك الذّنوب .

٣٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن معمّر ، عن الرّضا ، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام في حديث طويل في معجزات النّبي صلى الله عليه وآله قال : ومن ذلك أنّ وابصة بن معبد الأسدي أتاه فقال : لا أدع من البرّ والاثم شيئاً إلاّ سألته عنه ، فلمّا أتاه قال له النّبي صلى الله عليه وآله : أتسأل عمّا جئت له ؟ أو أُخبرك ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البرّ والاثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ثمّ قال : يا وابصة البرّ ما اطمأنّت إليه النّفس ، والبرّ ما اطمأنّ به الصّدر ، والاثم ما تردّد في الصّدر وجال في القلب وإن أفتاك النّاس وأفتوك .

٣٥ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قال لأبان

---

(٣١) عيون الاخبار : ج٢ ص ٢٠ ـ ح ٤٥ .
(٣٢) معاني الاخبار : ط طهران (مكتبة الصدوق) ص٢٣٨ ـ ح٢ .
(٣٣) الخصال : ج١ ص١١ ـ ح ٦ . (٣٤) قرب الاسناد : ص١٣٥ ـ س٩ .
(٣٥) كتاب سليم بن قيس : ط النجف ص ٦٧ ـ س ١٥ .

ابن أبي عياش : ياأخا عبد قيس إن وضح لك أمرفاقبله ، وإلّا فاسكت تسلم ، و ردّ علمه إلى الله ، فانّك أوسع ممّا بين السّماء والأرض .

٣٦ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المجالس) عن أحمد بن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان عن موسى بن بكر ، عمّن سمع أباعبدالله عليه السلام يقول : العامل على غير بصيرة كالسّائر على سراب بقيعة ، لايزيده سرعة السّير إلّا بعداً .

٣٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن سليمان ابن داود ، عن عبدالله بن وضّاح أنّه كتب إلى العبد الصّالح عليه السلام يسأله عن وقت المغرب والافطار ، فكتب إليه : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك .

(٣٣٤٨٥) ٣٨ ـ الفضل بن الحسن الطّبرسيّ في تفسير الصّغير قال : في الحديث دع مايريبك إلى مالايريبك .

٣٩ ـ قال : و في الحديث إنّ لكلّ ملك حمى ، و حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه .

٤٠ ـ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسيّ في (أماليه) عن أبيه ، عن عليّ ابن أحمد الحمامي ، عن أحمد بن محمّد القطان ، عن إسماعيل بن أبي كثير ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النّعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّ لكلّ ملك حمى ، وإنّ حمى الله حلاله وحرامه ، والمشتبهات بين ذلك ، كما

---

(٣٦) مجالس المفيد : ط النجف ص ٣٤ ـ ح ٢ .

(٣٧) يب : ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ح ٦٨ ـ صا : ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣٨) جوامع الجمع ، و قد أخرجه المجلسى رحمه الله فى البحار الحديثة ج ٢ ص ٢٥٩ فى أحاديث رواها الشهيد الاول رحمه الله .

(٣٩) جوامع الجمع ص :

(٤٠) أمالى ابن الشيخ ص ٢٤٢ ـ ح ٢ .

لو أنّ راعيا رعى إلى جانب الحمى لم يثبت غنمه أن تقع في وسطه ، فدعوا المشتبهات .

٤١ ـ و عن أبيه ، عن المفيد ، عن عليّ بن محمّد الكاتب ، عن زكريّا بن يحيى التّميمي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن الرّضا عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد : أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت .

٤٢ ـ و عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن عليّ بن الزيات ، عن محمّد بن همام ، عن جعفر بن محمّد بن مالك ، عن أحمد بن سلامة ، عن محمّد بن الحسن العامري عن أبي معمّر ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي فقال : اوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها ، والزّكاة في أهلها عند محلّها ، والصّمت عند الشّبهة ، وأنهاك عن التسرّع بالقول والفعل ، والزم الصمت تسلم الحديث .

(٣٣٤٩٠) ٤٣ ـ وعن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة له لأصحابه قال : إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده و ردّوه إلينا حتّى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ، فاذا كنتم كما أوصيناكم لم تعدوه إلى غيره فمات منكم ميّت من قبل أن يخرج قائمنا كان شهيداً ومن أدرك قائمنا فقتل معه كان له أجر شهيدين ، ومن قتل بين يديه عدوّا لنا كان له أجر عشرين شهيداً .

٤٤ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن حسان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن درست ، عن زرارة بن أعين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : ماحقّ الله على خلقه ؟ قال : حقّ الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ويكفّوا عمّا لا يعلمون ، فاذا فعلوا ذلك فقد والله أدّوا إليه حقّه .

---

(٤١) أمالي ابن الشيخ : ص ٦٨ ـ ح ٢ . (٤٢) أمالي ابن الشيخ : ص ٥ ـ ح ٤ ـ س ٢ .

(٤٣) » » » » ١٤٥ ـ ح ٢ . (٤٤) المحاسن : ص ٢٠٤ ـ ح ٥٣ .

٤٥ ـ و عن أبيه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس بزرج ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما هلك النّاس العجلة ، ولو أنّ النّاس تلبّثوا لم يهلك أحد .

٤٦ ـ و عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عبدالرّحمن بن سيّابة ، عن أبي النّعمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاناة من الله، والعجلة من الشّيطان .

٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) عن محمّد ابن عليّ بن طالب البلدي ، عن محمّد بن إبراهيم بن جعفر النّعماني ، عن أحمد بن محمّد ابن سعيد بن عقدة ، عن شيوخه الأربعة ، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن النّعمان الأحول ، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قال جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة ألا وقد بيّنهما الله عزّ وجلّ في الكتاب ، وبيّنتهما لكم في سنّتي وسيرتي ، و بينهما شبهات من الشّيطان و بدع بعدي من تركها صلح له أمر دينه و صلحت له مروّته وعرضه ، ومن تلبّس بها [و] وقع فيها واتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى ، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله عزّ وجلّ محارمه، فتوقّوا حمى الله ومحارمه الحديث قال : وجاء في الحديث عن الرّسول صلى الله عليه وآله أنه قال: من أراد أن يكون أعزّ النّاس فليتّق الله ، وقال: من خاف الله سخت نفسه عن الدّنيا، وقال: دع ما يريبك إلى ما [لا] يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته لله عزّ وجلّ .

---

(٤٥) المحاسن : ص ٢١٥ ـ ح ١٠٠ (٤٦) المحاسن : ص ٢١٥ ـ ح ١٠١ .

(٤٧) كنز الفوائد : ص ١٦٤ ـ ح ٦ .

(٣٣٤٩٥) ٤٨ـ علي بن موسى بن طاووس في كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجة) نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام في وصية أمير المؤمنين لولده الحسن عليه السلام: من الوالد الفان المقر للزمان ـ إلى أن قال: واعلم يابني إن أحب ما أنت آخذ به من وصيتي إليك تقوى الله، والاقتصار على ما افترض عليك، والأخذ بما مضى عليه سلفك من آبائك والصالحون من أهل بيتك فانهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر، وفكروا كما أنت مفكر، ثم ردهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا، والامساك عما لم يكلفوا، فليكن طلبك لذلك بتفهم وتعلم، لا بتورد الشبهات، وعلو الخصومات، وابدأ قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالله، والرغبة إليه في التوفيق، ونبذ كل شائبة أدخلت عليك شبهة، أو أسلمتك إلى ضلالة الحديث. و رواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلا.

٤٩ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن جندب، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: إن هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اغترهم بالشبهة و لبس عليهم أمر دينهم، و أرادوا الهدى من تلقاء أنفسهم فقالوا: لم و متى و كيف فأتاهم الهلك من مأمن احتياطهم، وذلك بما كسبت أيديهم وما ربك بظلام للعبيد و لم يكن ذلك لهم ولا عليهم، بل كان الفرض عليهم والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير وردّ ماجهلوه من ذلك إلى عالمه ومستنبطه، لأن الله يقول في كتابه: «ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى اولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

---

(٤٨) كشف المحجة ط النجف ص ١٥٩ ـ س١٦ ـ نهج البلاغة ط (فيض الاسلام) ج ٦ ـ ٤ ص ٩٠٦ ـ س ١٠.

(٤٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦، و فيه: قال: كتب الى أبوالحسن الرضا عليه السلام ذكرت رحمك الله هؤلاء القوم الذين وصفت انهم كانوا بالامس لكم اخواناً والذى صاروا اليه من الخلاف لكم والعداوة لكم و البرائة منكم و الذين تأفكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته، وذكر في آخر الكتاب الحديث.

منهم » يعني آل محمّد ، وهم الّذين يستنبطون منهم القرآن ، ويعرفون الحلال والحرام وهم الحجّة لله على خلقه .

٥٠ ـ و عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : الوقوف في الشبّهة خير من الاقتحام في التّهلكة ، وتر كك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه . و عن عبدالأعلى ، عن الصادق عليه السلام مثله . أقول : التفضيل في أمثال هذا على وجه المجازاة والمماشاة مع الخصم ، كما ورد في أحاديث كثيرة : قليل في سنّة خير من كثير في بدعة ، وأمثال ذلك في الحديث و في الكلام الفصيح كثير جدًّا .

٥١ ـ و عن عليّ بن أبي حمزة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما من أحد أغير من الله تبارك وتعالى ، ومن أغير ممّن حرّم الفواحش ماظهر منها وما بطن .

٥٢ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « والّذين كسبوا السّيّئات جزاء سيّئة بمثلها و ترهقهم ذلّة مالهم من الله من عاصم » قال : هؤلاء أهل البدع والشّبهات والشّهوات ، يسوّد الله وجوههم يوم يلقونه .

(٣٣٥٠٠) ٥٣ ـ و عنه عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « هل ننبّئكم بالأخسرين أعمالا الّذين ضلّ سعيهم في الحيوة الدّنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صُنْعاً » قال : هم النّصارى ، والقسّيسون ، والرّهبان ، وأهل الشّبهات والأهواء من أهل القبلة ، والحروريّة ، وأهل البدع .

---

(٥٠) تفسير العياشي : ج١ ص٨ ـ ح ٢ ، وفيه : ان على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وماخالف كتاب الله فدعوه ـ المحاسن : ص٢١٥ ـ ح ١٠٢ .

(٥١) تفسير العياشي : ج٢ ص١٦ ـ ح٣٧ .

(٥٢) تفسير على بن ابراهيم ص ٢٨٧ ـ س٦ .

(٥٣) تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٠٦ ـ س١٦ .

٥٤ ـ و وجدت بخطّ الشّهيد محمّد بن مكّي قدّس سرّه حديثا طويلا عن عنوان البصري ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول فيه : سل العلماء ما جهلت وإيّاك أن تسألهم تعنّتاً وتجربة ، وإيّاك أن تعمل برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع اُمورك ماتجد إليه سبيلاً ، واهرب من الفتيا هربك من الأسد ، ولاتجعل رقبتك عتبة للنّاس .

٥٥ ـ و قد تقدّم في حديث ميراث الخنثى المشكل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لزوجها : لأنت أجرأ من خاصي الأسد .

٥٦ ـ محمّد بن مكّي الشّهيد في (الذّكرى) قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : دع مايريبك إلى مالا يريبك .

٥٧ ـ قال : و قال صلى الله عليه وآله : من اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه .

(٣٣٥٠٥) ٥٨ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : لك أن تنظر الحزم ، و تأخذ بالحائطة لدينك .

٥٩ ـ وقد تقدّم بعدّة أسانيد عن الصّادق عليه السلام قال : القضاة أربعة ، ثلاثة في النّار وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور وهويعلم فهوفي النّار ، ورجل قضى بجور وهولايعلم فهو في النّار ، ورجل قضى بالحقّ وهولايعلم فهو في النّار ، و رجل قضى بالحقّ وهويعلم فهو في الجنّة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : كلّ شيء مُطلق حتّى

---

(٥٤) قال المصنف رحمه‌الله فى ص ٣٩١ ـ س٢٢ ط القديم الثانى .

(٥٥) وتقدم فى ج ١٧ ب ٢ ـ ح٣ (باب الخنثى المشكل) وذكرنا مأخذه .

(٥٦) الذكرى للشهيد: ص وقداخرجه المجلسى رحمه‌الله فى البحار الحديثة ج٢ ص٢٥٩- س١٢.

(٥٧) » » » » » » » » » » » » ـ س ١٤.

(٥٨) » » » » » » » » » » » » ـ س ١٥.

(٥٩) وتقدم فى ب ٤ ـ ح ٦ ـ الفقيه : ج٣ ص ٣ ـ الكافى : ج٧ ص٤٠٧ ـ ح ١

(٦٠) الفقيه : ج١ ص٢٠٨ ـ ح ٢٢ ، أقول : و فى البحار الحديثة ج ١ عن غوالى اللالى عنه عليه‌السلام :كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص .

يرد فيه نهي . أقول :هذا يحتمل وجوها :

أحدها ـ الحمل على التقيّة فانّ العامّة يقولون بحجّية الأصل ، فيضعف عن مقاومة ما سبق ، مضافا إلى كونه خبراً واحداً لايعارض المتواتر .

وثانيها ـ الحمل على الخطاب الشّرعي خاصّة ، يعني أنّ كلّ شيء من الخطابات الشّرعية يتعيّن حمله على اطلاقه وعمومه حتّى يرد فيه نهي يخصّ بعض الأفراد ويخرجه من الاطلاق ، مثاله : قولهم عليهم السلام : كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنه قذر، فانّه محمول على إطلاقه ، فلمّا ورد النّهي عن استعمال كلّ واحد من الانائين إذا نجس أحدهما واشتبها، تعيّن تقييده بغير هذه الصّورة، ولذلك استدلّ به الصّدوق على جواز القنوت بالفارسيّة ، لأنّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامّة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسيّة يخرجه من إطلاقها .

وثالثها ـ التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعيّة ، وإن كان من موضوعاتها ومتعلّقاتها ، كما إذا شكّ في جوائز الظّالم أنّها مغصوبة أم لا .

ورابعها ـ أنّ النّهي يشمل النّهي العامّ والخاصّ ، والنّهي العامّ بلغنا وهو النّهي عن ارتكاب الشّبهات في نفس الأحكام ، والأمر بالتوقّف والاحتياط فيها وفي كلّ ما لانصّ فيه .

وخامسها ـ أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشّريعة وتمامها ، فأمّا بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الأصليّة .

و سادسها ـ أن يكون مخصوصاً بمن لم تبلغه أحاديث النّهي عن ارتكاب الشّبهات و الأمر بالاحتياط لمامر ، ولاستحالة تكليف الغافل عقلا و نقلا .

وسابعها ـ أن يكون مخصوصاً بما لايحتمل التّحريم ، بل علمت اباحته وحصل الشكّ في وجوبه ، فهو مطلق حتّى يرد فيه نهي عن تركه ، لأنّ المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط بمجرّد احتمال الوجوب و إن كان راجحا حيث لا يحتمل التحريم .

وثامنها ـ أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمّة الّتي تعمّ بها البلوى ويعلم أنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل، كما يفهم من قول عليّ عليه السلام: واعلم يا بنيّ أنه لو كان إلهاً آخر لأتتك رسله، و لرأيت آثار مملكته، و قد صرّح بنحو ذلك المحقّق في المعتبر و غيره.

٦١ ـ قال الصّدوق: و خطب أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها، و سكت عن أشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثمّ قال عليه السلام: حلال بيّن، وحرام بيّن، و شبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك والمعاصي حمى الله فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها. أقول: الوجوه السّابقة آتية هنا و أوضحها التقيّة، والتخصيص بمقام الوجوب، بقرينة ذكر السّكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل، وبقرينة ذكر الشّبهات بعد ذلك بغير فصل، والأمر باجتنابها وتقييد الشّبهات بأنّها بين الحلال والحرام، لا بين الواجب والحلال، وهو ظاهر واضح جدّاً، والله الموفّق للصّواب.

١٣ـ باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الله أجلّ وأكرم من أن يعرف بخلقه ـ إلى أن قال: وقلت للنّاس: أليس تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان الحجّة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى، قلت: فحين مضى رسول الله

---

(٦١) الفقيه: ج٤ ص ٥٣ ـ ١٥.

الباب ١٣ـ فيه: ٨٢ حديثاً وفى الفهرس ٨٠ واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الكافى: ج١ ص ١٦٨ـ ح ٢ ـ علل الشرايع: ج١ ص١٨٣ ـ ح١ ـ رجال الكشى: ص ـ أقول: رواه الكلينى أيضاً فى ص ١٨٨ مع تذييل و هو هذا ـ فقلت: ان

صلّى الله عليه وآله من كان الحجّة لله على خلقه ؟ قالوا : القرآن ، فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجيء والقدري والزّنديق الّذي لا يؤمن به حتّى يغلب الرّجال بخصومته ، فعرفت أنّ القرآن لا يكون حجّة إلاّ بقيّم ، فما قال فيه من شيء كان حقّا - إلى أن قال : فأشهد أنّ عليّا عليه السلام كان قيّم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة وكان الحجّة على النّاس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ ما قال في القرآن فهو حقّ ، فقال : رحمك الله . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن صفوان بن يحيى . و رواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن جعفر ابن أحمد [محمّد] بن أيّوب ، عن صفوان بن يحيى مثله .

(٣٣٥١٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن يونس بن يعقوب قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فورد عليه رجل من أهل الشّام ، ثمّ ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم - إلى أن قال: فقال هشام : فبعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجّة ؟ قال : الكتاب والسنّة ، قال هشام : فهل ينفعنا الكتاب والسنّة في رفع

علياً عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وان الحجة بعد عليّ الحسن بن على ، و أشهد على الحسن انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه وجدّه ، وان الحجة بعد الحسن الحسين وكانت طاعته مفترضة ، فقال: رحمك الله ، فقبلت رأسه ، و قلت : و أشهد على الحسين عليه السلام انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده على بن الحسين وكانت طاعته مفترضة ، فقال : رحمك الله ، فقبلت رأسه ، وقلت : و أشهد على على بن الحسين انه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن على أباجعفر وكانت طاعته مفترضة فقال : رحمك الله ، قلت : أعطنى رأسك حتى اقبله ، فضحك ، قلت : أصلحك الله قد علمت ان أباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه ، وأشهد بالله انك أنت الحجة وان طاعتك مفترضة فقال : كفّ رحمك الله ، قلت : أعطنى رأسك اقبله ، فقبلت رأسه فضحك وقال : سلنى عما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبداً .

(٢) الكافى : ج١ ص١٧١ - ح٤ .

الاختلاف عنّا ؟ قال الشّامي : نعم ، قال هشام : فلم اختلفت أنا وأنت وصرت إلينا من الشّام في مخالفتنا إيّاك ؟ فسكت الشامي، فقال أبو عبدالله عليه السلام : مالك لاتتكلّم ؟ فقال : إن قلت : لم يختلف كذبت ، و إن قلت : الكتاب والسنّة يرفعان عنّا الاختلاف أحلت ، لأنّهما يحتملان الوجوه - إلى أن قال الشامي : والسّاعة من الحجّة ؟ فقال هشام : هذا القاعد الّذي تشدّ إليه الرّحال ، ويخبرنا بأخبار السماء . الحديث . وفيه أنّ الصّادق عليه السلام أثنى على هشام .

٣ - و عن محمّد بن أبي عبدالله و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن العبّاس بن الجريش ، عن أبي جعفر الثّاني عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : و ذكر الحديث و فيه أنّ رجلا سأل أباه عن مسائل فكان ممّا أجابه به أن قال: قل لهم: هل كان فيما أظهر رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الله اختلاف ؟ فان قالوا : لا ، فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف فهل خالف رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فيقولون : نعم ، فان قالوا : لا ، فقد نقضوا أوّل كلامهم فقل لهم : مايعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم ، فان قالوا : من الرّاسخون في العلم ؟ فقل : من لايختلف في علمه ، فان قالوا : من ذاك ؟ فقل : كان رسول الله صلّى الله عليه وآله صاحب ذاك - إلى أن قال : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف أحداً فقد ضيّع من في أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده ، قال: ومايكفيهم القرآن ؟ قال : بلى لو وجدوا له مفسّراً قال : و ما فسّره رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : بلى قد فسّره لرجل واحد ، وفسّر للأُمّة شأن ذلك الرّجل ، وهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام - إلى أن قال : والمحكم ليس بشيئين إنّما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف فحكمه من حكم الله عزّ وجلّ ، و من حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنّه مصيب فقد حكم بحكم الطّاغوت .

---

(٣) الكافي : ج ١ ص ٢٤٢ - ح١ . أقول : والحديث مفصل ذكر رحمه الله موضع الحاجة .

٤ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر اليماني ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ الله طهّرنا و عصمنا وجعلنا شهداء على خلقه ، وحجّته في أرضه ، و جعلنا مع القرآن والقرآن معنا ، لانفارقه ولايفارقنا (☆) .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن عمران بن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن الرّاسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

٦ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن عبدالله بن عليّ ، عن إبراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حمّاد ، عن بريد بن معاوية ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومايعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم» فرسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الرّاسخين في العلم ، قدعلّمه الله جميع ماأنزل عليه من التّنزيل والتأويل ، وماكان الله لينزّل عليه شيئاً لايعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه الحديث .

(٣٣٥١٥) ٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن أورمة ، عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الراسخون في العلم أمير المؤمنين عليه السلام والأئمّة من ولده عليهم السلام .

٨ ـ و بهذا الأسناد عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم» قال أمير المؤمنين: والأئمّة عليهم السلام .

---

(٤) الكافي : ج١ ص ١٩١ ـ ح٥ .

(*) قوله : لا نفارقه ولا يفارقنا ، وجهه أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولاتنزيله كله كما ينبغي ، ولو علم أحد غيرهم جميع تنزيله وتأويله لفارقهم و فارقوه . منه رحمه الله .

(٥) الكافي : ج١ ص٢١٣ ـ ح ١ . (٦) الكافي : ج١ ص ٢١٣ ـ ح٢ .

(٧) » » » ـ ح ٣ ، وفي المطبوع : والائمة من بعده .

(٨) » » » ٤١٤ ـ ح ١٤ .

٩ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول في هذه الآية : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » فأومى بيده إلى صدره .

١٠ ـ و عنه عن محمّد بن عليّ ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » قال : هم الأئمّة عليهم السلام .

١١ ـ و عنه عن محمّد بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قرأ أبوجعفر عليه السلام هذه الآية : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » ثمّ قال : أما والله يا أبا محمّد ما قال ما بين دفتي المصحف قلت : مَن هم جعلت فداك ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا .

(٣٣٥٢٠) ١٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد شَعَر ، عن هرول بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » قال : هم الأئمّة خاصّة .

١٣ ـ و عن عليّ بن محمّد ، و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن ربيع ، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي هاشم الصّيرفي ، عن عمرو بن مصعب عن سلمة بن محرز قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من علم ما اوتينا تفسير القرآن ، وأحكامه الحديث .

١٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن الخشاب ، عن

---

(٩) الكافي : ج١ ص٤١٤ ـ ح ١ . (١٠) الكافي : ج١ ص٢١٤ ـ ح ٢ .

(١١) » » » ٢١٤ ـ ح٣ . (١٢) » » » » ـ ح ٤ .

(١٣) » » » ٢٢٩ ـ ح٣ ، و فيه : و علم تغيير الزمان وحدثانه ، اذا أراد الله بقوم خيراً أسمعهم ، ولو اسمع من لم يسمع تولى معرضاً كان لم يسمع ، ثم امسك هنيئة ، ثم قال : ولو وجدنا أوعية أومستراحاً لقلنا والله المستعان .

(١٤) الكافي ج١ ص٢٢٩ ـ ح٥ .

علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الذي عنده علم من الكتاب - إلى أن قال : وعندنا والله علم الكتاب كلّه .

١٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عمّن ذكره جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم و من عنده علم الكتاب » قال : إيّانا عنى وعليّ أوّلنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبي صلى الله عليه وآله .

١٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : علم الكتاب كلّه والله عندنا ، علم الكتاب كلّه والله عندنا .

(٣٣٥٢٥) ١٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن أبي وهب ، عن محمد بن منصور ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث قال: إنّ القرآن له ظهر وبطن .

١٨ - و عن علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أناسا تكلّموا في القرآن بغير علم ، وذلك إنّ الله يقول : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب وأخر متشابهات فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلاّ الله والراسخون في العلم » الآية ، فالمنسوخات من المتشابهات ، والناسخات من المحكمات الحديث .

١٩ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : إنّ الله

---

(١٥) الكافي : ج١ ص٢٢٩ - ح٦ . (١٦) الكافي : ج١ ص٢٥٧ - ح٣ .
(١٧) » » » ٣٧٤ - ح ١٠ . (١٨) » ج٢ » ٢٨ - ح١ .
(١٩) الكافي : - يب :

علّم نبيّه صلى الله عليه وآله التّنزيل والتّأويل ، فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ، ثمّ قال : وعلّمنا والله الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢٠ ـ و عنه عن عبدالله بن جعفر ، عن السيّاري ، عن محمّد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أنه قال : مامن شيء تطلبونه إلاّ وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسألني عنه .

٢١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن سنان أو غيره ، عمّن ذكره قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القرآن والفرقان أهما شيء واحد ؟ فقال : القرآن جملة الكتاب ، والفرقان المحكم الواجب العمل به .

(٣٣٥٣٠) ٢٢ ـ وعنه عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبي : ماضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلاّ كفر. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد . و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد . قال الصّدوق : سألت محمّد بن الحسن عن معنى الحديث فقال : هو أن يجيب الرّجل في تفسير آية بتفسير آية اُخرى .

٢٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث احتجاجه على الصّوفية لمّا احتجّوا عليه بآيات من القرآن في الايثار والزهد ، قال : ألكم علم بناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه

---

(٢٠) الكافي : ج٢ ص ٦٢٤ ـ ح٢١ . (٢١) الكافي : ج٢ ص ٦٣٠ ـ ح ١١ .
(٢٢) » » » ٦٣٢ ـ ح ١٧ ـ المحاسن : ص٢١٢ ـ ح ٨٦ ـ معاني الاخبار : ص١٩٠ ـ ح ١ ـ عقاب الاعمال : ص ٤٤ ـ ح ٥ ، قوله عليه السلام : ماضرب رجل الخ ، قال المجلسي رحمه الله : ضرب القرآن بعضه ببعض كما يستفاد من روايات اخر هو ان يأخذ الرجل ببعض الايات المتشابهة التي ربما يوافق ظاهرها ـ في نفسها مع قطع النظر عن سايرالايات مذهب الفاسد ، ويأول سايرالايات على طبقها ويحملها عليها دون أن يتدبرها ويفسرها بسائرالايات قال تعالى : أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غيرالله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ، و لعل هذا مراد محمد بن الحسن بن الوليد شيخ شيخنا الصدوق رحمه الله حيث قال في جوابه : هو أن يجيب الرجل الخ .
(٢٣) الكافي : ج ٥ ص٦٥ ـ ح١ .

الّذي في مثله ضلّ من ضلّ، وهلك من هلك من هذه الأمّة؟ قالوا أو بعضه: فأمّا كلّه فلا، فقال لهم: فمن ههنا اتيتم، وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: فبئس ماذهبتم إليه وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وأحاديثه الّتي يصدّقها الكتاب المنزل، و ردّكم إيّاها لجهالتكم وتركككم النظر في غريب القرآن من التفسير والنّاسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنّهي - إلى أن قال: دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لاعلم لكم به، و ردّوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عندالله، وكونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه، و محكمه من متشابهه، وما أحلّ الله فيه مما حرّم، فانّه أقرب لكم من الله، وأبعد لكم من الجهل دعوا الجهالة لأهلها، فانّ أهل الجهل كثير، و أهل العلم قليل، وقد قال الله: «وفوق كلّ ذي علم عليم».

٢٤ - و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ: «الم غلبت الرّوم في أدنى الأرض» فقال: إنّ لهذا تأويلا لايعلمه إلاّ الله والرّاسخون في العلم من آل محمّد - إلى أن قال: ألم أقل لك إنّ لهذا تأويلا وتفسيراً، والقرآن ناسخ ومنسوخ.

٢٥ - و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه عن محمّد بن سنان، عن زيد الشحّام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: ياقتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبوجعفر عليه السلام: بلغني أنّك تفسّر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبوجعفر عليه السلام: فان كنت تفسّره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك - إلى أن قال أبوجعفر عليه السلام: ويحك ياقتادة إن كنت إنما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرّجال، فقد هلكت و أهلكت، ويحك يا قتادة إنّما يعرف القرآن من خوطب به.

---

(٢٤) الكافي ج٨: - الروضة - ص ٢٦٩ - ح٣٩٧.
(٢٥) » » » » ٣١١ - ح ٤٨٥.

٢٦ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن المنذر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له قال : إنّ علم القرآن ليس يعلم ماهو إلاّ من ذاق طعمه ، فعلم بالعلم جهله ، وبصر به عماه ، وسمع به صممه ، وأدرك به ماقدفات ، وحيى به بعد إذ مات ، فاطلبوا ذلك من عند أهله و خاصّته ، فانّهم خاصّة نور يستضاء به وأئمّة تقتدى بهم ، هم عيش العلم ، وموت الجهل ، و هم الّذين يخبركم حلمهم عن علمهم ، و صمتهم عن منطقهم ، و ظاهرهم عن باطنهم ، لا يخالفون الحقّ ، و لا يختلفون فيه .

(٣٣٥٣٥) ٢٧ ـ وقدتقدّم حديث عبيدة السّلماني ، عن علي عليه السلام قال : اتّقوا الله ولاتفتوا النّاس بما لاتعلمون ـ إلى أن قال : قالوا : فمانصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمّد صلوات الله عليهم .

٢٨ ـ و حديث الريّان بن الصّلت ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الله عزّ وجلّ : ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي الحديث .

٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الأمالي) عن محمّد بن عمر الحافظ البغدادي ، عن محمّد بن أحمد بن ثابت ، عن محمّد بن الحسن بن العبّاس الخزاعي ، عن حسن بن حسين العرني ، عن عمرو بن ثابت ، عن عطاء بن السّائب ، عن أبي يحيى عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر خطبة يقول فيها : إنّ علياً هو أخي ووزيري ، وهو خليفتي ، وهو المبلّغ عنّي ، إن استرشدتموه أرشدكم ، وإن اتّبعتموه

---

(٢٦) الكافي : ج٨ ـ الروضة ـ ص ٣٨٦ ـ ح٥٨٦ .

(٢٧) تقدم في ب ٤ ـ ح ١٩ ـ يب ج ٦ ، عبيدة السلماني ، ص ٢٩٥ ـ ح ٣٠ .

(٢٨) وتقدم في ب٦ ـ ح٢٢ ـ المجالس : ص٢١١ ومعاني الاخبار : ص١٨٥ ـ عيون الاخبار ط قم ج١ ص ١١٦ ـ ح ٤ (الريان بن الصلت) .

(٢٩) الامالي ط الكمباني ص٤٠ ـ ح ١ ـ بشارة المصطفى : ص١٦ ـ ح ٣ .

نجوتم ، و إن خالفتموه ضللتم ، إنّ الله أنزل على القرآن ، وهو الّذي من خالفه ضلّ ، ومن يبتغي علمه عند غيرعلى هلك الحديث . ورواه الطبريّ في (بشارة المصطفى) باسناده عن ابن بابويه مثله .

٣٠ ـ و عن الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي ، عن محمّد بن ظهير ، عن محمّد بن الحسن ابن أخي يونس البغدادي ، عن محمّد بن يعقوب النّهشلي ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله ، عن جبرئيل عن ميكائيل ، عن إسرافيل ، عن الله جلّ جلاله أنه قال : أنا الله لا إله إلاّ أنا خلقت الخلق بقدرتي ، فاخترت منهم من شئت من أنبيائي ، واخترت من جميعهم محمّداً ، فبعثته رسولا إلى خلقي ، واخترت له عليّاً فجعلته له أخا ووزيراً ومؤدّيا عنه من بعده إلى خلقي ، وخليفتي على عبادي ، ليبيّن لهم كتابي ، ويسير فيهم بحكمي ، وجعلته العلم الهادي من الضّلالة ، وبابي الّذي منه اُوتي ، الحديث . و رواه فرات بن إبراهيم في تفسيره نحوه .

٣١ ـ و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن محمّد البرمكي ، عن أبي الصّلت الهروي ، عن الرّضا عليه السلام في حديث أنه قال لابن الجهم : اتّق الله ولا تأوّل كتاب الله برأيك ، فانّ الله يقول : « ومايعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم » . و رواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن إبراهيم المكتب ، و عليّ بن عبدالله الوراق ، كلّهم عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٣٥٤٠) ٣٢ ـ وعن محمّد بن أحمد السّناني ، عن محمّد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبدالله بن أحمد ، عن القاسم بن سليمان ، عن

---

(٣٠) الامالى : ط الكمبانى ص١٣٤ ـ ح ١ ـ تفسير فرات بن ابراهيم ، ما وجدت هذا الحديث فيه ـ عيون الاخبار ج٢ ص ٤٩ .

(٣١) الامالى ط الكمبانى : ص ٥٦ ـ س٨ ـ عيون الاخبار : ج١ ص ١٩٢ ـ س١٠ .

(٣٢) » » » » ٢٠٠ ـ ح١ .

ثابت بن أبي صفيّة ، عن سعيد بن علاقة ، عن أبي سعيد عقيصا ، عن الحسين ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعليّ أنت أخي وأنا أخوك ، وأنا المصطفى للنبوّة وأنت المجتبى للامامة ، وأنا صاحب التّنزيل وأنت صاحب التّأويل ، الحديث.

٣٣ ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن عمرو بن مفلس ، عن خلف ، عن عطيّة العوفي ، عن أبي سعيد الخدري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى : « وقال الّذي عنده علم من الكتاب » قال : ذاك وصيّ أخي سليمان بن داود ، فقلت : يارسول الله فقول الله عزّ وجلّ : « قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » قال : ذاك أخي عليّ بن أبي طالب .

٣٤ ـ و في (الأمالي) و (عيون الأخبار) عن عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب ، و جعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن الريّان بن الصّلت ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّ المأمون سأل علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى : « ثمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا من عبادنا » فقالت العلماء : أراد الله بذلك الأمّة كلّها ، فقال المأمون : ما تقول ياأبا الحسن ؟ فقال الرضا عليه السلام : إنه لو أراد الأمّة لكانت بأجمعها في الجنّة ـ إلى أن قال : فصارت وراثة الكتاب للعترة الطّاهرة لا لغيرهم ، قال المأمون : ومن العترة الطّاهرة ؟ فقال الرضا عليه السلام : الّذين وصفهم الله في كتابه فقال : « إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت ويطهّركم تطهيرا » و هم الّذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي مخلّف فيكم الثّقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض انظروا كيف تخلّفوني فيهما ، أيّها النّاس لاتعلّموهم فانّهم أعلم منكم ـ إلى أن قال : فصارت وراثة الكتاب للمهتدين ، دون الفاسقين .

---

(٣٣) الامالي : ط الكمباني ص ٣٣٧ ـ ح ١ .

(٣٤) » » » » ٣١٢ ـ المجلس ٧٩ ـ عيون الاخبار : ج١ ص٢٢٨ .

٣٥ ـ و في كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي القمي الفقيه، عن عبدان بن الفضل، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري، عن محمد بن أحمد بن شجاع الفرعاني، عن الحسن بن حماد العنبري، عن إسماعيل بن عبدالخليل البرقي، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام إن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي عليه السلام يسألونه عن الصمد فكتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ولا تتكلموا فيه بغير علم، فاني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار الحديث.

٣٦ ـ و في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: في كتابه إلى المأمون قال: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا الله ـ إلى أن قال: والتصديق بكتابه الصادق ـ إلى أن قال: و إنه حق كله من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمه، ومتشابهه، وخاصه، وعامه، ووعده، ووعيده وناسخه، ومنسوخه، وقصصه، وأخباره، وأن الدليل بعده والحجة على المؤمنين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه أخوه وخليفته ووصيه ووليه علي بن أبي طالب ـ وذكر الأئمة عليهم السلام ـ ثم قال: وإن من خالفهم ضال مضل، تارك للحق والهدى وانهم المعبرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول صلى الله عليه وآله بالبيان.

(٣٣٥٤٥) ٣٧ ـ وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي و محمد بن سنان، عن مفضل، عن جابر بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً، ومن جادل في آيات الله كفر، قال الله: «ومايجادل في آيات الله إلا الذين كفروا» ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على

(٣٥) كتاب التوحيد ط (مكتبة الصدوق) ص

(٣٦) عيون الاخبار: ج٢ ص١٣١ ـ ح ١.

(٣٧) الخصال، ما وجدت هذا الحديث فيه.

الله الكذب ، و من أفتى النّاس بغير علم لعنته ملائكة السّماوات والأرض ، و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار الحديث .

٣٨ ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عمّن حدّثه ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام في رسالة : فأمّا ما سألت عن القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة ، لأنّ القرآن ليس على ماذكرت ، و كلّ ماسمعت فمعناه على غيرماذهبت إليه ، وإنّما القرآن أمثال لقوم يعلمون دون غيرهم ، ولقوم يتلونه حقّ تلاوته ، وهم الّذين يؤمنون به ويعرفونه ، وأمّا غيرهم فما أشدّ إشكاله عليهم ، وأبعده من مذاهب قلوبهم ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّه ليس شيء أبعد من قلوب الرّجال من تفسير القرآن ، وفي ذلك تحيّر الخلائق أجمعون إلاّ من شاءالله ، وإنّما أرادالله بتعميته في ذلك أن ينتهوا إلى بابه وصراطه ، وأن يعبدوه ، وينتهوا في قوله إلى طاعة القوّام بكتابه ، والناطقين عن أمره ، وأن يستنبطوا مااحتاجوا إليه من ذلك عنهم لاعن أنفسهم ، ثمّ قال : « ولوردّوه إلى الرّسول وإلى اولي الأمرمنهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » فأمّا عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ، ولايوجد ، وقدعلمت أنّه لايستقيم أن يكون الخلق كلّهم ولاة الأمر ، لأنّهم لايجدون من يأتمرون عليه ومن يبلغونه أمرالله ونهيه ، فجعل الله الولاة خواصّ ليقتدى بهم ، فافهم ذلك إنشاءالله وإيّاك وإيّاك وتلاوة القرآن برأيك ، فانّ النّاس غيرمشتركين في علمه ، كاشتراكهم فيماسواه من الأمور ، ولاقادرين على تأويله إلاّ من حدّه وبابه الّذي جعله الله له فافهم إنشاءالله ، واطلب الأمرمن مكانه تجده إنشاءالله .

٣٩ ـ و عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن خيثمة بن عبدالرّحمن الجعفي ، عن أبي الوليد البحراني ثمّ الهجري ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رجلا قال له : أنت الّذي تقول : ليس شيء من كتاب الله إلاّ معروف ، قال : ليس هكذا قلت ، إنما قلت : ليس شيء من كتاب الله إلاّ عليه دليل ناطق عن الله في

(٣٨) المحاسن : ص٢٦٨ ـ ح٣٥٦ (٣٩) المحاسن : ص ٢٧٠ ـ ح٣٦٠ .

كتابه ممّا لايعلمه النّاس - إلى أن قال : إنّ للقرآن ظاهراً ، و باطناً ، و معاينا وناسخا، ومنسوخا ، ومحكما ، ومتشابها ، وسننا ، وأمثالا، وفصلا، ووصلا ، وأحرفا وتصريفاً، فمن زعم أنّ الكتاب مبهم فقد هلك وأهلك الحديث . أقول : المراد من آخره أنه ليس بمبهم على كلّ أحد بل يعلمه الإمام و من علّمه إياه ، و إلاّ لناقض آخره أوّله .

٤٠ـ و عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبدالحميد بن عواض الطّائي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ للقرآن حدوداً كحدود الدّار .

٤١ ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن الفضيل ، عن بشر الوابشي ، عن جابر بن يزيد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثمّ سألته عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : كنت أجبتني في هذه المسئلة بجواب غيرهذا ، فقال : ياجابر إنّ للقرآن بطناً وله ظهر، وللظهر ظهر، ياجابر وليس شيء أبعد من عقول الرّجال من تفسير القرآن ، إنّ الآية يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء ، وهو كلام متّصل متصرّف على وجوه .

(٣٣٥٥٠) ٤٢ـ الكشّي في كتاب (الرّجال) عن جعفر بن معروف ، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى أبي رجل فقال : إنّ عبدالله بن عبّاس يزعم أنّه يعلم كلّ آية نزلت في القرآن في أيّ يوم أُنزلت و فيم أُنزلت الحديث ، وهوصريح في إنكار دعوى ابن عبّاس . و رواه بسند آخر . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلا .

٤٣ ـ الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن النّبي صلى الله عليه وآله في احتجاجه يوم الغدير: عليّ تفسير كتاب الله ، والدّاعي إليه ، ألاوإنّ الحلال والحرام أكثر من أن

---

(٤٠) المحاسن : ص ٢٧٣ ـ ح٣٧٥. (٤١) المحاسن: ص٣٠٠ ـ ح٥ .

(٤٢) رجال الكشي : ص٣٦ ـ ح ١ ـ تفسير علي بن ابراهيم .

(٤٣) الاحتجاج : ص ٤٠ .

أحصيهما وأعرّفهما، فآمر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد، فأمرت أن آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم، بقبول ماجئت به عن الله عزّ وجلّ في عليّ أمير المؤمنين والأئمة من بعده، معاشر الناس تدبّروا وافهموا آياته، وانظروا في محكماته ولاتتّبعوا متشابهه، فوالله لن يبيّن لكم زواجره، ولايوضح لكم عن تفسيره إلّا الّذي أنا آخذ بيده.

٤٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة من القرآن فأجابه - إلى أن قال عليه السلام: وقد جعل الله للعلم أهلا وفرض على العباد طاعتهم بقوله: «أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واولي الأمر منكم» وبقوله: «ولوردّوه إلى الرّسول وإلى اولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم» وبقوله: «اتّقوا الله وكونوا مع الصّادقين» وبقوله: «مايعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم» وبقوله: «وأتوا البيوت من أبوابها» والبيوت هي بيوت العلم الّتي استودعها الأنبياء، وأبوابها أوصياؤهم، فكلّ عمل من أعمال الخير يجرى على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الايمان، ثمّ إنّ الله قسّم كلامه ثلاثة أقسام: فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لايعرفه إلّا من صفا ذهنه ولطف حسّه وصحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لايعلمه إلّا الله وملائكته والرّاسخون في العلم وإنّما فعل ذلك لئلا يدّعي أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، وليقودهم الاضطرار إلى الايتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته الحديث. أقول: لايخفى أنّ آيات الأحكام بالنّسبة إلى الأحكام النظريّة كلّها(☆) من القسم الثّالث ولاأقلّ من الاحتمال، وهو كاف، كيف؟

---

(٤٤) الاحتجاج: ص١٣٠ - س ١٥.

(*) لا يخفى اجمال كلامه بل تناقضه كما هو فى عنوان الباب، لان الاحكام النظرية الفقهية فى مقابل الضرورية على مايتبادر الى الذهن، ولاشك فى ان الاحتجاج بظواهر القرآن على الاحكام غير الضرورية جائز عمل به أصحابنا من عهد الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا، بل ربما

والنّسخ فيها كثير جدّاً ، بل لا يوجد في غيرها .

٤٥ ـ و عن موسى بن عقبة أنّ معاوية أمر الحسين عليه السلام أن يصعد المنبر فيخطب ، فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال : نحن حزب الله الغالبون ، و عترة نبيّه الأقربون ، و أحد الثقلين اللّذين جعلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثاني كتاب الله ، فيه تفصيل لكلّ شيء ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والمعوّل علينا في تفسيره ، لا نتظنّى تأويله ، بل نتّبع حقايقه ، فأطيعونا فانّ طاعتنا مفروضة إذ كانت بطاعة الله و رسوله مقرونة ، قال الله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول واولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرّسول » وقال : « ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى اولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » الحديث . ورواه الطبرسيّ في (بشارة المصطفى) عن الحسن بن الحسين بن بابويه ، عن الشيخ المفيد ، عن الحسين بن محمّد الأنباري عن إبراهيم بن محمّد الأزدي ، عن شعيب بن أيّوب ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان عن هشام بن حسان ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام نحوه .

٤٦ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن الحسين

وبخوا عليهم السلام من غفل عنه وتركه ، مثلا مسح الرجلين ليس من ضروريات دين الاسلام ويحتج عليه بقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم وارجلكم » اذ الظاهر من عطف أرجلكم على رؤوسكم بعد المسح ان الرجلين من الممسوح ، فان قال المصنف : مرادى من الضرورى الضرورى عند الشيعة ومن النظر النظرى عندهم لا عند المسلمين كافة ، قلنا : لا ريب فى صحة الاحتجاج بقوله « فتيمموا صعيداً طيباً » على جواز التيمم بالحجر ، لان الصعيد وجه الارض و قل ان يخلو الارض فى الحجاز عن حجارة و حصاة وان اختلف فيه علمائنا ، والعجب انه ليس فى هذا الباب حديث الا ويدل على مراده ، بل جميع الروايات صريحة تقريباً فى عدم جواز التمسك بغير الظاهر الذى لا يعلم معناه خصوصاً هذا الحديث الذى نحن فيه ، فان القسم الثانى من النظريات قطعاً ، اذ لا يعرفه الا من صفا ذهنه ولطف حسه ، وقول المصنف : فالنسخ فيها كثير جداً ، فاجتهدنا فى الاحكام المنصوصة فى القرآن ولم نجد حكماً واحداً منسوخاً من النظريات والله الموفق . ش .

(٤٥) الاحتجاج : ص١٦٢ ـ س١٤ ـ بشارة المصطفى .

(٤٦) بصائر الدرجات : ص١٩٥ ـ ح٣ .

عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي داود ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي أنت تعلّم النّاس تأويل القرآن بما لا يعلمون فقال : علي ما أبلغ رسالتك من بعدك يارسول الله ، قال : تخبر النّاس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .

(٣٣٥٥٥) ٤٧ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن المرزبان بن عمران ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ للقرآن تأويلا ، فمنه ماقد جاء ، ومنه ما لم يجيء ، فاذا وقع التأويل في زمان إمام من الأئمّة عرفه إمام ذلك الزّمان .

٤٨ ـ و عنه عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم ابن عمر ، عنه عليه السلام قال : إنّ في القرآن مامضى ومايحدث وماهو كائن ، وكانت فيه أسماء الرّجال فألقيت ، وإنّما الاسم الواحد في وجوه لاتحصى ، يعرف ذلك الوصاة .

٤٩ ـ و عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن ابن اُذينة ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن هذه الرّواية : ما من القرآن آية إلاّ ولها ظهر وبطن ، قال : ظهره وبطنه تأويله ، ومنه ما قد مضى ومنه مالم يكن ، يجري كما تجري الشّمس والقمر كلّما جاء تأويل شيء يكون على الأموات كمايكون على الأحياء ، قال الله : « وما يعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم » نحن نعلمه . و عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٥٠ ـ و عن الفضل ، عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير أوغيره ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تفسير القرآن على سبعة أوجه ، منه ماكان ، ومنه مالم يكن بعد ، تعرفه الأئمّة عليهم السلام .

٥١ ـ و عن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله

---

(٤٧) بصائر الدرجات ، ص ١٩٥ ـ ح ٥ . (٤٨) بصائر الدرجات : ص ١٩٥ ـ ح ٦ .
(٤٩) » » » ١٩٦ ـ ح ٧ . (٥٠) » » » ١٩٦ ـ ح ٨ .
(٥١) » » » ١٩٨ ـ ح ٤ ـ وفيه ، أحمد بن الحسين ، عن أبيه .

ابن إبراهيم الجعفري ، عن يعقوب بن جعفر قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام بمكّة فقال له قائل : إنك لتفسّر من كتاب الله مالم تسمع ، فقال : علينا نزل قبل النّاس ولنا فسّر قبل أن يفسّر في النّاس ، فنحن نعلم حلاله وحرامه ، وناسخه و منسوخه ومتفرّقه و خطيرته ، [وسفريه وحضريه] وفي أيّ ليلة نزلت من آية ، وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في أرضه الحديث .

(٣٣٥٦٠) ٥٢ ـ وعنه عن وهيب بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إنّ القرآن فيه محكم ومتشابه ، فأمّا المحكم فنؤمن به ونعمل به و ندين الله به ، و أمّا المتشابه فنؤمن به ولانعمل به ، وهو قول الله : « فأمّا الّذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله إلاّ الله و الرّاسخون في العلم » .

٥٣ ـ و عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : نحن الرّاسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

٥٤ ـ و عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : قول الله : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا .

٥٥ ـ و عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام . و عن البرقي ، عن أبي الجهم عن أسباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » قال : من عسى أن يكونوا .

---

(٥٢) بصائر الدرجات : ص٢٠٣ ـ ح٣ .

(٥٣) بصائر الدرجات ص ٢٠٤ ـ ح ٧ ، وفيه : عن أحمد بن محمد بن خالد .

(٥٤) » » » ـ ح ١ ، وفيه : في صدور الذين اوتوا العلم ، قال ايانا عنى .

(٥٥) » » » ٢٠٥ ـ ح ٤ ، وفيه : اوتوا العلم قالوا : نحن .

٥٦ ـ و عنه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن عبدالرّحيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ هذا العلم انتهى إليّ في القرآن ثمّ جمع أصابعه ثمّ قال : « بل هو آيات بيّنات في صدور الّذين اوتوا العلم » .

(٣٣٥٦٥) ٥٧ ـ وعن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله علّم رسوله الحلال والحرام والتأويل ، فعلّم رسول الله صلى الله عليه وآله علمه كلّه عليّاً عليه السلام .

وعن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أديم أخي أيّوب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥٨ ـ الطبرسيّ في التفسير الصّغير ، عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : « ومن عنده علم الكتاب » قال : إيّانا عنى ، وعليّ أوّلنا .

٥٩ ـ وعن الباقر والصّادق عليهما السلام في قوله تعالى : « ثمّ أورثنا الكتاب الّذين اصطفينا » قال : هي لنا خاصّة ، إيّانا عنى .

٦٠ ـ و عن الباقر عليه السلام في قوله : « وما يعلم تأويله إلاّ الله والرّاسخون في العلم » قال : رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الرّاسخين .

٦١ ـ و عنه عليه السلام في قوله : « ولو ردّوه إلى الرّسول و إلى اولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم » قال : هم الأئمّة المعصومون عليهم السلام .

(٣٣٥٧٠) ٦٢ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النّعماني باسناده الآتي ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ الله بعث محمّداً فختم به الأنبياء ، فلا نبيّ بعده ، وأنزل عليه كتاباً فختم به الكتب فلا

---

(٥٦) بصائر الدرجات : ص٢٠٦ ـ ح١٤ .

(٥٧) » » » ٢٩٠ ـ ح١ ـ بصائر الدرجات : ص٢٩١ ـ ح٧ .

(٥٨) جوامع الجمع : ص٢٣٠ ـ س٢١ ط التبريز .

(٥٩) » » » ٣٨٩ ـ س٤ . (٦٠) جوامع الجمع : ص٥٣ ـ س٢٢ .

(٦١) » » » ٩٣ ـ س١٣ . (٦٢) المحكم والمتشابه : ص٥ ـ س١ .

كتاب بعده - إلى أن قال : فجعله النّبي صلى الله عليه وآله علماً باقياً في أوصيائه ، فتركهم النّاس ، وهم الشّهداء على أهل كلّ زمان حتّى عاندوا من أظهر ولاية ولاة الأمر وطلب علومهم ، وذلك أنّهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجّوا بالمنسوخ وهم يظنّون أنه النّاسخ ، واحتجّوا بالخاصّ وهم يقدّرون أنّه العامّ ، واحتجّوا بأوّل الآية وتركوا السنّة في تأويلها ، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ، ولم يعرفوا موارده ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله ، فضلّوا وأضلّوا ، ثمّ ذكر عليه السلام كلاماً طويلا في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه تزيد على مائة وعشرة إلى أن قال عليه السلام : وهذا دليل واضح على أنّ كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه أفعاله أفعالهم ، ولهذه العلّة وأشباهها لا يبلغ أحد كنه معنى حقيقة تفسير كتاب الله تعالى إلاّ نبيّه و أوصياؤه عليهم السلام - إلى أن قال : ثمّ سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله ، فقال : أمّا المحكم الّذي لم ينسخه شيء فقوله عزّ وجلّ : « هو الّذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب و أُخر متشابهات » الآية وإنّما هلك النّاس في المتشابه ، لأنّهم لم يقفوا على معناه ، و لم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلك عن مسئلة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم الحديث .

٦٣ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره بعد كلام طويل في فضل القرآن قال : أتدرون من المتمسّك به الّذي له بتمسّكه هذا الشّرف العظيم ؟ هو الّذي أخذ القرآن و تأويله عنّا أهل البيت عن وسائطنا السّفراء عنّا إلى شيعتنا لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين ، فأمّا من قال في القرآن برأيه فان اتّفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير أهله ، وكان كمن سلك مسبعا من غير حفاظ يحفظونه ، فان اتّفقت له السّلامة فهو لا يعدم من العقلاء الذّم والتوبيخ ، وإن اتّفق له افتراس السّبع فقد جمع إلى هلاكه سقوطه عند الخيّرين الفاضلين ، وعند العوام الجاهلين ، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبوء مقعده من النّار ، وكان مثله

(٦٣) تفسير الامام العسكرى عليه السلام : ص٥ - س٦ .

مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاّح ولا سفينة صحيحة ، لايسمع بهلاكه أحد إلاّ قال : هوأهل لما لحقه ، ومستحقّ لماأصابه الحديث .

٦٤ ـ فرات بن إبراهيم في تفسيره عن الحسين بن سعيد ، باسناده عن سعدبن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد قال : و أمّا قوله : « ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى » فانّماعلى النّاس أن يقرؤوا القرآن كما أُنزل ، فاذااحتاجوا إلى تفسيره فالاهتداءبنا وإلينا يا عمرو .

٦٥ ـ العيّاشي في تفسيره عن عبدالرّحمن السّلمي أنّ عليّا عليه السلام مرّ على قاض فقال : أتعرف النّاسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت وأهلكت تأويل كلّ حرف من القرآن على وجوه .

٦٦ ـ و عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يوجر، وإن أخطأ خرّ أبعد من السّماء .

(٣٣٥٧٥) ٦٧ ـ وعن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسّر آية من كتاب الله فقد كفر .

٦٨ ـ و عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما علمتم فقولوا : وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ، فانّ الرّجل ينتزع الاٰية فيخرّ فيها أبعد ما بين السّماء والأرض .

٦٩ ـ و عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء أبعد من عقول الرّجال عن القرآن .

---

(٦٤) تفسير فرات بن ابراهيم : ص ٩١ ـ س ١٩ .

(٦٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢ ـ ح ٩ .

(٦٦) « « « « ١٧ ـ ح ٤ .

(٦٧) « « « « ١٨ ـ ح ٦ .

(٦٨) « « « « ١٧ ـ ح ٣ .

(٦٩) « « « « « ـ ح ٥ .

٧٠ ـ و عن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر ، عن الرّضا عليه السلام قال : المراء في كتاب الله كفر .

٧١ ـ و عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إيّاكم والخصومة فانّها تحبط العمل، وتمحق الدّين، إنّ أحدكم لينزع بالاٰية فيخرّ فيها أبعد من السّماء .

(٣٣٥٨٠) ٧٢ ـ وعنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً .

٧٣ ـ و عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس شيء أبعد من عقول الرّجال من تفسير القرآن ، إنّ الاٰية ينزل أوّلها في شيء ، و أوسطها في شيء ، و آخرها في شيء .

٧٤ ـ و عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا جابر إنّ للقرآن بطنا وللبطن ظهراً، وليس شيء أبعد من عقول الرّجال منه ، إنّ الاٰية لينزل أوّلها في شيء وأوسطها في شيء ، و آخرها في شيء ، وهو كلام متصرّف على وجوه .

٧٥ ـ و عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، وهو عليّ ابن أبي طالب .

٧٦ ـ الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن ابن عبّاس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النّار .

---

(٧٠) تفسير العياشي : ج١ ص١٨ ـ ح٣ (٧١) تفسير العياشي ج١ ص١٨ ـ ح ١ .

(٧٢) » » » » ١١ ـ ح٣ .

(٧٣) » » » » ١٢ ـ ح ٨ ، و فيه : قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شيء في تفسير القرآن فأجابني، ثم سألته ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت : جعلت فداك كنت اجبت في هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم فقال عليه السلام .

(٧٤) تفسير العياشي : ج١ ص١١ ـ ح٢ . (٧٥) تفسير العياشي : ج١ ص١٥ ـ ح٦ .

(٧٦) مجمع البيان : ج١ ص٩ ـ س٤٠ .

(٣٣٥٨٥) ٧٧ـ قال: وصحّ عن النّبي صلى الله عليه وآله من رواية العامّ والخاصّ أنّه قال: إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي وأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض.

٧٨ ـ قال: وصحّ عن النّبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أنّ تفسير القرآن لايجوز إلّا بالأثر الصّحيح، والنصّ الصّريح.

٧٩ ـ قال: و روى العامّة عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحقّ فقد أخطأ.

٨٠ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «والّليل إذا يغشى» قال: اللّيل في هذا الموضع هو الثّاني غشي أمير المؤمنين عليه السّلام في دولته ـ إلى أن قال: والقرآن ضرب فيه الأمثال للنّاس و خاطب نبيّه صلى الله عليه وآله به، ونحن نعلمه فليس يعلمه غيرنا. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جدّاً، وكذا أحاديث الأبواب السّابقة، وإنّما اقتصرت على ماذكرت لتجاوزه حدّ التواتر.

٨١ ـ وأمّا ماروي: أنّ الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون، فوجهه أنّ المخاطب بالقرآن أهل العصمة عليهم السلام وهم يعلمونه، أو جميع المكلّفين، فاذا علم معناه بعضهم فهو كاف، وأمّا العرض على القرآن فالعمل حينئذ بالكتاب والسنّة معاً، ولا يدلّ على العمل بالظاهر في غير تلك الصّورة، وهو ظاهر، والقياس باطل، وتقدّم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث.

---

(٧٧) مجمع البيان: ج١ ص ٩ ـ س ٤١. (٧٨) مجمع البيان: ج١ ص ١٣ ـ س ١٢.

(٧٩) » » » ١٣ ـ س ١١. (٨٠) تفسير علي بن ابراهيم: ص ٧٢٧ ـ س ١٨.

و تقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك، و يأتي في الابواب اللاحقة ما يدل عليه.

(٨١) فقد رواه الكليني في ج١ ص ٤٣.

(٣٣٥٩٠) ٨٢ ـ وقد تقدّم في القصر أنّ من أتمّ في السّفر فان كانت قُرِئت عليه آية التقصير وفسّرت له أعاد ، وأمّا ماروي في بعض الأخبار من قولهم عليهم السلام : أما سمعت قوله تعالى ، ونحو ذلك ، فوجهه أنّ من سمع آية ظاهرها دالّ على حكم نظري لم يجز له الجزم بخلافها ، لاحتمال إرادة ظاهرها ، فالانكار هناك لأجل هذا ، وإن كان لا يجوز الجزم بارادة الظاهر أيضاً ، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك بل إن كانت موافقة للاحتياط فذاك ، وإلاّ تعين الاحتياط لاشتباه الحكم ، على أنّ مايتخيّل معارضته هنا ظاهر ظنّي الدّلالة ، لا يعارض النصّ المتواتر القطعي الدّلالة مع احتمال الجميع للتقيّة و إرادة إلزام المخاطب بمايعتقد حجّيته ، و أمّا الآية الّتي ورد تفسيرها عنهم عليهم السلام أو استدلالهم بها أو وافقت الأحاديث الثابتة ، فلا إشكال في العمل بها ، والله الموفّق .

١٤ ـ باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام النبي صلى الله عليه وآله المروى من غير جهة الائمة عليهم السلام مالم يعلم تفسيره منهم عليهم السلام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبان بن أبي عيّاش ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله غير ما في أيدي النّاس ، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، وأحاديث عن نبيّ الله صلى الله عليه وآله أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل ، أفترى النّاس يكذبون

---

(٨٢) وتقدم في ج ٥ (٣) ب ١٧ (في القصر) ص ٥٣١ ـ ح ٤ ـ يب : ج ١ ص ٣١٨ .

الباب ١٤ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الكافي : ج ١ ص ٦٢ ـ ح ١ ـ نهج البلاغة فيض الاسلام ، الخطبة ٢٠ ص ٦٥٦ الاحتجاج : ص ١٤١ ـ س ١٧ .

على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين ؟ ويفسّرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال : قد سألت فافهم الجواب : أنّ في أيدي النّاس حقّاً وباطلا ، وصدقا وكذبا وناسخاً ومنسوخاً ، وعامّاً وخاصّاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتّى قام خطيباً وقال : أيّها النّاس قد كثرت عليّ الكذابة فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوء مقعده من النّار ، ثمّ كذب عليه من بعده وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان متصنّع بالاسلام ، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً لم يسمعه على وجهه ، ووهم فيه ، ولم يتعمّد كذباً ، فهو في يده ، يقول به ، ويعمل به ، ويرويه ، فيقول : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلو علم المسلمون أنّه وهم لرفضوه ، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه ، ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه وهو لا يعلم ، أو نهى عنه ثمّ أمر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ النّاسخ ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه ، ولو علم النّاس إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه ، وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم النّاسخ من المنسوخ ، فعمل بالنّاسخ ورفض المنسوخ ، فانّ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله مثل القرآن ، منه ناسخ ومنسوخ ، وخاصّ وعامّ ، ومحكم ومتشابه ، وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان ، وكلام عامّ ، وكلام خاصّ مثل القرآن - إلى أن قال : فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن إلاّ أقرأنيها وأملاها عليّ ، فكتبتها بخطّي ، وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابهها ، وخاصّها وعامّها ، ودعا الله لي أن يعطيني فهما وحفظا ، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وأثبته الحديث . ورواه الرضيّ في (نهج البلاغة) مرسلا . ورواه الطّبرسيّ في (الاحتجاج) كذلك . ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن عليّ عليه السلام نحوه .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتّهمون بالكذب ، فيجيء منكم خلافه ؟ فقال : إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : أخبرني عن أصحاب محمّد صدقوا على محمّد ؟ صلى الله عليه وآله أم كذبوا ؟ قال: بل صدقوا ، قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ قال : إنّ الرّجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسئلة فيجيبه فيها بالجواب، ثمّ يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب ، فنسخت الأحاديث بعضها بعضا .

٤ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهزم ، و عن بعض أصحابنا عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن إسحاق الكاهلي ، وعن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن ابن عليّ الكوفي ، عن العبّاس بن عامر، عن ربيع بن محمّد جميعاً ، عن مهزم الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم و عليّ الباب ، و كذب من زعم أنّه يدخل المدينة إلاّ من قبل الباب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في حديث هشام مع الشّامي ، وحديث الصّادق عليه السلام مع الصّوفيّة وغير ذلك ، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامّة والخاصّة ، والله الهادي .

---

(٢) الكافي : ج١ ص ٦٤ ـ ح٢ . (٣) الكافي : ج١ ص ٦٥ ـ ح٣ .

(٤) »

و تقدم في ب ١٣ ـ ح ٢ ما يدل على ذلك (في حديث هشام مع الشامي) وفي (حديث الصادق عليه السلام مع الصوفية) الذي رواه الكليني في ج٥ ص٦٥ .

أبواب آداب القاضي

١ - باب جملة منها

(٣٣٥٩٥) ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح: انظر إلى أهل المعك و المطل و دفع حقوق النّاس من أهل المقدرة و اليسار ممّن يدلي بأموال النّاس إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والدّيار، فانّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه و اعلم أنّه لا يحمل النّاس على الحقّ إلاّ من ورعهم عن الباطل، ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لا يطمع قريبك في حيفك، و لا ييأس عدوّك من عدلك، و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته، فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء، واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلود في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أوضنين، و إيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء، الّذي أوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ، واعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحا حرّم حلالا، أوأحلّ حراما، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّبا أمداً بينهما [بينهم] فان أحضرهم أخذت له بحقّه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة، وإيّاك أن تنفذ قضيّة في قصاص، أوحدّ من حدود الله، أو حقّ من

أبواب آداب القاضي - فيه: ١٢ باباً

الباب ١ - فيه: حديثان

(١) الفروع: ج٧ ص٤١٢ - ح١، قوله: أهل المعك والمطل - رجل معك أي مطو، والمطال: اللي والتسويف والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت، قوله: الا من ورعهم: في بعض النسخ بالزاي المعجمة، وفي النهاية (وزعه كفه ومنعه) - الفقيه: ج ٣ ص٨ - ح ١٠ يب: ج٦ ص ٢٢٥ - ح١.

حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إنشاءالله ، ولاتقعد في مجلس القضاء حتّى تطعم . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه إلاّ أنه ترك ذكر الصّلح . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبيدالله ابن عليّ الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب : ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ ، قال : وماهنّ ياأبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرّضا والسّخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود قال عمر : لعمري لقد أوجزت وأبلغت .

٢ ـ باب كراهة القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من غير تامل

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلى بالقضاء فلايقضي وهوغضبان . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق مرسلا إلاّ أنّه قال : فلايقضين .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : لا تشاور [تسارّ] أحداً في مجلسك ، و إن غضبت فقم ولاتقضين وأنت غضبان قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لسان القاضي وراء قلبه ، فان كان له قال ، وإن كان عليه أمسك . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله

---

(٢) يب : ج٦ ص٢٢٧ ـ ح ٧ .

الباب ٢ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الكافي : ج٧ ص٤١٣ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٢٦ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٣ ص٦ ـ ح١.
(٢) » » » ـ ح٥ ـ » » ٢٢٧ ـ ح٦ ـ » » ٧ ـ ح٦.

و رواه الصّدوق مرسلا إلى قوله : وأنت غضبان .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن سيف ، عن سليمان بن عمرو بن أبي عيّاش ، عن أنس بن مالك ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لسان القاضي بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين النّاس ، فإمّا إلى الجنّة ، وإمّا إلى النّار .

٣- باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس ، وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الاخر

(٣٣٦٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة ، و في النظر ، وفي المجلس .

٢ ـ و بهذا الاسناد أنّ رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاما ثمّ تقدّم إليه في خصومة [حكومة] لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنّا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلاّ ومعه خصمه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و كذا الّذي قبله . ورواه الصّدوق مرسلا ، و كذا الّذي قبله إلاّ أنّه رواه عن النّبي صلى الله عليه وآله وقال فيه : فليساو بينهم .

---

(٣) يب : ج ٦ ص ٢٩٢ ـ ح ١٥ .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٣ ـ ح٣ ـ يب: ج٦ ص٢٢٦ ـ ح٣ ـ الفقيه : ج٣ ص٨ ـ ح٩.

(٢) » » » ـ ح٤ ـ » » » ـ ح٤ ـ » » » ٧ ـ ح٣.

٤ـ باب انه لايجوز للقاضي ان يحكم عند الشك في المسئلة ، ولا في حضور من هو أعلم منه ، ولا قبل سماع كلام الخصمين ، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال عن داود بن أبي يزيد [داود بن يزيد] ، عمّن سمعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ماترى ، ماتقول ، فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين إلاّ [أن] يقوم من مجلسه و يجلسهم [يجلسهما] مكانه و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق مرسلا نحوه .

٢ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن ذبيان [دينار] بن حكيم الاودي ، عن موسى بن اكيل النّميري ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر ، فانّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء . و رواه الصّدوق مرسلا ثمّ قال : قال عليّ عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لايأخذ بأوّل الكلام دون آخره .

(٣٣٦٠٥) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من أنصف النّاس من نفسه رضي به حكماً لغيره .

٥ ـ و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن

الباب ٤ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٤ ـ ح٦ ـ يب : ج٦ ص٢٢٧ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج٣ ص٧ ـ ح٢ .
(٢) يب : ج٦ ص٢٢٧ ـ ح ٩ ـ الفقيه : ج٣ ص٧ ـ ح ٥ .
(٣) » » » ٣١٠ ـ ح٦٠ . (٤) الفقيه : ج٣ ص٧ ـ ح ٤ .
(٥) عيون الاخبار : ج١ ص ١٩٤ ـ س ٨ .

إبراهيم بن أحمد و علي بن عبدالله الوراق كلّهم عن علي بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمّد البرمكي ، عن أبي الصّلت الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث إنّ داود عليه السلام عجّل على المدّعى عليه فقال : « لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه » و لم يسأل المدّعى البيّنة على ذلك ، و لم يقبل على المدّعى عليه فيقول له : ماتقول ، فكان هذا خطيئة رسم الحكم ، لاماذهبتم إليه .

٦ - و عن محمّد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله بن محمّد الرازي عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله لمّا وجّهني إلى اليمن : إذا تحوكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر قال : فماشككت في قضاء بعد ذلك .

٧ - العيّاشي في تفسيره عن الحسن ، عن علي عليه السلام ، أنّ النّبي صلى الله عليه وآله بعثه براءة - إلى أن قال : فقال : إنّ النّاس سيتقاضون إليك فاذا أتاك الخصمان فلاتقض لواحد حتّى تسمع الآخر ، فانه أجدر أن تعلم الحقّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ - باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ، و يستحب للقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام

١ - محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه ، يعني عن يمين الخصم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٦) عيون الاخبار : ج٢ ص٦٥ - ح٢٨٦ . (٧) تفسير العياشي : ج٢ ص٧٥ - ح٩ .
وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٥ - فيه : حديثان :

(١) الفقيه : ج٣ ص٧ - ح٨ - يب : ج٦ ص٢٢٧ - ح٨ - الانتصار : المسئلة الثانية من القضاء ص٥ وهوالذي دون مع جوامع الفقهية .

(٣٣٦١٠) ٢ـ وباسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام . و رواه ابن الجنيد في كتابه نقلا من كتاب الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن مسلم ، على ما نقله عنه السيّد المرتضى في (الانتصار) و كذا الّذي قبله .

٦ـ باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه عن محمّد بن مسلم قال : مرّ بي أبوجعفر أو أبوعبدالله عليهما السلام و أنا جالس عند قاض [القاضي] بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ فقلت : إنّ هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه ، فقال لي : ومايؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من في المجلس . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن مسلم قال : مرّ بي أبوجعفر عليه السلام وأناجالس، ثمّ ذكرمثله إلاّ أنه قال في آخره : فتعمّك معه، قال : وروي في خبر آخر فتعمّ من في المجلس .

٣ ـ قال : و روي في حديث آخر : أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الّذين لايقضون بالحقّ .

٤ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : إنّ النواويس شكت إلى الله عزّوجلّ شدّة حرّها ، فقال لها عزّوجلّ : اسكنى فانّ مواضع القضاة أشدّ حرّا منك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وغيره ، وتقدّم

---

(٢) الفقيه : ج٣ ص٧ ـ ح ٧ ـ الانتصار المسئلة الثانية من القضاء ـ ص٤ .

الباب ٦ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٠ ـ ح ١ ـ يب : ج٦ ص ٢٢٠ ـ ح ١٢ .

(٢) الفقيه : ج٣ ص٤ ـ ح١ . (٣) الفقيه : ج٣ ص٤ ـ ح ٢ .

(٤) » » » ـ ح ٣ .

وتقدم فيج١١ (٦) كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ ب ٢٧ مايدل على ذلك قوله : (وغيره) اشارة الى أحكام العشرة راجع ج٥ ب ١٥و١٧ من أحكام العشرة وتقدم فى ج١٣ (٦) ب١٣ فى الاجارة ص٢٥٣ ـ ح١و٢ مايدل على ان الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة .

في الاجارة و غيرها أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة ، فلعلّه لبيان الجواز ، أو للتقيّة .

٧ ـ باب أن المفتى اذا أخطأ أثم و ضمن

(٣٣٦١٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى النّاس بغير علم ولاهدى من الله ، لعنته ملائكة الرّحمة وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج قال: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرّأي ، فجاء أعرابيّ فسأل ربيعة الرّأي عن مسئلة فأجابه ، فلمّا سكت قال له الأعرابيّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً ، فأعاد المسئلة عليه فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو في عنقه، قال : أولم يقل: و كلّ مفت ضامن . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في تقليم الأظفار في الاحرام وغير ذلك .

٨ـ باب تحريم الرشوة في الحكم والرزق من السلطان على القضاء

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

الباب ٧ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الكافي: ج١ ص٤٢ ـ ح٢ ـ الفروع: ج٧ ص٤٠٩ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٢٣ ـ ح٢٣.

(٢) الفروع : ج٧ ص٤٠٩ ـ ح ١ ـ يب ج٦ ص ٢٢٣ ـ ح ٢٢ .

و تقدم مايدل على ذلك في ج ٩ (٥) ب ٦ في تقليم الاظفار في الاحرام و في الباب الخامس من أبواب القضاء .

الباب ٨ ـ فيه : ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٤٠٩ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج٣ ص٤ ـ ح ١٢ .

عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : ذلك سحت .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام في حديث طويل في الخمس والأنفال والغنائم قال : والأرضون التي أخذت عنوة فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ـ ثم ذكر الزكاة وحصة العمال ـ إلى أن قال : و يؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله و في مصلحة ماينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدين في وجوه الجهاد و غير ذلك ممافيه مصلحة العامة ، ثم قال : إن الله لم يترك شيئاً من الأموال إلا وقد قسمه فأعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين و كل صنف من صنوف الناس . و رواه الشيخ كما مر في محله . أقول : يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال ، و يأتي حديث آخر مثله ، والنص العام كثير متفرق فلعل الأول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء ، بأن يجعل له على كل قضاء شيئاً معيناً ، أو لكل يوم شيئاً معلوماً ، فيكون أجرة أو رشوة .

٣ ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

(٣٣٦٢٠) ٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البخس فقال : هو الرشا

---

(٢) الكافي : ج ١ ص ٥٣٩ ـ ح ٤ ـ يب : ج ٤ ص ١٢٨ ـ ح ٢ . قوله : كما مر ، أقول : تقدم في ج ٦ (٤) ص ٣٦٥ ـ ح ٤ ويأتي حديث آخر .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ٤٠٩ ـ ح ٢ ـ يب : ج ٦ ص ٢٢٢ ـ ح ١٨ .

(٤) » » » ـ ح ٣ ـ » » » » ـ ح ١٧ .

في الحكم . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه قال: عن السحت .

٥ ـ و باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن ، عن يوسف بن جابر قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة لاتحل له ، و رجلا خان أخاه في امرأته ، و رجلا احتاج الناس إليه لتفقهه فسألهم الرشوة .

٦ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مهدي ، عن ابن عقدة ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن ليث ، عن عطا ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: هدية الأمراء غلول .

٧ـ العياشي في تفسيره عن جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل السحت الرشوة في الحكم .

٨ ـ و عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : و أمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله .

(٣٣٦٢٥) ٩ـ محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهد طويل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولاه على مصر و أعمالها يقول فيه : واعلم أنّ الرعية طبقات : منها جنود الله ، و منها كتاب العامة والخاصة ، و منها قضاة العدل ـ إلى أن قال : و كلٌّ قد سمّى الله له سهمه و وضعه على حدّه وفريضته ثمّ قال : ولكلٍّ على الوالي حقّ بقدرما يصلحه ، ثمّ قال : واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممّن لاتضيق به الأمور ، ثمّ ذكر صفات القاضي ، ثمّ قال : وأكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل مايزيح علّته ، وتقلّ معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة لديك مالا يطمع فيه غيره . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في التجارة وغيرها ، والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال ، لالأجل

---

(٥) يب : ج٦ ص٢٢٤ ـ ح٢٦ . (٦) أمالي ابن الشيخ ص ١٦٤ ـ ح٦ .

(٧) تفسير العياشي: ج١ ص٣٢١ ـ ح١١٣. (٨) تفسير العياشي: ج١ ص٣٢١ـ ح١١٢.

(٩) نهج البلاغة فيض الاسلام ص ٩٩٣ .

أن يقضى، بل لأنّ له حقّا فيه كأمثاله ، أو الرّزق في الأوّل يراد به الأجرة ، أو ما يؤخذ من السّلطان ، لا من بيت المال .

٩ـ باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرّحمة ، فاذا حاف وكله الله إلى نفسه . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله ، إلاّ أنّه رواه عن علي عليه السلام .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضى بالحقّ فيهم ، فلمّا حضره الموت قال لامرأته : إذا أنا متُّ فاغسليني و كفنيني و ضعيني على سريري و غطّي وجهي فانّك لا ترين سوءً ، فلمّا مات فعلت ذلك ، ثمّ مكث بذلك حيناً ، ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فاذا هي [هو] بدودة تقرض منخره ، ففزعت من ذلك ، فلما كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها : أفزعك ما رأيت ؟ قالت : أجل ، فقال لها : أما لئن كنت فزعت ما كان الّذي رأيت إلاّ في أخيك فلان ، أتاني ومعه خصم له ، فلمّا جلسا إليّ قلت : اللّهمّ اجعل الحقّ له و وجه القضاء على صاحبه ، فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له و رأيت ذلك بيّنا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه ، فأصابني ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحقّ . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه و كذا الّذي قبله . و رواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الجعابي

الباب ٩ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٠ ـ ح١ ـ الفقيه: ج٣ ص٥ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٢٢ـ ح٢٠.

(٢) » » » » ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٢٢ ـ ح٢١ ـ الامالي: ص٧٩ـ ح٢.

عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسين بن أسلم ، عن معاوية بن سفيان المزني ، عن محمد ابن إسماعيل بن الحكم ، عن أبي جعفر عليه السلام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب أن أرش خطأ القاضي في دم أوقطع على بيت المال

١ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الأصبغ بن نباته قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت القضاة في دم أوقطع فهو على بيت مال المسلمين . و رواه الشيخ باسناده عن الأصبغ بن نباته .

١١ ـ باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف ، واستحباب اختيار السكوت

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال : سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم ؟ فكتب عليه السلام : يجوز لكم ذلك إنشاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة لهم .

(٣٣٦٣٠) ٢ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أئمّة جور فاقضوا في أحكامهم ولا تشهروا

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٠ـ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج ٣ ص٥ ـ ح ١ ـ يب : ج٦ ص٣١٥ ـ ح ٧٩ .

الباب ١١ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٢٤ ـ ح ٢٧ .

(٢) » » » ٢٢٥ ـ ح ٣٢ ـ الفقيه : ج٣ ص٣ ـ ح ٣ ـ العلل : ج٢ ص ٢١٨ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٢٤ ـ ح ٢٨ .

أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم . و رواه الصدوق باسناده عن عطاء بن السائب مثله . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عمرو بن أبي المقدام، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وإن تعاملتم بأحكامهم وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نحوه .

٣ ـ و عنه ، عن علي بن السندي ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف إن هو أفتى فيها أن يشنع عليه ، فيسكت عنه ؟ أو يفتيه بالحق ؟ أو يفتيه بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه أعظم أجراً وأفضل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا .

١٢ ـ باب تحريم الحكم بالجور

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أجزعاً ؟ أم وجعاً ياعلي ؟ قال : يارسول الله صلى الله عليه وآله ماوجعت وجعاً قط أشد علي منه ، قال : ياعلي إن ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فينزع به روحه فيصيح جهنم ، فاستوى علي عليه السلام جالساً ، فقال : يارسول الله أعد على حديثك فقد أنساني وجعي ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

٢ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن

---

(٣) يب : ج٦ ص٢٢٥ ـ ح ٣٠ .

وتقدم في الباب ٩ من أبواب القضاء مايدل على ذلك .

الباب ١٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٢٤ ـ ح٢٧ . (٢) يب : ج٦ ص٢٩٢ ـ ح١٥ .

عليّ بن سيف ، عن سلمان بن عمرو بن أبي عيّاش ، عن أنس بن مالك ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين النّاس فإمّا إلى الجنّة ، وإمّا إلى النّار . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى

١ ـ باب أن الحكم بالبينة واليمين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه ، فقال : يارب كيف أقضي فيما لم أر ولم أشهد ؟ قال : فأوحى الله إليه : احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلفهم [تحلفهم] به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بيّنة .

(٣٣٦٣٥) ٢ ـ وعنه عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : اقض عليهم بالبيّنات ، و أضفهم إلى اسمي يحلفون به ، و قال : إنّ داود عليه السلام قال : يارب أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به ، فقال : إنّك لاتطيق ذلك ، فألحّ على ربّه حتّى فعل ، فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إنّ هذا أخذ مالي ، فأوحى الله إلى داود أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا و أخذ ماله ، فأمر

وتقدم في أبواب القضاء ما يدل على ذلك .

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى[1] فيه : ٣٦ باباً :

الباب ١ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٤١٥ ـ ح٤ ـ يب : ج٦ ص ٢٢٨ ـ ح١ .

(٢) » » » ٤١٤ ـ ح٣ ـ » » » » » ـ ح٢ .

داود بالمستعدى فقتل ، و أخذ ماله فدفع إلى المستعدى عليه ، قال : فعجب النّاس وتحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره ، فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ، ثمّ أوحى الله إليه أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم إلى اسمي يحلفون به . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد نحوه ، و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضى في اُمور لم اخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن فضل الأعور عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : إذا قام قائم آل محمّد صلى الله عليه وآله حكم بحكم داود عليه السلام لا يسأل بيّنة .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاتذهب الدّنيا حتّى يخرج رجل منّى يحكم بحكومة آل داود ولا يسأل بيّنة ، يعطى كلّ نفس حقّها .

٦ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله عن أبي جميل ، عن إسماعيل بن أبي اُويس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه عن جدّه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة أو يمين قاطعة ، أو سنّة ماضية من أئمّة الهدى . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين ابن محمّد ، عن معلّى بن محمّد . و رواه الصّدوق فى (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي اُويس إلاّ أنّه قال : جميع أحكام المسلمين

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٤١٤ ـ ح ٢ . (٤) الكافى : ج١ ص ٣٩٧ ـ ح١ .
(٥) الكافى : ج١ ص٣٩٧ ـ ح ٢ .
(٦) الفروع : ج٧ ص ٤٣٢ ـ ح٢٠ ـ يب ج٦ ص٢٨٧ ـ ح٣ ـ الخصال: ج١ص٧٥ ـ ح١٠

و قال في آخره : أو سنّة جارية مع أئمّة الهدى عليهم السلام . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب أنه لايحل المال لمن انكر حقا أوادعى باطلا وان حكم له به القاضى أوالمعصوم ببينة أويمين

(٣٣٦٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد يعني ابن أبي خلف ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضى بينكم بالبيّنات والأيمان ، وبعضكم ألحن بحجّته من بعض ، فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له به قطعة من النّار . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد وهشام بن الحكم . ورواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزّنجاني ، عن عليّ بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام رفعه نحوه .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنّه نهى عن أكل مال بشهادة الزّور .

٣ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٢ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٤ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٢٩ ـ ح٣ ـ معانى الاخبار : ص٢٧٩ س١٣ ، قوله : ألحن بحجته ، اللحن : الميل عن الاستقامة وأراد صلى الله عليه وآله ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وافطن لها من غيره ، وفى بعض النسخ (عن سعد وهشام بن الحكم) وهو أصوب (آت) .

(٢) الفقيه : ج٤ ص٤ ـ س١٨ .

(٣) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٣٠٢ ـ س ٦ .

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين النّاس بالبيّنات والأيمان في الدّعاوي، فكثرت المطالبات والمظالم فقال: أيّها النّاس إنّما أنا بشر وأنتم تختصمون، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذ به، فانّما اقطع له قطعة من النّار. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣ - باب أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال وحكم دعوى القتل والجرح، وان بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض و غيره

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى، واليمين على من ادّعي عليه. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال فيه: وجميل، بالعطف.

٢ - و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بريد بن معاوية، عن أبي

وتقدم في الباب السابق ما يدل عليه عموماً، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٣ - فيه: ٧ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع: ج٧ ص٤١٥ - ح١ - يب ج ٦ ص٢٢٩ - ح ٤.

(٢) » » » ٣٦١ - ح ٤، فيه: فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: انّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيدوه برمته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا اقيدوه برمته، فقالوا: يا رسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على مالم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكفّ عن قتله والاحلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولاعلمنا قاتلا، والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون.

عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة ، فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، إلاّ في الدّم خاصّة الحديث .

(٣٣٦٤٥) ٣ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم ، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعي عليه ، واليمين على من ادّعى ، لئلاّ يبطل دم امريء مسلم . محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعري نحوه .

٤ ـ و باسناده ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث تعارض البيّنتين في شاة في يد رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حقّها للمدّعي ولا أقبل من الّذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجلّ إنما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي ، فان كانت له بيّنة ، وإلاّ فيمين الّذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزّ وجلّ .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعى عليه ، والصّلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً ، أو حرّم حلالاً .

٦ـ و في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : والعلّة في أنّ البيّنة في جميع

---

(٣) الفروع : ج٦ ص٤١٥ ـ ح ٢ . ـ يب : ج٦ ص ٢٢٩ ـ ح ٥ .

(٤) يب : ج ٦ ص ٢٤٠ ـ ح ٢٥ ، فيه : قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع ، وجاء الذى في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عليه السلام الحديث .

(٥) الفقيه : ج ٣ ص٢٠ ـ ح١ (باب الصلح) .

(٦) العلل : ج٢ ص ٢٢٨ ـ ح ٢ ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٩٦ ـ س ١٠ .

الحقوق على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ماخلا الدّم ، لأنّ المدّعى عليه جاحد ولايمكنه إقامة البيّنة على الجحود ، لأنّه مجهول ، وصارت البيّنة في الدّم على المدّعى عليه واليمين على المدّعي لأنه حوط يحتاط به المسلمون لئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، وليكون ذلك زاجراً وناهياً للقاتل ، لشدّة إقامة البيّنة على الجحود عليه ، لأنّ من يشهد على أنّه لم يفعل قليل ، وأمّا علّة القسامة أن جعلت خمسين رجلا فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لئلاّ يهدر دم امرىء مسلم .

٧ ـ الحسن بن محمّد الطّوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن عديّ بن عديّ ، عن رجاء بن حياة والغريز بن عمر ، عن عديّ بن عديّ ، عن أبيه قال : اختصم امرؤ القيس و رجل من حضرموت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض ، فقال : ألك بيّنة ؟ قال : لا قال : فيمينه ، قال : إذن والله يذهب بأرضي ، قال : إن ذهب بأرضك بيمينه كان ممّن لاينظر الله إليه يوم القيامة ولايزكّيه وله عذابٌ أليمٌ ، قال : ففزع الرّجل و ردّها إليه . و بالاسناد عن أبي قلابة ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة ، عن عبدالملك بن عميرة ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه مثله . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في القصاص .

٤ ـ باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف و لم يردّ ، وعدم ثبوت الدعوى على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق

(٣٣٦٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن

---

(٧) أمالي ابن الشيخ ص٢٢٨ ـ ح ٦ ، أيضاً فيه : ص ٢٢٩ ـ ح ١ .
ويأتي مايدل على ذلك في باب القسامة في القصاص .

الباب ٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٤١٥ ـ (باب من ادعى على ميت) ـ يب : ج٦ ص ٢٢٩ ـ ح ٦
الفقيه : ج٣ ص٣٨ ـ باب ٢٦ .

عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضّرير ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشّيخ عليه السلام : خبّرني عن الرّجل يدّعى قبل الرّجل الحقّ فلم تكن له بيّنة بماله قال : فيمين المدّعى عليه ، فان حلف فلاحقّ له ، وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له [و إن لم يحلف فعليه] و إن كان المطلوب بالحقّ قد مات ، فاُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لاإله إلاّ هو لقد مات فلان وأنّ حقّه لعليه ، فان حلف ، وإلاّ فلاحقّ له ، لأنّا لاندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها ، أو غير بيّنة قبل الموت ، فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان ادّعى بلابيّنة فلاحقّ له ، لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ، ولوكان حيّا لاُلزم اليمين ، أو الحقّ ، أو يردّ اليمين عليه ، فمن ثمّ لم يثبت الحقّ . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد . و رواه الصّدوق باسناده عن ياسين الضّرير مثله إلاّ أنّه قال : قلت للشّيخ : يعني موسى بن جعفر عليه السّلام ، و تقدّم مايدلّ على ذلك في الرّهن وغيره ، و يأتي مايدلّ عليه في الشهادات ، في شهادة الوصيّ للميّت وغيرذلك .

٥ـ باب ان الزنا لايثبت الا بأربعة شهداء ، و سائر الحقوق تثبت بشاهدين

١ ـ محمّد بن عليّ الحسين باسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل في علّة الأذان قال : أصل الإيمان إنّما هو الشّهادتان ، فجعل الأذان شهادتين شهادتين كما جعل في سايرالحقوق شاهدان ، وفي (العلل) و (عيون

وتقدم فى ج١٣ (٦) ب ٢٠ ص (١٤٠) من الرهن مايدل على ذلك ، ويأتى مايدل عليه فى ب٢٨ من الشهادات .

الباب ٥ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج١ ص ١٩٥ ـ س٢٠ ـ العلل : ج١ ص ٢٤٦ ـ س٧ ـ عيون الاخبار : ج ٢ ص١٠٦ ـ س٣ .

الأخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان مثله .

٢ ـ و بأسانيد تأتي في آخر الكتاب عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسائله : والعلّة في شهادة أربعة في الزّنا واثنتين في سائر الحقوق لشدّة حدّ المحصن ، لأنّ فيه القتل ، فجعل فيه الشّهادة مضاعفة مغلّظة لما فيه من قتل نفسه وذهاب نسب ولده ، لفساد الميراث .

٣ ـ العيّاشي في تفسيره عن صفوان الجمّال في حديث قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعليّ بن أبي طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقّه ، وإنّ أحدكم يكون له المال و يكون له شاهدان فيأخذ حقّه ، فانّ حزب الله هم الغالبون في عليّ .

٤ ـ و عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ابتداء منه : العجب لما لقي عليّ بن أبي طالب ، أنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقّه ، والرّجل يأخذ حقّه بشاهدين الحديث . أقول : لعلّ العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة والباقون كانوا تفرّقوا في البلدان ، على أنّ مفهوم العدد ليس بحجّة ، و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ ـ باب أن الحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم ، وان عرف فسقهم لم يحكم ، وان اشتبه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشياع ، وكيفية السؤال والتعريف واستحباب الترغيب في الصلح

(٣٣٦٥٥) ١ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه ، عن

---

(٢) علل الشرايع : ج ٢ ص ١٩٦ ـ ح ٢ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣٢٩ ـ ح ١٤٣ .

(٤) » » » » ٣٣٢ ـ ح ١٥٤ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٦ ـ فيه : حديث :

(١) تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٣٠٢ ـ س ٨ .

أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي : ألك حجّة ؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه ، وإن لم يكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الّذي ادّعاه ولا شيء منه ، وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ قال للشهود : أين قبائلكما ؟ فيصفان ، أين سوقكما ؟ فيصفان ، أين منزلكما ؟ فيصفان ، ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب أسامي المدّعي والمدّعى عليه والشهود ، و يصف ماشهدوا به ، ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ، ثمّ مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه ، ثمّ يقول : ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لايشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالّهما والربض الّذي ينزلانه ، فيسأل عنهما ، فيذهبان ويسألان ، فان أتوا خيراً وذكروا فضلا رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبراه أحضر القوم الّذي أثنوا عليهما ، وأحضر الشّهود ، فقال للقوم المثنين عليهما : هذا فلان بن فلان وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : إنّ فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل و ذكر صالح أنكما قالا ، فان قالوا : نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه ، فان رجعا بخبر سيّىء و ثناء قبيح دعابهم ، فيقول : أتعرفون فلانا وفلانا ؟ فيقولون : نعم ، فيقول: اقعدوا حتّى يحضرا ، فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم : أهما هما ؟ فيقولون : نعم ، فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستراً بشاهدين ، ولا عابهما ولا وبّخهما ، ولكن يدعو الخصوم إلى الصّلح ، فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلاّ يفتضح الشّهود ، و يستر عليهم ، وكان رؤوفا رحيماً عطوفا على أمّته ، فان كان الشّهود من أخلاط النّاس غرباء لايعرفون ، ولاقبيلة لهما ولاسوق ولا دار ، أقبل على المدّعى عليه فقال : ماتقول فيهما ؟ فان قال : ما عرفنا إلاّ خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا علىّ ، أنفذ شهادتهما ، و إن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدّعى عليه ، وقطع الخصومة بينهما . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

وتقدم مايدل على ذلك في ج١٣ (٦) في كتاب الرهن والدين والوديعة وغيره .

٧ - باب ان المدعى اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبتت الدعوى، وان نكل بطلت

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يدّعى و لا بيّنة له، قال: يستحلفه، فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلاحقّ له. و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله.

٢ - و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي، قال: يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ، فان لم يفعل فلا حقّ له. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله.

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تردّ اليمين على المدّعي.

٤ - و عنه عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه، فان لم يحلف و ردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف و يأخذ حقّه، فان أبى أن يحلف فلاشيء له. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله.

الباب ٧ - فيه: ٦ أحاديث وفي الفهرس ٥ واشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع ج٧ ص٤١٦ - ح ١ - يب ج٦ ص ٢٣٠ - ح٨.
(٢) » » » - ح ٢ - » » » » - ح٧.
(٣) » » ٤١٧ - ح ٥ - » » » » - ح١١.
(٤) » « » ٤١٦ - ح ٣ - » » » ٢٣١ - ح ١٣.

(٣٣٦٦٠) ٥ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة ، قال : يستحلف المدّعى عليه ، فان أبى أن يحلف و قال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فان ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلاحقّ له . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٨ ـ باب أن المدعى اذا أقام البينة فلا يمين عليه معها الا فيما استثنى

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا . وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله إلاّ أنه قال : هل يستحلف ، وباسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٤١٦ ـ ح٤ ـ يب : ج٦ ص ٢٣٠ ـ ح ١٢ .

(٦) الفقيه : ج٣ ص ٣٧ ـ ح١ (باب ٢٥) .

وتقدم فى ب ٣ من هذه الابواب مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٨ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٣٠ ـ ح٩ ـ يب ج ٦ ص٢٣٠ ـ ح ١٠ ـ يب : ج٦ ص٢٣١ ـ ح١٥

الفروع : ج٧ ـ ص ٤١٧ ـ ح١ .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أوغيره ، عن أبان عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه، فليس عليه يمين، فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين ، فان أبى أن يحلف فلاحقّ له . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . و رواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ ـ و قد تقدّم حديث جميل و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه .

(٣٣٦٦٥) ٤ ـ وفي حديث سلمة بن كهيل ، عن علي عليه السلام في آداب القضاء وردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته ، فانّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء .

أقول : هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدّعى لليمين ، لتصريح الحديث الأوّل و غيره بنفي الوجوب ، و يمكن حمله على الدّعوى على الميّت لما مرّ ، ويحتمل الحمل على التقيّة لأنه قول جماعة من العامّة ، ويؤيّد الاستحباب أنّ أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحبّ فعلا أو تركاً ، مع ما يفهم من التّعليل وأفعل التفضيل .

٩ - باب أن من رضى باليمين فحلف له فلادعوى له بعد اليمين و ان كانت له بينة (*)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال

---

(٢) يب : ج٦ ص٢٣١ ـ ح ١٤ ـ الفروع : ج٧ ص ٤١٧ ـ ح ٢

(٣) تقدم في ب ٣ ـ ح ١ (حديث جميل وهشام) .

(٤) في ب ١ ـ ح ١ (حديث سلمة بن كهيل) من أبواب آداب القضاء .

الباب ٩ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم

(*) عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير . منه رحمه الله .

(١) الفروع : ج٦ ص ٤١٧ ـ ح ١ ـ يب : ج٦ ص٢٣١ ـ ح ١٦ .

عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لاحقّ له قبله ، ذهبت اليمين بحقّ المدّعي فلادعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة ؟ قال: نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ماكان له ، وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٢ ـ و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور مثله و زاد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف لكم على حقّ فصدّقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولادعوى له . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي الأيمان ، و تقدّم في الوصايا في إشهاد الذمّيّين عليها ما ظاهره المنافاة لكنّه مخصوص بتلك الصّورة .

١٠ ـ باب أن المدعى اذا استحلف المنكر فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وكذا اذا احتسب حقه ، والا فله الاقتصاص بقدر حقه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له على الرّجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه . ورواه الشّيخ باسناده

---

(٢) الفقيه : ج٣ ص ٣٧ .

وتقدم مايدل على ذلك فى الباب السابق وفى ج ١٦ فى أبواب الايمان ، وتقدم فى ج١٣ (٦) ب٢١ من الوصايا ص ٣٩٤ .

الباب ١٠ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج ٦ ص ٤١٨ ـ ح ٢ ـ يب : ج٦ ص٢٣١ ـ ح١٧ ـ الفقيه : ج ٣ ص ١١٣ ـ ح ١٧ .

عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد و زاد : وإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئا .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن وضاح قال : كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم ، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف ، وقدعلمت أنّه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة ، فأردت أن أقتصّ الألف درهم الّتي كانت لي عنده وأحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف ، و قد وقع له عندي مال فان أمرتني أن آخذ منه الألف درهم الّتي حلف عليها فعلت ، فكتب : لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه ، ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمينه ، و قد ذهبت اليمين بمافيها ، فلم آخذ منه شيئاً ، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأيمان وفيما يكتسب به .

١١ ـ باب انه يقضى بالحبس فى الدين ونحوه

(٣٣٦٧٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام حتّى يعقل ، وقضى عليه السلام في الدّين أنّه يحبس صاحبه فان تبيّن إفلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً ، وقضى عليه السلام في الرّجل يلتوى على غرمائه أنه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان

---

(٢) الفروع : ج٦ ص ٤٣٠ ـ ح١٤ ـ يب : ج٦ ص٢٨٩ ـ ح ٩ .

وتقدم فى ج ١٦ (٨) ب ٢٤ (كتاب الايمان) وفى ج١٢ (٦) ب٨٣ ص٢٠١ (فيما يكتسب به) مايدل على ذلك .

الباب ١١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٣٢ ـ ح١٩ ـ الفقيه : ج٣ ص ١٩ .

أبى باعه ، فقسّمه بينهم . ورواه الصّدوق كما رواه الشّيخ .

٢ ـ و باسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام لايحبس في الدّين إلاّ ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، و من ائتمن على أمانة فذهب بها ، و إن وجد له شيئاً باعه غائباكان أو شاهداً . قال الشّيخ : هذا يحتمل وجهين : أحدهما أنّه ماكان يحبس على وجه العقوبة إلاّ الثّلاثة الّذين ذكرهم ، والثّاني ماكان يحبس حبساً طويلا إلاّ الثلاثة الّذين استثناهم ، لأنّ الحبس في الدّين إنّما يكون مقدار ماتبيّن حاله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحجر وفي الجمعة وغيرهما ، ولايخفى أنّ تارك قضاء الدّين مع قدرته لايخرج عن الثّلاثة .

١٢ ـ باب حكم تعارض البينتين وما ترجح به احداهما ومايحكم به عند فقد الترجيح

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم و يقيم البيّنة ، و يقيم الّذي في يده الدّار البيّنة أنه ورثها عن أبيه ولايدري كيف كان أمرها ، قال : أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه ، وذكر أنّ عليّاً عليه السّلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على

---

(٢) يب : ج٦ ص٢٩٩ ـ ح ٤٣ .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ب ٧ ص ١٤٨ (في الحجر) وفي ج ٥ (٣) ب٢١ ص ٣٦ (في الجمعة) وغيرهما مايدل على ذلك .

الباب ١٢ـ فيه : ١٥ حديثاً واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٤١٨ ـ ح١ ـ يب : ج ٦ ص ٢٣٤ ـ ح ٦ ـ صا : ج ٣ ص ٤٠ أقول : وفيهما ذكر البغلة كما رواه الكليني ـ الفقيه : ج٣ ص٣٨ ـ ح ١ .

مذودهم و لم يبيعوا و لم يهبوا [و قامت البيّنة لهؤلاء بمثل ذلك] فقضى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدّار قال : إنّ أبى هذا الّذي هوفيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الّذي هو فيها بيّنة إلاّ أنه ورثها عن أبيه قال : إذاكان الأمر هكذا فهي للّذي ادّعاها ، و أقام البيّنة عليها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، وترك مسئلة البغلة . و رواه أيضا باسناده عن محمّد بن يحيى ولم يترك شيئا . و رواه الصّدوق باسناده عن شعيب نحوه إلى قوله : فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم ، إلاّ أنه قدّم المسئلة الثانية على الأولى .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما ، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة ؟ فقال : أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضى بها للحالف الّذي هي في يده . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله ، و ترك قوله : في دابّة إلى قوله عليه السلام .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة و كلاهما أقاما البيّنة أنه انتجها ، فقضى بها للّذي في يده ، و قال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٤١٩ ـ ح ٢ ـ يب ج٦ ص ٢٣٣ ـ ح١ ـ صا : ج٣ ص ٣٨ .

(٣) » » » » ـ ح ٦ ـ » » » ٢٣٤ ـ ح٤ ـ » » ٣٩ ، أقول: فيهما عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عنه عليه السلام .

(٣٣٦٧٥) ٤ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سماك ابن حرب ، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا [ادّعيا] بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة ، فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، و كذا الّذي قبله .

٥ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان [يختصمان] بشهود عدلهم سواء و عددهم أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين وكان يقول : « اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع [وربّ الأرضين السّبع] أيّهم كان له الحقّ فأدّه إليه » ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير عليه اليمين إذا حلف .

٦ ـ و عنه عن معلّى ، عن الوشا ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، في شاهدين شهدا على أمر واحد ، و جاء آخران فشهدا على غير الّذي شهدا عليه [شهد الأوّلان] واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع عليه اليمين وهو أولى بالقضاء . و رواه الصّدوق باسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان نحوه والّذي قبله باسناده عن موسى بن القاسم و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب نحوه و كذا الّذي قبله .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن مثنى الحنّاط ، عن زرارة

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٤١٩ ـ ح٥ ـ يب : ج٦ ص٢٣٤ ـ ح٥ ـ صا : ج٣ ص٣٩ ـ الفقيه : ج٣ ص٢٣ ـ ح ١٠ .

(٥) الفروع : ج٧ ص٤١٩ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٣٣ ـ ح٢ ـ صا : ج٣ ص٣٩ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٣ ـ ح ٩ .

(٦) الفروع : ج٧ ص٤١٩ ـ ح٤ ـ يب : ج٦ ص٢٣٣ ـ ح٣ ـ صا : ج٣ ص٣٩ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٢ ـ ح٦ .

(٧) الفروع : ج٧ ص٤٢٠ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٣٥ ـ ح٩ ـ صا : ج٣ ص٤١ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً ، و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم ، كلّهم شهدوا في موقف قال : اُقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون بالحقّ .

٨ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخران فشهدا أنّها امرأة فلان ، فاعتدل الشّهود وعدلوا فقال : يقرع بينهم ، فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله .

(٣٣٦٨٠) ٩ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرّجل أنّها مملوكة له ، وادّعت المرأة أنّها ابنتها ، فقال : قد قضى في هذا عليّ عليه السلام قلت : و ما قضى في هذا ؟ قال : كان يقول : النّاس كلّهم أحرار إلاّ من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ، ومن أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فانّه يدفع إليه و يكون له رقّاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى ، فان احضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها ، فلتدفع إليها و تخرج من يد الرّجل ، قلت : فان لم يقم الرّجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده ، فان أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها ، فان لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعى و لم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

---

(٨) الفروع : ج٧ ص٤٢٠ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٣٥ ـ ح ١٠ ـ صا : ح٣ ص ٤١ .
(٩) » » » ـ ح١ ـ » » » » ـ ح١١ .

١٠ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين ، والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ، و لصاحب الشّاهدين سهمين . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكوني نحوه .

١١ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا ، قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالحقّ .

١٢ـ و عنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إنّ رجلين اختصما إلى عليّ عليه السلام في دابّة ، فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت على مذوده ، و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة ، ثمّ قال : « اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع ، و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابة وهو أولى بها فأسالك أن يقرع ويخرج سهمه » فخرج سهم أحدهما فقضى له بها . و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١٣ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن محمّد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالوهّاب بن عبدالحميد الثّقفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت اُخت هذه المرأة على رجل آخر البيّنة أنه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقّتا وقتاً ، أنّ البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل بيّنة المرأة ، لأنّ

---

(١٠) الفروع : ج٧ ص٤٣٣ ـ ح٢٣ ـ يب ج٦ ص٢٣٧ ـ ح١٤ ـ صا : ج٣ ص٤٢ .

(١١) يب : ج٦ ص٢٣٥ ـ ح ٨ ـ صا : ج٣ ص٤٠ .

(١٢) » » » ٢٣٤ ـ ح ٧ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٣ ص ٥٢ ـ ح٥ .

(١٣) » » » ٢٣٦ ـ ح١٢ ـ » » » ٤١ .

الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أُختها فساد النّكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها ، أودخول بها .

(٣٣٦٨٥) ١٤ـ وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها ، فأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع ، وجاء الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : حقّها للمدّعى ولاأقبل من الّذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّوجلّ إنما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي ، فان كانت له بيّنة ، وإلاّ فيمين الّذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزّوجلّ .

١٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد العلوي عن العمركي ، عن صفوان ، عن عليّ بن مطر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ رجلين اختصما في دابّة إلى علي عليه السلام ، فزعم كلّ واحد منهما أنّها نتجت عنده على مذوده ، و أقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة ، ثمّ قال : « اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع ، وربّ الأرضين السّبع ، وربّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدابّة وهو أولى بها ، فأسالك أن تقرع و يخرج اسمه » فخرج اسم أحدهما فقضى له بها ، وكان ايضاً إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها ، وزعم الآخر أنه انتجها ، فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للّذي انتجت عنده . قال الشّيخ : الّذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيّنتين إذا تقابلتا فلاتخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرّفة أولم تكن ، فان لم تكن يد متصرّفة وكانتا خارجتين ، فينبغي أن يحكم لأعدلهما شهوداً ويبطل الآخر فان تساويا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، وهو الّذي تضمّنه خبر أبي بصير ، وما رواه السّكوني من القسمة على عدد الشّهود ، فانّما هو على وجه المصالحة والوساطة

---

(١٤) يب : ج٦ ص ٢٤٠ ـ ح ٢٥ ـ صا ج٣ ص ٤٣ .
(١٥) » » » ٢٣٦ ـ ح ١٣ ـ » » » ٤١ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٢ .

بينهما دون مرّ الحكم ، وإن تساوى عدد الشّهود اُقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأنّ الحقّ حقّه ، و إن كان مع إحدى البيّنتين يد متصرّفة ، فان كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببه ، انتزع من يده واُعطى اليد الخارجة ، و إن كانت بيّنته بسبب الملك إمّا بشرائه ، وإمّا نتاج الدابّة إن كانت دابّة أو غير ذلك و كانت بيّنة الاُخرى مثلها ، كانت البيّنة الّتى مع اليد المتصرّفة أولى ، فأمّا خبر إسحاق بن عمّار أنّ من حلف كان الحقّ له ، و إن حلفا كان الحقّ بينهما نصفين ، فمحمول على أنّه إذا اصطلحا على ذلك ، لأنّا بيّنا التّرجيح بكثرة الشّهود أوالقرعة ، ويمكن أن يكون الامام مخيّراً بين الإحلاف والقرعة ، وهذه الطّريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسلم بأجمعها ، وأنت إذافكّرت فيها رأيتها على ماذكرت لك إنشاءالله ، انتهى . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود ، ولعلّ ماخالف قول الشّيخ محمول على التقيّة .

١٣ ـ باب الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها وكيفيتها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادّعوا الولد اُقرع بينهم ، و كان الولد للّذي يقرع .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سيابة وإبراهيم بن عمر جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث ثلاثة قال : يقرع بينهم فمن أصابه القرعة اعتق ، قال : والقرعة سنّة .

ويأتى فى ب ١٤ مايدل على بعض المقصود .

الباب ١٣ ـ فيه : ٢٢ حديثاً واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٤٠ ـ ح ٢٦ . (٢) يب : ج٦ ص٢٣٩ ـ ح ٢٠ .

٣ ـ و عنه عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم .

(٣٣٦٩٠) ٤ ـ وعنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : قال الطيّار لزرارة : ماتقول في المساهمة أليس حقّا ؟ فقال زرارة : بلى هي حقّ ، فقال الطيّار : أليس قد ورد أنّه يخرج سهم المحقّ ؟ قال : بلى ، قال : فتعال حتّى أدّعي أنا و أنت شيئاً ثمّ نساهم عليه و ننظر هكذا هو ؟ فقال له زرارة : إنّما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثمّ اقترعوا إلاّ خرج سهم المحقّ ، فأمّا على التّجارب فلم يوضع على التّجارب ، فقال الطيّار : أرأيت إن كانا جميعا مدّعيين ادّعيا ماليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة : إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح .

٥ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم : حدّثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم ، فجعلته للّذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلاّ خرج سهم المحقّ .

٦ ـ و رواه الصّدوق باسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : ليس من قوم تقارعوا .

٧ ـ و عنه عن حمّاد ، عن المختار قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السّلام ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم

---

(٣) يب : ج٦ ص ٢٤٠ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٣ .
(٤) » » » ٢٣٨ ـ ح١٥ . (٥) يب : ج٦ ص ٢٣٨ ـ ح ١٦ .
(٦) الفقيه : ج٣ ص ٥٤ ـ ح ١١ .
(٧) يب : ج ٦ ص ٢٣٩ ـ ح ١٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٢٦ .

صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا ونصف هذا ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهوالحرّ ، و يعتق هذا فيجعل مولى لهذا .

٨ ـ و عنه عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم و بقي صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما ، فخرج السّهم على أحدهما فجعل له المال ، وأعتق الآخر .

(٣٣٦٩٥) ٩ـ وعنه عن حمّاد ، عمّن ذكره ، عن أحدهما عليهما السلام قال: القرعة لا تكون إلاّ للامام . أقول : هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كيفيّتها ، أو لايصلح للقضاء ، لماتقدّم من عدم الاختصاص ، ومن عموم حكم القاضي .

١٠ـ و عنه عن القاسم ، عن أبان ، عن محمّد بن مروان ، عن الشّيخ ، قال : إنّ أباجعفر عليه السلام مات و ترك ستّين مملوكا و أوصى بعتق ثلثهم ، فاقرعت بينهم فاعتقت الثّلث .

١١ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عليّ ابن عثمان ، عن محمّد بن حكيم [حكم] ، قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن شيء فقال لي : كلّ مجهول ففيه القرعة ، قلت له : إنّ القرعة تخطيء وتصيب قال: كلّما حكم الله به فليس بمخطيء . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن حكيم مثله .

١٢ ـ و باسناده عن حمّاد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز ، عن أبي

---

(٨) يب : ج٦ ص ٢٣٩ ـ ح١٨ .

(٩) يب : ج٦ ص٢٤٠ ـ ح ٢٣ ، لما تقدم في أبواب آداب القضاء .

(١٠) » » » ـ ح ٢٢ ، وفي الفقيه : ج٤ ص١٩٥ ـ ح١٣ وفيه : عن الشيخ ـ يعني موسى بن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام انه قال .

(١١) يب : ج٦ ص٢٤٠ ـ ح٢٤ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٢ .

(١٢) الفقيه : ج٣ ص٥١ ـ ح١ ـ الخصال : ج١ ص٧٥ ـ ح٤ .

جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران ، وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيّهم يكفل مريم » والسّهام ستّة ، ثمّ استهموا في يونس لمّا ركب مع القوم فوقفت السّفينة في اللّجة فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرات قال : فمضى يونس إلى صدر السّفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثمّ كان عند عبدالمطّلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه ، فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السّهام على عبدالله ، فزاد عشراً ، فلم تزل السّهام تخرج على عبدالله و يزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السّهام على الابل ، فقال عبدالمطّلب : ما أنصفت ربّي ، فأعاد السّهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال : الآن علمت أنّ ربّي قد رضى ، فنحرها . و رواه في (الخصال) عن أحمد بن هارون الفامي و جعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً ، عن ابن بطة ، عن الصفّار ، عن العبّاس ابن معروف ، عن حمّاد بن عيسى نحوه .

١٣ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : ما تنازع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ إلاّ خرج سهم المحقّ ، و قال : أيّ قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله ، أليس الله يقول: « فساهم فكان من المدحضين » .

(٣٣٧٠٠) ١٤ـ وباسناده عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد ، فولدت ، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقّها ، و قد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه ، وكان له ولدها بقيمته .

١٥ ـ و باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : أوّل مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً قال :

---

(١٣) الفقيه : ج٣ ص٥٢ ـ ح٣ . (١٤) الفقيه : ج٣ ص٥٢ ـ ح ٤ .

(١٥) » » » ٥٣ ـ ح ٧ .

يقرع بينهم و يعتق الّذي خرج سهمه .

١٦ ـ و باسناده عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم ، قال: كان عليٌّ عليه السلام يسهم بينهم .

١٧ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن منصوربن حازم قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن مسئلة فقال : هذه تخرج في القرعة ثمّ قال : فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ أليس الله يقول : « فساهَمَ فكان من المدحضين » . و رواه ابن طاووس في (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب ، من مسند جميل ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقد سأله بعض أصحابنا وذكر مثله .

١٨ ـ محمّد بن الحسن في (النّهاية) قال : روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و عن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم : كلّ مجهول ففيه القرعة فقلت له : إنّ القرعة تخطىء وتصيب ، فقال : كلّ ما حكم الله به فليس بمخطىء .

(٣٣٧٠٥) ١٩ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (أمان الأخطار) و في (الاستخارات) نقلا من كتاب عمروبن أبي المقدام ، عن أحدهما عليهما السلام في المساهمة يكتب : « بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهمّ فاطر السّماوات والأرض ، عالم الغيب والشّهادة ، الرّحمن الرّحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون أسئلك بحقّ محمّد و آل محمّد ، أن تصلّي على محمّد و آل محمّد ، وأن تخرج لي خير السّهمين في ديني ودنياي و آخرتي وعاقبة أمري في عاجل أمري و آجله إنّك على كلّ شيء قدير، ماشاءالله لاقوّة إلاّ بالله صلّى الله على محمّد و آله » ثمّ تكتب ماتريد في الرّقعتين

---

(١٦) الفقيه : ج ٣ ص٥٣ ـ ح ٨

(١٧) المحاسن : ص ٦٠٣ ـ ح٣٠ ـ أمان الاخطار: ط النجف ص٨٣ ـ س٤ .

(١٨) النهاية : التى دونت مع جوامع الفقهية ـ باب سماع البينات وأحكام القرعة ـ س ٢٤ .

(١٩) أمان الاخطار : ط النجف ص ٨٥ ـ س ٧ .

وتكون الثّالثة عقلا ، ثمّ تجيل السّهام ، فأيّما خرجت عملت عليه و لا تخالف فمن خالف لم يصنع له ، وإن خرج العقل رميت به .

٢٠ ـ وفي (أمان الأخطار) عن الصادق عليه السلام قال : من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرّات ، و إنّا أنزلناه عشر مرّات ، ثمّ يقول : « اللّهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعواقب الأمور، وأستشيرك بحسن ظنّي بك في المأمون والمحذور اللّهمّ إن كان أمري هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه ، وحفّت بالكرامة أيّامه و لياليه ، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا ، وتغض أيّامه سروراً ، يا الله إما أمر فائتمر ، و إمّا نهى فأنتهى ، اللّهمّ خر لي برحمتك خيرة في عافية » ثلاث مرّات ثمّ يأخذ كفّاً من الحصى أو سبحتك .

٢١ ـ قال: وفي رواية أخرى يقرأ الحمد مرّة و إنّا أنزلناه إحدى عشر مرّة ، ثمّ يدعو الدّعاء الّذي ذكرناه ، ويقارع هو وآخر ويكون قصده أنّي متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه .

٢٢ ـ العيّاشيّ في تفسيره عن الثّمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام قال : فساهمهم فوقعت السّهام عليه فجرت السنّة أنّ السّهام إذا كانت ثلاث مرّات أنّها لا تخطىء ، فألقى نفسه ، فالتقمه الحوت . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مواضع كثيرة .

١٤ ـ باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي ، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

---

(٢٠) أمان الاخطار : ط النجف ص ٨٥ ـ س ١٦ .
(٢١) » » » » ٨٦ ـ س ٦ .
(٢٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٣٦ ـ ح ٤٦ .
وتقدم ما يدل على ذلك في مواضع كثيرة من الوصايا والعتق والميراث وهنا وغيرها .

الباب ١٤ ـ فيه: ٢٠ حديثاً وفي الفهرس ٢٢ واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٦ ـ ح ٨ ـ يب : ج ٦ ص ٢٧٢ ـ ح ١٤٥ ـ صا : ج ٣ ص ٣٢ .

عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين ، و لم يجز في الهلال إلاّ شاهدي عدل .

(٣٣٧١٠) ٢ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري وباسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٣ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل و يمين المدّعي .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين .

و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

٥ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ و له شاهد واحد ، قال : فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ ، و ذلك في الدّين . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٨٥ ـ ح ٤ ـ يب : ج٦ ص٢٧٢ ـ ح١٤٦ ـ صا : ج٣ ص ٣٢ .

(٣) » » » ـ ح١ ـ » » » ٢٧٥ ـ ح١٥٤ ـ » » » ٣٣ .

(٤) » » » ـ ح ٢ ـ » » » » ـ ح١٥٣ ـ » » » » .

(٥) » » » ـ ح ٣ ـ » » » ٢٧٢ ـ ح١٤٧ ـ » » » ٣٢ .

٦ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقضى به عليٌّ عليه السلام عندكم بالكوفة ، فقالا: هذا خلاف القرآن ، فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قالا : إنّ الله يقول : « وأشهدا ذوي عدل منكم » فقال : قول الله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ، ثمّ قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمرّ به عبدالله بن قفل التميميّ ومعه درع طلحة ، فقال علي عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له عبدالله بن قفل : اجعل بيني وبينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين ، فجعل بينه و بينه شريحاً ، فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال له شريح : هات على ما تقول بيّنة ، فأتاه بالحسن فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال شريح : هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر ، فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولاأقضي بشهادة مملوك ، قال : فغضب عليٌّ عليه السّلام وقال : خذها فانّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات ، قال : فتحوّل شريح و قال : لا أقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ماتقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيث ما وجد غلول اخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولاأقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه و آله بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان ، ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثمّ قال : ويلك ـ أوويحك ـ إنّ إمام المسلمين يؤمن من اُمورهم على ما

---

(٦) الفروع : ج٧ ص٣٨٥ ـ ح ٥ ـ الفقيه : ج٣ ص ٦٣ ـ ح ٤ ـ يب ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ح ١٥٢ ـ صا : ج٣ ص٣٤ .

هو أعظم من هذا . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، واقتصر على قصّة عليّ عليه السلام مع شريح و زاد في آخرها : ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام : إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك رمع . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، مثل الرّواية الأولى .

(٣٣٧١٥) ٧ـ وعنه عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قدقضى بشاهد ويمين .

٨ ـ و عنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد [بشهادة واحدة] مع يمين صاحب الحقّ .

٩ـ وعنه عن فضالة ، عن أبان ، عن أبى مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ إذا حلف أنه الحقّ .

١٠ ـ و عنه عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدّين وحده .

١١ ـ و عنه عن صفوان ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي .

(٣٣٧٢٠) ١٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان

---

(٧) يب ج٦ ص٢٧٥ ـ ح١٥٣ ـ صا : ج٣ ص ٣٢ .

(٨) » » » ٢٧٣ ـ ح١٤٨ ـ » » ٣٣ .

(٩) » » » » ـ ح١٤٩ ـ » » ٣٢ .

(١٠) » » » » ـ ح١٥٠ ـ » » » » .

(١١) » » » ٢٧٥ ـ ح١٥٤ ـ » » ٣٣ .

(١٢) » » » ٢٧٣ ـ ح١٥١ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٣ ص٣٣ .

الأمر إلينا أجزنا شهادة الرّجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق النّاس ، فأمّا ماكان من حقوق الله عزّ وجلّ أو رؤية الهلال فلا . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

١٣ـ وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن هلال ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : إنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال له أبوحنيفة : كيف تقضون باليمين مع الشّاهد الواحد ؟ فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قضى به عليّ عليه السلام عندكم فضحك أبوحنيفة ، فقال له جعفر عليه السلام : أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة ، فقال : ما نفعل ، فقال : بلى يشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله .

١٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدّعي ، قال : وقال عليه السلام : نزل جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحقّ وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

١٥ ـ و في (الأمالي) عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن عليّ العدوي ، عن صهيب بن عباد بن صهيب ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشّاهد الواحد ، وأنّ عليّاً عليه السلام قضى به بالعراق .

١٦ ـ و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله قال : جاء جبرئيل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشّاهد .

(٣٣٧٢٥) ١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال أبوحنيفة

---

(١٣) يب : ج٦ ص ٢٩٦ ـ ح ٣٣ . (١٤) الفقيه : ج٣ ص٣٣ ـ ح ١ .

(١٥) الامالى ط الكمبانى : ص ٢١٨ ـ ح ٢ .

(١٦) » » » » » ـ ح ٣ .

(١٧) قرب الاسناد : ص ١٥٨ ـ س ٦ .

لأبي عبدالله عليه السلام : تجيزون شهادة واحد ويمين ؟ قال : نعم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام بين أظهركم بشاهد ويمين ، فتعجّب أبوحنيفة ، فقال أبوعبدالله عليه السّلام : أتعجب من هذا ، إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل ، فقال : بلى تبعثون رجلا واحداً فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنّما هو رجل واحد .

١٨ - سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبيع الورّاق ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، و محمّد بن سنان ، عن مياح المدايني عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كتابه إليه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضى بشاهد واحد مع يمين المدّعي ، ولايبطل حقّ مسلم ، ولايردّ شهادة مؤمن .

١٩- الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل علىّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشّاهد .

٢٠- محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب السيّاري أبي عبدالله عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في حديث قال : إنّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشّاهد من السّماء . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة امرأتين و يمين

١ - محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنّ أباالحسن

---

(١٨) بصائرالدرجات : لسعد بن عبدالله (مخطوط) .

(١٩) مكارم الاخلاق للطبرسى : ص (٢٠) السرائر : ص٤٧٢ - س١٩ .

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ١٥- فيه : ٥ أحاديث وفى الفهرس ٦ واشارة الى ما يأتى

(١) الفقيه : ج٣ ص ٣٣ - ح١ ، أقول : رواه الكلينى فى ج٧ - الفروع : ص ٣٨٦ - ح٦ .

موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز.

(٣٣٧٣٠) ٢ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عمّن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب في الدّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله .

٤ ـ و عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب [لطالب] الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عبدالحميد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام في قوله تعالى : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » قال : عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد ، فاذا كان رجلان أو رجل وامرأتان أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم ، قال : وجاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ما بال الامرأتين

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص٤١٦ ـ ح ٣ ـ يب : ج٦ ص٢٣١ ـ ح١٣ ، وفيهما : قال : و هى واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه ، فان أبى أن يحلف فلا شيء له ـ صا : ج٣ ص ٣٢ .

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٨٦ ـ ح٧ ـ يب : ج٦ ص٢٧٢ ـ ح١٤٤ ـ صا : ج٣ ص ٣٢ . الفقيه : ج٣ ص٣٣ ـ ح ١ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٨٦ ـ ح٦ ـ يب ج٦ ص٢٧٢ ـ ح ١٤٣ ـ صا : ج ٣ ص ٣١ الفقيه : ج٣ ص٣٣ ب ٢٠ ـ ح١ .

(٥) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٢٩٤ ـ س ١٥ .

برجل في الشّهادة وفي الميراث؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ذلك قضاء من ملك عدل حكيم لايجور ولايحيف أيّتها المرأة ،لأنكنّ ناقصات الدّين والعقل، إنّ إحداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة ، وإنكنّ تكثرن اللّعن وتكفرن العشير، تمكث إحداكنّ عند الرّجل عشرسنين فصاعداً يحسن إليها و ينعم عليها ، فاذا ضاقت يده يوماً أوساعة خاصمته وقالت : ما رأيت منك خيراً قطّ . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٦- باب حكم من ادعى على آخر الفاً وأقام بينة، ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ، ثم مأتين وأقام بينة بالجميع ، فادعى المدعى عليه التداخل و أنكر المدعى

١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد ابن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل ادّعى عليه رجل ألف درهم و أقام به البيّنة العادلة ، وادّعى عليه خمسمائة درهم في صكّ آخر وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ، وادّعى أيضاً عليه ثلاثمائة درهم في صكّ آخر، ومأتي درهم في صكّ آخر، وله بذلك كلّه بيّنة عادلة ، و يزعم المدّعى عليه أنّ هذه الصكاك كلّها قد دخلت في الصكّ الّذي بألف درهم ، والمدّعي منكر أن يكون كما زعم ، فهل تجب عليه الألف الدّرهم مرّة واحدة ؟ أم تجب عليه كلّ مايقيم البيّنة به ؟ وليس في الصكاك استثناء إنّما هي صكاك على وجهها ، فأجاب عليه السّلام : يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة واحدة ، و هي الّتي لا شبهة فيها ، وتردّ اليمين في الألف الباقي على المدّعي ، فان نكل فلاحقّ له .

و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٦- فيه : حديث :

(١) الاحتجاج : ط النجف ص ٢٧٣ - س ٢٢ .

١٧ - باب انه اذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس، فقالوا كلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به

(٣٣٧٣٥) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ، و قال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للّذي ادّعاه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد ابن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس ، عن منصور بن حازم . و رواه في (النّهاية) عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن منصور بن حازم .

١٨ - باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء أعرابيٌّ إلى النّبي صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيني و بينك رجلا يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : احكم بيننا ، فقال للأعرابي : ماتدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ماتقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : قد أوفيته ، فقال للأعرابي : ماتقول ؟ فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ألك بيّنة أنك قد أوفيته ؟ قال : لا ، فقال للأعرابي : أتحلف أنّك لم تستوف

الباب ١٧ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٤٢٢ - ح٥ - يب : ج٦ ص ٢٩٢ - ح ١٧ - النهاية التى دونت فى جوامع الفقهية فى باب جامع فى القضايا والاحكام س١٣ .

الباب ١٨ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص ٦٠ - ح١ - الامالى : ص٦٢ - ح٢ (مجلس ٢٢) - الانتصار في مسائل القضاء والشهادات س١٤ .

حقّك وتأخذه ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله ، فأتى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي ، فقال عليّ عليه السّلام : مالك يارسول الله ؟ قال : ياأبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال عليّ عليه السلام : ياأعرابي ماتدّعي على رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، فقال: ماتقول يارسول الله ؟ قال: قد أوفيته ثمنها ، فقال: يا أعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ، قال الأعرابيّ: لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج عليّ عليه السّلام سيفه فضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت ياعليّ ذلك ؟ فقال : يارسول الله صلى الله عليه وآله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثّواب والعقاب و وحي الله عزّ وجلّ ، ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي ، و إنّي قتلته لأنه كذّبك لمّا قلت له : اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا ما أوفاني شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أصبت ياعليّ ، فلا تعد إلى مثلها ، ثمّ التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال : هذا حكم الله لا ما حكمت به . و رواه في (الأمالي) عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصّادق عليه السلام نحوه .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن بحر [يحيى] الشيباني ، عن أحمد بن الحارث عن أبي أيّوب الكوفي ، عن إسحاق بن وهب ، عن أبي عاصم ، عن أبي جريح ، عن الضحّاك ، عن ابن عبّاس ، و ذكر قضية اُخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام نحو هذه القضيّة . و رواه السيّد المرتضى في (الانتصار) مرسلا وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن بن أحمد ، عن محمّد بن يحيى النيسابوري عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزّهري ، عن عبدالله بن أحمد ، عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت ، عن عمّه ، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من أعرابي ، فأسرع ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابيّ ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ فيساومونه

---

(٢) الفقيه : ج٣ ص٦١ ـ ح٢ ـ الانتصار فى مسائل القضاء والشهادات س ٢٢ .

(٣) » » » ٦٢ ـ ح٣ ـ الفروع : ج٧ ص٤٠٠ ـ ح١ (باب النوادر) .

بالفرس ولايشعرون بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ابتاعها حتّى زاد بعضهم الأعرابيّ في السّوم فنادى الأعرابيّ فقال : إن كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه ، وإلاّ بعته ، فقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله حين سمع الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ ! فطفق النّاس يلوذون بالنّبي صلى الله عليه وآله وبالأعرابي وهما يتشاجران ، فقال الأعرابيّ : هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن يقول إلاّ حقّاً ، حتّى جاء خزيمة بن ثابت ، فاستمع لمراجعة النّبي صلى الله عليه وآله للأعرابي فقال خزيمة : إنّي أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النّبيّ صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين ، وسمّاه ذا الشّهادتين . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه . أقول : و قد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب العمل بالعلم ، والنّهى عن القول بغير علم ، و عن كتم العلم لغير تقيّة ، وحكم أمير المؤمنين عليه السلام في درع طلحة وغير ذلك .

١٩- باب انه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وعدم وجوب التفريق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها أنّها بغت ، و كان من قصّتها أنّها كانت عند رجل ، و كان الرّجل كثيراً مايغيب عن أهله ، فشبت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها ، فدعت نسوة

وتقدم في ب ٤ من أبواب القضاء أحاديث كثيرة تدل على وجوب العمل بالعلم الخ .

الباب ١٩ـ فيه : حديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ح ٩ ـ يب : ج ٦ ص ٣٠٨ ـ ح ٥٩ ـ الفقيه : ج ٣ ص ١٢ .

حتّى أمسكوها ، فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة ، وأقامت البيّنة من جاراتها اللاّتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثمّ قال للرّجل : ائت عليّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه ، فأتوا عليّا عليه السلام وقصّوا عليه القصّة ، فقال لامرأة الرّجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهنّ وأخرج عليّ عليه السلام السّيف من غمده فطرحه بين يديه ، وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتا ، ثمّ دعا امرأة الرّجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها ، فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشّهود وجثا على ركبتيه ثمّ قال : أتعرفيني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب و هذا سيفي ، و قد قالت امرأة الرّجل ما قالت و رجعت إلى الحقّ (*) وأعطيتها الأمان ، فان لم تصدّقيني لأملأنّ السّيف منك ، فالتفتت إلى عمر وقالت : الأمان على الصّدق ، فقال لها عليّ عليه السلام : فاصدقي ، قالت : لا والله إنّها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقتضّتها بأصبعها ، فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّاهدين [الشّهود] إلاّ دانيال النّبي عليه السلام ، فألزم عليّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف ، وألزمهنّ جميعاً العقر ، وجعل عقرها أربعمائة درهم ، وأمر المرأة أن تنفى من الرّجل ويطلّقها زوجها و زوّجه الجارية ، وساق عنه عليّ عليه السلام ، ثمّ ذكر حديث دانيال وأنّه حكم في مثل هذا بتفريق الشّهود ، واستقصاء سؤالهم عن جزئيّات القضيّة . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه . و رواه الصّدوق باسناده عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته قال : اتي عمر بن الخطّاب بجارية ثمّ ذكر نحوه . أقول : قوله عليه السلام : أنا أوّل من فرّق الشهود إلاّ دانيال ، يدلّ على عدم وجوب التفريق وأيضاً لو وجب التفريق وكان كلّياً لانتفت فائدته و بطلت حكمته ، لأنّهم يعلمون

(*) أى الحبس فانه حق . منه رحمه الله .

أنّهم يفرّقون فيتّفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيّات ، وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدّعوى .

٢٠ ـ باب انه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم و ابطال دعواهم ان اختلفوا ، و عدم وجوب التفريق

(٣٣٧٤٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث إنّ شابّاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السّفر فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالا ، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : والله لأحكمنّ بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلاّ داود النّبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس ، فدعاهم ، فوكل بكلّ رجل منهم رجلا من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ تقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ ! إنّي إذاً لجاهل ، ثمّ قال : فرّقوهم و غطّوا رؤوسهم ، قال : ففرّق بينهم وأُقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد و رؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه ، فقال : هات صحيفة و دواة ، وجلس أمير المؤمنين عليه السّلام في مجلس القضاء ، و جلس النّاس إليه فقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ، ثمّ قال للنّاس : اخرجوا ، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيدالله : اكتب إقراره و ما يقول ، ثمّ أقبل عليه بالسّؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟

فيما يأتي في الباب اللاحق .

الباب ٢٠ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٣١٧ ـ ح ٨ ـ الفقيه : ج ٣ ص ١٥ ـ ح ١١ ـ الارشاد للمفيد : ص ١٠٣ ـ س ١٠ .

فقال الرّجل : في يوم كذا و كذا ، فقال : و في أيّ شهر ؟ فقال : في شهر كذا و كذا ، قال : في أيّ سنة ؟ فقال : في سنة كذا و كذا ، فقال : وإلى اين بلغتم في سفر كم حتّى مات أبوهذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : و ماكان مرضه ؟ قال : كذا و كذا قال : و كم يوماً مرض ؟ قال : كذا و كذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ ومن غسّله ؟ ومن كفّنه ؟ و بما كفّنتموه ؟ ومن صلّى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر أمير المؤمنين عليه السلام و كبّر النّاس جميعاً ، فارتاب اُولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يغطّى رأسه وينطلق به إلى السّجن ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، وقال : كلاّ زعمتم أنّى لا أعلم ما صنعتم ؟! فقال : ياأمير المؤمنين ماأنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ، ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهم المال والدّم ، ثمّ ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك - إلى أن قال : ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان ، فأخذ علىّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده قال : أجيلوا هذه السّهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأنّه سهم الله عزّ وجلّ ، وهو لا يخيب .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكندي ، عن خالد النّوفلي ، عن الأصبغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أوأقلّ أوأكثر؟ وقال القوم : لا ، بل عشرة آلاف أوأقلّ أوأكثر؟ فلهؤلاء قول ، و لهذا قول ، قال : فانّى آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقاها في مكان واحد ، ثمّ أقول : أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لايخيب . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٧٣ - ح٩ - يب : ج٦ ص٣١٦ - ح٨٢ .

عليه السّلام نحوه ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلاً نحوه ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٢١ ـ باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام .

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه و لم تقدر له على حيلة ، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصّفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثمّ جائت إلى عمر فقالت : ياأمير المؤمنين إنّ هذا الرّجل أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري ، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السّلام جالس ويقول : ياأمير المؤمنين تثبّت في أمري ، فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : ماترى ياأبا الحسن ؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها إلى أن تكون احتالت لذلك ، فقال : ايتوني بماء حارّ قد اُغلي غليانا شديداً ، ففعلوا ، فلما اتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض ، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ، و دفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر . و رواه المفيد في (إرشاده) مرسلا نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن يوسف بن

الباب ٢١ ـ فيه : ١١ حديثاً وفي الفهرس ١٢ واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٤٢٢ ـ ح ٤ ـ الارشاد للمفيد : ص١٠٥ ـ س ٨ ـ يب : ج ٦ ص ٣٠٤ ـ ح ٥٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٤٢٣ ـ ح٦ ـ يب : ج٦ ص٣٠٤ ـ ح٥٦ .

محمّد ، عن سويدبن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمّد بن إبراهيم ابن أبي ليلي ، عن الهيثم بن جميل ، عن زهير ، عن أبي إسحاق السّبيعي ، عن عاصم بن ضمرة السلولي ، في حديث أنّ غلاما ادّعى على امرأة أنّها أمّه ، فأنكرت فقال عمر: علىّ بأمّ الغلام ، فأتي بها مع أربع اخوة لها وأربعين قسامة يشهدون أنّها لا تعرف الصّبيّ و أنّ هذا الغلام غلام مدّع غشوم ظلوم يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها - إلى أن قال : فقال عليّ عليه السلام لعمر: أتاذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر: سبحان الله كيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم عليّ بن أبي طالب ؟ ثمّ قال للمرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشّهادة الأولى ، فقال علىّ عليه السلام : لأقضينّ اليوم بينكم بقضيّة هي مرضاة الربّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ قال لها : ألك وليّ ؟ فقالت : نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لاخوتها : أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ قالوا : نعم ، قال : أشهدالله وأشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علىّ بالدّراهم ، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام فقال : خذها فصبّها في حجر امرأتك و لا تأتني إلاّ و بك أثر العرس يعني الغسل ، فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها فقال لها : قومي، فنادت المرأة : النّار النّار يا ابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي ، هذا والله ولدي ، زوّجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا ، فلما ترعرع و شبّ أمروني أن انتفى منه وأطرده ، و هذا والله ولدي .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتى عمر بامرأة قدتزوّجها شيخ ، فلمّا أن واقعها مات على بطنها ، فجاءت بولد فادّعى بنوه

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٤٢٤ ـ ح٧ ـ يب ج٦ ص٣٠٦ ـ ح٥٧ ـ الفقيه : ج٣ ص١٥ .

أنّها فجرت ، و تشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمرّ بها على علىّ عليه السلام فقالت : يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ لي حجّة ، قال : هاتي حجّتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ، ردّوا المرأة ، فلماكان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصّبي معهم فقال لهم : العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم : اجلسوا ، حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم ، فقام الصّبيان وقام الغلام فاتّكى على راحتيه ، فدعا به علىّ عليه السلام و ورثه من أبيه، وجلد اخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال عمر: كيف صنعت ؟ فقال: عرفت ضعف الشّيخ في تكاة الغلام على راحتيه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته قال : اتي عمر بامرأة ثمّ ذكر نحوه .

(٣٣٧٤٥) ٤ـ وعن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا أقبل على عهد علىّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلام له ، فأذنب ، فضربه مولاه ، فقال : ماأنت مولاي بل أنا مولاك ، فمازال ذا يتوعّد ذا ، و ذا يتوعّد ذا ويقول : كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلمّا أتيا الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال الّذي ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي و أنه أذنب ، فضربته ، فوثب علىّ ، و قال الآخر هو والله غلام لي إنّ أبى أرسلني معه ليعلّمني وأنه وثب علىّ يدّعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف ، وهذا يحلف ، وهذا يكذّب هذا ، وهذا يكذّب هذا ، فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلاّ بحقّ ، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السّلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين ، وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشّمس على رمح يسبّح ، فجاء الرّجلان واجتمع النّاس و قالوا : قد ورد عليه قضيّة ما ورد عليه مثلها لايخرج منها ، فقال لهما : ما تقولان ؟ فحلف هذا أنّ هذا

(٤) الفروع : ج٧ ص٤٢٥ ـ ح٨ ـ يب : ج٦ ص٣٠٧ ـ ح ٥٨ .

عبده ، و حلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لهما : قوما فانّي لست أراكما تصدّقان ثمّ قال لأحدهما : ادخل رأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثّقب ، ثمّ قال : يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل اضرب رقبة العبد منهما ، قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً ، فقال عليّ عليه السلام للغلام : ألست تزعم أنّك لست بعبد، ومكث الآخر في الثّقب قال : بلى إنّه ضربني وتعدّى عليّ ، قال : فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام و دفعه إليه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه .

٥ ـ و عنه عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر ، فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما ، فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما المعترّ بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : اقسمها نصفين بيني و بينك ، وقال صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كلّ منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلمّا سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحا فانّ قضيّتكما دنيّة ، فقالا : اقض بيننا بالحقّ قال : فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثّلاثة أرغفة درهماً و قال : أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة ؟ قالا : نعم، قال : أليس أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ قالا: نعم ، قال : أليس أكلت أنت ياصاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ وأكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أليس قد بقي لك ياصاحب الثّلاثة ثلث رغيف

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٤٢٧ ـ ح ١٠ ـ يب : ج٦ ص ٢٩٠ ـ ح ١٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٢٣ بتفاوت ـ الارشاد : ص١٠٥ ـ س١٦ .

من زادك ؟ و بقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان و ثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث ؟ فأعطا كما لكلّ ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم ، وأعطي صاحب الثلاث رغيف درهما . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه إلاّ أنّه قال : فحلف أن لا يرضى دون النّصف . و رواه الصّدوق باسناده عن صباح المزنى رفعه و ذكر نحوه . و رواه المفيد في (إرشاده) عن الحسن ابن محبوب نحوه .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد عليّ عليه السلام جاريتان فولدت إحداهما ابناً والأُخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الّذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت : الابن ابنى ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابنى فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر أن يوزن لبنهما وقال : أيّتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد مثله .

٧ ـ و باسناده عن النّضر بن سويد رفعه أنّ رجلا حلف أن يزن فيلا فقال له النّبي صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه ، ثمّ يخرج الفيل ويلقى في السّفينة حديداً أوصفراً أو ما شاء ، فاذا بلغ الّذي علّم عليه أخرجه ووزنه .

٨ ـ وباسناده عن عمرو بن شمر ، عن حفص [جعفر] بن غالب رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب إذ مرّ بهما رجل مقيّد ، فقال أحد الرّجلين : إن لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثا ، فقال الأخر : وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيّد فقالا

---

(٦) يب : ج٦ ص٣١٥ ـ ح ٨٠ ـ الفقيه : ج٣ ص ١١ ـ ح ٥ .

(٧) الفقيه : ج٣ ص٩ ـ ح ٣٠ .

(٨) » » » ـ ح ٣١ ـ الفقيه : ج٣ ص١٠ فى ذيل القضية .

له : إنّا حلفنا على كذا و كذا فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة ، فقال عمر : مولاه أحقّ به إذهبوا به [بنا] إلى عليّ بن أبي طالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال : ما أهون هذا ، ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وأُدخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثمّ صبّ عليه الماء حتّى امتلاءت ثمّ قال عليه السلام : ارفعوا القيد ، فرفعوا القيد حتّى أُخرج من الماء ، فلمّا أُخرج نقص الماء ، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتّى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال : زنوا هذا الزّبر فهو وزنه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه و ذكر نحوه قال الصّدوق : إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام لمعرفة ذلك ليخلص به النّاس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين .

(٣٣٧٥٠) ٩ـ وباسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : توفّي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلّف ابناً وعبداً ، فادّعى كلّ واحد منهما أنه الابن وأنّ الآخر عبد له ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه ، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثمّ قال : يا قنبر جرّد السّيف ـ وأشار إليه : لاتفعل ما آمرك به ـ ثمّ قال : اضرب عنق العبد ، فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

١٠ ـ و بالاسناد قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتته فقالت : إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرّجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلاّ باذنها ، فقال عليّ عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه ، و إن كنت كاذبة ضربناك حدّاً وأُقيمت الصّلاة فقام عليّ عليه السلام يصلّي ، ففكّرت المرأة في نفسها فلم ترلها فرجا في رجم زوجها ولافي ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(٩) الفقيه : ج ٣ ص١٤ ـ ح ٩ . (١٠) الفقيه : ج٣ ص١٨ ـ ح١٢ .

١١- محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامّة والخاصّة أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام ، فاستدعى المرأتين و وعظهما و خوّفهما ، فأقامتا على التّنازع ، فقال علىّ عليه السلام : ايتوني بمنشار، فقالت المرأتان : فما تصنع به ؟ فقال : أقدّه نصفين لكلّ واحد منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأُخرى : الله الله يا أبا الحسن إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر هذا ابنك دونها ، و لو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت ، واعترفت الأُخرى أنّ الحقّ لصاحبتها و أنّ الولد لها دونها قال : وجاءه رجل فقال : ياأمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقتها في فيها فحلفت أنّها لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام : تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلّصت من يمينك . وقد روى الشّيخ في (النّهاية) جملة من الأحاديث السّابقة والآتية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام ، وكذلك جماعة من فقهائنا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٢ - باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

١ - محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس

---

(١١) الارشاد للمفيد ط طهران (مكتبة الصدوق) ص٩٨ - س ١١ - النهاية : باب جامع فى القضايا و الاحكام - التى كانت فى جوامع الفقية ، قوله : وكذلك جماعة من فقهائنا كالشيخ و المفيد و البرقى ، وقد الف فيها الاكابر كتاباً مستقلا كالعلامة المجاهد العاملى السيد محسن الامين ، والعلامة المحلاتى المعاصر فى كتابه : (قضاو تهاى محير العقول) .
وتقدم فى الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٢- فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ - ص٤٣١ - ح٥١ - الفقيه : ج٣ ص٩ - ح٢٩ - يب : ج٦ ص٢٨٨ - ح٥ - الخصال: ج١ ص - أيضاً فى التهذيب: ج٦ ص٢٨٣ - ح١٨٦ - صا: ج٣ ص١٣.

عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسئلة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على النّاس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والمواريث والذبايح ، و الشّهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن نحوه و ذكر الانساب مكان المواريث . و رواه في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي جعفر المقري رفعه إلى أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : خمسة يجب على القاضي ، و ذكر نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم إلاّ أنه قال : بظاهر الحال .

٢٣- باب حكم ما لو ادعى الاب أو غيره أنه أعار المرأة الميتة بعض المتاع والخدم هل يقبل بلا بينة أم لا

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن جعفر الكوفي يعني الأسدي ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام : المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ، أتقبل دعواه بلا بيّنة ؟ أم لا تقبل دعواه بلا بيّنة ؟ فكتب إليه : [يعني عليّ بن محمّد] يجوز بلا بيّنة ، قال : و كتبت إليه : إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أو أبو زوجها أو اُمّ زوجها في متاعها و خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدّعوى ؟ فكتب : لا . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر ابن عيسى .

الباب ٢٣ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٤٣١ - ح١٨ - يب ج٦ ص٢٨٩ - ح٧ - الفقيه : ج٣ ص٦٤ - ح٥.

٢٤ ـ باب أنه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لا مع عدم احتماله

(٣٣٧٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : بينما موسى بن عيسى في داره الّتي في المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فأمر ابن هياج ـ رجلا من همدان منقطعاً إليه ـ أن يتعلّق بلجامه ويدّعي البغلة ، فأتاه فتعلّق باللّجام وادّعى البغلة ، فثنى أبو الحسن عليه السلام رجله ونزل عنها ، وقال لغلمانه : خذوا سرجها وادفعوا إليه ، فقال : والسّرج أيضاً لي ، فقال : كذبت عندنا البيّنة بأنّه سرج محمّد بن عليّ ، وأمّا البغلة فانّا اشتريناها منذ قريب وأنت أعلم وماقلت .

٢٥ ـ باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، وأنه لايجب على القاضي تتبع أحكام من قبله ، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الوليد ، عن العبّاس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر أنّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما في أيديهم ، ولم ينظر في شيء إلاّ بما حدث في سلطانه ، وذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون ، وأنّ من أسلم أقرّه على ما في يده .

الباب ٢٤ فيه : حديث :

(١) الروضة من الكافي : ص٨٦ ـ ح ٤٨ .

الباب ٢٥ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج٦ ص ٢٩٥ ـ ح ٣١ .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه و عليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قال له رجل : إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنّه له ؟ قال : نعم ، قال الرّجل : أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أفيحلّ الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكا لك ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق . و رواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن داود . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله كما يأتي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان ابن عيسى ، و حمّاد بن عثمان ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث فدك أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أتحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا ، قال : فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة ؟ قال : إيّاك كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين ، قال : فاذا كان في يدي شيء فادّعى فيه المسلمون تسألني البيّنة على ما في يدي ، وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ، ولم تسأل المؤمنين البيّنة على ما ادّعوا عليّ كما سألتني البيّنة على ما ادّعيت عليهم ـ إلى أن قال : و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٧ ـ ح ١ ـ يب : ج ٦ ص ٢٦١ ـ ح ١٠٠ ـ الفقيه : ج ٣ ـ ص ٣١ .

(٣) تفسير علي بن ابراهيم : ص ٥٠١ ـ س ١٤ ـ العلل : ج ١ ص ١٨٢ ـ ب ١٥١ ـ الاحتجاج : ص ٥٩ ـ س ٥ .

و رواه الطّبرسيُّ في (الاحتجاج) مرسلاً. أقول: لاينافي هذا مايأتي في الشّهادات من جواز الشّهادة باستصحاب بقاء الملك، لأنّ المفروض هناك عدم دعوى المتصرّف الملكيّة، على أنّه لامنافاة بين جواز الشّهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ماهو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقدّم مايدلُّ على ذلك في ترجيح البيّنات وغير ذلك، و يأتي ما يدلُّ عليه، و تقدّم ما يدلُّ على الحكم الأخير في ميراث الأزواج.

٢٦ ـ باب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القبالة المودعة لرجلين

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم، عن عبدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلاّ بكفلاء. و عنه عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل مثله. وباسناده عن أحمد ابن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه و زاد: إذا لم يكن مليّا. و رواه الكلينيُّ عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن مثله.

(٣٣٧٦٠) ٢ـ وعن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن ابن

ويأتى فى الشهادات مايدل عليه وتقدم فى ج ١٧ فى ميراث الازواج مايدل على ذلك.

الباب ٢٦ ـ فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب: ج ٦ ص٢٩٦ ـ ح ٣٤ ـ يب: فى ذيل الحديث المذكور ـ الكافى: ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) يب: ج٦ ص ٢٩٩ ـ ح ٤٣ ـ صا: ج٣ ص ٤٧.

اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : لايحبس في السّجن إلاّ ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، و من ائتمن على أمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة في حديث أنّ رجلا كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقال : لاتردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه، فغاب أحدهما أوتوارى في بيته ، وجاء الّذي باع منهما ، فأنكر الشراء يعني القبالة ، فجاء الآخر إلى العدل فقال له : اخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة ، فانّ صاحبي قد أنكر البيع منّى ومن صاحبي وصاحبي غائب ولعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليّ ، فهل يجب على العدل أن يعرض الشّراء على البيّنة حتّى يشهدوا لهذا ؟ أم لايجوز له ذلك حتّى يجتمعا ؟ فوقّع عليه السلام : إذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلابأس إنشاء الله .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لايقضى على غائب . أقول : هذا محمول على أنّه لايجزم بالقضاء عليه ، بل يكون على حجّته ، ولابدّ من الكفيل لمادرّ ، ويمكن الحمل على الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد ، وتقدّم مايدلّ على ذلك عموما ، وتقدّم مايدلّ على بيع ماله في أحاديث الحبس في الدّين .

---

(٣) يب : ج٦ ص٣٠٣ ـ ح ٥٣ ، فيه : قال : بعثني أبوعبدالله عليه السلام الى أصحابنا فقال : قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الاخذ و العطا أن تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانى قد جعلته قاضياً واياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى سلطان جائر ، قال أبوخديجة : وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل الحديث .

(٤) قرب الاسناد : ص٦٦ ـ ح ٧ .

وتقدم مايدل على ذلك فى الابواب السابقة عموماً ، وتقدم فى ب١١ ـ ح ١و٢و٣ وفى ج١٣(٦) ب ١١ ص٩٤ مايدل على بيع ماله فى أحاديث الحبس فى الدين .

٢٧ ـ باب أن القاضي اذا ترافع اليه أهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركهم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن سويد بن سعيد القلا ، عن أيّوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إنّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركهم .

٢ ـ و باسناده عن ابن قولويه ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان ، كان بينهما خصومة ، فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور ، فأبى الّذي قضى عليه أن يقبل ، وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال : يردّ إلى حكم المسلمين . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في دية اليهودي والنّصراني والمجوسي .

٢٨ ـ باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض

(٣٣٧٦٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حدّ ولا غيره حتّى وليت بنوا اُميّة ، فأجازوا بالبيّنات .

الباب ٢٧ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج٦ ص٣٠٠ ـ ح٤٦ (٢) يب ج ٦ ص٣٠١ ـ ح ٤٩ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ١٨ ؛ ويأتي مايدل عليه في ج ١٩ ب١٤ ـ ح١و٣ (في دية اليهودي و النصراني) .

الباب ٢٨ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج٦ ص٣٠٠ ـ ح٤٧ . ـ يب : ج٦ ص ٣٠٠ ـ ح ٤٨ .

وعنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، مثله .

٢٩ ـ باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله في أقل من نصاب القطع ، وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حريز أو عمن رواه ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا : لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن علياً عليه السلام كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم و كنايسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول : شدوا عليهم احتياطاً للمسلمين . أقول : و تقدم مايدل على ذلك .

٣٠ ـ باب انه لايمين على المنكر في الحدود ، ولايحبس المحدود الا فيما استثنى ، ولايضمن صاحب الحمام الثياب

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن

الباب ٢٩ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٣١٠ ـ ح ٦٢ (٢) قرب الاسناد : ص ٤٢ ـ ح٣ .

وتقدم في ب ٢٧ مايدل على ذلك .

الباب ٣٠ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج٦ ص ٣١٤ ـ ح ٧٥ .

رجلا استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال : إنّه افترى عليّ ، فقال عليه السلام للرّجل : أفعلت مافعلت ؟ قال : لا ، ثمّ قال للمستعدى : ألك بيّنة ؟ فقال : مالي بيّنة فاحلفه لي ، فقال عليّ عليه السلام : ما عليه يمين .

٢ـ وبهذا الاسناد أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ، ولم يأخذ على الثّياب .

(٣٣٧٧٠) ٣ـ وعنه عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : حبس الإمام بعد الحدّ ظلم .

٣١ـ باب أن اقامة الحدود الى من اليه الحكم ، والحد الذى يجرى فيه الاحكام على الصبيان والبنات

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : من يقيم الحدود ؟ السّلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .

٢ ـ و قد تقدّم في حديث عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حاكما ، فانّي قد جعلته عليكم حاكما . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في مقدّمة العبادات والحجر والوصايا وغير ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) يب : ج٦ ص٣١٤ ـ ح٧٦ . (٣) يب : ج٦ ص٣١٤ ـ ح ٧٧ .

الباب ٣١ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٣١٤ ـ ح٧٨ .

(٢) وتقدم فى ب ٩ من أبواب القضاء حديث عمر بن حنظلة .

وتقدم مايدل على الحكم الثانى فى ج١ (١) ب٢ ص٢٣ ـ ح١٢ من مقدمات العبادات وج١٣ (٦) ب ٧ من الحجر وج ١٣ (٦) ب ٧٩ ص ٤٨٢ من الوصايا وغيرها من الحدود .

٣٢ـ باب من يجوز حبسه

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد ، عن حريز ، أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت يحفظه حتّى يقتل ، والمرأة المرتدّة عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرّجل .

٢ ـ و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمعة إلى الجمعة ، و يوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فاذا قضوا الصّلاة والعيد ردّهم إلى السّجن .

(٣٣٧٧٥) ٣ـ وباسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يجب على الامام أن يحبس الفسّاق من العلماء ، والجهّال من الأطبّاء ، والمفاليس من الأكرياء . قال : وقال عليه السلام : حبس الإمام بعد الحدّ ظلم . و رواه الشّيخ باسناده عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام . و رواه أيضاً مرسلا والّذي قبله باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ عليه السلام مثله . والأوّل باسناده عن عبدالله بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الحكم على الغائب ، وفي الحجر و غير ذلك .

الباب ٣٢ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص ٢٠ ـ ح ٤ .

(٢) » » » » ـ ح ٥ ـ يب : ج ٦ ص ٣١٩ ـ ح ٨٤ .

(٣) » » » » ـ ح ٦ ـ » » » » ـ ح ٨٥ .

و تقدم ما يدل على ذلك هنا في ب ٢٦ ـ ح ٢ و ٤ في الحكم على الغائب و في ج ١٣ (٦) ب ٧ وغير ذلك من الدين .

٣٣ ـ باب كيفية احلاف الاخرس اذا أنكر و لا بينة ، والحكم بالنكول ، وجواز تغليظ اليمين

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعي عليه دين وأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة ؟ فقال : إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام اتى بأخرس فادّعي عليه دين ولم يكن للمدّعي بيّنة ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : الحمدلله الّذي لم يخرجني من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما تحتاج إليه ثمّ قال : ايتوني بمصحف ، فاتى به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السّماء و أشار أنّه كتاب الله عزّوجلّ ، ثمّ قال : ايتوني بوليّه ، فاتى بأخ له فأقعده إلى جنبه ثمّ قال : يا قنبر علىّ بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ثمّ قال لأخى الأخرس : قل لأخيك هذا بينك و بينه إنّه علىّ ، فتقدّم إليه بذلك ، ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الّذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب الضارّ النّافع المهلك المدرك الّذي يعلم السّر والعلانية إنّ فلان ابن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان أعنى الأخرس حقّ و لا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ، ثمّ غسله ، وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع ، فألزمه الدّين . و رواه الصّدوق عن عليّ بن عبدالله الوراق ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى نحوه . و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد .

الباب ٣٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ٦ ص ٣١٩ ـ ح ٨٦ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٦٥ ـ ح ٢ .

٢ ـ و قد تقدّم حديث هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تردّ اليمين على المدّعي . أقول : هذا يحتمل الجواز ، ويحتمل إرادة ردّ المنكر، وتقدّم مايدلّ على الحكم بالنكول أيضاً ، وتقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في الأيمان .

٣٤ـ باب انه لا يجوز الحلف الا بالله و أسمائه الخاصة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عزّوجلّ : « والليل إذايغشى » « والنّجم إذا هوى » و ما أشبه ذلك ، فقال : إنّ الله عزّوجلّ أن يقسم من خلقه بماشاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأيمان وغيرها .

٣٥ ـ باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، ومايثبت به الحقوق من الشهود

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني ، باسناده يعني عن جعفر

---

(٢) و تقدم في ب ٣ من أبواب كيفية الحكم (حديث هشام) ـ و تقدم في ب ٧ من أبواب كيفية الحكم ما يدل على الحكم بالنكول أيضاً ـ وتقدم في ج١٦ب ٥٢ ، مايدل على الحكم الاخير في الايمان .

الباب ٣٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٤٤٩ ـ ح ١ .

وتقدم مايدل على ذلك في ج ١٦ (٨) ب١٥و٣٠و٣١ في الايمان وغيرها ، أي وب١ من النذر .

الباب ٣٥ـ فيه : حديث و اشارة الى مايأتي

(١) الفقيه : ج٣ ص١٩ ـ ح١ ـ ٤٥ .

عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يشفعنّ أحدكم في حدّ إذا بلغ الإمام ، فانّه لايملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فانّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت النّدم ، واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحدّ مع رجوع المشفوع له ولاتشفع في حقّ امريء مسلم وغيره إلاّ باذنه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الحدود ، وعلى الحكم الثّاني في الشّهادات .

٣٦ ـ باب انه يجوز للولدان يخاصم والده اذا ظلمه ، ولا يرفع صوته على صوته

(٣٣٧٨٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن عتيبة قال : تصدّق أبي على عليّ بدار فقبضتها ، ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم ، فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك و أخبرته بالقصّة ، فقال : لاتعطها إيّاه ، قلت : فانّه يخاصمني قال : فخاصمه ، ولا ترفع صوتك على صوته . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن الحكم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ والدي تصدّق علىّ بدار ثمّ بدا له أن يرجع فيها ـ إلى أن قال : فقال : بئس ماصنع والدك ، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك الحديث .

و يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٠ ـ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الحدود ، وعلى الحكم الثاني في ب ١٠ من الشهادات .

الباب ٣٦ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٣ ـ ح ١٨ ـ يب : ج ٩ ص ١٣٦ ـ ح ٢٠ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٨٣ ـ ح ٢٢ ـ ٦٤١ .

كتاب الشهادات

١ـ باب وجوب الاجابة عند الدعاء الى تحمل الشهادة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولا يأب الشّهداء» قال: قبل الشّهادة، وقوله: «ومن يكتمها فانّه آثم قلبه» قال: بعد الشّهادة. و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله.

٢ ـ و عنه عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصّباح، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يأب الشّهداء إذا مادعوا» قال: لاينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لاأشهد لكم عليها.

٣ـ و عنه عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدايني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دعيت إلى الشّهادة فأجب. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن النّضر بن سويد. والّذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل مثله.

(٣٣٧٨٥) ٤ ـ وروى الّذي قبله أيضاً عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال: فذلك قبل الكتاب.

كتاب الشهادات ـ فيه: ٥٦ باباً

الباب ١ ـ فيه: ١٠ أحاديث وفي الفهرس ١٥ و اشارة الى ما يأتي

(١) يب: ج٦ ص٢٧٥ ـ ح ١٥٥ ـ الفقيه: ج٣ ص٣٤ ـ الفروع: ج٧ ص٣٨١ ـ ح٢.
(٢) » » » ـ ح ١٥٦ ـ الفروع: ج ٧ ص ٣٧٩ ـ ح ٢.
(٣) » » » ـ ح ١٥٧ ـ » » ٣٨٠ ـ ح ٥.
(٤) الفروع: ج٧ ص٣٨٠ ـ ذيل ح ٢.

٥ ـ و باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولايأب الشّهداء إذا مادعوا » فقال : لاينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لاأشهد لكم .

٦ ـ و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد والّذي قبله عنهم ، عن أحمدبن أبي عبدالله مثله .

٧ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و لا يأب الشّهداء إذا مادعوا » فقال : إذا دعاك الرّجل لتشهدله على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه . محمّدبن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى مثله .

٨ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولايأب الشّهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشّهادة .

(٣٣٧٩٠) ٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن الفضيل قال : قال العبد الصّالح عليه السلام : لا ينبغي للّذي يدعى إلى الشّهادة أن يتقاعس عنها .

١٠ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن يزيد بن أُسامة ، عن أبي

---

(٥) يب : ج٦ ص ٢٧٥ ـ ح ١٥٨ ـ الفروع : ج٧ ص ٢٧٩ ـ ح١ .

(٦) » » » ٢٧٦ ـ ح ١٦٠ ـ » » » ٣٨٠ ـ ح٦ .

(٧) » » » » ـ ح ١٥٩ ـ » » » » ـ ح٣ ، قوله عليه السلام: لم ينبغ لك ، ظاهره الاستحباب و لا ينافى الوجوب الكفائى ، و فى القاموس : تقاعس و تقعس تأخر . (آت) .

(٨) الفروع : ج٧ ص ٣٨٠ ـ ح٤ . (٩) الفقيه: ج٣ ص٣٤ ـ ح١ .

(١٠) تفسير العياشى ج١ ص١٥٥ ـ ح ٥٢٢ .

عبدالله عليه السلام في قوله : « و لا يأب الشّهداء إذا مادعوا » قال : لا ينبغي لأحد إذا مادعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول : لاأشهد لكم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢ـ باب وجوب اداء الشهادة و تحريم كتمانها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ومن يكتمها فانّه آثم قلبه » قال : بعد الشّهادة .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، ومحمّد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أوشهد بها ليهدر بها دم امريء مسلم أوليزوي بها مال امريء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و في وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، و من شهد شهادة حقّ ليحيى بها حقّ امريء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : ألاترى أنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وأقيموا الشّهادة لله » . و رواه الصّدوق في (الأمالي) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ واشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨١ ـ ح ٢ .

(٢) » » » ٣٨٠ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٣٥ ـ ح ٤ ـ عقاب الاعمال : ص ١٥ ـ ح ٥ ـ يب : ج ٦ ص ٢٧٦ ـ ح ١٦١ .

محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جابر مثله إلاّ أنّه قال: أوليثوي مال امريء مسلم.

٣ ـ قال: و قال عليه السلام: في قوله عزّ وجلّ: «و من يكتمها فانّه آثم قلبه» قال: كافر قلبه.

(٣٣٧٩٥) ٤ ـ و باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي أنّه نهى عن كتمان الشّهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزّ وجلّ: «و لا تكتموا الشّهادة ومن يكتمها فانّه آثم قلبه» [والله بما تعملون عليم].

٥ ـ و في (عيون الأخبار) عن أبيه، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن موسى ابن المتوكّل، و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، و محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد الشامي، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن الحسين مولى أبي عبدالله، عن أبي الحكم عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري، عن يزيد بن سليط، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام في حديث النصّ على الرّضا عليه السلام أنه قال: و إن سئلت عن الشّهادة فأدّها فانّ الله يقول: «إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها» و قال: «ومن أظلم ممّن كتم شهادة عنده من الله».

٦ ـ و في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال في حديث: و من رجع عن شهادته أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، ويدخل النّار وهو يلوك لسانه.

٧ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «ولا يأب الشّهداء إذا مادعوا» قال: من كان في عنقه شهادة فلا يأب

---

(٣) الفقيه: ج ٣ ص٣٥ ـ ح ٥. (٤) الفقيه: ج٤ ص٧ ـ س١٠.

(٥) عيون الاخبار: ج١ ص٢٥ ـ ح٩ ـ س٩.

(٦) عقاب الاعمال: ص ٤٦ ـ س ٧.

(٧) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام: ص ٣٠٣ وهى آخر الكتاب.

إذادعي لإقامتها ، وليقمها، ولينصح فيها، ولاتأخذه فيها لومة لائم ، وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر.

٨ ـ قال : و في خبر آخر قال : نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشّهادة أبى و نزلت فيمن امتنع عن أداء الشّهادة إذاكانت عنده « و لا تكتموا الشّهادة و من يكتمها فانّه آثم قلبه » يعني كافر قلبه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب وجوب اقامة الشهادة للعامة الا ان يخاف الضيم على المؤمن

(٣٣٨٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن منصور الخزاعي ، عن عليّ بن سويد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمّه حمزة بن بزيع عن عليّ بن سويد ، و عن الحسن [الحسين] بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهدي عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن منصور ، عن عليّ بن سويد السائيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: كتب إليّ [أبي] في رسالته إليّ وسألت عن الشّهادات لهم : فأقم الشّهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فان خفت

---

(٨) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٣٠٣ وهى آخر الكتاب .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، و يأتى فى ب ٤ مايدل عليه .

الباب ٣ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨١ ـ ح٣ ـ يب ج٦ ص٢٧٦ ـ ح١٦٢ .

على أخيك ضيماً فلا . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد بالسّند الأوّل .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي اذا كانت حقا

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اشهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى يصحّ الشيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلاّ بحقّه ، ولاتزيد في نفس الحقّ ماليس بحقّ ، فانّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ ، وبالشّاهد يوجب الحقّ ، وبالشّاهد يعطى ، وأنّ للشّاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ مايجد إليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتفسير في الشّهادة مابه يثبت الحقّ ويصحّحه ولايؤخذ به زيادة على الحقّ ، مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله . محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من جامع البزنطي ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ للشّاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها ، وذكر مثله .

٢ ـ و عنه عن داود بن الحصين قال : سمعت من سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الرّجل يكون عنده الشّهادة ، و هؤلاء القضاة لا يقبلون الشّهادات إلاّ على تصحيح مايرون فيه من مذهبهم ، وإنّي إذا أقمت الشّهادة احتجت إلى أن أغيّرها بخلاف ماشهدت عليه وأزيد في الألفاظ ما لم أشهد عليه ، وإلاّ لم يصحّ في قضائهم لصاحب الحقّ ماشهدت عليه ، أفيحلّ لي ذلك ؟ فقال : إي والله ولك أفضل الأجر

وتقدم في ب١ و٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) يب : ج٦ ص٢٨٥ ـ ح١٩٢ ، فيه : عن ذبيان بن حكيم الاودى ـ السرائر : ص٤٧٣ ـ س٣٧ .
(٢) السرائر : ص ٤٧٤ ـ س ١ .

والثّواب ، فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التّصحيح به في قضائهم .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون للرّجل من إخواني عندي الشّهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد [عثمان] بن عيسى .

٥ - باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها جاز له أن يشهد بها و لم يجب عليه (*) الا أن يخاف ضياع حق المظلوم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار إن شاء شهد ، وإن شاء سكت . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٣٨٠٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن

---

(٣) الفقيه: ج٣ ص٣٤ ـ ح٣ ـ الفروع: ج٧ ص٣٨٧ ـ ح٣ ـ يب: ج٦ ص٢٦٢ ـ ح١٠٢ .

الباب ٥ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(*) مخالف للمشهور . ش .

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٢ - ح٥ ـ يب ج٦ ص٢٥٨ ـ ح ٨٣ .

(٢) » » ٣٨١ ـ ح١ ـ » » » » ـ ح ٨٤ .

(٣) » » » » ـ ح٢ ـ » » » » ـ ح ٨٣ .

يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين مثله إلاّ أنّه أسقط لفظ فهو بالخيار .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن العلا ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشّهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلاّ إذا علم مَن الظّالم فيشهد ، ولا يحلّ له إلاّ أن يشهد .

٥ ـ و عنه عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما ، قال : ذلك إليه إن شاء شهد ، و إن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحقّ قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء ، لأنّهما لم يشهداه و رواه الشّيخ باسناده ، عن محمّد بن يحيى مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ، ثمّ يدعى إلى الشّهادة قال : إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد .

(٣٣٨١٠) ٧ـ وباسناده عن ابن فضّال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرّجل يشهد حساب الرّجلين ، ثمّ يدعى إلى الشّهادة قال : يشهد .

٨ ـ و باسناده عن عليّ بن أحمد بن اشيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(٤) الفروع : ج٧ ص ٣٨١ ـ ح ٣ .
(٥) » » » ٣٨٢ ـ ح ٦ ـ يب : ج٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٨٢ .
(٦) الفقيه : ج٣ ص ٣٣ ـ ح١ . (٧) الفقيه : ج٣ ص٣٣ ـ ح ٢ .
(٨) » » » ٣٤ ـ ح٣ .

عن رجل طهرت امرأته من حيضها ، فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم : اشهدوا ، أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم، هذه شهادة أفيترکها معلّقة ؟! .

٩ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

أقول : حمل الصّدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحقّ غيره من الشّهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ مظلوم و لا يحيى حقّه إلاّ بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحلّ له كتمانها ، واستدلّ بالحديث الأخير.

١٠ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن مرار، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار، إن شاء شهد ، و إن شاء سكت ، إلاّ إذا علم مَن الظالم فيشهد ، ولا يحلّ له أن لا يشهد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق و غيره .

٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، ويدخل النّار وهو يلوك لسانه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٩) الفقيه : ج٣ ص٣٤ ـ ح٤ . (١٠) يب : ج٦ ص٢٥٨ ـ ح ٨٥ .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص٣٩٢ ح٢ في الطلاق .

الباب ٦ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) عقاب الاعمال : ص ٤٦ ـ س ٧ .

وتقدم في ب ٢ من هذه الابواب ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٧ـ باب وجوب الشهادة بالوقف اذا اشهده باسم وكيل ثم مات أو تغير وتولى غيره

(٣٣٨١٥) ١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الرّجل يوقف ضيعة ، أودابّة ، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ، ثمّ يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره و يتولّى غيره ، هل يجوز أن يشهد الشّاهد لهذا الّذي اُقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد ؟ أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام : لا يجوز غير ذلك لأنّ الشّهادة لم تقم للوكيل ، وإنّما قامت للمالك ، وقد قال الله تعالى : « وأقيموا الشّهادة لله » .

٨ـ باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه و خاتمه اذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك ، والا لم يجز

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن [الحسين] بن عليّ بن النّعمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشهدني على شهادة فأعرف خطّي و خاتمي ، و لا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له (☆) . و رواه الصّدوق باسناده ، عن عمر بن يزيد . و رواه الشّيخ

الباب ٧ ـ فيه : حديث :

(١) الاحتجاج : ص ٢٧٤ ـ س ٢١ .

الباب ٨ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٢ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج٣ ص ٤٣ ـ ح ٣ ـ يب : ج٦ ص ٢٥٨ ـ ح ٨٦ ـ صا : ج٣ ص ٢٢ .

(*) رواية عمر بن يزيد مخالفة للقواعد ولساير الاخبار، ولا يحصل العلم من قول ثقتين غالباً فالشهادة مع عدم الذكر غير جائز كما هو المشهور ، والامن من التزوير ان كان علما بعدم التزوير فهو، وان كان ظناً فلاعبرة به . ش .

باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفربن عيسى : جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على مافيه ، و في الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته ، ولست أذكر الشّهادة وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشّهادة ؟ أولاتجب الشّهادة على حتّى أذكرها ، كان اسمي [بخطّي] في الكتاب أولم يكن ؟ فكتب : لاتشهد .

٣ ـ و عنهم عن أحمد ، عن محمّد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كماتعرف كفّك . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد والّذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد . و رواه الصّدوق كمايأتي .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشهد بشهادة لاتذكرها ، فانّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

أقول : هذا محمول على بقاء احتمال التزوير .

(٣٣٨٢٠) ٥ ـ وعن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي أيّوب المدني ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القلب يتّكل على الكتابة .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٨٢ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٣ ص ٤٢ ـ ح١ ـ يب : ج ٦ ص ٢٥٩ ـ ح٨٧ ـ صا : ج ٣ ص ٢١ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص٣٨٣ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٥٩ ـ ح ٨٩ ـ صا ج٣ ص ٢٢ .

(٤) » » » ـ ح ٤ ، أقول : وروى الصدوق فى الفقيه : ج ٣ ص٤٢ نحوه ـ يب : ج٦ ص٢٥٩ ـ ح ٨٨ ـ صا : ج٣ ص٢٢ .

(٥) الكافي : ج١ ص٥٢ ـ ح ٨ .

٦ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اكتبوا فانّكم لاتحفظون حتّى تكتبوا .

٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم ، فانّكم سوف تحتاجون إليها . أقول : ويأتي مايدلّ على اشتراط العلم في الشّهادة .

٩ ـ باب تحريم شهادة الزور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزّور لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلاّ كتب الله له مكانه صكّاً إلى النّار . و رواه الصّدوق باسناده عن صالح بن ميثم . و رواه في (الأمالي) و (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم والّذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب

---

(٦) الكافي : ج١ ص٥٢ ـ ح ٩ (٧) الكافي : ج١ ص٥٢ ـ ح١٠ .

ويأتي في ب ٢٠ مايدل على اشتراط العلم في الشهادة .

الباب ٩ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٣ ـ ح ٢ ـ الامالي : ص ٢٨٩ ـ ح ١ ـ عقاب الاعمال : ص ١٥ ـ ح ٤ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٨٣ ـ ح١ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٦ ـ ح ٨ ـ الامالي : ص ٢٨٩ ـ ح ٢ ـ عقاب الاعمال : ص ١٥ ح ٥ .

ابن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير مثله .

(٣٣٨٢٥) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال: ياعليّ إنّ ملك الموت إذا نزل فقبض [لقبض] روح الكافر نزل معه بسفود من نار ، فينزع روحه فيصيح جهنّم ، فقال عليّ عليه السلام : هل يصيب ذلك أحداً من اُمّتك ؟ قال : نعم ، حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ظلماً ، وشاهد زور .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاينقضي كلام شاهد الزّور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوء مقعده في النّار ، وكذلك من كتم الشّهادة . و رواه الصّدوق مرسلا ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين ابن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال : من شهد شهادة زور على أحد من النّاس ، علّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرّزق إلاّ أن يتوب ، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها .

٦ ـ و في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلّى الله عليه وآله قال : ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أوذمّي أو من كان من النّاس ، علّق بلسانه يوم القيامة ، وهو مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار .

---

(٣) الفروع : ج ٣ ص٢٥٣ ـ ح١٠ ـ يب ج ٦ ص٢٢٤ ـ ح ٢٧ كما رواه في ب ١٢ من آداب القضاء . و السفود : الحديدة التي يشوى بها اللحم .

(٤) الفروع : ج٣ ص٢٠٣ ـ ح٣ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٦ ـ ح ٧ .

(٥) الفقيه : ج٤ ص٩ ـ س ٤ .

(٦) عقاب الاعمال : ص ٤٧ ـ س ١٧ ، وفيه : لا لبيك ولا سعديك اتعسر في النار .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن زياد ، عن جعفر، عن أبيه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ شاهد الزّور لاتزول قدمه يوم القيامة حتّى توجب له النّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

١٠ ـ باب ان الشهود اذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، وان كان بعده غرموا

(٣٣٨٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره ، عن أحدهما عليهما السلام قال في الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرّجل : ضمنوا ماشهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشّهود شيئاً. ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود .

١١ ـ باب أن الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ماأتلف من المال الا أن يكون المال قائما بعينه فيرد على صاحبه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار

---

(٧) قرب الاسناد : ص ٤١ ـ ح ٤ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في ب ١١ مايدل عليه .

الباب ١٠ ـ فيه : حديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٣ ـ ح١ ـ يب : ج ٦ ص ٢٥٩ ـ ح ٩٠ ـ الفقيه : ج٣ ص ٣٧ ـ ح ٩ .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل على بعض المقصود .

الباب ١١ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٣ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٦٠ ـ ح ٩٢ ـ عقاب الاعمال : ص ...

عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزّور ماتوبته ؟ قال : يؤدّي من المال الّذي شهدعليه بقدر ماذهب من ماله إن كان النّصف أوالثّلث إن كان شهد هذا وآخرمعه . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري . و رواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله إلاّ أنّه قال : إن كان شهد هو وآخر معه أدّى النّصف .

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزّور قال : إن كان الشّيء قائما بعينه ردّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائما ضمن بقدرماأتلف من مال الرّجل . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّدبن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج مثله .

٣- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزّور إن كان قائما ، و إلاّ ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله إلاّ أنه قال : إذا كان الشّيء قائما بعينه ردّ على صاحبه .

٤ - و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : من شهد عندنا ثمّ غيّر أخذناه بالأوّل ، وطرحنا الأخير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٨٤ - ح٣ - يب : ج٦ ص٢٥٩ - ح٩١ - الفقيه : ج٣ ص٣٥ .

(٣) » » » - ح٦ - » » ٢٦٠ - ح٩٣ .

(٤) يب : ج٦ ص٢٨٢ - ح١٨٠ - الفقيه : ج٣ ص ٢٧ - ح٩ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتي في ب ١٤ مايدل عليه .

١٢ ـ باب حكم مالوشهد أربعة بالزنا ثم رجعوا، أورجع أحدهم بعد الرجم

(٣٣٨٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا ثمّ رجع أحدهم بعد ماقتل الرّجل قال: إن قال الرابع [الراجع]: أو همت ضرب الحدّ وأُغرم الدّية، وإن قال: تعمّدت قتل.

٢ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع [الراجع] ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدّية. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله. ورواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا الّذي قبله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرجم، ثمّ رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي قال: عليه الدّية، قال: قلت: فانّه قال: شهدت عليه متعمّداً، قال: يقتل. أقول: وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه.

الباب ١٢ ـ فيه: ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع: ج٧ ص ٣٨٤ ـ ح ٤ ـ يب: ج٦ ص٢٦٠ ـ ح ٩٦.

(٢) » » » ـ ح ٥ ـ » » » ـ ح ٩٥.

(٣) الفقيه: ج ٣ ص ٣٠ ـ ح ٢٥.

وتقدم فى الباب السابق مايدل على بعض المقصود، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه.

١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعد ماتزوجت ، أو بموت فظهر حياته

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها ، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق ، قال : يضربان الحدّ (☆) ويضمّنان الصّداق للزّوج ، ثمّ تعتدّ ، ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشّيخ على ما إذا كذّب أحد الشّاهدين نفسه ، لما يأتي .

الباب ١٣ فيه : ٣ أحاديث و اشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٤ - ح ٧ ، أقول : قال المجلسى رحمه الله : يمكن حمل هذا الخبر على ما اذا علم الحاكم بعدالحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج أو بينته - يب : ج٦ ص ٢٦٠ - ح ٩٤ .

(*) حكم المسئلة معلوم من غيرهذه الرواية ولا يحتج بها لشيء من الاحكام ' والتكلم فى معناه انما هولتطبيقها على ماهومعلوم قبلها . قوله : يضربان الحد ، لا وجه لحدالشاهدين ولم يقل به أحد من علمائنا ، لان انكارالزوج لايوجب تبين كذب الشهود و لعل الكاذب هوالزوج ، ولوفرضنا ان الشاهدين اقرا بالكذب وصدقا الزوج فهذا لايوجب الحد بوجه ، لان من تسبب للزنا لا يحد للزنا الا أن يحمل على التعزير لشهادة الزور ، وأما ضمان الصداق للزوج الثانى فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من بضعها ، ولا قبل الدخول لان المهر لم يثبت عليه و لم يغرم حتى يضمناه له ، وعلى الزوج الثانى أن لا يوديه الى المرأة التى بان بطلان نكاحها أويستردّه منها ان كان اداه قبل الدخول ، اللهم الا ان يتلف فى يدها فيضمنه لتسببه فى الاتلاف ، وبالجملة فان امكننا حمل الرواية على ما هو المعلوم من حكم المسئلة فهو ، والا فلا يحتج بها على شيء يخالف المعلوم . ش .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، و يضرب الشّاهدان الحدّ، ويضمنان المهر لها عن [بماغرّا] الرّجل، ثمّ تعتدّ وترجع إلى زوجها الأوّل.

(٣٣٨٤٠) ٣ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلا وأبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها وأكذب نفسه أحد الشّاهدين، فقال: لاسبيل للأخير عليها، و يؤخذ الصّداق من الّذي شهد و رجع، فيردّ على الأخير، ويفرّق بينهما، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها. و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبله باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمّد، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم بن عبيدالله الموسوى، عن عبيدالله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

١٤ ـ باب انه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير

---

(٢) الفقيه: ج٣ ص٣٦ ـ ح٤ ـ يب: ج٦ ص٢٨٦ ـ ح ١٩٦ ـ صا: ج٣ ص ٣٨.
(٣) » » » ـ ح٥ ـ » » » ٢٨٥ ـ ح ١٩٤ ـ » » » »
ـ السرائر: ص ٤٧٧ ـ س ٢٠.
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك، ويأتى فى ب ١٥ مايدل عليه.
الباب ١٤ـ فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم.
(١) الفروع: ج٧ ص٣٨٤ ـ ح٨ ـ يب: ج٦ ص٢٦١ ـ ح٩٧.

عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق ، فقطع يده ، حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا : هذا السّارق وليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا ، فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية ، ولم يجز شهادتهما على الآخر.

محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق ، فقطعت يده ، ثمّ رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غرما دية اليد من أموالهما خاصّة ، و قال في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون ، فرجم ، ثمّ رجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبّه علينا غرما نصف الدّية ، وإن رجعوا كلّهم وقالوا : شبّه علينا غرموا الدّية ، فان قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً .

٣ ـ و بهذا الأسناد عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ رجلين شهدا على رجل عند عليّ عليه السلام أنه سرق ، فقطع يده ، ثمّ جاءا برجل آخر فقالا : أخطأنا هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغرمهما دية الأوّل .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : من شهد عندنا بشهادة ثمّ غيّر ، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٥ ـ باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الامام ، و يحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ، ولا تقبل شهادته الا أن يتوب

(٣٣٨٤٥) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٢) يب : ج٦ ص ٢٨٥ ـ ح ١٩٣ . (٣) يب : ج١٠ ص١٥٣ ـ ح٤٤ .
(٤) الفقيه : ج٣ ص٢٧ ـ ح ٩ .
وتقدم في ب ١١ ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ ـ فيه ٣ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفقيه : ج٣ ص٣٥ ـ ح ٢ ـ عقاب الاعمال : ص ١٥ ـ ح ٦ .

قال : شهود الزّور يجلدون حدًّا ، وليس له وقت (*) ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتّى يعرفوا ولايعودوا ، قال : قلت : فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذاتابوا تاب الله عليهم ، وقبلت شهادتهم بعد . و رواه في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن الحميري ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن سماعة بن مهران مثله .

٢ ـ و باسناده عن عليّ بن مطر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إنّ شهود الزّور يجلدون جلداً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى تعرفهم النّاس ، وتلا قوله تعالى : « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأُولئك هم الفاسقون ۞ إلاّ الّذين تابوا » قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربّه عزّوجلّ ، فاذا هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : إنّ شهود الزّور ، وذكر نحوه .

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور ، فان كان غريباً بعث به إلى حيّه ، وإن كان سوقيّاً بعث به إلى سوقه فطيف به ، ثمّ يحبسه أيّاماً ثمّ يخلّى سبيله . و رواه الصّدوق مرسلا . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

(*) أي عدد معين ، فيضرب بقدر مايراه الامام وهو تعزير . ش .

(٢) الفقيه : ج٣ ص٣٦ ـ ح ٦ ـ يب : ج٦ ص ٢٩٣ ـ ح ١٠٤ .

(٣) يب : ج٦ ص٢٨٠ ـ ح ١٧٥ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٥ ـ ح ٣ .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

١٦ ـ باب أن المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت

١ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : « أن تضلّ إحديهما فتذكّر إحديهما الأُخرى » قال : إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة فنسيتها ذكّرت إحداهما الأُخرى بها فاستقاما (☆) في أداء الشّهادة عندالله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ و دينهنّ ، ثمّ قال : معاشر النّساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط في الشّهادات ، فانّ الله يعظم ثواب المتحفّظين والمتحفّظات في الشّهادة ، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من امرأتين احترزتا في الشّهادة فذكّرت إحداهما الأُخرى حتّى تقيما الحقّ و ينفيا الباطل إلاّ و اذا بعثهما الله يوم القيامة عظم ثوابهما ، ثمّ ذكر حديثاً طويلا يتضمّن ثواباً جزيلا. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً.

١٧ ـ باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك وعدم المشارك في الارث والشهادة بالعلم و نفيه والحلف عليهما والشهادة بملكية صاحب اليد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنّ ابن أبي ليلي يسألني الشّهادة عن هذه الدّار

الباب ١٦ ـ فيه : حديث و اشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٣٠٣ ـ آخر تفسير الامام ـ س ١ .

(*) في البحار : فاستقامتا في أداء الشهادة عدل الله شهادة امرأتين . وهو الاظهر . ش .

وتقدم في ب ١٣ مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه عموماً .

الباب ١٧ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٧ ـ ح ٢ ـ يب : ج ٦ ص ٢٦٢ ـ ح ١٠١ .

مات فلان وتركها ميراثاً و أنّه ليس له وارث غير الّذي شهدنا له ، فقال : اشهد بما هو علمك ، قلت : إن ابن أبي ليلي يحلفنا الغموس ، فقال : احلف إنّما هو على علمك .

(٣٣٨٥٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون في داره ، ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندري مااحدث في داره و لا ندري مااحدث له من الولد إلاّ أنّا لانعلم أنّه أحدث في داره شيئاً ولاحدث له ولد ، ولا تقسم هذه الدّار على ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان و فلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال : نعم، قلت : الرّجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي أوأبقت أمتي، فيؤخذ بالبلد فيكلّفه القاضي البيّنة أنّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه ، أفنشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً ؟ فقال : كلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أوأمته ، أوغاب عنك لم تشهد به . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ، و لا أعلم ابن أبي حمزة إلاّ رواه عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول : أبق غلامي أو أمتي ، فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يهب أنشهد على هذا إذا كلّفناه ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القضاء .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٨٧ ـ ح ٤ ـ يب : ج٦ ص٢٦٢ ـ ح ١٠٣ .

(٣) يب : ج٦ ص٢٦٣ ـ ح١٠٣ ، أقول : لم نجد في كتاب البينات و القضاء والعتق غير هذا الحديث ، قال المصنف رحمه الله : لا منافاة بين الحديثين وبين مامر في القضاء من الحكم باليد لان المفروض هنا انّ صاحب اليد لايدعي الملكية وهوواضح .
وتقدم في ب٣ من أبواب كيفية القضاء مايدل على ذلك .

١٨- باب عدم جواز احياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر بها عن النفس و عن المؤمن و عن العرض

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل الحقّ فيجحده حقّه ، و يحلف أنه ليس له عليه شيء ، و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة ، يجوز لنا [له] إحياء حقّه بشهادات الزّور (☆) إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لايجوز ذلك لعلّة التّدنيس [التدليس] . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله .

٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن الحكم [أخي] أبي عقيلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ خصماً يستكثر عليّ شهود الزّور ، وقد كرهت مكافاته مع أنّي لا أدري يصلح لي ذلك أم لا

الباب ١٨- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٨ - ح١ - يب : ج٦ ص٢٦١ - ح ٩٩ - الفقيه : ج٣ ص٤٣.

(*) يدلّ على أنه عالم بثبوت الحق فالشاهد على الحق ليس كاذباً وليست شهادته زوراً أى كذباً ولعل معناه أنه يجوز الشهادة وان لم يستدعه صاحب الحق أولم يكن له علم بوجود هذا الشاهد فيعرض عليه انه عالم بحقه ، و أما عدم الجواز لعلة التدليس فغير ظاهر و الخطب سهل لضعف الرواية ، ولا يبعد حمله على ما اذا لم يعلم السائل ثبوت الحق يقيناً وانما يظن ظناً لاعتماده على صديقه كما هو المعروف بين الناس يحكمون بالحقوق بالظنون ، أوعلى ما اذا لم يكن تقبل شهادة السائل وحده الا اذا ضم اليه غيره ممن ليس له علم ، أو على زيادة لفظة لنا بعد قوله يجوز والمعنى هل يجوز لصاحب الحق احياء حقه بشهادة الزور والله العالم . ش .

(٢) يب : ج٦ ص٢٦٣ - ح١٠٥ - الفروع : ج٧ ص ٤٠١ - ح٣ .

فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: لاتوسروا (*) أنفسكم وأموالكم بشهادات الزّور، فما على امريء من وكف في دينه ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لودفع بشهادته عن فرج حرام، أوسفك دم حرام، كان ذلك خيراً له. و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن موسى بن بكر، و زاد: و كذلك مال المرء المسلم.

٣ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الربيع و محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب ومحمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السّلام في كتابه إليه قال: وأمّا ماذكرت أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلك لايجوز ولايحلّ، وليس هو على ما تأوّلوا إلاّ لقول الله عزّ و جلّ ـ و ذكر حكم الوصيّة ـ ثمّ قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعي، ولايبطل حقّ مسلم، ولايردّ شهادة مؤمن، فاذا أخذ يمين المدّعي وشهادة الرّجل الواحد قضى له بحقّه، وليس يعمل بهذا، فاذاكان لرجل

(*) قال العلامة المجلسي رحمه الله: (يحتمل أن يكون مشتقاً من اليسار أي لا تجعلوا أنفسكم موسرة . . . أو من الأسر على التهديد أي لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم وأموالكم بسببها أو لاتجعلوا أنفسكم أسيراً للناس). أقول: كانه عليه الرحمة فهم من الرواية نهي الذين أقاموا شهادة الزور وذمهم، وعليهذا فلا يكون في الرواية اجابة السائل عن سؤاله، والاظهر أنّ الامام عليه السلام أجاب سؤال السائل ولم يعترض لذم خصومه فانه معلوم، والمعنى ان خصومك ان اقاموا عليك شهادة زور وأرادوا ظلمك وسلب مالك وعرضك وامكنك أن تدفع عن نفسك بشيء فلا بأس عليك في دفعه بأي وجه، وعلى هذا فالمناسب لا توتروا أنفسكم وهوالصحيح قطعاً من الوتر يقال: وتره حقه وماله، نقصه اياه وفي التنزيل العزيز: «ولن يتركم أعمالكم» وفي حديث النبيّ صلى الله عليه وآله: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله، و قال عبدالرحمن بن عوف عند الشورى: لاتغمدوا السيوف عن أعدائكم فتوتروا آثاركم، وقال الازهري: وترت فلاناً اذا اصبته بوتر، وأوترته: أوجدته ذلك، كذا في لسان العرب. ش.

(٣) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله مخطوط ـ بصائر الدرجات الكبير لصفار مخطوط.

مسلم قبل آخر حقّ فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقّه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الحقّ أن لا يبطل حقّ رجل مسلم، فيستخرج الله على يديه حقّ رجل مسلم، ويأجره الله عزّ وجلّ، ويحيى عدلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به. و رواه الصفّار في (بصائر الدرجات الكبير) عن عليّ بن إبراهيم، عن القاسم بن الربيع، عن محمّد بن سنان.

١٩ - باب عدم جواز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

(٣٣٨٥٥) ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه، و قد علم [الله] أنّه ليس عنده ولا يقدر عليه، وليس لغريمه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسر الله له؟ و إن كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوه أنّه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن سويد، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: يشهدني هؤلاء على إخواني قال: نعم، أقم الشّهادة لهم و إن خفت على أخيك ضرراً. قال الصّدوق: و في نسخة اُخرى: وإن خفت على أخيك ضرراً فلا. أقول: حمل الصّدوق الرّواية الأُولى على غير المعسر والثّانية على المعسر.

الباب ١٩ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفروع: ج ٧ ص٣٨٨ - ح٢ - يب: ج٦ ص٢٦١ - ح ٩٨.

(٢) الفقيه: ج٣ ص٤٢ - ح٢.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أقيموا الشّهادة على الوالدين والولد، ولاتقيموها على الأخ في الدّين الضّير [للضّير] قلت : وما الضّير قال: إذاتعدّى فيه صاحب الحقّ الّذي يدّعيه قبله خلاف ماأمرالله به و رسوله ، ومثل ذلك أن يكون لأخر على آخر دين وهومعسر، وقدأمرالله بانظاره حتّى ييسر، فقال تعالى : « فنظرة إلى ميسرة» ويسألك أن تقيم الشّهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلايحلّ لك أن تقيم الشّهادة في حال العسر. و رواه الصّدوق باسناده عن داود بن الحصين .

٢٠ـ باب أنه لاتجوز الشهادة الا بعلم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ قال الصّدوق : و روي أنه لاتكون الشّهادة إلاّ بعلم ، من شاء كتب كتابا أونقش خاتما . و رواه الكلينيّ والشّيخ كما مرّ .

(٣٣٨٦٠) ٣ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في (الشرايع) عن النبي صلى الله عليه وآله

---

(٣) يب : ج٦ ص ٢٥٧ ـ ح ٨٠ . ـ الفقيه : ج ٣ ص٣٠ ـ ح ٢٤ .

الباب ٢٠ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٣ - ح٣ ـ الفقيه: ج٣ ص٤٢ - ح١ - يب : ج٦ ص٢٥٩ - ح٨٧.

(٢) الفقيه : ج٣ ص٤٣ ـ ح ٤ ـ الفروع : ج٧ ص٣٨٣ ـ » » » » ـ ح٨٨.

قوله « كما مر ، أقول : مر في ب ٨ ـ ح ٣و٤ .

(٣) الشرايع : ص٣٣٨ (الطرف الثانى) س٢ .

وقد سئل عن الشّهادة قال : هل ترى الشّمس ؟ على مثلها فاشهد أودع . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢١ـ باب أن الصبى اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال في الصبيّ يشهد على الشّهادة فقال : إن عقله حين يدرك أنه حقّ جازت شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد ابن زرارة في حديث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثمّ قام به بعدما كبر فقال : تجعل شهادته نحواً [خيراً] من شهادة هؤلاء .

و تقدم فى ب ٨ من هذه الابواب ح ٣ و ٤ ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٩ ـ ح ٤ ـ يب : ج٦ ص٢٥١ ـ ح٥٢ .

(٢) » » » ـ ح ٥ ـ » » » ـ ح٥٣ .

(٣) يب : ج٦ ص٢٥٢ ـ ح ٥٥ ، وفيه : قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصبى و المملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز فى الامر الدون و لا تجوز فى الامر الكثير قال عبيد ... الخ .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا وهم ضعار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها الحديث . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم وهو ابن أبي زياد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك عموما .

٢٢- باب ماتقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

(٣٣٨٦٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الصّبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ، و لا يؤخذ بالثّاني منه .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبي قال : فقال : لا، إلاّ في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني .

٣ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا كلّ ماقبله . أقول :

---

(٣) صا : ج ٣ ص ١٨ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٢٨ ـ س ١٥ .
ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٢- فيه : ٦ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٣٨٩ - ح ٢ ـ يب : ج ٦ ص ٢٥١ - ح ٥٠ .
(٢) » » » ـ ح ٣ ـ » » » » ـ ح ٥١ .
(٣) » » » ـ ح ١ ـ » » » » ـ ح ٤٩ .

قول إسماعيل ليس بحجّة ، واستدلاله هنا ليس بصحيح كما لايخفى ، و على تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه عليه السلام يكون مخصوصاً بما مرّ ويأتي .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبي تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل كلامه ، ولا يؤخذ بالثّاني . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبي والمملوك ، فقال : على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ، ولاتجوز في الأمر الكبير الحديث .

(٣٣٨٧٠) ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في موجبات الضّمان .

٢٢ ـ باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٨٩ ـ ح٦ ـ يب : ج٦ ص٢٥٢ ـ ح ٥٤ .

(٥) يب : ج٦ ص ٢٥٢ ـ ح ٥٥ . (٦) الفقيه : ج٣ ص٢٧ ـ ح ١٤ .

أقول : وقد تقدم في الباب السابق حديث عبيد بن زرارة (ح٣) مايدل على ذلك ، ويأتي مايدل عليه في موجبات الضمان .

الباب ٢٣ ـ فيه ١٥ حديثاً وفي الفهرس ١٤ واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٨٩ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٨ ـ ح٣٩ ـ صا : ج٣ ص١٥ .

٢ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، والحسين ابن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك إذا كان عدلا فانّه جائز الشّهادة ، إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب ، وذلك أنه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي ، وإن كتمتها أثمت بربّي ، فقال : هات شهادتك أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

(٣٣٨٧٥) ٥ ـ وعنه عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : تجوز شهادة عبد المسلم على الحرّ المسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . وباسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب .
أقول: ذكر الصّدوق أنّه محمول على ما لو شهد لغير سيّده ، وفي نسخة لايجوز، وهو محمول على التقيّة .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٩٠ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٤٨ ـ ح٤٠ ـ صا : ج٣ ص١٦ .
(٣) « « ٣٨٩ ـ ح٢ ـ « « « « ـ ح٣٨ ـ « « ١٥ .
(٤) الفقيه : ج ٣ ص٢٨ ـ ح ١٦ ـ « « « ٢٤٩ ـ ح٤٣ ـ « « ١٦ .
(٥) « « « ٢٩ ـ ح ٤ ـ « « « « ـ ح٤١ ـ « « « « .

٦ ـ و باسناده عن حمّاد عن الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المكاتب ـ إلى أن قال : قلت : أرأيت إن أُعتق نصفه تجوز شهادته في الطّلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته . أقول : إدخال المرأة هنا محمول على التقيّة ، لأنّ شهادتها لاتقبل في الطّلاق ، ذكره الصّدوق والشّيخ وغيرهما .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عبدالله البزوفري ، عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين و ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق أنّ مواليهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وأنّ الحمل منه ، قال : تجوز شهادتهما ، و يردّان عبدين كما كانا .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن [ابن] عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز

---

(٦) الفقيه : ج٣ ص٢٩ ـ ح ٢١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٩ ـ ح٤٤ ـ صا : ج٣ ص ١٦ .

أقول : قال : ذكره الصدوق و الشيخ ، أما الصدوق فقال فى ذيل الحديث المذكور : انما قال ذلك على جهة التقية و فى الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين ، وادخل المرأة فى ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قد ردها امامهم ، وأما شهادة النساء فى الطلاق فغير مقبولة على أصلنا .

وأما الشيخ قال : والوجه فى الجمع بين هذه الاخبار أحد شيئين : اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه ، والوجه الاخر : ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم وأما ما تضمن رواية الحلبى وسماعة وأبى بصير من أن شهادة المكاتب تقبل فى الطلاق اذا اشهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة فى الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية ، لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لاتقبل فى الطلاق .

(٧) يب : ج٦ ص٢٥٠ ـ ح٤٧ ـ صا : ج٣ ص١٧ .

(٨) » » » » ـ ح٤٥ ـ » » » » .

شهادته لغير مواليه ؟ قال: تجوز في الدّين والشّيء اليسير. أقول : هذا محمول على التقيّة ، على أنّ مفهوم الصّفة ليس بحجّة .

٩ ـ و عنه عن ابن أبي عمير و فضالة جميعاً ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٣٨٨٠) ١٠ ـ وعنه عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

١١ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام و حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة و ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطّلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير : وإلاّ فلا تجوز . أقول : تقدّم وجهه .

١٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم . أقول : ذكر الشّيخ أنّ وجه الجمع أحد وجهين إمّا أن نحملها يعني الأخبار الأخيرة على التقيّة لما تقدّم ، وإمّا أن نحملها على أنّ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتّهمة ، وتقبل لمن عداهم .

---

(٩) يب : ج٦ ص ٢٥٠ ـ ح ٤٦ ـ صا : ج٣ ص ١٧ ، تقدم وجهه في ذيل حديث ٦ .

(١٠) » » ٢٤٩ ـ ح ٤٣ ـ » » » ١٦ .

(١١) » » » ـ ح ٤٤ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٣ ص٢٩ ـ بتفاوت يسير وتقدم وجهه في ذيل حديث ٦ .

(١٢) يب : ج٦ ص٢٤٩ ـ ح ٤٢ ـ صا ، ج٣ ص١٦ .

١٣ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد بشهادة ثمّ اعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال عليّ عليه السلام : وإن اعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته . ورواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن أبي زياد . أقول : حمل الشّيخ قوله: إذا لم يردّها ، على كون الردّ لفسق ونحوه ، وحمل قوله : وإن اعتق « الخ » على أنّه إذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته ، وكذلك قال الصّدوق .

١٤ ـ و باسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : فقال : تجوز على قدر ما اعتق منه إن لم يكن اشترط عليه أنّك إن عجزت رددناك ، فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتّى يؤدّي أو يستيقن أنّه قد عجز ، قال : فقلت : فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال: إذا كان أدّى النّصف أو الثّلث فشهد لك بألفين على رجل اعطيت من حقّك ما اعتق النّصف من الألفين . أقول : تقدّم وجهه .

(٣٣٨٨٥) ١٥ـ الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يذاكرنا بقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قال : أحراركم دون عبيدكم ، فانّ الله شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشّهادات وعن أدائها . أقول : ويأتي ما يدلّ على عدم قبول شهادة المتّهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمّل الشّهادة .

---

(١٣) يب : ج٦ ص ٢٥٠ ـ ح٤٨ ـ صا : ج٣ ص١٧ ـ الفقيه : ج٣ ص٢٨ .

(١٤) يب : ج٦ ص ٢٧٩ ـ ح ٢٧٢ .

(١٥) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص ٢٩٤ ـ س١٨ .

و يأتي في ب ٣٠ من هذه الابواب ما يدل على عدم قبول شهادة المتهم .

٢٤ ـ باب ماتجوزشهادة النساء فيه ومالاتجوز

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النّساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امريء مسلم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير. أقول : خصّه الشّيخ بقبولها في الدّية بدلالة آخرها ، ومايأتي .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن شهادة النّساء في النّكاح ، فقال: تجوز إذا كان معهنّ رجل ، وكان عليّ عليه السلام يقول : لاأجيزها في الطّلاق ، قلت : تجوز شهادة النّساء مع الرّجل في الدّين ؟ قال : نعم، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة، قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال : تجوز شهادة النّساء في المنفوس ، والعذرة ، وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطّالب يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ . و رواه الشّيخ كالّذي قبله .

٣ ـ و بالاسناد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة النّساء في الرّجم ، فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرّجم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن شهادة النّساء . فقال : تجوز شهادة

الباب ٢٤ ـ فيه: ٥١ حديثاً وفي الفهرس ٥٢ واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٠ ـ ح١ ـ يب ج٦ ص٢٦٦ ـ ح١١٦ ـ صا : ج٣ ص ٢٦ .
(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » » ٢٦٩ ـ ح١٢٨ ـ » » » ٢٩ .
(٣) » » » ـ ح٣ ـ » » » ٢٦٤ ـ ح١٠٨ ـ » » » ٢٣ .
(٤) » » » ٣٩١ ـ ح٤ ـ » » » » ـ ح١٠٩ ـ » » » » .

النّساء و حدهنّ على مالايستطيع الرّجال النظر [ينظرون] إليه ، و تجوز شهادة النّساء في النّكاح إذاكان معهنّ رجل ، ولاتجوز في الطّلاق ، ولا في الدّم غير أنّها تجوزشهادتها في حدّ الزّنا إذاكان ثلاثة رجال و امرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

(٣٣٨٩٠) ٥ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارقي [ثي] قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تجوزشهادة النّساء فيمالايستطيع الرّجال أن ينظروا إليه ويشهدواعليه، وتجوز شهادتهنّ في النّكاح ، ولاتجوز في الطّلاق ، ولا في الدّم وتجوز في حدّ الزّنا إذاكان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولاتجوز إذاكان رجلان وأربع نسوة ، ولا تجوز شهادتهنّ في الرّجم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٦ ـ و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هي حامل ، فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ماوقع إلى الأرض ، فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ، ثمّ مات ، قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قلت له : تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاق أو رجم ؟ قال : تجوز شهادة النّساء فيما لا تستطيع الرّجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل، وتجوزشهادتهنّ في النّكاح إذاكان معهنّ

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٣٩٢ ـ ح١١ ـ يب ج٦ ص٢٦٥ ـ ح١١٢ ـ صا : ج٣ ص٢٤ .

(٦) » » » ـ ح١٢ ـ » » » ٢٦٨ ـ ح١٢٥ ـ » » » ٢٩ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٢ .

(٧) الفروع : ج٧ ـ ص٣٩١ ـ ح٥ ـ يب : ج٦ ص٢٦٤ ـ ح١١٠ ـ صا : ج٣ ص٢٣ ـ الفقيه : ج٣ ص٣١ ـ بتفاوت .

رجل ، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزّنا إذاكان ثلاثة رجال وامرأتان ، و لا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزّنا والرّجم ، ولاتجوز شهادتهنّ في الطّلاق ، و لا في الدّم . و رواه الشّيخ أيضاً باسناده عن أحمد بن محمّد ، و كذا الأحاديث الثلاثة الّتي قبله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ، والّذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال : لاتجوز شهادة النّساء في الهلال ولا في الطّلاق وقال : سألته عن النّساء تجوز شهادتهنّ ؟ قال : نعم في العذرة والنّفساء .

٩ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة النّساء في العذرة ، و كلّ عيب لايراه الرّجل .

(٣٣٨٩٥) ١٠ ـ وبالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : لاتجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ، ولا يجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة ، و يجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النّساء وحدهنّ بلارجال في كلّ مالايجوز للرّجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن و كذا الّذي قبله .

١١ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح ؟ قال : نعم ، ولاتجوز في الطّلاق ، قال : وقال عليّ عليه السلام : تجوز شهادة النّساء في الرّجم إذاكان ثلاثة رجال وامرأتان ، و إذاكان أربع نسوة و رجلان فلا يجوز

---

(٨) الفروع : ج٧ ص ٣٩١ ـ ح٥ .

(٩) » » » ـ ح ٧ ـ يب : ج٦ ص ٢٧١ ـ ح١٣٧ .

(١٠) » » » ـ ح ٨ ـ » » ٢٦٤ ـ ح١٠٧ ـ صا : ج٣ ص ٢٣ .

(١١) » » » ـ ح ٩ ـ » » ٢٦٥ ـ ح١١١ ـ » » ٢٤ .

الرّجم ، قلت : تجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم ؟ قال : لا .

١٢ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اجيز شهادة النّساء في الغلام [الصبيّ] صاح أو لم يصح ، و في كلّ شيء لا ينظر إليه الرّجال تجوز شهادة النّساء فيه . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد و كذا الّذي قبله .

١٣ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : اتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت ، فأمر النّساء فنظرت إليها فقلن : هي عذراء ، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ أم لا تجوز؟ فقال: تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

(٣٣٩٠٠) ١٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلاّ امرأة ، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصيّة .

١٦ـ وعنه ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة

---

(١٢) الفروع : ج٧ ص٣٩٢ ـ ح١٣ ـ يب : ج٦ ص٢٦٨ ـ ح١٢٦ ـ صا ج٣ ص٢٩.

(١٣) » » » ٤٠٤ ـ ح١٠ ـ » » » ٢٧٨ ـ ح١٦٦ .

(١٤) » » » ٣٩٢ ـ ح١٠ ـ » » » ٢٦٩ ـ ح١٢٧ ـ صا : ج٣ ص٢٩

قال المجلسي رحمه الله : ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ، ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في ساير ماصدر عنها سوى الوصية .

(١٥) يب : ج٦ ص ٢٦٧ ـ ح ١٢٢ ـ صا : ج٣ ص٢٨ .

(١٦) » » » ٢٦٨ ـ ح ١٢٣ ـ » » » » » .

حضرت رجلا يوصي فقال : يجوز في ربع ماأوصى بحساب شهادتها .

١٧ ـ و عنه عن حمّاد بن عيسى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال : لاتقبل شهادة النّساء في رؤية الهلال ، ولايقبل في الهلال إلاّ رجلان عدلان . وبالاسناد مثله إلاّ أنه قال : ولا في الطّلاق إلاّ رجلان عدلان .

١٨ ـ و عنه عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتجوز شهادة النّساء في الهلال ، وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ ؟ قال : نعم في العذرة والنّفساء .

١٩ ـ و عنه عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته تجوز شهادة النّساء وحدهنّ ؟ قال : نعم في العذرة والنّفساء .

(٣٣٩٠٥) ٢٠ ـ وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السّلام قال : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين وليس معهنّ رجل .

٢١ ـ و عنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن قال : سألت أباعبدالله عليه‌السّلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النّساء في العذرة والمنفوس ، و قال : تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرّجال .

٢٢ ـ و عنه عن صفوان ، و محمّد بن خالد جميعاً ، عن ابن بكير ، عن

---

(١٧) يب : ج٦ ص٢٦٩ ـ ح ١٢٩ ـ صا : ج٣ ص ٣٠ ، و ليس فيه : و لا في الطلاق الا رجلان عدلان .

(١٨) يب : ج٦ ص ٢٦٩ ـ ح ١٣٠ ـ صا : ج٣ ص٣٠ .

(١٩) » » » ٢٧٠ ـ ح ١٣٢ ـ » » » ٣٠.

(٢٠) » » » ٢٦٣ ـ ح ١٠٦ ـ » » » ٢٢ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٢ ـ يب : ج٦ ص ٢٧١ ـ ح ١٣٩ ـ صا : ج٣ ص٢٢ .

(٢١) يب : ج٦ ص٢٧٠ ـ ح ١٣٣ ـ صا : ج٣ ص ٣٠ .

(٢٢) » » » » ـ ح ١٣٤ ـ » » » ٣١ .

عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة المرأة في الشّيء الّذي ليس بكثير في الأمر الدّون ، ولا تجوز في الكثير .

٢٣ـ و عنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة .

٢٤ـ و عنه عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالله بن سنان [سليمان] ، قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلاّ امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلاّ في المنفوس والعذرة . أقول : حمله الشّيخ على أنّها لا تقبل في جميع الوصيّة ، بل تقبل في الرّبع لمامرّ ، ويحتمل التقيّة .

(٣٣٩١٠) ٢٥ـ وعنه عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال عليّ عليه السلام : شهادة النّساء تجوز في النّكاح ولا تجوز في الطّلاق وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرّجم ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز ، وقال : تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرّجال .

٢٦ـ و عنه عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلاّ أنّه أسقط قوله : بحساب شهادة المرأة .

٢٧ ـ و عنه عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجوز شهادة النّساء في القتل . أقول : حمله الشّيخ على عدم ثبوت القود ، و إن ثبتت بشهادتهنّ الدّية ، لما مضى ويأتي .

---

(٢٣) يب : ج ٦ ص ٢٧٠ ـ ح ١٣٥ ـ صا : ج ٣ ص ٣١ .

(٢٤) » » » » ـ ح ١٣٦ ـ » » » » .

(٢٥) » » » ٢٦٧ ـ ح ١١٨ ـ » » » ٢٧ .

(٢٦) » » » » ـ ح ١١٩ ـ » » » » ـ الفقيه : ج ٣ ص ٣١ .

(٢٧) » » » » ـ ح ١٢١ ـ » » » ٢٨ .

٢٨ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم يجز في الرّجم ولا تجوز شهادة النّساء في القتل. أقول: حمله الشّيخ على التّقية، و على عدم تكامل شروط الشّهادة، لما مرّ.

٢٩ ـ و باسناده عن أبي القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، و لا في القود. أقول: خصّه الشّيخ بما عدا حدّ الزّنا، لما مرّ.

(٣٣٩١٥) ٣٠ ـ وعنه عن عبيدالله بن المفضّل، عن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ولا القود. أقول: تقدّم وجهه.

٣١ ـ و باسناده عن محمّد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم، قال: حدّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز.

٣٢ ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام قال: سألته عن شهادة النّساء قال: فقال: لا تجوز شهادة النّساء في الرّجم إلاّ مع ثلاثة رجال وامرأتين، فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرّجم قال: فقلت: أفتجوز شهادة النّساء مع الرّجال في الدّم؟ قال: نعم.

---

(٢٨) يب: ج٦ ص٢٦٥ ـ ح ١١٣ ـ صا: ج٣ ص٢٤.

(٢٩) » » » ـ ح ١١٤ ـ » » » ».

(٣٠) » » » ـ ح ١١٥ ـ » » » ». وفيه قال: كان على بن أبيطالب عليه السلام يقول الخ.

(٣١) يب: ج٦ ص٢٧٢ ـ ح١٤٣ ـ صا: ج٣ ص٣١.

(٣٢) » » » ٢٦٦ ـ ح١١٧ ـ » » » ٢٧.

٣٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن حسان ، عن ابن أبي عمير [عمران] ، عن عبدالله بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنّه دفع صبيّاً في بئر فمات ، قال : على الرّجل ربع دية الصّبي بشهادة المرأة . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن الحكم مثله .

٣٤ ـ و عنه عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال : كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام : امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها ، وفي الورثة من يصدّقها ، وفيهم من يتّهمها ، فكتب : لا إلاّ أن يكون رجل وامرأتان ، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها . أقول: حمله الشّيخ على التقيّة ، وجوّز حمله على نفي قبولها في جميع الوصيّة وإن قبلت في الرّبع ، لمامرّ .

(٣٣٩٢٠) ٣٥ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد و عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة، فقال: لا بأس به ، ثمّ قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا تجوز إلاّ شهادة رجلين عدلين، فقال : كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه، وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله ، إنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين ، فأجازوا الطّلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريمه [عزيمة] ، فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلاّ ينكر الولد والميراث ، وقد ثبتت عقدة النّكاح واستحلّ الفروج ولا أن يُشهد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة المرأتين في النّكاح عند الانكار ، ولا يجيز في الطّلاق إلاّ شاهدين عدلين ، فقلت : فأنّى ذكر الله تعالى قوله: «فرجل وامرأتان» فقال: ذلك في الدّين، إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان و رجل واحد و يمين المدّعي إذا لم يكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٣٣) يب : ج٦ ص٢٦٧ ـ ح ١٢٠ ـ صا : ج٣ ص٢٧ . ـ الفقيه : ج٣ ص٣٢ .

(٣٤) » » » ٢٦٨ ـ ح١٢٤ ـ » » » ٢٨ .

(٣٥) » » » ٢٨١ ـ ح١٧٩ ـ » » » ٢٦ .

و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم .

٣٦ـ و بالاسناد عن داود بن الحصين ، و عن سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، والهيثم بن أبي مسروق النّهدي ، عن عليّ بن النّعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال : لاتجوز شهادة النّساء في الفطر إلاّ شهادة رجلين عدلين ، و لا بأس في الصّوم بشهادة النّساء ولو امرأة واحدة قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النّساء استظهاراً واحتياطاً دون أن يكون ذلك واجباً .

٣٧ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد ، فقال : كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت ، فان شهدن صدقت ، وإلاّ فهي كاذبة .

٣٨ ـ و عنه عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهلّ أو برز ميّتاً إذا سئل عنها فعدلت .

٣٩ ـ و عنه عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال : سألت الرضا عليه السلام : هل تجوز شهادة النّساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل ؟ قال : لا ، هذا لا يستقيم . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة تارة ، و على الكراهة أُخرى .

(٣٣٩٢٥) ٤٠ ـ وعنه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها من ثلثها يعتق رقيق لها ، أيعتق

---

(٣٦) يب : ج٦ ص٢٦٩ ـ ح١٣١ ـ صا : ج٣ ص٣٠ .
(٣٧) » » » ٢٧١ ـ ح١٣٨ . (٣٨) يب ج٦ ص٢٧١ ـ ح١٤٢ .
(٣٩) » » » ٢٨٠ ـ ح١٧٤ ـ صا : ج٣ ص٢٥ .
(٤٠) » » » » ـ ح١٧٦ ـ » » ٢٨ .

ذلك وليس على ذلك شاهد إلاّ النّساء ؟ قال : لاتجوز شهادة النّساء في هذا . أقول: حمله الشّيخ على ما مرّ من التقيّة وعدم القبول في الجميع ، و يحتمل الحمل على الإنكار .

٤١ ـ و عنه عن الحسن بن موسى ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: تجوز شهادة امرأتين في استهلال .

٤٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علىّ عليهم السلام أنه كان يقول : شهادة النّساء لاتجوز في طلاق ولانكاح ولا في حدود ، إلاّ في الدّيون وما لا يستطيع الرّجال النظر إليه . وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن بنان بن محمّد مثله . أقول : حمله الشّيخ أيضاً على التقيّة والكراهة ، واستدلّ على كونه للتقيّة ، برواية داود ابن الحصين السّابقة .

٤٣ ـ و عنه عن الحسين [الحسن] بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النّساء في الدّين وليس معهنّ رجل . وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٤٤ ـ و باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن العبيدي ، عن خراش عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا ، فقالت : أنا بكر فنظر إليها النّساء فوجدنها بكراً ، فقال : تقبل شهادة النّساء . و رواه الصّدوق باسناده عن زرارة والّذي قبله باسناده عن حمّاد مثله .

(٣٣٩٣٠) ٤٥ ـ وعنه عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام

---

(٤١) يب : ج٦ ص ٢٨٤ ـ ح ١٨٧ ـ صا : ج٣ ص ٣٠ .
(٤٢) » » ٢٨١ ـ ح ١٧٨ ـ » » ٢٥ .
(٤٣) » » ٢٧١ ـ ح١٣٩ ـ » » ٢٢ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٣٢ ـ يب : ج٦ ص٢٦٣ ـ ح١٠٦ ـ صا : ج٣ ص٢٢ .
(٤٤) يب : ج٦ ص ٢٧١ ـ ح ١٤٠ ـ الفقيه : ج٣ ص٣٢ .
(٤٥) » » » ـ ح١٤١ ـ صا : ج٣ ص٣١ ـ الفروع : ج٧ ص١٥٦ ـ ح٤ .

يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة، قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث . و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٤٦ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

٤٧ ـ و باسناده عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أم ولد ، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ، ثم مات ، فكتب عليه السلام : لها ما أثابها به سيدها في حياته معروف لها ذلك ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

٤٨ ـ قال : وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كنّ ثلاثة نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث ، و إن كنّ أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كلّه .

٤٩ ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرت إليها فوجدتها بكراً، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

(٣٣٩٣٥) ٥٠ ـ وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده إلى محمد بن سنان، عن

---

(٤٦) الفقيه : ج٣ ص٣١ ـ ح٣٠ . (٤٧) الفقيه : ج٣ ص ٣٢ ـ ح ٣٤ .

(٤٨) » » » ٣٢ ـ ح ٣٧.

(٤٩) عيون الاخبار : ج٢ ص٣٩ ـ ح ١١٧ .

(٥٠) علل الشرايع : ج ٢ ص ١٩٥ (ب٢٧٩) ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٩٥ ـ س١٨.

الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : وعلّة ترك شهادة النّساء في الطّلاق والهلال لضعفهنّ عن الرؤية ومحاباتهنّ النّساء في الطّلاق ، فلذلك لاتجوز شهادتهنّ إلاّ في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، ومالايجوز للرّجال أن ينظروا إليه ، كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم ، و في كتاب الله عزّ وجلّ « اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » كافرين ، ومثل شهادة الصّبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم .

٥١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السّلام في حديث قال : وأمّا شهادة المرأة وحدها الّتي جازت فهي القابلة جازت شهادتها مع الرّضا ، فان لم يكن رضا فلاأقلّ من امرأتين تقوم المرأة بدل الرّجل للضّرورة ، لأنّ الرّجل لايمكنه أن يقوم مقامها ، فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها . أقول : هذا محمول على القبول في الرّبع والمرأتين في النّصف ، أو مع يمين ، أو رجل لما مرّ ، وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٥ ـ باب جواز شهادة المرأة لزوجها والرجل لزوجته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرّجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن

---

(٥١) تحف العقول : ص ٤٧٧ ـ س ٨ .

وتقدم في ج١٧ كتاب الميراث وج ١٥ (٧) ب ١٠ ص٢٨١ كتاب الطلاق وغيره مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٥ ـ فيه : ٣ أحاديث

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٢ ـ ح ١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٧ ـ ح ٣٢ .

(٢) « « ٣٩٣ ـ ح٢ ـ « « « « ـ ح٣٣ .

سالم ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابنا عن الرّجل يشهد لامرأته ، قال: إذا كان خيراً [آخر] جازت شهادته معه لامرأته . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد مثله وكذا الّذي قبله .

٣ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة في حديث قال : سألته عن شهادة الرّجل لامرأته ، قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا إلاّ أن يكون معها غيرها . أقول : ويدلّ على ذلك عموم أحاديث الشّهادات وإطلاقها .

٢٦ ـ باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس ، والأخ لأخيه لا الولد على والده

(٣٣٩٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

٢ـ و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أو قال : سأله بعض أصحابنا ، عن الرّجل يشهد لأبيه ، أو الأب لابنه ، أو الأخ لأخيه ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله .

---

(٣) يب : ج٦ ص٢٤٧ ـ ح٣٤ .

الباب ٢٦ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٣ ـ ح ٣ .

(٢) » » » » ـ ح ٤ ـ يب : ج٦ ص٢٤٨ ـ ح٣٦ ـ الفقيه : ج ٣ ص٢٦ ـ ح ٥ .

٣ – و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، فقال : تجوز . وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ – و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، قال : نعم الحديث .

٥ – وباسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين ابن يزيد النّوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر .

(٣٣٩٤٥) ٦– محمّد بن عليّ بن الحسين قال: في خبر آخر أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه ومامرّ ممّا ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لايستلزم وجوب قبولها .

٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و قبولها فى غيره

١ – محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٩٣ – ح٢ – يب : ج٦ ص٢٤٨ – ح٣٧ .

(٤) يب : ج٦ ص٢٤٧ – ح ٣٤ . (٥) يب : ج٦ ص٢٨٦ – ح١٩٥ .

(٦) الفقيه : ج٣ ص٢٦ – ح ٦ .

وتقدم فى ب ٨ مايدل على ذلك عموماً ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢٧ – فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٤ – ح١ .

الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال : لاتجوز شهادتهما .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصّلت قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطّريق و أخذوا اللّصوص ، فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلاّ باقرار من اللّصوص ، أوشهادة من غيرهم عليهم . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أسباط . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى نحوه .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن فضالة ، عن أبان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ و عنه عن القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان قال : يجوز . قال الشّيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما لو أشهدا على شيء ليس لهما فيه شركة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٩٤ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٣ ص٥٢ ـ يب : ج ٦ ص٢٤٦ ـ ح٣٠

أقول : ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة (فى) .

(٣) الفقيه : ج٣ ص٢٧ ـ يب : ج٦ ص٢٤٦ ـ ح٢٨ ـ صا : ج٣ ص١٥ .

(٤) يب : ج٦ ص٢٤٦ ـ ح٢٧ ـ صا : ج٣ ص١٥ .

وتقدم فى ب ٨ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الابواب الاتية مايدل عليه .

٢٨ ـ باب جواز شهادة الوصى للميت والوارث و عليهما الا فيما هو وصى فيه

(٣٣٩٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن يعني الصفّار إلى أبي محمّد عليه السلام : هل تقبل شهادة الوصىّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين ، و كتب : أيجوز للوصىّ أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصّغير و ليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام : نعم ، وينبغي للوصىّ أن يشهد بالحقّ و لا يكتم الشّهادة و كتب : أو تقبل شهادة الوصىّ على الميّت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع : نعم من بعد يمين . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، و كذا الشّيخ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٩ ـ باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر وجوازها لغيره وله بعد مفارقته ، وجواز شهادة الضيف

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، و كذلك العبد إذا

الباب ٢٨ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٤ ـ ح٣ ـ الفقيه : ج٣ ص٤٦ ـ يب : ج٦ ص٢٤٧ ـ ح٣١

أقول : قال الفيض رحمه الله فى الوافى : انما أوجب اليمين فى المسألة الاخيرة لانّ الدعوى على الميت ، وأما فى المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ، ويحتمل سقوط لفظة (والا) بين قوله : (معه آخر عدل) وقوله : (فعلى المدعى) .

وتقدم فى ب١٧ و٢٦ مايدل على ذلك .

الباب ٢٩ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) يب : ج٦ ص٢٥٧ ـ ح ٧٩ ـ صا : ج٣ ص٢١ ـ الفقيه : ج٣ ص٢٨ .

أُعتق جازت شهادته . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة الأجير . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول: حمله الشّيخ على التفصيل الآتي .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عفيفاً صائنا ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبه ، ولا بأس بشهادته لغيره ، ولا بأس به له بعد مفارقته . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن سماعة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٠ ـ باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يردّ من الشّهود ؟ قال : فقال : الظّنين و المتّهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظّنين .

(٣٣٩٥٥) ٢ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنه قال : الظّنين والخصم . و رواه

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٩٤ ـ ح٤ ـ صا : ج٣ ص٢١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٦ ـ ح٢٩ .

(٣) الفقيه : ج٣ ص٢٧ ـ ح١٢ ـ يب : ج٦ ص٢٥٨ ـ ح ١٨ ـ صا : ج٣ ص٢١ .

ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٠ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٩٥ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٢ ـ ح٦ .

(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » » ـ ح ٧ .

الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله .

٣ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله إلاّ أنه قال : الظّنين والمتّهم ، والخصم . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن شعيب مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النّضر ، عن القاسم بن سليمان مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عما يردّ من الشّهود ؟ فقال : الظّنين ، والمتّهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظّنين .

٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم تجز شهادة الصّبي ، ولا خصم ، و لا متّهم ولا ظنين . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

(٣٣٩٦٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٩٥ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص٢٤٢ ـ ح٣ .
(٤) » » » ـ ح٥ ـ » » » » ـ ح ٥ .
(٥) الفقيه : ج٣ ص٢٥ ـ ح١ . (٦) نوادر أحمد بن عيسى مخطوط .
وتقدم في الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣١ـ فيه : ١٠ أحاديث

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٩٥ ـ ح٤ ـ بصائر الدرجات : ص٩ ـ ح٣ ـ بصائر الدرجات (الكبير) مخطوط .

أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن ولد الزّنا أتجوز شهادته؟ فقال: لا، فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز، فقال: اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم: «و انّه لذكر لك و لقومك». و رواه الصفّار في (بصائر الدّرجات) عن السّندي بن محمّد، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان مثله. وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السّندي، عن جعفر بن بشير مثله. و رواه الكشّي في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان بن عثمان مثله.

٢ـ و زاد: فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يوجد العلم إلاّ في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لاتجوز شهادة ولد الزّنا. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة، عن أبان مثله إلى قوله: لاتغفر ذنبه.

٤ـ و عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن إبراهيم ابن محمّد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: لو أنّ أربعة شهدوا عندي بالزّنا على رجل و فيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً، لأنّه لاتجوز شهادته، ولايؤمّ النّاس. محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله.

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن

---

(٢) رجال الكشي: ص١٣٧ ـ ح٣ ـ يب: ج٦ ص ٢٤٤ ـ ح ١٥.

(٣) الفروع: ج٧ ص٣٩٥ ـ ح٦ ـ » » » ـ ح ١٨.

(٤) » » » ٣٩٦ ـ ح٨ ـ » » » » ـ ح ١٩.

(٥) يب: ج٦ ص٢٤٤ ـ ح١٦.

عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة ولدالزّنا ، فقال : لاتجوز إلاّ في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا . أقول : هذا يحتمل التقيّة .

(٣٣٩٦٥) ٦ـ وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن شهادة ولدالزّنا ، فقال : لا ولاعبد . أقول : تقدّم الوجه في شهادة العبد .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ولد الزّنا هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم يجوز شهادته ولايؤمّ . أقول : هذا محمول على التقيّة لما مرّ .

٨ ـ و رواه عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه إلاّ أنّه قال : لا يجوز شهادته ولا يؤمّ .

٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : ينبغي لولدالزّنا أن لاتجوز له شهادته ، ولايؤمّ بالنّاس ، لم يحمله نوح في السّفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

١٠ ـ و عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ نوحاً حمل الكلب في السّفينة ، ولم يحمل ولد الزّنا .

٣٢ـ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

(٣٣٩٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي

---

(٦) يب : ج٦ ص ٢٤٤ ـ ح ١٧ ، تقدم وجهه في ب ٢٣ من هذه الابواب .

(٧) قرب الاسناد : ص ١٢٢ ـ س ٩ .

(٨) البحار الحديثة : ج ١٠ ص٢٨٧ (في مسائل على بن جعفر عن أخيه) ـ س١٤ .

(٩) تفسير العياشي : ج٢ ص ٢٤٨ ـ ح ٢٨ .

(١٠) » » » » ـ ح ٢٧ .

الباب ٣٢ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٩٦ ـ ح ٧ ـ يب : ج٦ ص٢٤٣ ـ ح ٨ . قوله : (ذى مخزية)

عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحّاش ، ولاذي مخزية في الدّين .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلا بن سيّابة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّى خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ، ولا تقبل شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا يردّ من الشّهود ، قال : المريب ، والخصم ، والشّريك ودافع مغرم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والمتّهم ، كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف ، و لا قائف ، و لا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه .

٥ ـ و باسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : لا تقبل شهادة ذي شحناء ، أوذي مخزية في الدّين .

(٣٣٩٧٥) ٦ـ و باسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلّى خلف من يبغى على الأذان والصّلاة بالنّاس أجراً ، ولا تقبل شهادته .

كالمحدود قبل توبته و ولدالزنا والفاسق ، قال في القاموس : خزى ـ كرضى ـ خزياً بالكسر وخزاء : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك ، كاخزى وأخزاه الله (آت) .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٩٦ ـ ح١١ ـ يب : ج ٦ ص ٢٤٣ ـ ح١١ ـ الفقيه : ج٣ ص ٢٧ ـ ح ١٠ .

(٣) يب : ج٦ ص ٢٤٢ ـ ح ٤ ـ صا : ج٣ ص١٤ .

(٤) الفقيه : ج٣ ص٣٠ ـ ح ٢٦ (٥) الفقيه : ج٣ ص ٢٧ ـ ح٨ .

(٦) » » » ٢٧ ـ ح ١٠ .

٧ ـ قال : و في حديث آخر قال : لا تجوز شهادة المريب ، والخصم ودافع مغرم ، أوأجير، أوشريك ، أومتّهم ، أوتابع [بائع] ، ولاتقبل شهادة شارب الخمر، ولاشهادة اللاعب بالشّطرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر .

٨ ـ و في (معاني الأخبار) قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : لاتجوزشهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمز على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ، و لا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت . قال الصّدوق : الغمز: الشّحناء والعداوة ، والظّنين : المتّهم في دينه والظّنين في الولاء و القرابة : الّذى يتّهم بالدّعاء إلى غيرأبيه والمتولّى غيرمواليه والقانع مع أهل البيت : الرّجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والأجير ونحوه .

٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص والمجذوم وصاحب الفالج هل تقبل شهادتهم ؟ فقد روي لنا أنّهم لايؤمّنون الأصحّاء ، فكتب : إن كان مابهم حادثاً جازت شهادتهم ، وماكان ولادة لم يجز . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٣ ـ باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر و فاعل الغناء ومستمعه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمدبن

---

(٧) الفقيه : ج٣ ص٢٥ ـ ح ٢ .

(٨) معانى الاخبار : ص ٢٠٨ ـ ح ٣ ، وفيه : ولا ذى حقد ولا ذى غمر . الحديث .

(٩) الاحتجاج : ص ٢٧٣ ـ س١٩ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣٣ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٦ ـ ح٩ ـ يب: ج٦ ص٢٤٣ ـ ح٩ ـ الفقيه: ج٣ ص٢٧ـ ح١١.

الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن العلا بن سيّابة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر ، و صاحب الشّاهين ، يقول : لا والله و بلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه ، ومامات ولاقتل . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن العلا بن سيّابة مثله إلاّ أنه قال : مات والله شاهه ، وقتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه مامات ولاقتل . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي التّجارة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٤- باب عدم قبول شهادة سابق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلاته ، و قبول شهادة المكارى والجمال والملاح مع الصلاح

(٣٣٩٨٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري ، عن العلا بن سيّابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباجعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاجّ (*) ، لأنه قتل راحلته ، و أفنى زاده ، و أتعب نفسه ، واستخفّ بصلاته

وتقدم فى الباب السابق (هنا) مايدل على ذلك وفى ج١٢ (٦) ص٢٣٧ ب ١٠٢ (فى التجارة) ويأتى فى ب (٤١) مايدل عليه .

الباب ٣٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٣ ص ٣٩٦ ـ ح ١٠ ـ يب : ج٦ ص٢٤٣ ـ ح ١٠ ـ الفقيه : ج٣ ص ٢٨ ـ ح١٧ .

(*) هو الذى يتعجل حتى يبلغ مكة فى أقل زمان ممكن و يسبق الحاج والمسابقه فى السرعة ونظيره من يتعجل فى قرائة القرآن حتى يختمه فى أقل زمان ممكن، وروى أن أباحنيفة سابق الحاج رأى هلال ذى الحجة فى الكوفة و ادرك عرفات فيكون قطع المسافة بين الكوفة و مكة فى تسعة أيام ، ولاريب ان مثل هذه السرعة يوجب ماذكره الامام عليه السلام فى هذا الحديث ، وعدم قبول الشهادة لدلالة عمله على عدم المبالاة بالدين و ان لم يكن محرماً ، وكذلك أمثاله ممن لا تقبل شهادتهم مع عدم حرمة عملهم للتهمة . ش .

قلت : فالمكاري والجمّال والملاّح ؟ فقال : و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذاكانوا صلحاء . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن العلا بن سيّابة مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذمّ سابق الحاج .

٣٥ ـ باب عدم قبول شهادة السائل بكفه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن [موسى] عليه السلام قال : سألته عن السّائل الّذي يسأل بكفّه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لايقبل شهادته إذاسأل في كفّه .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه ، قال أبوجعفر عليه السلام : لأنّه لايؤمن على الشّهادة، وذلك لأنّه إن اُعطى رضى ، وإن منع سخط . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد إلاّ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شهادة السّائل الّذي يسأل في كفّه لاتقبل ، و ذكر بقيّة الحديث وروى الّذي قبله باسناده عن محمّد ابن يحيى نحوه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٣٩٦ ـ ح ١١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٣ ـ ح١٢ .
وتقدم فى ج ٨ (٥) ص٣٣٠ ب ٥٨ مايدل على ذم سابق الحاج .

الباب ٣٥ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٩٧ ـ ح ١٤ ـ يب : ج٦ ص٢٤٤ ـ ح ١٤ .
(٢) » » ٣٩٦ ـ ح ١٣ ـ » » » ٢٤٣ ـ ح١٣ .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّائل بكفّه ، أتجوز شهادته ؟ فقال : كان أبي يقول : لاتقبل شهادة السّائل بكفّه [في كفّه] .

٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة و عدم قبولها قبلها

(٣٣٩٨٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القاذف بعد مايقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد وحمّاد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرّجل فيجلد حدًّا ثمّ يتوب ولايعلم منه إلاّ خير ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، مايقال عندكم ؟ قلت : يقولون توبته فيما بينه وبين الله ، ولاتقبل شهادته أبداً ، فقال : بئس ماقالوا كان أبي يقول : إذاتاب ولم يعلم منه إلاّ خير جازت شهادته . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حدًّا فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته .

---

(٣) قرب الاسناد : ص ١٢٢ ـ س ١٠.

الباب ٣٦ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى مامرّ يأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٧ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٤٥ ـ ح ٢٠ ـ صا ج٣ ص٣٦ .
(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » ٢٤٦ ـ ح ٢٥ ـ » » ٣٧ .
(٣) » » » ـ ح٣ ـ » » ٢٤٥ ـ ح ٢٤ ـ » » » » .

٤ ـ و عنه عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الّذي يقذف المحصنات ، تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال : نعم، قلت : وماتوبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . و كذا الّذي قبله .

٥ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

(٣٣٩٩٠) ٦ـ وباسناده عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته إلاّ القاذف ، فانه لاتقبل شهادته ، إنّ توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى . أقول : حمله الشّيخ على التقيّة لما مرّ ، ويأتي مايدلّ على ذلك .

٣٧ ـ باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إذا تاب ، أتقبل شهادته ؟ فقال : إذا تاب ، وتوبته أن يرجع ممّا قال ، و يكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فاذا فعل فانّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك . و رواه الشّيخ

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٣٩٧ ـ ح٤ ـ يب : ج٦ ص٢٤٥ ـ ح ٢٢ ـ صا : ج٣ ص ٣٦ .

(٥) يب : ج٦ ص٢٤٦ ـ ح٢٦ ـ صا : ج٣ ص٣٧ .

(٦) » » » ٢٤٥ ـ ح٢٤ ، ذكره الشيخ بدون الذيل .

ومرّ في ب٣٠ و٣٢ مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣٧ـ فيه ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص٣٧٩ ـ ح ٦ ـ يب : ج٦ ص ٢٤٥ ـ ح٢١ ـ صا : ج٣ ص٣٦ .

باسناده عن أحمدبن محمّد مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقدقطعت يده ورجله شهادة فأجازشهادته ، وقدكان تاب وعرفت توبته . و رواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل ابن مسلم مثله .

٣ـ و بهذا الاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلاّ جازت شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٨ـ باب قبول شهادة المسلم على الكافر ، وعدم جوازقبول شهادة الكافرعليه و لو ذميا عدا ما استثنى

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تجوزشهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، و لا تجوز شهادة أهل الذمّة [الملل] على المسلمين .

(٣٣٩٩٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة، قال : فقال : لاتجوز إلاّ على أهل

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٣٩٧ ـ ح٣ ـ يب : ج٦ ص ٢٤٥ ـ ح ٣٢ ـ صا : ج٣ ص ٣٧ ـ الفقيه : ج٣ ص٣١ .

(٣) الفروع : ج٧ ص٣٩٧ ـ ح٤ ـ يب : ج٦ ص٢٤٥ ـ ح ٢٤ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٣٨ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٣٩٨ ـ ح١ ـ يب : ج٦ ص٢٥٢ ـ ح ٥٦ .

(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » » ـ ح ٥٧ .

ملّتهم الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٩ ـ باب أن الكافر اذا اشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الذمّيّ والعبد يشهدان على شهادة ، ثمّ يسلم الذمّيّ ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

٢ ـ و باسناده عن صفوان بن يحيى أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه ، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهوديّ اشهد على شهادة ثمّ أسلم ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٤٠٠٠) ٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن

---

(٣) الفقيه : ج٣ ص ٢٨ ـ ح١٦ .
ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٩ ـ فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٣ ص٤١ ـ ح٥ . (٢) الفقيه : ج٣ ص٤١ ـ ح٤ .
(٣) الفروع : ج٧ ص٣٩٨ ـ ح٥ ـ يب : ج٦ ص٢٥٣ ـ ح٦١ ـ صا : ج٣ ص١٨ .
(٤) » » » ـ ح٤ ـ » » » ـ ح ٦٢ ـ » » »

مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصّبي والعبد والنّصراني يشهدون شهادة فيسلم النّصراني ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

٥ ـ وعنه عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهودي والنّصراني إذا اشهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله وكذا الّذي قبله .

٦ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم هو على موضع شهادته . وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه : نعم .

٧ ـ و عنه عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : لا . أقول : ذكر الشّيخ أنه خبر شاذّ وحمله على التّقية لأنّه مذهب بعض العامّة ، لما مضى ويأتي ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد ، و على عدم عدالته بعد الإسلام .

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، و كذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم . ورواه الصّدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم .

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٣٩٨ ـ ح٣ ـ يب ج٦ ص٢٥٤ ـ ح٦٣ .

(٦) يب ج٦ ص٢٥٤ ـ ح٤٦ ـ صا : ج٣ ص١٨ .

(٧) » » » ـ ح٦٦ ـ » » ١٩ .

(٨) » » » ٢٥٠ ـ ح٤٨ ـ » » ١٨ ـ الفقيه : ج٣ ص٢٨ .

٤٠- باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

(٣٤٠٠٥) ١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم؟ قال: نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم، أنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد.

٢ - و باسناده عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: «ذواعدل منكم أو آخران من غيركم» قال: اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «أو آخران من غيركم» فقال: إذا [إن] كان الرّجل في أرض غربة و لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في [على] الوصيّة.

٤ - و عنه عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة، قال: فقال: لاتجوز إلاّ على أهل ملّتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة، لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد.

و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في الوصيّة.

الباب ٤٠- فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه: ج٣ ص٢٩ - ح١٩. (٢) الفقيه: ج٣ ص٢٩ - ح ٢٠.
(٣) الفروع: ج٧ - ص٣٩٨ - ح٦ - يب: ج٦ ص٢٥٢ - ح٥٨.
(٤) » » » - ح٢ - » » » - ح٥٧.
و تقدم في ج ١٣ (٦) ض٣٩٠ ب ٢٠ - ح ٣ و ٤ و٦ مايدل على ذلك في الوصية.

٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بم تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن والفرج واليد واللّسان ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعدالله عليها النّار من شرب الخمر، والزنا ، والرّبا وعقوق الوالدين ، والفرار من الزّحف ، وغير ذلك ، والدّلالة على ذلك كلّه (☆) أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ، حتّى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس ، و يكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ من علّة ، فاذاكان كذلك لازماً لمصلاّه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذاسئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا : مارأينا منه إلاّ خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاّه فانّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين، وذلك أنّ الصّلاة ستر و كفّارة للذّنوب، وليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّي إذاكان لايحضر مصلاّه ويتعاهد جماعة المسلمين ، و إنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصّلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيع ، و لولا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأنّ من لايصلّي لاصلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن

الباب ٤١ ـ فيه : ٢٣ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفقيه : ج٣ ص٢٤ ـ ح ١ .

(*) ماقبل هذا الكلام معنى أصل العدالة وهذا الكلام بيان امور تدل على وجود العدالة في صاحبها ، فأماأصل العدالة فهي العمل بالواجبات وترك الكبائر ، لان العادل هوالمستقيم المعتدل في اموره الذى لا ينحرف ، وهذا المعنى عند الشارع لاينطبق الا على المقبول عنده المرضى لديه و قيده الفقهاء بملازمة المروة بان لا يكون ممن يعمل عملا يدل على سفاهته أوبذاءته كفقيه

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقدكان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، و كيف يقبل شهادة أوعدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنّار ، وقدكان يقول : لاصلاة لمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة .

(٣٤٠١٠) ٢ـ ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميري عن ابن أبي يعفور نحوه إلاّ أنه أسقط قوله: فاذاكان كذلك لازماً لمصلاّه ـ إلى قوله : ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيع ، وأسقط قوله : فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق ـ إلى قوله : بين المسلمين ، وزاد : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة إلاّ لمن صلّى في بيته ، و رغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته ، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه ، وإذارفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره ، فان حضر جماعة المسلمين ، و إلاّ أحرق عليه بيته ، و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم .

يلبس لباس الجندى أو من يمشى بين الناس مكشوف الرأس مع عدم كون ذلك من شأنه ، فان مثل هذا الرجل أيضاً ليس عادلا معتدلا مستقيماً فى نظر الشرع ، ويزعم بعضهم أن الاطلاع على العدالة غير ممكن و هو خطاء فان العدالة كساير الصفات النفسانية كالبخل و الجود و الحسد و العلم والجهل والذوق يدل عليها بالاعمال والظواهر ، وذكر فى هذا الحديث نبذاً من أمثلة مايدل على العدالة وليست توقيفية لان الحكم الشرعى على نفس العدالة لا على مايدل عليه فاذا علمت بأى دليل كفى ، ولوكلفنا الله تعالى بالعلم بالعدالة لم يكن تكليفا بما لا يطاق لان العلم بها ممكن واكتفى بعض علمائنا بحصول الظن بها زعماً منه أن تحصيل العلم بها غير ممكن ونقول هو ممكن بل ميسور وسهل الاّ فى المبتلين بالوسواس الذين يصعب حصول العلم لهم فى جميع الاشياء ومنها العدالة ، ويدل بعض الروايات على أن الاصل العدالة فلا يحتاج الى تكلف الدليل عليه كما يأتى ، والله العالم . ش .

(٢) يب ج٦ ص٢٤١ ـ ح١ ـ صا : ج٣ ص١٢ .

٣ ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ ، أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة ؟ فقال: خمسة أشياء يجب على النّاس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح ، والذّبايح ، والشّهادات ، والأنساب ، فاذا كان ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً ، جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .

٤ ـ و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى عن يونس إلاّ أنه قال: يقضى بقول البيّنة من غير مسئلة إذا لم يعرفهم ، وترك الأنساب وذكر بدلها : المواريث . ورواه أيضاً باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم . أقول : قد عمل الشّيخ وجماعة بظاهره وظاهر أمثاله ، وحكموا بعدم وجوب التفتيش ، و حملوا ما عارضه ظاهراً على أنّ من تكلّف التفتيش عن حال الشّاهد يحتاج أن يعرف وجود الصّفات المعتبرة هناك ، وعلى أنّه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة ممّا ينافي العدالة لم تقبل الشّهادة ، وإن كان لا يجب الفحص ، والّذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب التفحّص وأنّ الأصل العدالة ، لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات ، و عدم ظهور الفسق .

٥ ـ و باسناده عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سلمة ، عن الحسن بن يوسف ، عن عبدالله بن المغيرة نحوه . وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة مثله .

---

(٣) الفقيه : ج٣ ـ ص٩ ـ ح١ .

(٤) يب : ج٦ ص٢٨٣ ـ ح١٨٦ ـ صا ، ج٣ ص ١٣ ـ يب : ج٦ ص ٢٨٨ ـ ح ٥ ـ الفروع : ج٧ ص٤٣١ ـ ح١٥ .

(٥) الفقيه : ج٣ ص ٢٨ ـ ح ١٨ . ـ يب : ج٦ ص٣٨٣ ـ ح١٨٣ ـ صا : ج٣ ص١٤.

٦ ـ و باسناده عن العلا بن سيّابة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لابأس إذاكان لايعرف بفسق الحديث . و رواه الشّيخ كما يأتي .

(٣٤٠١٥) ٧ ـ وباسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ عليّاً عليه السّلام قال : لاأقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه . و رواه الشّيخ كما مرّ .

٨ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرّجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق النّاس الحديث .

٩ ـ و عنه عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرّجل يشهد لابنه ، والابن لأبيه ، والرجل لامرأته ، فقال : لا بأس بذلك إذاكان خيراً الحديث .

١٠ ـ و باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بشهادة الضيّف إذاكان عفيفاً صائناً الحديث .

١١ ـ و تقدّم عدّة أحاديث عنهم عليهم السلام أنّه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا .

(٣٤٠٢٠) ١٢ ـ وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن الحسين بن محمّد ابن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن زياد الكرخي ، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهم السلام قال : من صلّى خمس

---

(٦) الفقيه : ج٣ ص٣٠ ـ ح ٢٣ ـ يب : ج٦ ص٢٨٤ ـ ح١٨٨ ـ صا : ج٣ ص ٣٠ .

(٧) » » » ـ ح ٢٦ ، قوله : رواه الشيخ كما مر في ب ٣٠ ـ ح٤ .

(٨) » » » ٣٣ ـ ح٢. (٩) الفقيه : ج٣ ص٢٦ ـ ح ٥ .

(١٠) » » » ٢٧ ـ ح ١٢ .

(١١) تقدم في ب ٢٣ من هذه الابواب عدة أحاديث عنهم عليهم السلام بجواز شهادة المملوك .

(١٢) الامالي ط الكمباني : ص ٢٠٤ ـ ح١ .

صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً ، و أجيزوا شهادته .

١٣ ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة قال : قال الصّادق عليه السّلام و قد قلت له : يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته و من لا تقبل فقال : يا علقمة كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف بالذّنوب ؟ فقال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذّنوب لما قبلت إلاّ شهادة الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ، لأنّهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً (*) أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله ، داخل في ولاية الشّيطان .

١٤ ـ و لقد حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ، ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النّار خالداً فيها وبئس المصير ، قال

---

(١٣) الامالى ط الكمبانى : ص ٦٣ ـ ح ١ .

(*) يدل على أن الاصل العدالة و يقبل شهادة المسلم مطلقاً الا اذا علم منه الفسق ، ومقتضى الاصل و أكثر الاخبار عدم كفاية ذلك فالحق تأويل هذه الرواية بما لا ينافيها مثل أن يكون المركوز فى ذهن السائل من العدالة كون الرجل فى أعلى مدارج الزهد والتقوى بأن لا يحتمل فى حقه ترك أوامر الله تعالى أصلا وهو مقام المعصومين عليهم السلام ، والعلم بالعدالة لا ينافى احتمال صدور صغيرة منه كما أن الجود والكرم لا ينافى احتمال المنع فى بعض أوقات الغضب . ش .

(١٤) الامالى ط الكمبانى : ص ٦٣ ـ س ١٧ .

علقمة : فقلت للصادق عليه السلام : إنّ النّاس ينسبوننا إلى عظائم الأمور و قد ضاقت بذلك صدورنا ، فقال عليه السلام : إنّ رضا النّاس لا يملك ، و ألسنتهم لاتضبط ، و كيف تسلمون ممّا لم يسلم منه أنبياء الله و رسله الحديث .

١٥ ـ و في (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم بن بكر ، عن زيد بن محمّد عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطّائي ، عن أبيه ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عامل النّاس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممّن كملت مروّته ، وظهرت عدالته ، ووجبت اخوّته ، وحرمت غيبته . و رواه في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء مثله .

١٦ ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث من كنّ فيه أوجبت له أربعاً على النّاس : من إذا حدّثهم لم يكذبهم ، و إذا وعدهم لم يخلفهم وإذا خالطهم لم يظلمهم : وجب أن يظهروا في النّاس عدالته ، وتظهر فيهم مروّته ، وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم اخوّته . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث العشرة .

(٣٤٠٢٥) ١٧ ـ وتقدّم حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهلّ ، أو برز ميّتا إذا سئل عنها فعدلت .

١٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل

---

(١٥) الخصال ط الكمباني: ص٩٧ ـ ح٣ . ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٣٠ ـ ح ٣٤ .

(١٦) » » » » ٩٨ ـ ح١ ، وتقدم في ج٨ (٥) ص٥٤٢ ب ١٢٢ مايدل على ذلك (في أحاديث العشرة) .

(١٧) في ب ٢٤ ـ ح ٣٨ ـ (حديث جابر) .

(١٨) يب : ج٦ ص٢٧٧ ـ ح١٦٤ ـ يب : ج٦ ص٢٨٦ ـ ح ١٩٨ ـ صا : ج٣ ص١٤ الفروع : ج٧ ص٤٠٣ ـ ح ٥ .

محصن بالزنا فعدل منهم اثنان و لم يعدل الآخران ، فقال : إذاكانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً ، و أقيم الحد على الذي شهدواعليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بماأبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٩ ـ و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذاكان مرضياً ومعه شاهد آخر .

٢٠ ـ و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة و ذبيان بن حكيم الاودي ، عن موسى بن أكيل ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقبل شهادة المرأة (*) والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للأزواج تاركات للبذا و التبرج إلى الرجال في أنديتهم .

٢١ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن السياري ، عن عبدالله

---

(١٩) يب : ج٦ ص٢٨٦ ـ ح١٩٥ .

(٢٠) » » » ٢٤٢ ـ ح ٢ ـ صا : ج٣ ص١٣ .

(*) يعنى تقبل فى الجملة ويرجع فى سايرشرائط القبول الى سايرالادلة ، فلاتقبل شهادتهن فى الهلال وما ليس المقصود منه المال و امثال ذلك ، نظيرقوله تعالى : « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب » أى حل لكم ، يدل على جواز نكاحهن ويصدق ذلك بالمتعة ولايدل على جواز الدوام « وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم » لا يدل على ما باشروه بايديهم حتى يثبت طهارتهم بل على حل طعامهم فى الجملة كالحبوب ولحم البقر والغنم ولا يحل لنا لحم الاسد والذئب والخنزير كما لايحل لهم ، والمقصود تشابه طعامهم وطعامنا فى حكم الحل والحرمة فى أصل شريعتهم . ش .

(٢١) يب: ج٦ ص٢٨٤ ـ ح١٨٨ ـ الفقيه : ج٣ ص٢٨ ـ قرب الاسناد : ص١٦١ ـ س٨ .

ابن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين قال : كلّ من ولد على الفطرة و عرف بصلاح في نفسه جازت شهادته . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة . و رواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن أحمد بن محمّد ، عن البزنطي ، عن الرضا عليه السلام . أقول : هذا محمول على أنّ المراد شرط قبول الشّهادة معرفة صلاح الشّاهد ، والنّاصب لاصلاح له ، ويحتمل الحمل على التقيّة إن كان المراد غير ذلك ، لما مرّ ، ذكره الشّيخ وغيره .

(٣٤٠٣٠) ٢٢ـ الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » قال: ليكونوا من المسلمين منكم فانّ الله إنما شرّف المسلمين العدول بقبول شهادتهم ، وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم .

٢٣ ـ و عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله : « ممّن ترضون من الشّهداء » قال: ممّن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفّته وتيقّظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كلّ صالح مميّزاً ، ولا محصّلا ، ولا كلّ محصّل مميّز صالح ، وقدسبق في حديث سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة الزّور ، أوظنين . وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا وفي القضاء وفي صلاة الجماعة . ويأتي مايدلّ عليه .

٤٢ـ باب قبول شهادة الاعمى والاصم فيما يمكنهما العلم به

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن

---

(٢٢) تفسير الامام الحسن العسكرى عليه السلام : ص٢٩٤ ـ س٢٠ .
(٢٣) » » » » » ٣٠١ ـ س ٢٥ .
وتقدم فى ب ٢٤ و٣٠ مايدل على ذلك (هنا) وفى كتاب القضاء ب ١٤ ، وفى ج٥ (٣) ص٣٩٢ ب ١١ (فى صلاة الجمعة) ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٢ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج ٦ ص٢٥٤ ـ ح ٦٧ ، قوله : اذا اثبث ، أى اذا كان على أمر ثابت عنده
الفروع : ج٧ ص٤٠٠ ـ ح٢ .

ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ ـ و باسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى، فقال : نعم إذا أثبت .

٣ ـ و عنه عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل ، فقال : يؤخذ بأوّل قوله ، و لا يؤخذ بالثّاني . و رواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و كذا الأوّل والّذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٤٠٣٥) ٤ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن الضّرير إذا اشهد في حال صحّته على شهادة ثمّ كفّ بصره ولا يرى خطّه فيعرفه ، هل تجوز شهادته أم لا ؟ وإن ذكر هذا الضّرير الشّهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام : إذا حفظ الشّهادة و حفظ الوقت جازت شهادته . أقول : و يدلّ على ذلك أحاديث الشّهادات بالعموم والاطلاق .

---

(٢) يب : ج٦ ص٢٥٤ ـ ح٦٨ ـ الفروع : ج٧ ص٤٠٠ ـ ح١ .

(٣) » » » ٢٥٥ ـ ح٦٩ ـ » » » » ـ ح٣ ، قوله : ولايؤخذ بالثاني: قال المحقق الفيض رحمه الله فى الوافى : و العلة فيه ظاهرة و يحتمل أن يكون قد بدل الصبى بالاصم فانّ الصبى هو الذى يختلف فى قوله و لا مدخل للسمع فى شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر .

(٤) الاحتجاج ط النجف : ص٢٧٤ ـ س١٩ .

٤٣- باب أنه لابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أوحضرمن يعرفها ، فأما إذاكانت لاتعرف بعينها ولا يحضرمن يعرفها فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظرون إليها . و رواه الكلينيّ ، عن محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن محمّدبن عيسى ، عن أخيه جعفر ابن عيسى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على اشتراط العلم في الشّهادة ، و قد عمل الشيخ بهذا وحمل ماقبله على الاستحباب .

٤٤- باب جواز الشهادة على الشهادة اذاكان شاهدالاصل لا يمكنه الحضور وان كان حيا بالبلد ، وانه لابد من شاهدين على شاهدالاصل وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن الحسين عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الشّهادة على شهادة الرّجل وهو بالحضرة في البلد ، قال : نعم ، ولوكان خلف سارية يجوزذلك إذاكان لايمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضره و يقيمها ، فلا بأس باقامة الشّهادة على شهادته . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن مسلم مثله .

الباب ٤٣ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص٤٠ - ح ١ - الفروع : ج٧ ص ٤٠٠ - ح١ - صا : ج٣ ص١٩.
وتقدم فى ب ٢٠ مايدل على اشتراط العلم فى الشهادة .

الباب ٤٤ - فيه : ٦ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) يب : ج٦ ص٢٥٦ - ح ٧٧ . - صا : ج٣ ص٢٠ . - الفقيه : ج٣ ص٧٢ .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وإن كان باليمن [باليمين] . أقول : حمله الشّيخ على التّقية ، و جوّز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل ، بل لابدّ من شاهدين لما مرّ .

(٣٤٠٤٠) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام ، أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلاّ شهادة رجلين على شهادة رجل .

٥ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : إذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل ، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

٦ ـ و باسناده عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : كيف ؟ يزيد و ينقص قال : لا ، ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) يب : ج٦ ص ٢٥٥ ـ ح ٧٣ ـ صا : ج٣ ص٢١ ـ الفقيه : ج٣ ص ٤١ .
(٣) » » » ٢٥٦ ـ ح ٧٨ ـ » » » ٢٠ .
(٤) الفقيه : ج٣ ص٤١ ـ ح ٢ . (٥) الفقيه : ج٣ ص٤١ ـ ح١ .
(٦) » » » ٤٢ ـ ح ٨ .
ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ.

٢ - و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليه السلام: لاتجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا كفالة في حدّ. و رواه الصّدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم.

٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع

(٣٤٠٤٥) ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: إنّي لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلهما، و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.

٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان عن عبدالرّحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما.

الباب ٤٥ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج٦ ص ٢٥٥ - ح٧٢.

(٢) » » ٢٥٦ - ح ٧٦ - الفقيه: ج٣ ص٢٠ - صا: ج٣ ص٢٠.

الباب ٤٦ - فيه: ٣ أحاديث:

(١) الفقيه: ج٣ ص٤١ - ح٣ - يب: ج٦ ص٢٥٦ - ح ٧٥.

(٢) يب: ج٦ ص٢٥٦ - ح٧٤ - الفروع: ج ٧ ص ٣٩٩ - ح٢.

٣ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: لم أشهده ، قال: فقال : تجوز شهادة أعدلهما ، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته . ورواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال: لم تجز شهادته عدالة فيهما والّذي قبله عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله .

٤٧ ـ باب قبول شهادة الخصي و من ذهب بعض اعضائه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى ابن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن الحسين ابن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ عمر قال لعليّ عليه السلام : فهل تجوز شهادة الخصيّ؟ فقال : ماذهاب لحيته إلاّ كذهاب بعض أعضائه . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن ابن زيد مثله إلاّ أنّه قال : ما ذهاب أنثييه إلاّ كذهاب بعض أعضائه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه عموماً .

٤٨ ـ باب حكم شهادة الشهود بالحدود اذا لم يعرفها البايع وعرفت من غيره

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن يعني الصفّار

---

(٣) يب : ج٦ ص ٢٥٦ ـ ح٧٥ ـ الفروع : ج٧ ص٣٩٩ ـ ح١ .

الباب ٤٧ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٤٠١ ـ ح٢ ـ يب : ج٦ ص٢٨٠ ـ ح ١٧٧ ـ الفقيه ، ج٣ ص٢٦. وتقدم في ب ٤٢ مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه عموماً .

الباب ٤٨ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٤٠٢ ـ ح ٤ ـ الفقيه : ج٣ ص١٥٣ ـ ح ٩و١٠و١١و١٢و١٣

أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر و هي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك ؟ أولا يجوز له أن يشهد ؟ فوقّع عليه السلام : نعم يجوز والحمد لله - إلى أن قال : وكتب : هل يجوز للشّاهد الّذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولا ؟ قال : فوقّع عليه السلام : نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ، وكتب : رجل قال لرجلين : اشهدا أنّ جميع الدّار الّتي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدّار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدّار من المتاع ؟ والبيّنة لا تعرف المتاع أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح له ما أحاط الشراء بجمع ذلك إنشاء الله . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار وكذا المسألة الأولى . وزاد : وكتب إليه : هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أنّ حدود هذه القرية الّتي باعها الرّجل هذه فهل يجوز لهذا الشّاهد الّذي أشهده بالضيعة و لم يسمّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الّذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ؟ أم لا يجوز له أن يشهد وقد قال لهم البايع : اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقّع عليه السلام : لا يشهد إلاّ على صاحب الشيء و بقوله إنشاء الله . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار و ذكر المسائل كلّها . أقول : هذا محمول على أنّه لا يشهد إلاّ بقول المالك مجملا ، ولا ينسب التفصيل الّذي عرفه من غيره إليه ، بل يجيز بالصّورة أو تشهد إجمالا ، أو محمول على عدم تعيين المالك الّذي يأتي بالحدود فيبقى على جهالته ويكون الاقرار مبهما ، أو على عدم عدالتهم لما مرّ .

- يب : ج ٦ ص ٢٧٦ - ح ١٦٣ ، قوله : فوقّع عليه السلام : نعم يجوز ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت : لعله يسأل أنه لما كان البيع واقفاً على البعض في الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكله على الاحتمالين ، فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة .

٤٩ ـ باب ثبوت القتل وكل ماسوى الزنا بشاهدين ، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة

(٣٤٠٥٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزّنا لا يجوز فيه إلاّ أربعة شهود والقتل أشدّ من الزّنا ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزّنا فعلان ، فمن ثمّ لا يجوز إلاّ أربعة شهود : على الرّجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ قال الكليني : و رواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ما عندكم يا أباحنيفة ؟ فقلت : ما عندنا فيه إلاّ حديث عمر أنّ الله أخذ في الشّهادة كلمتين على العباد ، قال : فقال لي : ليس كذلك يا أباحنيفة ولكن الزّنا فيه حدّان ، ولا يجوز إلاّ أن يشهد كلّ اثنين على واحد ، لأن الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ، ويدفع عن المقتول . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في القضاء وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٠ ـ باب انه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس

الباب ٤٩ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٤٠٤ ـ ح ٧ ـ يب : ج٦ ص٢٧٧ ـ ح١٦٥

(٢) » » » » ـ ح ٧ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ٦ من أحكام القضاء وغيره ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥٠ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفقيه : ج٤ ص١٥ ـ ح ٤ .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الأيلاج والاخراج ، و قال : لا أكون أوّل الشهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأُجلد .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن إسماعيل ، عن خراش ، عن زرارة قال : لاتقبل الشّهود متفرّقين ، فان كانوا ثلاثة قبل الرّابع بعد .

٣ ـ و في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشّهود يعني في الزّنا .

٥١ ـ باب انه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان وان شهد له ألف بالبراءة ، و يحكم على الساحر بشاهدين

(٣٤٠٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرّجلين و يبطل شهادة الألف ، لأنّه دين مكتوم . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين

---

(٢) يب : ج٦ ص٢٧٩ ـ ح١٧٣ .

(٣) المجالس والاخبار للشيخ رحمه‌الله التى يقال لها الامالى أيضاً ص ٥٩ ـ س١٢ .

الباب ٥١ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٤٠٤ ـ ح١٩، قوله : لانه دين مكتوم ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت: حمل على ما اذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد ـ يب : ج٦ ص ٢٧٨ ـ ح١٦٧.

(٢) يب : ج٦ ص٢٨٣ ـ ح ١٨٥ .

ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حلّ دمه .

٥٢- باب أن بعض الورثة اذا شهد بعتق أوغيره قبلت في نصيبه ، الا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل هلك و ترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حرٌّ ، فقال: تجازشهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وعنه عن العلا، عن محمّد بن مسلم مثله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الوصايا .

٥٣ ـ باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ، أو قلنا له : إنّ شريكا يردّ شهادتنا ، قال : فقال : لا تذلّوا أنفسكم .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قيل للصّادق عليه السلام : إنّ شريكا يردّ شهادتنا ، فقال : لا تذلّوا أنفسكم . قال الصّدوق : ليس يريد بذلك النّهي عن إقامتها ، لأنّ إقامة الشّهادة واجب ، إنّما يعني تحمّلها ، يقول : لا تتحمّلوا

الباب ٥٢ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص٢٧٩ ـ ح ١٧٠ ، فيه : أيضاً .

وتقدم في ج ١٣ (٦) ص٤٠١ ب ٢٦ ـ ح ١و٢ في الوصايا مايدل على ذلك .

الباب ٥٣ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج٦ ص ٢٨٣ - ح ١٨٤ . (٢) الفقيه : ج٣ ص٤٤ ـ ح٣ .

الشّهادة فتذلّوا أنفسكم باقامتها عند من يردّها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على كراهة التعرّض للذلّ في الأمر بالمعروف .

٥٤ ـ باب قبول شهادة اللاعب بالحمام و صاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

(٣٤٠٦٠) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى النميري ، عن العلا بن سيّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لابأس إذا كان لا يعرف بفسق .

٢ـ و بهذا الاسناد قال : سمعته يقول : لابأس بشهادة الّذي يلعب بالحمام ولابأس بشهادة السباق المراهن عليه ، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول : إنّ الملائكة يحضر الرّهان في الخفّ والحافر والريش ، وماسوى ذلك قمار حرام (☆) .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا بن سيّابة قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لابأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فانّ من قبلنا يقولون : قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الملائكة لتنفر عند [عن] الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنّصل ، فانّها تحضره الملائكة ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة

وتقدم مايدل على كراهة التعرض للذل فى ج١١ (٦) ص ٤٢٤ ب ١٢و١٣ فى الامر بالمعروف .

الباب ٥٤ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب: ج٦ ص٢٨٤ ـ ح١٨٩. (٢) يب : ج٦ ص٢٨٤ ـ ح١٩٠ (*) كان فيه دلالة على أن الريش هو الحمام فى السبق لا النشاب ، ويحتمل الاتحاد مع النصل ، و عند أهل مكة لعب الحمام هو لعب الخيل ، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر . منه رحمه الله .

(٣) الفقيه : ج٣ ص ٣٠ ـ ح٢٣ .

ابن زيد ، وأجرى الخيل . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٥ـ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : جاء رجل من الأنصار إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ أن تشهد لي على نحل نحلتها ابنى ، فقال: مالك ولد سواه ؟ قال : نعم، قال : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا، قال : فانّا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف .

٢ ـ و باسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال : قال الصّادق عليه السلام : لاتشهد على من يطلّق لغير السنّة .

(٣٤٠٦٥) ٣ـ وباسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام أنّه قال : تبطل الشّهادة في الرّبا والحيف ، وإذا قال الشّهود : إنّا لانعلم خلّى سبيلهم ، وإذا علموا عزّرهم . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٥٦ـ باب استحباب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء ، والاشهاد على القرض و غيره ، والشهادة للميت بالخير

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانّها لا تؤدّي إليك شيئا . أقول : وتقدّم مايدلّ على الحكم الثّاني في الدّعاء وغيره ، وعلى الثّالث في الدّفن ، والله الموفّق .

وتقدم فى ب٤١ ـ ح٦ مايدل على ذلك .

الباب ٥٥ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص٤٠ ـ ح٢ . (٢) الفقيه : ج٣ ص٤٠ ـ ح٣ .
(٣) » » » ـ ح١ . و تقدم فى ب ٣٣ مايدل على بعض المقصود .

الباب ٥٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص٤٤ ـ ح ١ ـ ١٤٩ .

وتقدم مايدل على الحكم الثانى فى ج١٣ (٦) ص٩٣ ب ١٠ فى القرض ، وغيره من أبواب الدعاء فى ج٤ (٢) وعلى الثالث فى ج٢ (١) ص ٨٤٥ ب ٣١ فى الدفن .

كتاب الحدود والتعزيرات

فهرست أنواع الأبواب اجمالا

أبواب مقدّمات الحدود والأحكام العامّة **أبواب** حدّ الزّنا **أبواب** حد اللّواط **أبواب** حدّ السّحق والقيادة **أبواب** حدّ القذف **أبواب** حدّ المسكر **أبواب** حدّ السّرقة **أبواب** حدّ المحارب **أبواب** حدّ المرتدّ **أبواب** نكاح البهايم ووطى الأموات والاستمناء **أبواب** بقيّة الحدود والتعزيرات **أبواب** الدّفاع ..

تفصيل الابواب

أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة

١ـ باب وجوب اقامتها بشروطها وتحريم تعطيلها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في

كتاب الحدود والتعزيرات

أبواب مقدمات الحدود فيه : ٣٤ باباً :

الباب ١ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٧٦ ـ ح١٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٣ ـ ح١٤ ـ المحاسن: ص٢٧٣ ـ ح ٣٧٧ ـ يب : ج١٠ ص١٤٦ ـ ح ١٠.

كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها.

٣ - وعن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل: «يحيي الأرض بعد موتها» قال: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الأول.

(٣٤٠٧٠) ٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إقامة حد خير من مطر أربعين صباحاً.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن حفص بن عون رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

---

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٤ - ح ١ - يب: ج ١٠ ص ١٤٦ - ح ٨.

(٣) » » » - ح ٣ - » » » - ح ٩.

(٤) » » » - ح ٢. (٥) الفروع: ج ٧ ص ١٧٥ - ح ٨.

٦ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، في حديث طويل إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّت عنده بالزّنا أربع مرّات ، قال : فرفع رأسه إلى السّماء و قال : اللّهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات و إنّك قد قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله ، فيما أخبرته من دينك : يا محمّد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن خلف بن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . وباسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليّ ابن أبي حمزة مثله .

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أقيم عليه الحدّ في الدّنيا أيعاقب في الآخرة ؟ فقال : الله أكرم من ذلك . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢ ـ باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى

---

(٦) الفروع : ج٧ ص١٨٥ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٢ ـ ح٣٢ ـ المحاسن : ص٣٠٩ ـ ح٢٣ ـ يب : ج١٠ ص٩ ـ ح٢٣ .

(٧) الفروع : ج٧ ص ٢٦٥ ـ ح ٢٧ ـ يب : ج١٠ ص١١ ـ ح ٢٤ .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٢ ـ فيه ٥ أحاديث وفي الفهرس ٦ واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ١٧٦ ـ ح١٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٣ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٦ ـ المحاسن : ص ٢٧٥ ـ ح ٣٨٤ .

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن داود بن فرقد [داود بن أبي يزيد] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسّيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا ياسعد ؟ فقال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به ، فقلت : أضربه بالسّيف ، فقال : ياسعد فكيف بالأربعة الشّهود ؟ فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني و علم الله أن قد فعل ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إنّ الله قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد . و رواه الصّدوق باسناده عن فضالة . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن حسين بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه و زاد : وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

(٣٤٠٧٥) ٢ـ وعنهم عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل على من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً ، وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن حسان ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميل ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله أرسل رسولا ، وأنزل عليه كتاباً ، و أنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه ، و جعل له دليلا يدلّ عليه ، و جعل لكلّ شيء حدّاً ، ولمن جاوز الحدّ حدّاً ـ إلى أن قال : قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : إنّ الله حدّ في الأموال أن لا تؤخذ من حلّها ، فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده

---

(٢) الفروع : ج٧ ص١٧٤ ـ ح ٤ ، و فيه : قال : قال النبيّ صلى الله عليه و آله لسعد بن عبادة : انّ الله ـ الخ .

(٣) الفروع : ج٧ ص١٧٥ ـ ح٧ .

حدًّا لمجاوزة الحدّ ، و إنّ الله حدّ أن لا ينكح النكاح إلاّ من حلّه ، و من فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ ، وإن كان محصنا رجم لمجاوزته الحدّ .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم حدّ الله الأكبر ، والجلد حدّ الله الأصغر .

٥ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس الماصر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة إلاّ أنزله في كتابه و بيّنه لرسوله [وجعل لكلّ شيء حدًّا وجعل عليه دليلا يدلّ عليه] وجعل على من تعدّى الحدّ حدًّا . أقول : ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حكم من ضرب حدا فمات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة : يؤخذ بنصف السّوط وثلثي السّوط . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

(٣٤٠٨٠) ٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء حدًّا ومن تعدّى ذلك

---

(٤) الفروع : ج٧ ص١٧٥ ـ ح١٠ ، رواه البرقي في المحاسن : ص ٢٧٣ ـ ح ٣٧٦ .
(٥) » » » » ـ ح١١ .
ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ١٧٥ ـ ح ٥ ـ المحاسن : ص٢٧٣ ـ ح ٣٧٨ .
(٢) » » » » ـ ح٦ .

الحدّ كان له حدّ .

٣ ـ و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثّوري عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلا حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليّ عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، و من ضربناه حدّاً من حدود النّاس فمات فانّ ديته علينا .

٥ ـ قال : و خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها .

٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين . و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي مثله .

(٣٤٠٨٥) ٧ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن حمران ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، و من تعدّى ذلك

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٦٠ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٤٨ ـ ح١٨ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص ٥١ ـ ح٥ .

(٥) » » » ٥٣ ـ ح ١٥ ، وفيه : وفرض الفرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثمّ قال على عليه السلام : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها .

(٦) المحاسن : ص ٢٧٥ ـ ح ٣٨٥ ـ الفروع : ج٧ ص٢٦٨ ـ ح٣٧.

(٧) المحاسن : ص٢٧٥ ـ ٣٨٧ .

كان عليه حدّ .

٨ ـ العيّاشي في تفسيره عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « تلك حدود الله فلا تعتدوها و من يتعدّ حدود الله فأُولئك هم الظّالمون » فقال : إنّ الله غضب على الزّاني فجعل له جلد مائة ، فمن غضب عليه فزاده فأنا إلى الله منه بريء . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب عدم جواز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لايحضرنّ أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً و عدواناً ، و لا مقتولا ، و لا مظلوما إذا لم ينصره ، لأنّ نصرة المؤمن على المسلم فريضة واجبة إذا هو حضره ، والعافية أوسع ما لم تلمزك الحجّة الظّاهرة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب أن صاحب الكبيرة اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل فى الثالثة الا الزانى ففى الرابعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان

---

(٨) تفسير العياشى : ج١ ص ١١٧ ـ ح ٣٦٨ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الابواب الاتية مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) قرب الاسناد : ص ٢٦ ـ ح٨ .

وتقدم مايدل على ذلك فى ج١١ (٦) ص٥٠٢ ب ٣٨ ، ويأتى فى الابواب الاتية مايدلّ عليه .

الباب ٥ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ١٩١ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص٩٥ ـ ح٣٦٩ ـ صا : ج ٤ص٢١٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٥١ ـ ح٤ .

عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزّاني إذا زنا يجلد ثلاثاً و يقتل في الرّابعة ، يعني جلد ثلاث مرّات . قال الشّيخ : الأوّل مخصوص بغير الزّنا .

(٣٤٠٩٠) ٣- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) باسناده عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : أنّ علّة القتل من إقامة الحدّ في الثّالثة على الزّاني والزّانية لاستحقاقهما و قلّة مبالاتهما بالضّرب حتّى كأنه مطلق لهما ذلك الشيء ، وعلّة اُخرى أنّ المستخفّ بالله و بالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٦- باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تاماً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت و اُقيمت عليها الحدود التّامة لها وعليها قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال ؟ قال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرّجال فلا ، ولكن

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص١٩١ - ح ١ .

(٣) علل الشرايع : ج ٢ ص ٢٣٣ - ح١ - عيون الاخبار : ج٢ ص٩٧ - س١٠.

الباب ٦ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ - ص١٩٨ - ح٢ - يب : ج١٠ ص١٣٨ - ح١٣٣ .

يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه ، ولاتبطل حدود الله في خلقه ، ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد إلاّ أنّه زاد بعد مبلغ سنّه : فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات و في الحجر والوصايا وغيرذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٧ ـ باب انه ينبغى اقامة الحد فى الشتاء فى أحر ساعة من النهار و فى الصيف فى أبرده (*)

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطيّة ، عن هشام بن أحمر ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنامعه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يضرب ، فقال: سبحان الله في هذه السّاعة إنه لايضرب أحد في شيء من الحدود في الشّتاء إلاّ في أحرّ ساعة من النّهار ، ولا في الصّيف إلاّ في أبرد مايكون من النّهار .

٢ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا ، قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام و إذا رجل يضرب بالسّياط فقال أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ، قلت له : وللضّرب

وتقدم فى ج١ ص٣٠ ب٤ ـ ح ٢و٣و٤ و٦و٧ و١١و١٢ مايدل على ذلك فى مقدّمات العبادة وفى ج١٣ (٦) ص ١٤١ ب١ ـ ح١و٢و٤ فى الحجر ، وفى ج١٣ (٦) ص٤٢٨ ب ٤٤ ـ ح٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ فى الوصايا وغيرذلك من المكاسب ، ويأتى فى ب ٨ مايدل عليه .

الباب ٧ـ فيه : ٣ أحاديث :

(*) ظاهر النص والفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب ، قاله الشهيد الثانى ، وفيه تأمل. منه رحمه‌الله .

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٧ ـ ح٢ ـ يب: ج١٠ ص٣٩ ـ ح ١٣٦ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢١٧ ـ ح١ ـ يب: ج١٠ ص٣٩ ـ ح ١٣٧ .

حدّ ؟ قال : نعم إذاكان في البرد ضرب في حرّ النّهار ، وإذاكان في الحرّ ضرب في برد النّهار . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عنه عن معلّى ، عن عليّ بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : خرج أبوالحسن عليه السلام في بعض حوائجه ، فمرّ برجل يحدّ في الشّتاء ، فقال : سبحان الله ماينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حدّ ؟ قال : نعم : ينبغي لمن يحدّ في الشّتاء أن يحدّ في حرّ النّهار ، ولمن حدّ في الصّيف أن يحدّ في برد النّهار . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى بن عبيد و أحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم .

٨ ـ باب انه لاحد على مجنون ولا صبى ولا نائم

(٣٤٠٩٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عن عليّ بن الحسين ، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : لا حدّ على مجنون حتّى يفيق ، و لا على صبيّ حتّى يدرك ولا على النّائم حتّى يستيقظ . و رواه الصّدوق مرسلا .

٢ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامّة والخاصّة أنّ مجنونة فجر بها رجل و قامت البيّنة عليها ، فأمر عمر بجلدها الحدّ ، فمرّ بها عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : مابال مجنونة آل فلان تقتل ؟ فقيل له : إنّ رجلا فجر

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص٢١٧ـ ح ٣ ـ المحاسن : ص ٢٧٤ ـ ح ٣٧٩ ـ قرب الاسناد : ص ١٣١ ـ ح ٣

الباب ٨ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج١٠ ص١٥٢ ـ ح ٤٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٦ ـ ح ١٤ .

(٢) الارشاد للمفيد : ص٩٧ ـ س١٤ .

بها فهرب وقامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردّوها إليه وقولوا له : أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان وأنّ النّبي صلى الله عليه وآله قال : رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق و أنّها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردّوها إليه ، فدرأ عنها الحدّ .
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٩ـ باب أن من أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتّى خولط ، فقال : إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لاعلّة به من ذهاب عقل أُقيم عليه الحدّ كائناً ماكان . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب انه لايقام الحد على أحد فى أرض العدو

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن فضّال ، عن يونس ابن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايقام على أحد حدّ بأرض العدوّ . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

وتقدّم فى ج١ ص٣٠ ب٤ ح١٠و١١ فى مقدمات العبادات ، وج١٣ (٦) ص١٤١ ب١ ـ ح١و٢ فى الحجر ، و٤٤و٤٦ من الوصايا ما يدلّ على ذلك ، ويأتى فى ب١٩ مايدل عليه .

الباب ٩ـ فيه حديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٣٠ ـ ح١١ ـ يب : ج١٠ ص١٩ ـ ح ٥٨ .
و يأتى فى ب ١١ مايدل على ذلك .

الباب ١٠ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢١٨ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص٤٠ ـ ح ١٣٨ ـ يب : ج ١٠ ص١٤٧ ـ ح ١٧ .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه قال : لا أُقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى مثله . و باسناده عن محمّدبن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في حديث مثله .

١١ـ باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

(٣٤١٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أيّ حدّ هو ، قال : أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسه في الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران .

١٢ـ باب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد الا أن يكون رجما أو قتلا ، ويضرب المقر بالرجم الحد اذا رجع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد

---

(٢) يب : ج١٠ ص٤٠ ـ ح١٣٩ ـ العلل : ج٢ ص ٢٣١ ـ ح١ .

الباب ١١ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٩ ـ ح١ ـ يب ج١٠ ص٤٥ ـ ح١٦٠ .

الباب ١٢ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٠ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٢٣ ـ ح١٠٩ ـ يب : ج١٠ ص ١٢٦ ـ ح ١٢٠ .

بعد ، فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه ، و إن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم ، أكنت راجمه ؟ فقال : لا ، ولكن كنت ضاربه الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . وباسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، و عن محمّدبن الفضيل ، عن الكناني ، و عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه ؟ قال : لا ، ولكن كنت ضاربه .

٣ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلاّ الرّجم ، فانه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢١٩ ـ ح٣ ، قال المجلسي رحمه‌الله في المرآت : هذا الخبر وما يوافقه من الاخبار محمولة على أنه جحد بعد الاقرار ، فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ، ويكون الحد المذكور في بعض الاخبار محمولا على التعزير ، اذ ظاهر كلامهم أنه ، مع سقوط الرجم لا يثبت الجلد تاماً والله يعلم ، وقال في الشرايع : لو اقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقرّ بحدّ سوى الرجم لم يسقط بالانكار ، ولواقر بحد ثم تاب كان الامام عليه السلام مخيرا في اقامته رجما كان أو حداً ، و قال في المسالك : تخير الامام بعد توبة المقر مطلقا هو المشهور و قيده ابن ادريس بكون الحد رجما و المعتمد المشهور ، قال المحقق في الشرايع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ، ولو تاب بعد الاقرار ، قيل يتحتم القطع ، وقيل بتخيير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ، وقال الشهيد في المسالك : الاصح تحتم الحد كالبينة .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢٠ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠ ص٤٥ ـ ح١٦١ .

٤ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فان رجع وقال : لم أفعل ، ترك ولم يقتل .

(٣٤١٠٥) ٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات و هو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل ، فان قال ذلك ترك و لم يرجم ، وقال : لايقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لايرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا إذا لم يكن شهود ، فان رجع ترك ولم يرجم . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد .

١٣ ـ باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم و صاحب القروح والمستحاضة اذا لزمهم الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، و محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكّي قال: قال لي سفيان الثّوري : إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ، إن أُقيم عليه الحدّ مات [خافوا أن يموت] ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك ؟ أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثّوري سألني أن أسألك عنها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله أتى برجل احتبن [احبن] مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه

(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٢٠ ـ ح٦ .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢١٩ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص١٢٢ ـ ح١٠٨ ـ صا : ج٤ ص٢٥٠ .

الباب ١٣ فيه : ١٠ أحاديث وفي الفهرس ٩

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٣ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٣٢ ـ ح١٠٨ ـ الفقيه : ج٤ ص١٩ ، والاية في سورة ص : ٤٤ .

وقد زنى بامرأة مريضة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه شمراخ ، فضرب به الرّجل ضربة ، و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ، ثمّ قرأ هذه الآية : « و خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث » . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير ، عن عباد المكّي . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى ، فقال : عليهم الحدود إذاكانوا يعقلون مايأتون . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس مثله .

٣ـ و عنه عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدًّا و به قروح في جسده كثيرة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أقروه حتّى تبرأ ، لاتنكؤها عليه فتقتلوه . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

(٣٤١١٠) ٥ ـ وعن عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٤٤ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٠ ـ يب : ج ١٠ ص٣٣ ـ ح١١٢.

(٣) الفروع : ج ٧ ص٢٦٢ ـ ح١٤ ـ يب : ج١٠ ص ٤٧ ـ ح١٧٠ .

(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٤٤ ـ ح٣ ، قوله عليه السلام : لا تنكؤها ، نكاء القرحة : قشرها قبل ان تبرء ـ الفقيه : ج٤ ص٢٧ ـ ح٤٦ ـ يب ج١٠ ص٣٣ ـ ح ١١٠ـ صا : ج٤ ص٢١١ .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٤٤ ـ ح٤ ـ يب ج١٠ ص٣٢ ـ ح١٠٩ ـ صا : ج٤ ص٢١١ ، قوله عليه السلام : دميم ، والدميم : القبيح المنظر ، والعذق : بالفتح ، النخلة و بالكسر ، العرجون بما فيه من الشماريخ ، و في النهاية : الشمراخ بالكسر و الشمروخ بالضم ، العثكال و هو

عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قددرت عروق بطنه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به إلاّ وقد دخل عليّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال له : نعم - و لم يكن اُحصن - فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثمّ دعا بعذق فقدّه مائة ، ثمّ ضربه بشماريخه . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل أصاب حدّاً و به قروح و مرض و أشباه ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ، ولكن إذا برأ حددناه . أقول : حمله الشّيخ على اقتضاء المصلحة التأخير ، وعلى تخيير الإمام فيه .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام عن النّبي صلى الله عليه وآله أنه اُتي برجل كبير البطن قد أصاب محرّما ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرّة واحدة ، فكان الحدّ .

ما يكون فيه الرطب .

(٦) الفروع : ج٧ ص٢٤٤ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٣٣ ـ ح ١١١ ـ صا : ج٤ ص٢١٢

قال الشيخ رحمه الله : لا تنافى بين هذين الخبرين و بين ما قدمناه من الاخبار من ان النبى صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضى اقامتها فى الحال أقامها على وجه لا يؤدى الى تلف نفسه كما فعل النبى صلى الله عليه و آله ، وان اقتضت المصلحة تأخيرها أخرها الى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال .

(٧) يب : ج ١٠ ص ٣٢ ـ ح ١٠٧ ـ صا : ج٤ ص٢١١ .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لوأنّ رجلا أخذ حزمة من قضبان أوأصلا فيه قضبان ، فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة مايريد أن يجلد من عدّة القضبان .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : يارسول الله صلى الله عليه وآله أتيته فقلت له : أطعمني واسقني ، فقد جهدت ، فقال: لاحتّى أفعل بك ، ففعل ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيّنة مائة شمراخ ضربة واحدة و خلّى سبيله ، ولم يضرب المرأة .

(٣٤١١٥) ١٠ـ قال : و تضرب الزّاني أشدّ الجلد ، و جلد المفترى بين الجلدين .

١٤- باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم لم يلزمه شيء من الحد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأنّ رجلا دخل في الإسلام وأقرّ به ، ثمّ شرب الخمر و زنى وأكل الرّبا و لم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحدّ إذاكان جاهلا ، إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السّورة الّتي فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبا ، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته ، فان ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ .

---

(٨) الفقيه : ج٤ ص ١٩ ـ ح٢٢ .

(٩) قرب الاسناد : ص ١١١ ـ ح ١٠ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ١١١ ـ ١١ .

الباب ١٤- فيه : ٥ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٣٩ ـ ح ١ .

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقرّ به، ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، أُقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال: لا، إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنه قد كان أقرّ بتحريمها.

٣ ـ و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلا كان من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى، أو سرق، أو شرب خمراً لم أُقم عليه الحدّ إذا جهله، إلاّ أن تقوم عليه بيّنة أنه قد أقرّ بذلك و عرفه. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن يونس مثله.

٤ ـ و عنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام شرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أُقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلا، ولكن أُخبره بذلك و أُعلمه، فان عاد أقمت عليه الحدّ.

(٣٤١٣٠) ٥ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنّ أبابكر أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر و هي محرّمة؟ فقال: إنّي أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها، ولو أعلم أنّها حرام اجتنبتها، فقال عليّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس

---

(٢) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٨ ـ ح ١ ـ يب: ج ١٠ ص ٩٧ ـ ح ٣٢.
(٣) » » » ٢٤٩ ـ ح ٢ ـ » » » ١٢١ ـ ح ١٠٣.
(٤) الفروع: ج ٧ ص ٢٤٩ ـ ح ٣.
(٥) » » » ـ ح ٤ ـ يب: ج ١٠ ص ٩٤ ـ ح ٨٨، وفيهما قال عليه السلام لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك أنه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر

المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا آية التّحريم فليشهد عليه ، فان لم يكن تلا عليه آية التّحريم فلا شيء عليه ، ففعل ، فلم يشهد عليه أحد ، فخلّى سبيله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٥ - باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فان كان فيها قطع قدم على القتل واخر عن الجلد

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ، ثمّ يقتل بعد ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن رئاب مثله إلاّ أنّه أسقط : بعد ذلك .

٢ ـ و باسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد

الى أبي بكر اتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له أبوبكر : اشربت الخمر ؟ فقال الرجل : نعم فقال و لِمَ شربتها وهي محرمة ؟ فقال : انني لما اسلمت ومنزلي بين ظهرانى قوم يشربون الخمر و يستحلونها ولو أعلم أنها حرام فاجتنبتها قال : فالتفت أبوبكر الى عمر فقال : ما تقول يا أباحفص فى أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وأبوالحسن لها فقال أبوبكر : يا غلام ادع لنا عليا قال عمر : بل يؤتى الحكم فى منزله فاتوه و معه سلمان الفارسى فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته ، فقال على عليه السلام لابى بكر : ـ الى أن قال: فخلى سبيله فقال سلمان لعلى عليه السلام لقد ارشدتهم ، فقال على عليه السلام : انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الاية فيّ وفيهم « أفمن يهدى الى الحق احق أن يتبع أمن لا يهدّى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون » سورة يونس : آية ٣٥ .

ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

الباب ١٥ ـ فيه : ٨ أحاديث وفى الفهرس ٧

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٥٠ ـ ح ١ (باب ١٦) ـ يب : ج ١٠ ص ٧٠ ـ ح ٢٦ .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٤٥ ـ ح ١٦٢ .

ابن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل ، قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدّ ثمّ يقتله ، ولاتخالف عليّاً عليه السلام .

٣ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل اُخذ و عليه ثلاثة حدود : الخمر ، والزّنا ، والسّرقة ، بأيّها يبدأ به من الحدود ؟ قال : بحدّ الخمر ، ثمّ السّرقة ثمّ الزّنا . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ، ثمّ يقتله ، ولاتخالف عليّاً عليه السلام .

(٣٤١٢٥) ٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه الحدود منها القتل ، قال : تقام عليه الحدود ، ثمّ يقتل .

٦ ـ و عنه عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان و ابن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ، ويقتل بعد . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

---

(٣) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ ح ٤ ، كما فى البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٤٩ (فى مسائل على بن جعفر عن أخيه) ص١١ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٥٠ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٤٥ ـ ح ١٦٢ .

(٥) « « « ـ ح٢ ـ « « « ـ ح١٦٣.

(٦) « « « ـ ح٤ ـ « « « ١٢٢ ـ ١٠٦ ، و رواه أيضا فى ص٤٥ ـ ح١٦٤ .

٧ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق ، فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقته ، وقتله بقتله . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد ابن محمّد مثله .

٨ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانّه يبدأ بالحدود الّتي دون القتل ثمّ يقتل .

١٦ ـ باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد ، و استحباب اختيار التوبة على الاقرار عند الامام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ ، تردّ سرقته إلى صاحبها ولاقطع عليه .

(٣٤١٣٠) ٢ ـ وعنه عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الزّاني الّذي أقرّ أربع مرّات أنّه قال لقنبر : احتفظ به ، ثمّ غضب وقال : ماأقبح بالرّجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أفلا تاب في بيته ، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل

---

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٥٠ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١٢١ ـ ح١٠٤ .
(٨) يب : ج١٠ ص ٧٠ ـ ح٢٦ .

الباب ١٦ ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٢٠ ـ ح ٨ . (٢) الفروع : ج٧ ص١٨٨ ـ ح ٣ .
(٣) » » ٢٥٠ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص١٢٢ ـ ح١٠٧ .

سرق أوشرب الخمر أو زنى ، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح ، فقال : إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ ، قال ابن أبي عمير : قلت : فان كان امرءاً غريباً لم تقم ؟ قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود ، روى ذلك بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد إلى قوله : لم تقم عليه الحدود . و رواه أيضاً بهذا الاسناد إلى آخره .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اُقيمت عليه البيّنة بأنه زنى ، ثمّ هرب قبل أن يضرب ، قال : إن تاب فما عليه شيء ، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ ، وإن علم مكانه بعث إليه . محمّد بن الحسن باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٥ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتى النّبي صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنّي زنيت ـ إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباته قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فأعرض عنه بوجهه ، ثمّ قال له : اجلس ، فقال : أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السّيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه ، فقام الرّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : وما دعاك إلى ما قلت ؟ قال : طلب الطّهارة ، قال : وأيّ طهارة أفضل من التّوبة ، ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم ، فقام الرّجل فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال له : أتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم قال : اقرأ ، فقرأ ، فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٥١ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٤٦ ـ ح ١٦٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٦.
(٥) يب : ج١٠ ص٨ ـ ح٢٢ (٦) الفقيه ، ج٤ ص٢١ ـ ح٣١ .

و زكاتك ؟ قال : نعم فسأله فأصاب فقال له : هل بك مرض يعروك أو تجد وجعا في رأسك أو بدنك ؟ قال : لا ، قال : اذهب حتّى نسأل عنك في السّر كما سألناك في العلانية ، فان لم تعد إلينا لم نطلبك الحديث .

١٧ـ باب جواز العفو عن الحدود التى للناس قبل المرافعة الى الامام

(٣٤١٣٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى إلىّ أعفو عنه ؟ أو أرفعه إلى السّلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوت عنه فحسن و إن رفعته إلى الإمام فانّما طلبت حقّك ، و كيف لك بالامام .

٢ ـ و عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأخذ اللّص يرفعه ؟ أو يتركه ؟ فقال : إنّ صفوان بن اُميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام ، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء ، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه ، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه ، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده ، فقال الرّجل : تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأنا أهبه له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فهلاّ كان هذا قبل أن ترفعه إلىّ ، قلت : فالامام بمنزلته إذا رفع إليه ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن العفو قبل أن ينتهى إلى الامام ؟ فقال: حسن . وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن

الباب ١٧ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٢ ـ ح ٥ .

(٢) » » ٢٥١ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص١٢٣ ـ ح١١١ ـ صا : ج٤ ص٢٥١ ـ الفروع : ج٧ ص٢٥٢ ـ ح٣ ـ » » ١٤٢ ـ ح ١١٢ ـ » » » »

قوله (حسن) فى المسالك : لاشبهة فى أن المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزا

الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له ، فاذا رفع إلى الامام قطعه ، فان قال الّذي سرق له : أنا أهبه له لم يدعه إلى الامام حتّى يقطعه إذا رفعه إليه ، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « والحافظين لحدود الله » فاذا انتهى الحدّ إلى الامام فليس لأحد أن يتركه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن عليّ ابن إبراهيم وباسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٨ ـ باب أنه لايعفو عن الحدود التى لله الا الامام مع الاقرار لا مع البينة ، و أن من عفا عن حقه فليس له الرجوع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن

و أما مراعاة المالك فذهب الشيخ فى المبسوط ومن تبعه الى كونه محرزاً بذلك ولهذا قطع النبى صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن امية من المسجد والرواية وردت بطرق كثيرة ، وفى الاستدلال بها للقول بان المراعاة حرز نظر بين ، لان المفهوم منها وبه صرح كثير أن المراد لها النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفى بعض الروايات ان صفوان نام فأخذ من تحته ، و الكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة ، وفى المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى فى حرز الثوب بالنوم عليه أوالاتكاء عليه أوتوسده وهذا أوجه (مرآت) .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٥١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٢٣ ـ ح١١٠ ـ صا : ج٤ ص٢٥١. ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ١٨ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٢ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٢٤ ـ ح ١١٣ . الفقيه : ج ٤ ص ٥٢ ـ ح٧ .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الامام ، فأمّا ماكان من حقّ النّاس في حدّ فلابأس بأن يعفا عنه دون الامام . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . و رواه أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرّجل بالزّنا فيعفوعنه ويجعله من ذلك في حلّ ، ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده فقال : ليس له حدّ بعد العفو الحديث .

(٣٤١٤٠) ٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصّادقين عليهم السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة ، فقال له : أتقرء شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ماهذا ؟ إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرّ الرّجل على نفسه فذاك إلى الامام إن شاء عفا ، وإن شاء قطع . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه .

٤ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام في حديث قال : و أمّا الرّجل الّذي اعترف باللّواط فانه لم يقم عليه البيّنة ، وإنّما تطوّع بالاقرار من نفسه ، وإذاكان للامام الّذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله ، أما سمعت قول الله : « هذا عطاؤنا فامنن أو

---

(٢) الفروع : ج٧ ـ ص٢٥٢ ـ ح٦ ـ صا : ج٤ ص٢٣٢.

(٣) يب : ج١٠ ص١٢٩ ـ ح١٣٣ ـ صا ، ج٤ ص٢٥٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٤ ـ ح٩ .

(٤) تحف العقول : ص ٤١١ ـ س ٦ .

أمسك بغير حساب » .

١٩ - باب انه لاحد لمن لاحد عليه كالمجنون يقذف أو يُقذف

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لاحدّ لمن لاحدّ عليه ، يعني لوأنّ مجنوناً قذف رجلا لم أرعليه شيئاً ، ولوقذفه رجل فقال : يازان ، لم يكن عليه حدّ . و عنه عن أبيه عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب نحوه والّذي قبله باسناده عن ابن محبوب . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي أيّوب .

٢٠ - باب عدم جواز الشفاعة فى حد بعد بلوغ الامام وعدم قبولها وحكم الشفاعة فى غيرذلك

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأمّ سلمة زوج النّبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم ، فأتى بها النّبي صلى الله عليه وآله فكلّمته

الباب ١٩ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٣ ـ ح ٢ ، وقوله : يعنى ، تفسير من اسحاق أو فضيل بن يسار . والمقطوع به فى كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل فى القاذف و المقذوف للحد ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٥٣ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ١٩ ـ ح ٥٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣٨ ـ ح ٢٤ ، أقول : رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا فراجع ج ٤ ص ٣٨ ـ ح ٢٤ .

الباب ٢٠ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٤ ـ ح ٢ ـ يب : ج ١٠ ص ١٢٤ ـ ح ١١٤ .

أُمّ سلمة فيها ، فقال النّبي صلى الله عليه وآله : يا أُمّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٢ - و عنهم عن سهل ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُسامة بن زيد : لا يشفع في حدّ .

(٣٤١٤٥) ٣- وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدّ فيه ، فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع له أُسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشفع في حدّ .

٤- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الامام ، فانّه لا يملكه ، واشفع فيما لم يبلغ الامام إذا رأيت النّدم ، واشفع عند الامام في غير الحدّ مع الرّجوع من المشفوع له ، ولا يشفع في حقّ امريء مسلم ولا غيره إلاّ باذنه . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال : إذا رأيت الدّم ، وقال : مع الرّضا من المشفوع له . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

٢١- باب انه لا كفالة فى حد

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٥٤ - ح٤ . (٣) الفروع : ج٧ ص٢٥٤ - ح ١ .

(٤) » » » - ح ٣ - يب : ج١٠ ص ١٢٤ - ح١١٥ - الفقيه :

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ٢١- فيه : حديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٥ - ح١ - يب : ج١٠ ص١٢٥ - ح١١٦ .

ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢٢ ـ باب كراهة اجتماع الناس للنظر الى المحدود

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي إسحاق الخفاف ، عن اليعقوبي ، عن أبيه قال : اتى أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ ، قال : فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال : فأقبل جماعة من النّاس فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ياقنبر انظر ماهذه الجماعة ؟ قال : رجل يقام عليه الحدّ قال : فلمّا قربوا ونظر في وجوههم قال : لامرحباً بوجوه لاترى إلاّ في كلّ سوء هؤلاء فضول الرّجال ، أمطهم عنّي يا قنبر .

٢٣ ـ باب حكم ارث الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الحدّ لايورث كما تورث الدّية والمال والعقار ، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه ، ومن لم يطلبه فلاحقّ له ، وذلك مثل رجل قذف رجلا و للمقذوف أخ ، فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها امّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً .

(٣٤١٥٠) ٢ ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني

ويأتي في ب ٢٤ مايدل على ذلك .

الباب ٢٢ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٠ ـ ح ٣٤ .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٥ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ٨٣ ـ ح ٩٢ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) » » » ـ ح ٢ ـ » » » ـ ح ٩٣ ، و تقدم وجهه في الحديث

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحدّ لا يورث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى . أقول : وتقدّم وجهه في الحديث الأوّل .

٢٤ ـ باب انه لايمين فى حد وان الحدود تدرأ بالشبهات

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قذفني ، و لم تكن له بيّنة ، فقال : ياأمير المؤمنين استحلفه ، فقال : لايمين في حدّ ، ولاقصاص في عظم . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث قال : لا يستحلف صاحب الحدّ .

٣ ـ و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا استعدى

الاول ، قال المجلسى رحمه‌الله : قوله : رجل قذف رجلا ، أى امه مع موت الام ، قوله وللمقذوف فى بعض النسخ (اخوان) كما فى التهذيب والاظهر مافى الاصل .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٥٥ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص٧٩ ـ ح ٧٥ .

(٢) يب : ج١٠ ص١٥٠ ـ ح٣٣ ، وفيه : فى قول الله عزوجل : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » (سورة النور : ٢٤) قال : فى اقامة الحدود ، وفى قوله : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد الحديث .

(٣) يب : ج٦ ص٣١٤ ـ ح٧٥ .

عليّاً عليه السلام على رجل ، فقال : إنه افترى عليّ ، فقال عليٌّ عليه السلام للمرّجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال : لا ، ثمّ قال عليٌّ عليه السلام للمستعدي : ألك بيّنة ؟ قال : فقال : مالي بيّنة ، فاحلفه لي ، قال عليٌّ عليه السلام : ماعليه يمين .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ادرأوا الحدود بالشّبهات ، ولاشفاعة ولا كفالة ولايمين في حدّ .

٢٥ ـ باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

(٣٤١٥٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام في حديث قال : ليس في الحدود نظر ساعة .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل .

٢٦ ـ باب تحريم ضرب المسلم بغير حق ، وكراهة الادب عند الغضب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض النّاس إلى الله عزّ وجلّ رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ .

---

(٤) الفقيه : ج٤ ص٥٣ ـ ح ١٢ .

الباب ٢٥ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج١٠ ص٤٩ ـ ح١٨٥ ، ومثله في ص٥١ ـ ح١٩٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٤ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص٣٦ ـ ٩ .

الباب ٢٦ ـ فيه : حديثان واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٦٠ ـ ح٢ . ـ يب : ج١٠ ص ١٤٨ ـ ح ١٩ .

٢ ـ و عنه عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن رجل عن عليّ بن أسباط . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٧ - باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب ، و كراهة ضربه عند معصية سيده ، و استحباب اختيار عتقه أو بيعه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكا حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه ، لم يكن لضاربه كفّارة إلاّ عتقه . و رواه الشّيخ كما يأتي .

(٣٤١٦٠) ٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، في مسائل إسماعيل بن عيسى ، عن الأخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه ، أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحلّ أن يضربه ، إن وافقك فأمسكه ، و إلاّ فخلّ عنه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على الجواز ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٠ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٤٨ ـ ح ٢٠ ـ المحاسن : ص ٢٧٤ ـ ح ٣٨٠ .

و يأتي في الباب اللاحق ما يدل على بعض المقصود .

الباب ٢٧ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ما تقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٣ ـ ح ١٧ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٧ ـ ح ٨٥ .

(٢) » » » ٢٦١ ـ ح ٥ ـ » » » ١٤٨ ـ ح ٢٢ ، و روى نحوه في ص ١٥٤ ـ ح ٥٠ .

و تقدم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك ، و في ج ١٤ (٧) في ٧/٢ من مقدمات النكاح ، و في ج ١٦ (٨) ص ٣٦ ب ٣٢ كتاب العتق ما يدل على الجواز ، و يأتي في ب ٣٠ من هذه الابواب

٢٨ - باب أن اقامة الحدود الى من اليه الحكم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سألت أباعبدالله عليه السلام من يقيم الحدود ؟ السّلطان ؟ أوالقاضي؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم . و رواه الشّيخ باسناده عن سليمان بن داود مثله .

٢ - محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المقنعة) قال : فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله ، و هم أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السلام ومن نصبوه لذلك من الأُمراء والحكّام ، وقد فوّضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الامكان . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في القضاء .

٢٩- باب وجوب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً أو رفعوا الى حاكم المسلمين

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن يهوديّ ، أونصرانيّ ، أو مجوسيّ أُخذ زانياً ، أوشارب خمر ماعليه ؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذافعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذارفعوا إلى حكّام المسلمين.

ما يدل عليه .

الباب ٢٨- فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص٥١ - ح١ - يب : ج١٠ ص١٥٥ - ح ٥٢ .

(٢) المقنعة : ص١٣٠ - س٢٥ (باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

وتقدم فى ب ٣ من صفات القاضى فى كتاب القضاء مايدل على ذلك .

الباب ٢٩ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) قرب الاسناد : ص ١١٢ - ح١١ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٣٠ ـ باب أن للسيد اقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه و لا يفرط

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما للرّجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : قد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي ، إنّ حريزاً شهر السيف ، وليس منّي من شهر السّيف . و رواه الكشي في (الرّجال) عن حمدويه ، ومحمّد . عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سأل أبو العبّاس فضل البقباق لحريز الاذن على أبي عبدالله عليه السلام ، ثمّ ذكر نحوه .

(٣٤١٦٥) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض مايجرم قال : و كم تضربه ؟ قلت : ربما ضربته مائة ، فقال : مائة ؟! مائة ؟! فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال : حدّ الزّنا ؟! اتّق الله ، فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه ؟ فقال : واحداً ، فقلت : والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ماترك لي شيئاً إلاّ أفسده قال : فاثنين ، فقلت : هذا هو هلاكي ، قال : فلم أزل أُماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب ، فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ، ولا تعدّ حدود الله .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك عموماً .

الباب ٣٠ ـ فيه ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٣٧٠ ـ ح٣ ـ رجال الكشي : ٢١٥ ـ ح ٥ .

(٢) » » » ٢٦٧ ـ ح ٣٤ .

(٣) يب : ج١٠ ص٢٦ ـ ح ٨١ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٢ .

عن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جارية لي زنت أحدّها ؟ قال : نعم ، قلت : أبيع ولده ؟ قال : نعم قلت : أحجّ بثمنه ؟ قال : نعم .

٤ ـ و عنه عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : اضرب خادمك في معصية الله عزّ وجلّ ، واعف عنه فيما يأتي إليك .

٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحدّ من الحدود من غير حدّ وجب لله على المملوك ، لم يكن لضاربه كفارة إلاّ عتقه . و رواه الكليني كمامرّ .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، باسناده عن ابن محبوب ، عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن زنت جارية لي أحدّها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك في ستر فانّي أخاف عليك السّلطان .

(٣٤١٧٠) ٧ـ و رواه الكليني ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب نحوه إلاّ أنّه قال : وليكن ذلك في سرّ لحال السّلطان .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذّنب يذنبه ؟ قال : يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه ، السّوط والسوطين وشبهه ، ولا يفرط في العقوبة .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٤) يب: ج١٠ ص٢٧ ـ ح٨٤ .

(٥) » » » » ـ ح٨٥ ـ الفروع : كمامر في ب٢٧ ـ ح١ (في ج٧ ص٢٦٣ ـ ح١٧).

(٦) الفقيه : ج٤ ص٣٢ ـ ح٥ . (٧) الفروع : ج٧ ص ٢٣٥ ـ ح ٨ .

(٨) قرب الاسناد : ص١١٢ ـ ح٩ .

ويأتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك .

٣١- باب أنه يكره أن يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم، أوصالح بن ميثم، عن أبيه إنّ امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزّنا أربع مرّات فأمر قنبراً فنادى بالنّاس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمدالله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظّهر ليقيم عليها الحدّ إنشاءالله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لايتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصرفوا إلى منازلكم إنشاءالله، قال: ثمّ نزل، فلمّا أصبح النّاس بكرة خرج بالمرأة وخرج النّاس معه متنكّرين متلثّمين بعمائمهم و بأرديتهم والحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتّى انتهى بها والنّاس معه إلى الظّهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيه، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرّكاب، ثمّ وضع اصبعيه السّبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيّها النّاس إنّ الله عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمّد صلى الله عليه وآله إلى بأنّه لايقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحدّ، قال: فانصرف النّاس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام، فأقام هؤلاء الثّلاثة عليها الحدّ يومئذ و ما معهم غيرهم قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام. و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، وذكر نحوه. و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن عليّ بن أبي حمزة مثله إلى

الباب ٣١ - فيه: ٥ أحاديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع: ج٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ - ح ١ - الفروع: ج٧ ص ١٨٨ - الفقيه: ج ٤ ص٢٢ - ح٣٢ - يب: ج١٠ ص٩ - المحاسن: ص ٣٠٩ - ح ٢٣.

قوله : ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً على متلثّمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف ، قال : فانصرف بعضهم وبقي بعضهم ، فرجمه من بقي منهم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، وذكر أنّه أقرّ أربع مرّات ـ إلى أن قال : ثمّ نادى في النّاس : يامعشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرّجل الحدّ ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه ، فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني اُصلّي ركعتين ، ثمّ وضعه في حفرته واستقبل النّاس بوجهه ، ثمّ قال : معاشر المسلمين إنّ هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ ، فانصرف النّاس وبقي هو والحسن والحسين ، فرماه كلّ واحد ثلاثة أحجار فمات الرّجل ، فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر فحفر له وصلّى عليه ودفنه الحديث . و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(٣٤١٧٥) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ابن نباته في حديث أنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالزّنا ثلاث مرّات فقال له : اذهب حتّى نسأل عنك ـ إلى أن قال : ثمّ عاد إليه فقال الرّجل : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : إنّك لو لم تأتنا لم نطلبك ، ولسنا بتاركيك إذ لزمك

---

(٢) الفروع : ج٧ ص١٨٨ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص١١ ـ ح ٢٥ .

(٣) » » » ١٨٥ ـ ح٦ ـ تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٥١ (طبع الوزيرى) .

(٤) الفقيه : ج٤ ص ٢١ ـ ح٣١ .

حكم الله عزّ وجلّ ثمّ قال : أيّها النّاس إنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لمّا تلثّم بعمامته حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً ، وأتوني بغلس حتّى لا يبصر بعضكم بعضاً ، فانّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجم بالحجارة قال : فغدا النّاس كما أمرهم قبل إسفار الصّبح ، فأقبل عليّ عليه السلام ثمّ قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ لله به ، فانه لا يأخذ لله بحقّ من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما يدرى من هم حتّى السّاعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ، و رماه النّاس .

٥ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : إنّ رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال: ياروح الله إنّي زنيت فطهّرني ، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في النّاس أن لا يبقى أحد إلاّ خرج لتطهير فلان ، فلمّا اجتمع النّاس و صار الرّجل في الحفيرة نادى الرّجل : لا يحدّني من لله في جنبه حدّ ، فانصرف النّاس كلّهم إلاّ يحيى و عيسى عليهما السّلام الحديث . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض ذلك .

٣٢ ـ باب ان الامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله وجب أن يقيمه واذا كان من حقوق الناس لم يجب اقامته الا أن يطلبه صاحبه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ من حدود الله مرّة واحدة حرّا كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للّذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلاّ الزّاني المحصن ، فانّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرجمه ، قال : وقال

---

(٥) الفقيه : ج٤ ص٢٤ ـ ح٣٣ .

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على بعض ذلك .

الباب ٣٢ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج١٠ ص٧ ـ ح ٢٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٠ ، وفيه صدر الحديث .

أبوعبدالله عليه السلام : ومن أقرّ على نفسه عند الامام بحقّ حدّ من حدودالله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه ، قال : فقال له بعض أصحابنا : يا أباعبدالله فما هذه الحدود الّتي إذا أقرّ بها عند الامام مرّة واحدة على نفسه أُقيم عليه الحدّ فيها ؟ فقال : إذا أقرّ على نفسه عندالامام بسرقة قطعه ، فهذا من حقوق الله ، وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه ، فهذا من حقوق الله ، و إذا أقرّ على نفسه بالزّنا و هو غير محصن فهذا من حقوق الله ، قال : وأمّا حقوق المسلمين فاذا أقرّ على نفسه عند الامام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أووليّه ، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول ، فيطالبوا بدم صاحبهم .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه عندالامام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الامام أن يُقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحبه حقّ الحدّ أووليّه ويطلبه بحقّه .

٣ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الامام إذا نظر إلى رجل يزني أويشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ، ولايحتاج إلى بيّنة مع نظره ، لأنّه أمين الله في خلقه ، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي و يدعه ، قلت : و كيف ذلك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذاكان لله فالواجب على الامام إقامته ، وإذاكان للنّاس فهو للنّاس . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢٠ ـ ح ٩ .

(٣) » » » ٢٦٢ ـ ح ١٥ ـ يب : ج١٠ ص٤٤ ـ ح١٥٧ ـ صا : ج٤ ص٢١٦.

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك : ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

٣٣ - باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود

(٣٤١٨٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السّلام يولّي الشهود الحدود .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاءبه رجلان وقالا : إنّ هذا سرق درعاً ، فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة ، و جعل يقول : والله لوكان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع يدى أبداً، قال : و لم ؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرأني ببراءتي ، فلما رأى مناشدته إيّاه دعا الشّاهدين فقال : اتّقيا الله ولاتقطعوا يد الرّجل ظلماً و ناشدهما ، ثمّ قال : ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده الحديث . ورواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام نحوه . ورواه الشّيخ مرسلا وباسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

الباب ٣٣ - فيه حديثان واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٦٣ - ح ١٦ .

(٢) » » » ٢٦٤ - ح ٢٣ ، فيه : فلما تقدما الى المصطبه ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ، فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار الناس (قال فى النهاية : اكون فى غمار الناس أى فى جمعهم المتكاثف) حتى اختلطا بالناس ، فجاء الذى شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانى وفرّا ولوكانا صادقين لم يرسلانى فقال أمير المؤمنين عليه السلام : من يدلنى على هذين انكلهما - يب : ج١٠ ص١٢٥ - ح١١٧ - الفقيه : ج ٣ ص ١٨ - ح ١٣ .

و يأتي فى ب ١٢ من أبواب حدّ الزاني مايدل على ذلك .

٣٤- باب أن من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد و يضيق عليه حتى يخرج فيقام عليه ، وان جنى فى الحرم اقيم عليه الحد فيه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجنى في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم ، قال : لاتقام عليه الحدّ ، ولايطعم ، ولايسقى ، ولايكلّم ، ولايبايع ، فانه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ، و إن جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ في الحرم فانّه لم ير للحرم حرمة . ورواه الصّدوق باسناده عن ابن أبي عمير. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات الطواف .

أبواب حد الزنا

١ ـ باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، و غيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم حدّالله الأكبر ، والجلد حدّالله الأصغر فاذا زنى الرّجل المحصن رجم ولم يجلد . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن

الباب ٣٤ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج٧ ص٤١٩ ـ ح ١٠٢ ، أقول: وفى التهذيب رواه عن موسى بن القاسم عن صفوان ابن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الفقيه : ج٢ ص١٣٣ ـ ح١١ . و تقدم فى ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤ ـ ح ١ و٢ و٣و٤ من كتاب الحج مايدل على ذلك فى فى مقدمات الطواف .

أبواب حد الزّنا

الباب ١ـ فيه : ١٩ حديثاً وفى الفهرس ٢٠ واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٧٦ ـ ح١ . ـ يب : ج١٠ ص٥ ـ ح١٨ ـ صا : ج ٤ ص٢٠١ .

سعيد . أقول : حمله الشّيخ على من يكون حدثاً لاشيخا ، وجوّز حمله على التقيّة قال : لأنّه مذهب جميع العامّة .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشّيخ والشيخة أن يجلدا مائة ، وقضى للمحصن الرّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ، ونفى سنة في غير مصرهما ، وهما اللّذان قد اُملكا و لم يدخل بها . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم إلاّ أنه أسقط قوله : وهما اللّذان الخ . أقول : خصّ الشّيخ والشيخة بما إذا لم يكونا محصنين ، لما مضى و يأتي .

(٣٤١٨٥) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرّ والحرّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ، فأمّا المحصن والمحصنة فعليهما الرّجم .

٤ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم في القرآن قول الله عزّ وجلّ : إذا زنى الشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة

٥ ـ و عنه عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، و ذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد ، فأنكر ذلك أبوعبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا أي لم يحدّ رجلا حدّين : جلد ، و رجم في ذنب واحد . أقول : ذكر الشّيخ أنّ تفسير يونس للخبر غلط ، ثمّ حمله على

---

(٢) الفروع : ج ٧ ص١٧٧ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص٣ ـ ح ٩ ـ صا : ج٤ ص٢٠٢ .
(٣) » » » ـ ح ٢ ـ » » » » ـ ح ٦ .
(٤) » » » ـ ح ٣ ـ » » » » ـ ح ٧ ـ الفقيه : ج٤ ص١٧ .
(٥) » » » ـ ح ٥ ـ » » » ٦ ـ ح ١٩ ـ صا : ج٤ ص٢٠٢ .

إنكار الحكم الأوّل ، وجوّز حمله على أنّه لم يتّفق في زمان عليّ عليه السلام من وجب عليه الجلد والرّجم ، لما يأتي ، و على هذا يحمل حديث زرارة الآتي على أنّ ذلك كان بالبصرة أو غيرها سوى الكوفة ، ويحتمل الحمل على التّقية .

٦ ـ و عنه عمّن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم ، والّذي قد أُملك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن وكذا كلّ ما قبله إلاّ أنه ترك قوله في الأخير : عمّن رواه .

٧ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ، ولا ينفى ، و الّذي قد أُملك ولم يدخل بها يجلد مائة ، و ينفى . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وزاد في أوّله : المحصن يجلد مائة ، و يرجم .

(٣٤١٩٠) ٨ ـ وعنه عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثمّ الرّجم .

٩ـ وعنه عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن وحمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشّيخ و الشيخة جلد مائة ، و الرّجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ، ونفي سنة .

١٠ـ و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله و زاد : و النّفي من بلد إلى بلد . قال : وقد نفى أمير المؤمنين عليه السلام من الكوفة .

---

(٦) الفروع : ج٧ ص١٧٧ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص٣ ـ ح ٨ .
(٧) » » » ـ ح ٦ ـ » » ٤ ـ ح ١٢ ـ صا : ج٤ ص٢٠٠ .
(٨) يب : ج١٠ ص ٤ ـ ح١٣ ـ صا : ج٤ ص٢٠١ .
(٩) » » » ـ ح١٤ ـ الفقيه : ج٤ ص١٧ ـ صا : ج٤ ص٢٠١ .
(١٠) الفقيه : ج٤ ص١٧ ـ ح ١١ .

١١ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن صالح بن سعد ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الشّيخ والعجوز جلدا ، ثمّ رجما عقوبة لهما ، وإذا زنى النّصف من الرّجال رجم ولم يجلد إذا كان قد اُحصن ، وإذا زنى الشّاب الحدث السّن جلد ، و نفى سنة من مصره . وباسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : الشّيخ والشّيخة . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله يعني ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله .

١٢ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب الشّيخ والشّيخة مائة ويرجمهما ، ويرجم المحصن والمحصنة ، ويجلد البكر والبكرة ، وينفيهما سنة .

(٣٤١٩٥) ١٣ ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس ، عن ابن بكير ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّا ، فأمر بها فجلدها مائة جلدة ، ثمّ رجمت وكانت [ن] أوّل من رجمها.

١٤ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ، ثمّ الرّجم .

١٥ ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب . عن أبي أيّوب ، عن الفضيل

---

(١١) يب : ج١٠ ص٤ ـ ح ١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٧ ـ صا : ج٤ ص٢٠٠ ـ يب : ج ١٠ ص٥ ـ ح١٧ ، وفي المصدر المطبوع : الشيخ والعجوز ـ أيضاً .

(١٢) يب : ج١٠ ص٤ ـ ح١١ ـ صا : ج٤ ص٢٠٠ .

(١٣) » » » ٥ ـ ح١٥ ـ صا : ج٤ ص٢٠١. (١٤) يب : ج١٠ ص٥ ـ ح١٦ ـ صا : ج٤ ص٢٠١ .

(١٥) يب : ج١٠ ص ٧ ـ ح ٢٠ .

قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من أقرّ على نفسه عند الامام - إلى أن قال : إلاّ الزّاني المحصن فانّه لا يرجمه إلاّ أن يشهد عليه أربعة شهداء ، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ، ثمّ يرجمه .

١٦ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن الفرات ، عن الأصبغ بن نباته قال: اُتي عمر بخمسة نفر اُخذوا في الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم ، قال : فأقم أنت الحدّ عليهم ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدّم الآخر فرجمه ، وقدّم الثّالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره فتحيّر عمر وتعجّب النّاس من فعله ، فقال عمر: ياأبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاٰخر ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذميّا فخرج عن ذمّته لم يكن له حدّ إلاّ السّيف ، وأمّا الثّاني فرجل محصن كان حدّه الرّجم ، وأمّا الثّالث فغير محصن حدّه الجلد ، وأمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم رفعه قال : اُتي عمر بخمسة ، وذكر الحديث نحوه .

١٧ ـ و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلا إلاّ أنّه قال : ستّة نفر ثمّ قال : و أمّا الخامس فكان ذلك عنه بالشّبهة فعزّرناه و أدّبناه ، وأمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط عنه التّكليف . أقول : رواية الكليني والشّيخ محمولة على بقاء شعور في الجملة للمجنون ، و رواية عليّ بن إبراهيم على عدمه .

(٣٤٢٠٠) ١٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشّيخ و الشّيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة .

---

(١٦) يب : ج١٠ ص٥٠ ـ ح١٨٨ ـ الفروع : ج٧ ص٢٦٥ ـ ح٢٦.

(١٧) تفسير علي بن ابراهيم : ص٤٥١ ، أقول : وليس فيه ماقاله المصنف رحمه‌الله بل كان فيه مثل مارواه الشيخ والكليني .

(١٨) الفقيه : ج٤ ص١٧ ـ ح١٢ .

١٩ - عليّ بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النّعماني باسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث النّاسخ والمنسوخ قال: كان من شريعتهم في الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم باودها حتّى يأتيها الموت، وإذا زنى الرّجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيّروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا، قال الله تعالى في أوّل الإسلام: « واللاّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفّيهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلا ☆ واللّذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان توّاباً رحيماً» فلمّا كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهليّة أنزل الله تعالى « الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة » الآية فنسخت هذه آية الحبس والأذى. و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره مرسلا نحوه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢ - باب ثبوت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه و يروح بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول و عدم ثبوت الاحصان بالمتعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان، عن ابن سنان يعني عبدالله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١٩) المحكم والمتشابه: ص٨ - س١٧، وفيه: جلست فربت - تفسير على بن ابراهيم: ص ١٢١ - س ٢١.

و تقدم فى ب ١٢ و ١٣ من هذه الابواب ما يدل على بعض المقصود، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه.

الباب ٢ - فيه: ١١ حديثاً واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع: ج٧ ص١٧٩ - ح١٠ - الفقيه: ج٤ ص٢٥ - يب: ج ١٠ ص١٢ - ح ٢٨.

قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن . و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ و بالاسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة أتحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري و كذا الذي قبله إلا أنه أسقط من آخره قوله : فهو محصن . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله إلا أنه أسقط مسئلة دعوى عدم الوطي .

٣ ـ و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام وحفص البختري ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتزوج المتعة أتحصنه ؟ قال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده .

(٣٤٢٠٥) ٤ ـ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن ، قال : فقال : الذي يزنى وعنده ما يغنيه . ورواه الشيخ باسناده عن يونس بن عبدالرحمن والذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم و روى الذي قبله الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله ، و أسقط لفظ عنده .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ١٧٨ ـ ح١ ـ صا : ج٤ ص٢٠٤ ـ يب : ج١٠ ص ١٠ ـ ح ٢٦ ـ العلل : ج ٢ (باب ٢٨٧) .

(٣) الفروع : ج٧ ص١٧٨ ـ ح ٢ ـ صا : ج٤ ص٢٠٥ ـ يب ج١٠ ص١٣ ـ ح٣٣ .

(٤) » » » ـ ح ٤ ـ » » » ٢٠٤ ـ » » ١٢ ـ ح٢٧ .

٥ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السّلام : الرّجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنّما هو على وجه الاستغناء ، قال: قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنّما ذلك على الشّيء الدّائم ، قال : قلت : فان زعم أنّه لم يكن يطأها ، قال : فقال : لايصدّق و إنّما أوجب ذلك عليه لأنّه يملكها .

٦ ـ و عنه عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير ، قال : قال : لايكون محصنا حتّى [إلاّ أن] يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه . محمّد بن الحسن باسناده عن يونس مثله .

٧ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايحصن الحرّ المملوكة ولاالمملوك الحرّة . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّدبن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد و عبدالله ابنى محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن أبي عمير . أقول : حمله الشّيخ على أنّ المراد به أنّ المملوك والمملوكة لا يحصنان بالحرّ والحرّة بحيث يجب على المملوك الرّجم لأنّ ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد لما مضى و يأتي ، فهو نفى لإحصان خاصّ .

٨ ـ و بالاسناد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل الحرّ أيحصن المملوكة ؟ فقال : لايحصن الحرّ المملوكة ، ولايحصن المملوكة الحرّ واليهودي يحصن النّصرانيّة ، والنّصراني يحصن اليهوديّة . أقول : تقدّم وجهه .

---

(٥) الفروع : ج٧ ص١٧٨ ـ ح٦ .

(٦) » » » ١٧٩ ـ ح٧ ـ صا : ج ٤ ص٢٠٤ ـ يب : ج١٠ ص١٢ ـ ح ٢٩.

(٧) يب ج ١٠ ص ١٢ ـ ح ٣٠ ـ » » » ٢٠٥ ـ العلل : ج٢ ص١٩٨ ـ س٣.

(٨) » » ٨ » ١٩٥ ـ ح ٤٢ (فى كتاب اللعان) ـ الفقيه : ج٣ ص ٢٧٦ ـ ح ١ (باب الاحصان) .

(٣٤٢١٠) ٩ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها ، عليه مثل ما على الزّاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة ، فان فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فانّ عليه الرّجم وقال : و كما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنّصرانيّة إن زنى بحرّة كذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، وابن بكير ، عن محمّد بن مسلم إلاّ أنّه ترك قوله : فان فجر إلى قوله : الرّجم . أقول : حمله الشّيخ على ما اذا كنّ عنده بعقد المتعة لما مرّ ، ويأتي الوجه في بقيّة الحديث .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « والمحصنات من النّساء » قال : هنّ ذوات الأزواج ، قلت : « والمحصنات من الّذين اُوتوا الكتاب من قبلكم » قال : هنّ العفائف .

١١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الحرّ تحته المملوكة ، هل عليه الرّجم إذا زنى ؟ قال : نعم . أقول ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٩) يب : ج١٠ ص١٣ ـ ح٣١ ـ صا : ج٤ ص٢٠٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٥ ـ ح ٣٩ ـ علل الشرايع : ج٢ ص ١٩٨ ـ س١٠ .

(١٠) الفقيه : ج٣ ص٢٧٦ ـ ح٢ (باب الاحصان) .

(١١) كما فى البحار الحديثة ج ١٠ ص ٢٥٧ (فى مسائل على بن جعفر عن أخيه) س٧ . ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل على ذلك .

٣ـ باب عدم ثبوت الاحصان مع وجود الزوجة الغائبة، ولا الحاضرة التى لا يقدر على الوصول اليها، فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلاّ أن يكون الرّجل مع المرأة، والمرأة مع الرّجل.

٢ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم و يضرب حدّ الزّاني، قال: و قضى في رجل محبوس في السّجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السّجن قال: عليه الحدّ [يجلد الجلد] ويدرء عنه الرّجم. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله.

(٣٤٢١٥) ٣ـ و عنه، عن أبيه، عن عبدالرّحمن بن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: لا يرجم الغائب عن أهله، ولا المملك الّذي لم يَبن بأهله، ولا صاحب المتعة. و رواه الشّيخ والبرقيّ كما يأتي.

الباب ٣ـ فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع: ج ٧ ص ١٧٨ ـ ح ٥. امرأة مغيب ومغيبة، ومغيب كمحسن التى غاب زوجها ـ يب: ج ١٠ ص ١٥.

(٢) الفروع: ج ٧ ص ١٧٩ ـ ح ١٢ ـ يب: ج ١٠ ص ١٥ ـ ح ٣٩.

(٣) » » » ـ ح ١٣، قوله: كما يأتى فى ب ٤ ـ يب: ج ١٠ ص ١٣ ـ ح ٣٢ ـ المحاسن: ص ٣٠٧ ـ ح ٢٠ ـ صا: ج ٤ ص ٢٠٥، يقال: بنى الرجل على أهله، قال فى الصحاح: و لا يقال بنى بأهله، و قال ابن الاثير فى النهاية: و فيما ذكره الجوهرى نظر وكأنه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء، وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه، والابتناء الدخول بالزوجة.

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن ربيع الأصمّ ، عن الحارث قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو في الحجاز، فقال: يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ، ولا يرجم قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها و لا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السّجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عنه أهله يجلد مائة جلدة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله إلاّ أنه قال : عن الحارث بن المغيرة . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤ ـ باب حد السفر المنافي للاحصان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزنى ، هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الّذي لم يبن بأهله ، و لا صاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالرّحمن ابن حمّاد مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : الحدّ في السّفر

---

(٤) الفروع : ج٧ ص١٧٨ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص ١٥ ـ ح٣٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ٢٨ . وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص١٧٩ ـ ح١٣ ـ يب : ج١٠ ص١٣ ـ ح٣٢ ـ صا : ج٤ ص٢٠٥ ـ المحاسن : ص ٣٠٧ ـ ح ٢٠ .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٧٩ ـ ح١١ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٩ ـ ح١ ، وفيه زاد : وليس بمحصن.

الّذي إن زنى لم يرجم إن كان محصنا ؟ قال : إذا قصّر فأفطر . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ـ باب حكم مالو كان احد الزوجين حرا والاخر رقاً ، أوأحدهما نصرانياً والاخر يهودياً في الاحصان

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة ؟ قال: لايحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة ، والنّصرانيّ يحصن اليهوديّة ، واليهوديّة يحصن النّصرانيّه . أقول : تقدّم الوجه في المملوك .

٦ ـ باب ثبوت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة

(٣٤٢٢٠) ١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل طلّق أو بانت امرأته ثمّ زنى ماعليه ؟ قال : الرّجم .

٢ ـ و بالاسناد قال : سألته عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما طلّقت هل عليها الرّجم ؟ قال : نعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في العدد .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٣ ص٢٧٦ ـ ح ١ (باب الاحصان) .

وتقدم في ب ٢ ـ ح ٨ الوجه في المملوك .

الباب ٦ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) قرب الاسناد : ص ١١٠ ـ ح٩ . (٢) قرب الاسناد : ص ١١٠ ـ ح ١٠ .

وتقدم في ج ١٥ (٧) ب ٢١ ص ٤٣٧ مايدل على ذلك في العدد .

٧ـ باب عدم ثبوت الاحصان قبل الدخول بالزوج والأمة ، وكذا العبد أذا اعتق وتحته حرة حتى يطأها بعد العتق

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٢ ـ ورواه الصّدوق باسناده عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثله و زاد : قلت هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا .

٣ـ قال : وفي حديث آخر عليه الحدّ .

(٣٤٢٢٥) ٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « فاذا أحصنّ » قال : إحصانهنّ أن يدخل بهنّ ، قلت : إن لم يدخل بهنّ أما عليهنّ حدّ ؟ قال : بلى . و رواه الشّيخ كما يأتي .

٥ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة ، قال : فقال : لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد مايعتق ، قلت : فللحرّة خيار عليه إذا اعتق ؟ قال: لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، و الّذي قبله باسناده عن

الباب ٧ـ فيه : ١١ حديثاً واشارة لما تقدم ولمامضى ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٧٩ ـ ح٨ ـ يب: ج١٠ ص١٦ ـ ح ٤١ .
(٢) الفقيه : ج٤ ص٢٩ ـ ح ٤ . (٣) الفقيه : ج٤ ص٢٩ ـ ح٥ .
(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٣٥ ـ ح٦ . ـ يب : ج١٠ ص ١٦ ـ ح ٤٣ .
(٥) » » ١٧٩ ـ ح ٩ ـ يب : ج١٠ ص١٦ ـ ح ٤٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٧ .

الحسين بن سعيد .

٦ ـ و قد تقدّم في حديث عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الّذي لم يبن بأهله .

٧ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حنان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله ؟ فقال : يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولا ويفرّق بينه وبين أهله .

٨ ـ و عنه عن بنان بن محمّد ، و موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها فزنى ماعليه ؟ قال : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله وينفى سنة وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال : يفرّق بينهما ولا صداق لها ، لأنّ الحدث كان من قبلها .

(٣٤٢٣٠) ٩ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يزنى ولم يدخل بأهله ، أيحصن ؟ قال : لا و لابالأمة . و رواه الصّدوق باسناده عن عاصم ، عن محمّد بن مسلم .

١٠ ـ و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله إلاّ أنّه قال: ولايحصن بالأمة . أقول : لعلّ المراد إذا لم يدخل بالأمة لما تقدّم .

---

(٦) وقد تقدم فى ب ٣ ـ ح ٣ (حديث عمر بن يزيد) ـ يب : ج ١٠ ص ١٣ ـ ح ٣٢ .

(٧) يب : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ ح ١٢٤ (٨) يب : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ ح ١٢٦ .

(٩) » » » ١٦ ـ ح ٤٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٩ .

(١٠) العلل : ج ٢ ص ١٨٨ (باب ٢٦٤) ، لما تقدم فى ب ٥ ـ حديث العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام .

١١ـ و باسناده عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « فاذا أُحصنّ » قال : إحصانهنّ إذا دخل بهنّ ، قال : قلت : أرأيت إن لم يدخل بهنّ وأحدثن ما عليهنّ من حدّ ؟ قال : بلى . أقول : المراد عليهنّ الجلد دون الرّجم ، لما مضى ويأتي .

٨ ـ باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحصان وكذا لو زنى بكافرة ، وكذا لو وطأ أمته بعد مازوجها

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزّاني .

٢ ـ و باسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلا ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ . أقول : المفروض عدم الاحصان .

(٣٤٢٣٥) ٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل وطأ جارية امرأته ولم تهبها له قال : هو زان عليه الرّجم .

٤ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

---

(١١) يب : ج ١٠ ص١٦ ـ ح٤٣ .

لما مضى فى ب ٣ حديث محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام ، و يأتى فى الباب اللاحق ما يدلّ عليه .

الباب ٨ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٢٥ ـ ح ٣٩ . (٢) الفقيه : ج٤ ص١٧ ـ ح ١٤ .

(٣) يب : ج١٠ ص١٤ ـ ح ٣٤ ـ صا : ج٤ ص٢٠٦.

(٤) يب: ج١٠ ص١٤ ـ ح ٣٥ ـ صا : ج٤ ص٢٠٦ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٥ ـ قرب الاسناد: ص ٢٦ ـ ح٢ .

وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت ، فقال الرّجل : و هبتها لي ، و أنكرت المرأة ، فقال : لتأتيني بالشّهود على ذلك أولأرجمنّك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن وهب . ورواه الصّدوق باسناده عن وهب بن وهب مثله .

٥ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام أنّ محمّد ابن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السلام في الرّجل زنى بالمرأة اليهوديّة والنّصرانيّة فكتب عليه السلام إليه : إن كان محصناً فارجمه ، و إن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه ، وأمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ماأحبّوا .

٦ ـ و قد تقدّم في حديث محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها : عليه مثل ما على الزّاني يجلد مائة جلدة ، قال : ولايرجم إن زنى بيهوديّة أونصرانيّة أوأمة . أقول : هذا محمول على مالو لم يدخل بالزّوجة أوعلى كونها متعة لما مرّ ، وحكم الزّنا باليهوديّة والنّصرانيّة محمول على عدم الاحصان لما تقدّم .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير في رجل زوّج أمته ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٥) يب : ج ١٠ ص ١٥ ـ ح ٣٦ ـ صا : ج ٤ ص ٢٠٧ .

(٦) وقد تقدم فى ب ٢ ـ ح ١٠ (حديث محمد بن مسلم) لما تقدم فى حديث ٥ .

(٧) الفروع : ج ٧ ص ١٩٦ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٦ ـ ح ٧٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٧ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، و يأتى فى ب ١١ مايدلّ عليه .

٩ - باب أن غير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير و عليها الجلد لا الرجم و ان كانت محصنة ، وكذا البالغ مع غير البالغة

(٣٤٢٤٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحدّ ، وتجلد المرأة الحدّ كاملا ، قيل : فان كانت محصنة ؟ قال : لاترجم ، لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركا رجمت .

و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ - و عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي مريم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفجر بامرأة ، أيّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ، ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ ، ويقام على الرّجل الحدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، وكذا الّذي قبله .

٣ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحدّ الصّبي إذا وقع على المرأة

الباب ٩ - فيه : ٥ أحاديث وفي الفهرس ٤ واشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ح ١ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨ - العلل : ج ٢ ص ٢٢١ - يب : ج ١٠ ص ١٦ - ح ٤٤ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٢ ، وليس فيه : أبي مريم الفقيه : ج ٤ ص ١٨ - يب : ج ١٠ ص ١٧ - ح ٤٥ .

(٣) الفروع : ج ٧ ص ١٨٠ - ح ٣ - يب : ج ١٠ ص ١٧

ويحدّ الرّجل إذا وقع على الصبيّة . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيّة ماعليه ؟ قال : الحدّ .

٥ ـ و سألته عن صبيّ وقع على امرأة قال : تجلد المرأة ، و ليس على الصّبي شيء . أقول : هذا محمول على غير المميّز، أو على نفي الحدّ دون التعزير وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٠ ـ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة اذا وجدا فى لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولاقرابة ، ويقتلان فى الرابعة

(٣٤٢٤٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، و الرّجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحدّ ، و المرأتان ، تجلدان إذا اُخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اُناس من أصحابه فقال له : حدّثني عن الرّجلين إذا اُخذا في لحاف واحد ، فقال له : كان عليّ عليه السلام

---

(٤) قرب الاسناد : ص ١١١ ـ ح ٨ . (٥) قرب الاسناد : ص ١١١ ـ ح ٩ .

وتقدم فى ب١ ـ ح ٢ مايدل على ذلك ويأتى ما يدل عليه .

الباب ١٠ ـ فيه : ٢٥ حديثاً وفى الفهرس ٢٣ واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص١٨١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٤٢ ـ ح ١٥١ ـ صا : ج٤ ص٢١٤.

(٢) » » ١٨٢ ـ ح١١ ـ » » ٤١ ـ ح ١٤٧ ـ » » » .

إذا أخذ الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال له عباد : إنّك قلت لي : غيرسوط ، فأعادعليه ذكرالحديث [الحدّ] حتّى أعاد ذلك مراراً، فقال : غيرسوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عميرمثله .

٣ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في اللّحاف ، قال : يجلدان مائة مائة غيرسوط . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيدالشحّام ، وسماعةبن مهران جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد والرّجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد . أقول : هذا محمول على الجلد دون المائة ، لما مضى ويأتي .

٥ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن الحذاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة . أقول : هذا يحتمل الحمل على أنّه يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة ، لوجود التّصريحات الكثيرة السّابقة والآتية بأنه يجلد دون الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله إلاّ أنه قال : جلدا مائة مائة . أقول : يأتي وجه هذه الرّواية مع احتمال الحمل على التّوكيد .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص١٨١ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص١٤٠ ـ ح ١٤١ ـ صا : ج٤ ص٢١٣ .

(٤) » » » ـ ح٣ ـ » » » ١٥٠ ـ ح١٥٠ ـ » » ٢١٤

لمامضى فى ح١ ، ويأتى فى ح ٦ .

(٥) الفروع : ج٧ ص١٨١ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠ ص٤٣ ـ ح١٥٣ ـ صا : ج٤ ص٢١٥.

(٣٤٢٥٠) ٦- وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا وجد الرّجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فاذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم. أقول: تقدّم وجهه.

٧- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال: يجلدان مائة جلدة.

٨- و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ عن أبي بصير مثله و زاد: ولا يجب الرّجم حتّى يقوم البيّنة الأربعة بأن قد راي يجامعها. أقول: قد عرفت وجهه.

٩- و عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان. قال الشّيخ: الوجه فيه أن نحمله على من أدّبه الامام و زبره دفعة و دفعتين فعاد إلى مثل ذلك، لما يأتي في حديث أبي خديجة وغيره.

١٠- و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل

---

(٦) الفروع: ج٧ ص١٨١ - ح٧ - يب: ج١٠ ص٤٢ - ح١٥١ - صا: ج٤ ص ٢١٤ تقدم وجهه في ح١، قد عرفت وجهه في ح١و٢و٦.

(٧) الفروع: ج٧ ص١٨٢ - ح٩. (٨) يب: ج١٠ ص٤٤ - ح ١٨٥.

(٩) الفروع: ج٧ ص١٨١ - ح٤ - يب ج١٠ ص٤٤ - ح١٨٥ - صا: ج٤ ص٢١٦.

(١٠) » » » - ح٦.

ابن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

(٣٤٢٥٥) ١١ـ و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن الفضيل مثله إلاّ أنّه قال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة .

١٢ ـ و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل مثله وزاد : قال : ولايكون الرّجم حتّى يقوم الشّهود الأربعة أنّهم رأوه يجامعها .

أقول : حمله الشّيخ على علم الامام بوقوع الزّنا .

١٣ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشّهود على الزّاني أنه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته اُقيم عليه الحدّ .

١٤ ـ قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله ـ إلى قوله : اُقيم عليه الحدّ .

أقول : حمل الشّيخ الحدّ في هذا و أمثاله على التّعزير بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين ، لما مضى ويأتي .

١٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف

---

(١١) الفقيه : ج ٤ ص ١٥ ـ ح ٣ .

(١٢) يب ج ١٠ ص ٤٣ ـ ح ١٥٦ ـ صا : ج ٤ ص ٢١٦ .

(١٣) الفروع : ج ٧ ص ١٨٢ ـ ح ٨ ـ يب : ج ١٠ ص ٤٢ ـ ح ١٥٢ ـ صا : ج ٤ ص ٢١٥ .

(١٤) » » » ـ ح ٩ ـ » » » » ـ ح » ـ » » » ـ يب : ج ١٠ ص ٦٢ ـ ح ٧٨ و ص ٤٧ ـ ح ١٧١ ، لما مضى في الاخبار المذكورة ، ويأتي في ح ٢٠ و ٢١ .

(١٥) الفروع : ج ٧ ص ١٨٢ ـ ح ١٠ .

واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزّاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة .

(٣٤٢٦٠) ١٦ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن معاوية ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأتان تنامان في ثوب واحد ؟ فقال : تضربان ، فقلت : حدّا ؟ قال : لا، قلت : الرّجلان ينامان في ثوب واحد ؟ قال : يضربان ، قال : قلت : الحدّ ؟ قال : لا .

١٧ـ و عنه عن منصور بن حازم ، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد .

١٨ ـ و عنه عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد ، قال : يجلدان غير سوط واحد .

١٩ـ و عنه عن أبان بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط .

٢٠ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط إلاّ سوطا .

(٣٤٢٦٥) ٢١ـ وعنه عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصّمد بن بشير، عن سليمان ابن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك : الرّجل ينام مع الرّجل في لحاف واحد ، فقال : ذوا محرم ؟ فقال : لا ، قال : من ضرورة ؟

---

(١٦) يب : ج١٠ ص٤٠ ـ ح ١٤٢ ـ صا ، ج٤ ص٢١٣ .
(١٧) » » » ـ ح ١٤٠ .
(١٨) » » » ـ ح ١٤٣ ـ صا : ج٤ ص ٢١٣ .
(١٩) » » » ـ ح ١٤٤ ـ » » » » .
(٢٠) » » » ٤١ ـ ح ١٤٥ ـ » » » » ـ الفقيه : ج٤ ص ١٥ .
(٢١) » » » ـ ح ١٤٦ ـ » » » » ـ » » ١٤ .

قال: لا ، قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطاً ، قال: فانّه فعل، قال: إن كان دون الثقب فالحدّ ، وإن هو ثقب أُقيم قائما ثمّ ضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذه قال : فقلت له : فهو القتل ؟ قال : هوذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ؟ فقال : ذواتا محرم ؟ قلت : لا، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا، قال : تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا ، قلت : فانّها فعلت ، قال : فشقّ ذلك عليه فقال : اُفّ اُفّ اُفّ ثلاثاً ، وقال : الحدّ . وباسناده عن القاسم بن محمّد مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن القاسم بن محمّد والّذي قبله باسناده عن حمّاد ، عن حريز. أقول : حمل الصّدوق ما تضمّن الحدّ كاملا على ما لو أقرّا بموجب الحدّ ، أو شهد عليهما بذلك .

٢٢ ـ و باسناده عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزّنا أن يوجدا في لحاف واحد .

٢٣ ـ و عنه عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله و زاد : والرّجلان يوجدان في لحاف واحد ، والمرأتان توجدان في لحاف واحد . أقول : تقدّم وجهه .

٢٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة .

٢٥ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجلي ، عن أبي خديجة قال : لا ينبغي لامرأتين تنامان في

---

(٢٢) يب : ج ١٠ ص ٤٢ ـ ح ١٤٩ ـ صا : ج ٤ ص ٢١٤ .

(٢٣) » » » ـ ح ١٥٠ ـ » » » ، تقدم وجهه في ح ١ و ٢ .

(٢٤) » » » ٤٣ ـ ح ١٥٥ ـ » » » ٢١٥ .

(٢٥) » » » ٤٤ ـ ح ١٥٩ ـ » » » ٢١٧ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٠٢ ـ ح ٤

أقول : و في الكافي عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الى أن قال : فان وجدتا الثالثة قتلتا .

لحاف واحد إلاّ وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدهما بعدالنّهى في لحاف واحد جلدتا كلّ واحد منهما حدًّا حدًّا ، فان وجدتا الثّالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرّابعة قتلتا . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١١- باب كيفية الجلد فى الزنا وجملة من أحكامها

(٣٤٢٧٠) ١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرّجل الحدّ قائما ، والمرأة قاعدة ، ويضرب على كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان مثله إلاّ أنه قال : ويترك الوجه والمذاكير. و رواه الصّدوق باسناده عن أبان مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه ، قلت : فالمفترى ؟ قال : يضرب بين الضّربين جسده كلّه فوق ثيابه .

٣ - و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، فقلت : من فوق الثّياب ؟ فقال : بل يجرّد . محمّد بن الحسن

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ١١ - فيه : ٩ أحاديث وفى الفهرس ٨ .

(١) الفروع : ج٧ ص١٨٣ - ح١ - يب : ج١٠ ص٣١ - ح ١٠٤ - الفقيه : ج٤ ص٢٠ قوله : المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا ، أولما حوله كقولهم : شابت مفارق رأسه .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٨٣ - ح ٢ .

(٣) » » » » - ح٣ - يب : ج١٠ ص٣١ - ح١٠٢ .

باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٤ـ و عنه عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الزّاني كأشدّ مايكون من الحدود . و رواه الصّدوق باسناده عن سماعة مثله .

٥ ـ و عنه عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : في إقامة الحدود ، و في قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد الحديث .

(٣٤٢٧٥) ٦ـ وعنه عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : يفرّق الحدّ على الجسد كلّه ، و يتّقى الفرج و الوجه ، و يضرب بين الضّربين . أقول : لعلّه مخصوص بغير الزّنا .

٧ ـ و عنه عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : لايجرّد في حدّ ولايشنح يعني يمد ، وقال : ويضرب الزّاني على الحال الّتي وجد عليها ، إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه . ورواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

٨ ـ و في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه : وعلّة ضرب الزّاني على جسده بأشدّ الضّرب لمباشرته الزّنا واستلذاذ الجسد كلّه به ، فجعل الضّرب عقوبة له و عبرة لغيره ، وهو أعظم الجنايات .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي

---

(٤) يب : ج ١٠ ص٣١ ـ ح ١٠٣ . ـ الفقيه : ج٤ ص٢٠ ـ ح٢٦ .
(٥) » » » ١٥٠ ـ ح٣٣ ، والاية فى سورة النور : ٢ .
(٦) » » » ٣١ ـ ح١٠٥ .
(٧) » » » ٣٢ ـ ح١٠٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٠ ـ ح ٢٧ .
(٨) العلل : ج٢ ص٢٣٠ ـ ح ٢ (باب ٣٣١) .
(٩) قرب الاسناد : ص٦٧ ـ ح٥ .

البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : حدّ الزّاني أشدّ من حدّ القاذف ، وحدّ الشّارب أشدّ من حدّ القاذف .

١٢ ـ باب أن الزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج ، و ذكر جملة من أحكامهم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : حدّ الرّجم أن يشهد أربع أنّهم رأوه يدخل و يخرج .

(٣٤٢٨٠) ٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرّجم حتّى يشهد الشّهود الأربع أنّهم قد رأوه يجامعها . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا كلّ ما قبله .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يرجم الرّجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن مثله .

الباب ١٢ ـ فيه : ١١ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٨٣ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢ ـ ح٤ ـ صا : ج٤ ص٢١٧ .

(٢) « « « ـ ح٢ ـ « « « « ـ ح٣ ـ « « « .

(٣) « « ١٨٤ ـ ح٣ ـ « « « « ـ ح٢ ـ « « « .

(٤) « « « ـ ح٤ ـ « « « « ـ ح١ ـ « « « .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن البصري، عن حمّادبن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: حدّ الرّجم في الزّنا أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج.

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرّابع أنه لايدري بمن زنى قال: لايحدّ ولا يرجم. و رواه الصّدوق باسناده عن عمّار بن موسى. و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن. أقول: حمله الشّيخ على ما لو لم يشهد الرابع بالزّنا بل أظهر الشّك فيه لما مضى ويأتي.

(٣٤٢٨٥) ٧ـ وعنه عن عليّ، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن أبي إسحاق، عن جابر، عن عبدالله بن جذاعة قال: سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزّنا، قال: يرجمون.

٨ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا، فقال عليّ عليه السلام: أين الرّابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال عليّ عليه السّلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظر ساعة. و باسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني مثله. و رواه الصّدوق باسناده عن

---

(٥) الفروع: ج ٧ ص١٨٤ ـ ح ٥.

(٦) يب: ج١٠ ص٢٥ ـ ح٧٥ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٨ ـ صا: ج٤ ص٢١٨ ـ الفروع: ج٧ ص٢١٠ ـ ح٣، لمامضى في حديث٢ (حديث محمدبن قيس) وغيره، ويأتي في حديث السكوني.

(٧) يب: ج ١٠ ص٤٩ ـ ح ١٨١.

(٨) » » » ـ ح ١٨٥ ـ يب: ج١٠ ص٥١ ـ ح١٩٠ ـ الفقيه، ج٤ ص٢٤ ـ الفروع: ج٧ ـ ص٢١٠ ـ ح٤.

السّكوني مثله .

٩ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا وقالوا : الآن نأتي بالرابع ، قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم .

١٠ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قال الشّاهد : إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ . أقول : لعلّ المراد به التّعزير أو حدّ الشّاهد .

١١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجلد رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، وقال : لأكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأُجلد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ ـ باب أن الزانى الحر يجلد مائة جلدة اذا لم يكن محصنا

(٣٤٢٩٠) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزّنا شرٌّ ؟ أو شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين ؟ وفي الزّنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير الموضع الّذي أمر الله عزّ وجلّ به . و رواه في (العلل)

---

(٩) يب : ج١٠ ص٥١ ـ ح ١٨٩ (١٠) يب : ج١٠ ص٤٧ ـ ح١٧١ .

(١١) الفقيه : ج٤ ص١٥ ـ ح٤ .

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٠ ـ ح ٨ و١٢ و١٤ ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ ـ ح ٤٩ ـ العلل : ج ٢ ـ ح ١ (باب ٣٣١) يب : ج ١٠ ص٩٩ ـ ح ٤٠ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٦٢ ـ ح ١٢ .

عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله المؤمن . و رواه الشّيخ والكلينيّ كما يأتي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٤ - باب كيفية الرجم و جملة من أحكامه

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ، و يرمي الامام ثمّ يرمي النّاس بعد بأحجار صغار . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس ، فاذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس . و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة و صفوان و غير واحد رفعوه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي

وتقدم مايدل على ذلك فى ب١ - ح٥ و٧و٩ و١٠ وغيرها ، ويأتى فى ب ٢٠و٢١ مايدل عليه .

الباب ١٤ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ١٨٤ - ح١ - الفروع : ج ٧ ص ١٨٤ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١٣٤ - ح ١١٦ و ١١٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٨٤ - ح٣ - الفقيه : ج٤ - ح٢٦ - يب : ج١٠ ص١٣٤ - ح١١٤ .

(٣) » » » - ح٤ .

النّاس بأحجار صغار، ولايدفن الرّجل اذا رجم إلاّ إلى حقويه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٤ ـ و عنه عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، ثمّ ذكر أنه أقرّ أربع مرّات ـ إلى أن قال : فأخرجه إلى الجبان فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني اُصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته ـ إلى أن قال : فأخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه الحسن عليه السّلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلّى عليه و دفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ألاتغسّله ؟ فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

و رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

(٣٤٢٩٥) ٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن الحسين بن كثير ، عن أبيه قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضا من الزحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة اُخرجت واغلق الباب فرموها حتّى ماتت ، قال : ثمّ أمر بالباب ففتح قال : فجعل كلّ من يدخل يلعنها ، قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حدّ إلاّ كان كفارة ذلك الذّنب كما يجزي الدّين بالدّين . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٦ ـ و باسناده عن الصفّار ، عن السّندي بن الرّبيع ، عن عليّ بن أحمد

---

(٤) الفروع : ج٧ ص١٨٨ ـ ح ٣ ـ تفسير على بن ابراهيم : ص٤٥١ (طبع الوزيرى) .

(٥) يب : ج١٠ ص ٤٧ ـ ح١٧٤ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٨ .

(٦) » » » ٥١ ـ ح١٩١ .

ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبيه ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : الّذي يجب عليه الرّجم يرجم من ورائه و لا يرجم من وجهه لأنّ الرّجم والضّرب لا يصيبان الوجه ، و إنّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها .

١٥ ـ باب حكم الزانى اذا هرب من الحفيرة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ، ولا يردّ ، فقلت : و كيف ذاك ؟ فقال : إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ ، وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ ، وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزّنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفرة ، فرماه الزّبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه النّاس فقتلوه ، ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلاّ تركتموه إذا هرب يذهب فانّما هو الّذي أقرّ على نفسه ، و قال لهم : أما لو كان عليّ حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان مثله .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله رجل فقال : إنّي زنيت ، فصرف النّبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء الثالثة فقال : يا رسول الله إنّي زنيت و عذاب الدّنيا أهون

الباب ١٥ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٨٥ ـ ح ٥ ـ المحاسن : ص ٣٠٦ ـ ح١٩ .

(٢) » » » » ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص٨ ـ ح٢٢ .

من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنّة فقالوا : لا فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه النّاس فقتلوه ، فأخبروا النّبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلاّ تركتموه ، ثمّ قال : لواستتر ثمّ تاب كان خيراً له . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن صفوان عن رجل ، عن أبي بصير و غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب ؟ قال : لا ، ولايعرض له إن كان أصابه حجرواحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب .

(٣٤٣٠٠) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ ، قال : إن كان أقرّ على نفسه فلايردّ ، وإن كان شهد عليه الشّهود يردّ .

٥ ـ و باسناده عن صفوان ، عن غيرواحد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ ، و إن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٦ ـ باب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات لا أقل منها ، وكيفية الاقرار ، وجملة من أحكام الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ٥٠ ـ ح ١٨٧ . (٤) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ ـ ح ٣٤ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٢٤ ـ ح ٣٥ .
ويأتي مايدل على ذلك في الباب اللاحق .

الباب ١٦ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ١٨٨ ـ المحاسن : ص ٣٠٩ ـ ح ٢٣ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٢ . ـ يب : ج ١٠ ص ٩ ـ ح ٢٣ .

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال: أتت امرأة مجحّ أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله ، فانّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع، فقال لها : ممّا أطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت ، فقال لها : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غائباً كان عنك ؟ قالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ايتيني أطهّرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهّرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : أطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنّي زنيت فطهّرني ، قال : و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً ؟ أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّهما شهادتان قال : فلمّا مضى الحولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها و قال : أطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم، قال : و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت و صارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله ؟ و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك ، فقالت : إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفّله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ؟ ولم يكفل عمرو

ولدك، فقالت : ياأمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، فقال : وذات بعل أنت إذفعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أفغائباً كان بعلك إذفعلت ما فعلت ؟ قالت بل حاضراً قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللّهمّ إنّه قدثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال: فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّما الرمّان يفقا في وجهه ، فلمّا رأى ذلك عمرو قال : ياأمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن اُكفّله إذظننت أنّك تحبّ ذلك ، فأمّا إذكرهته فانّي لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر الحديث . وذكر أنّه رجمها . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد . عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليّ بن أبي حمزة . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني قال : ممّن أنت ؟ قال : من مزينة ، قال: أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى ، قال: فاقرأ ، فقرأ فأجاد ، فقال : أبك جنّة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب عنّي حتّى نسأل عنك ، فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعد ، فقال : ياأمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني قال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتّى نسأل عنك ، فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل ، فرجع إليه الثّالثة فقال مثل مقالته فقال: اذهب حتّى نسأل عنك ، فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثمّ غضب الحديث . وفيه أنّه رجمه . ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص١٨٨ ـ ح٣ ـ تفسير علي بن ابراهيم : ص٤٥١ ـ س١٢ .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين، ولا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات.

(٣٣٣٠٥) ٤ ـ وعنه عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تقر حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار مثله.

٥ ـ و باسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي فجرت، فأمر بها فحبست وكانت حاملا، فتربّص بها حتّى وضعت، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة و خاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثّديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال: بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك، ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر، ثمّ دخل منزله، ثمّ قال: يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد، فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أويرمون بحجارة غيرها و بها رمق، فقالوا: يا قنبر أخبره أنّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتّى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.

---

(٣) يب: ج١٠ ص ٨ ـ ح٢١ ـ صا: ج٤ ص٢٠٤.

(٤) » » » ٤٩ ـ ح ١٨٢ ـ الفقيه: ج٤ ص٢٨.

(٥) الفقيه: ج٤ ص ٢٠ ـ ح٣٠.

٦ ـ و باسناده عن عمّار بن موسى السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تقر حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثمّ ترجم .

٧ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمر و قد اُتي بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له عليّ عليه السلام : هب لك سبيل عليها أيّ سبيل لك على ما في بطنها والله يقول : « ولا تزر وازرة وزر اُخرى » فقال عمر : لاعشت لمعضلة لايكون لها أبوالحسن ، ثمّ قال : فما أصنع بها يا أباالحسن ؟ قال : احتط عليها حتّى تلد ، فاذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٧ ـ باب ان من اكره المرأة على الزنا فعليه القتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصنا كان أوغير محصن . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

(٣٤٣١٠) ٢ ـ وعنه عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن درّاج ، ومحمّد ابن حمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يقتل . ورواه الصّدوق باسناده عن جميل بن درّاج ، عن زرارة مثله .

---

(٦) الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ ـ ح ٥٢ . (٧) الارشاد : ص ٩٧ ـ س ٢٠ .

و تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣١ ـ ح ١ و ٢ من أبواب الحدود ، ويأتى مايدل عليه .

الباب ١٧ ـ فيه : ٦ أحاديث وفى الفهرس ٥

(١) الفروع : ج ٧ ص ١٨٩ ـ ح ١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣٠ ـ يب : ج ١٠ ص ١٧ ـ ح ٤٧ .

(٢) « « « ـ ح ٥ ـ « « ٢٩ ـ « « « ـ ح ٤٨ .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن حديد عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها ، قال : يضرب ضربة بالسّيف بالغة منه ما بلغت .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها ، قال : يقتل .

٥ ـ و رواه الصّدوق باسناده عن جميل مثله إلاّ أنه قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٦ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أوعاش . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبلهما باسناده عن أبي عليّ الأشعري والأوّل باسناده عن أحمد بن محمّد .

١٨ ـ باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو بأن تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش ، وتصدق اذا ادعت

(٣٤٣١٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ عليّاً عليه السلام اُتي بامرأة مع رجل فجربها فقالت : استكرهني والله ياأمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحدّ ، و لو

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص١٨٩ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص١٨ ـ ح ٥٠ .

(٤) » » » » ـ ح ٣ .

(٥) الفقيه : ج٤ ص٣٠ ـ ح٧ ، وفيه : قال : و في رواية ابن محبوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام الحديث .

(٦) الفروع : ج٧ ص١٨٩ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٧ ـ ح ٤٩ .

الباب ١٨ ـ فيه : ٨ أحاديث وفي الفهرس ٧ واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج١٠ ص١٨ ـ ح٥١ ـ الفروع : ج٧ ص١٩٦ ـ ح١ .

سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لاتصدّق ، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب نحوه .

٢ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال : إنها لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى ، و قال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها ، قال : هي مثل السّائبة لاتملك نفسها فلوشاء قتلها ، ليس عليها جلد ولانفى ولارجم .

٣ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت ، قال : مثل السّائبة لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولاجلد ولانفى .

٤ ـ و قال في امرأة أقرّت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السّائبة لاتملك نفسها فلوشاء لقتلها ، فليس عليها جلد و لا نفى ولا رجم . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس على زان عقر ، ولاعلى مستكرهة حدّ . ورواه الصّدوق باسناده عن طلحة بن زيد مثله .

(٣٤٣٢٠) ٦ ـ وعنه عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سمعته وهو يقول : ليس على المستكرهة حدّ إذا قالت : إنّما استكرهت .

---

(٢) يب : ج١٠ ص١٨ ـ ح٥٤ .

(٣) » » » » ـ ح٥٥ ـ الفروع : ج٧ ص١٩١ ـ ح ١ .

(٤) » » » ١٩ ـ ح٥٥ ـ » » » » ـ ح١ .

(٥) » » » ١٨ ـ ح ٥٢ . (٦) يب : ج١٠ ص١٨ ـ ح٥٣ .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن السّندي ، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله ، فأمر برجمها وكان عليّ عليه السلام حاضراً ، فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد ، فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا أعرابيّا ، فسألته الماء فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن اُمكّنه من نفسي ، فولّيت منه هاربة ، فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناى و ذهب لساني ، فلمّا بلغ منّي أتيته فسقاني ، ووقع عليّ فقال له عليّ عليه السلام : هذه الّتي قال الله عزّ وجلّ : « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد » هذه غير باغية ولاعادية إليه فخلّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عمرو بن سعيد مثله .

٨ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الارشاد) قال : روى العامّة والخاصّة أنّ امرأة شهد عليها الشّهود أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها و ليس ببعل لها ، فأمر عمر برجمها ، وكانت ذات بعل فقالت : اللّهمّ إنّك تعلم أنى بريئة فغضب عمر وقال : و تجرح الشّهود أيضاً ؟ ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعلّ لها عذراً ، فردّت وسئلت عن حالها فقالت : كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبلي لبن ، و خرج معي خليطنا وكان في إبل له ، فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتّى اُمكّنه من نفسي فأبيت ، فلمّا كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر « فمن اضطرّ غير باغ ولاعاد فلا إثم » فلمّا سمع عمر ذلك خلّى سبيلها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٧) يب : ج ١٠ ص ٣٩ ـ ح ١٨٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٢٥ .

(٨) الارشاد : ص ٩٩ ـ س ٢ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ١٦ ، و يأتي ما يدل عليه .

١٩ـ باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف ، فان لم يقتل خلد في السجن مطلقا ، وكذا ذات المحرم ، و حكم زوجة الأب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب قال : سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت ، وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما و ليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام إذا رفعا إليه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب و كذا رواه الصّدوق .

٢ ـ و عنه عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم ، أين يضرب بالسّيف ؟ قال : رقبته .

(٣٤٣٢٥) ٣ ـ وعن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الّذي يأتي ذات محرم بالسّيف ؟ أين هذه الضّربة ؟ قال : تضرب عنقه أو قال : تضرب رقبته . و رواه الصّدوق باسناده عن جميل نحوه .

٤ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد

الباب ١٩ ـ فيه : ١١ حديثاً

(١) الفروع : ج٧ ص١٩٠ ـ ح١ . ـ يب : ج ١٠ ص٢٣ ـ ح٦٨ ـ صا : ج٤ ص٢٠٨ ـ الفقيه : ج٤ ص ٣٠ .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٩٠ ـ ح٥ ـ يب : ج ١٠ ص٢٣ ـ ح٦٩ ـ صا : ج٤ ص٢٠٨.

(٣) » » » ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٣٠ ـ ح ١٩ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٣ ـ ح ٦٩ .

(٤) الفروع : ج٧ ص ١٩٠ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٣ ـ ح ٧٧ ـ صا : ج٤ ص٢٠٨.

ابن عبدالله بن مهران ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اُخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف ، قلت : فانّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب بالسّيف . قال ابن بكير : حدّثني حريز عن بكير بذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والّذي قبله باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران مثله .

٦ ـ و عنهم عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت .

٧ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب هذه الضّربة ؟ يعني من أتى ذات محرم ، قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله و كذا الّذي قبله .

(٣٤٣٣٠) ٨ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرّجل بذات محرم حدّ حدّ الزّاني إلاّ أنّه أعظم ذنباً . أقول : حمله الشّيخ على أنّ الإمام مخيّر بين قتله بالسّيف وبين رجمه .

٩ ـ و عنه عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل

---

(٥) الفروع : ج٧ ص١٩٠ ـ ح ٤ ـ يب ج١٠ ص٢٣ ـ ح٦٧ ـ صا : ج٤ ص٢٠٨ .
(٦) » » » ـ ح ٦ ـ » » » ـ ح٦٦ ـ » » » .
(٧) » » » ـ ح ٧ ـ » » » ـ ح ٦٩ ـ » » » .
(٨) يب : ج١٠ ص٢٣ ـ ح ١٧ ـ صا : ج٤ ص ٢٠٨ .
(٩) » » » ٤٨ ـ ح ١٨٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٠ ـ ح١٠ .

ابن أبي زياد ، عن جعفر، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محصن . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني مثله .

١٠ـ و باسناده عن صفوان بن مهران ، عن عامر بن السّمط ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرّجل يقع على اُخته قال : يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت ، فان عاش خلد في السّجن حتّى يموت .

١١ ـ و باسناده عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تضرب عنقه أو قال : رقبته .

٢٠ـ باب ان الزانى الحر اذا جلد ثلاثا قتل فى الرابعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الزّاني إذا زنى يجلد ثلاثا و يقتل في الرّابعة ، يعني جلد ثلاث مرّات . محمّد بن الحسن باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٣٣٥) ٢ـ وباسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمّد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي ـ الشكّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ـ إلى أن قال : إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرّجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرّات ؟ فقال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات واُقيم عليه الحدّ قتل ، فاذا زنت

---

(١٠) الفقيه : ج٤ ص ٣٠ ـ ح ٨ . (١١) الفقيه : ج٤ ص ٣٠ ـ ح ٩ .

الباب ٢٠ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص١٩١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٣٧ ـ ح ١٢٩ ـ صا : ج٤ ص٢١٢ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥١ .

(٢) يب : ج١٠ ص٢٧ ـ ح٨٦ ـ الفقيه : ج٤ ص ٣١ ـ ح١ .

الأمة ثماني مرّات رجمت في التّاسعة .

٣ ـ و باسناده عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثّالثة . أقول : حمله الشّيخ وغيره على غير الزّاني لما مرّ .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه : و علّة القتل بعد إقامة الحدّ في الثّالثة على الزّاني والزّانية لاستحقاقهما و قلّة مبالاتهما بالضّرب حتّى كأنّه مطلق لهما ذلك ، وعلّة أُخرى أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر .

٢١ ـ باب حكم الزنا في حال الجنون

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنّها لاتملك أمرها ليس عليها شيء .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ ، وإن كان محصنا رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ٣٧ ـ ح ١٣٠ ، قوله : لما مرّ في حديث ١ و ٢ من هذا الباب ـ صا : ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) العلل : ج٢ ص٢٣٣ (باب ٣٣٩) ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٩٧ ـ س ١٠ ـ ١٢ وفي العلل : لاستخفافهما ، (وهوالصواب) وفي العيون : لاستحقاقهما .

الباب ٢١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص١٩١ ـ ح١ .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٩٢ ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص١٩ ـ ح٥٦ .

والمعتوه والمعتوهة ؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى ، والرّجل يأتي وإنّما يزنى إذا عقل كيف يأتي اللذّة ، وأنّ المرأة إنّما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها .
و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : وتقدّم مايدلّ على سقوط الحدّ عن المجنون ، وهذا محمول على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقلّ مناط التّكليف كما يفهم منه .

٢٢ ـ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها ، أو يأتيه بعد مازوجها

(٣٤٣٤٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد الحناط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها ، قال: فقال : يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة ، و يكون نصفها حرّاً ويطرح عنها من النّصف الباقي الّذي لم يعتق إن كانت بكراً عشر قيمتها(*) وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها ، وتستسعى هي في الباقي .

وتقدم فى ب ١ ـ ح ١٧ (حديث أصبغ بن نباته عن على عليه السلام) ما يدل على سقوط الحد عن المجنون .

الباب ٢٢ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٩٥ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص٣٠ ـ ح٩٩ .

(*) و ذلك لان المملوك اذا اعتق بعضه سرى العتق اليه جميعاً و يجب عليه السعى فى قيمة مالم يعتق منه وتسليمها الى المالك وهنا يحسب على المالك عقر الجارية أعنى مايجب عليه بسبب الوقاع ان كانت بكراً فعشر قيمتها أو ثيباً فنصف عشرها فان قيل: يجب عليه ان يحسب نصف عشر قيمتها ان كانت بكراً وربع عشرها ان كانت ثيبا لان نصف بضعها للمالك ولذلك لا يحدّ الابنسبة نصيبه ويحدّ بنسبة ما اعتق ، وعليهذا فعقر البكارة لايلزمه الا بقدر ما اعتق منها اعنى نصف العقر وهو نصف العشر قلنا : بناء على السراية تعتق الجارية جميعها باعتاق بعض الشركاء وليس البضع ولانصفه للشريك

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك ابن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، فلمّا سمع ذلك عنه شريكه وثب على الأمة فاقتضّها من يومه ، قال : يضرب الّذى اقتضّها خمسين جلدة ، و يطرح عنه خمسون جلدة بحقّه فيها ، و يغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إيّاها ، وتستسعى في الباقي . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

٣ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر يقول : يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ، ويضرب ما سوى ذلك ، يعني في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها ، قال : يجلد الحدّ ، ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها ، وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء (☆) فان كانت القيمة في اليوم الّذي

الباقى ، فيجب عليه تمام عقر البكارة ، وأما الحد فيسامح فيه للشبهة ، وهذا آخر ما احتمل المجلسى رحمه‌الله فى مرآة العقول فى توجيه الحديث و معذلك ففيه تأمل واشكال من وجه آخر وهو أن الجارية اذا اعتقت وصارت حرة لزم الواطى مهر المثل لا عشر القيمة ونصف عشرها ، والا وجه التوقف و الحاق الرواية بما يخالف الاصول المتلقاة من أئمة المذهب عليهم السلام ، أو يلتزم بأن السراية لكونها متوقفة على سعى الجارية واداء قيمتها فى حكم المراعى و لا يجرى على الجارية حكم القن فهى نظيرة المكاتبة . ش .

(٢) الفروع : ج٧ ص١٩٥ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص٣١ ـ ح١١٠ .

(٣) » » » » ـ ح٨ .

(٤) » » » ١٩٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص ٢٩ ـ ح ٩٦ ـ العلل : ج٢ ص

(*) اذا حبلت فانها تصير ام ولد وتتشبث بالحرية ، أما اذا لم تحبل فلا ، وأما أكثر القيمتين فلا يحتج بالرواية على ما يخالف الاصول ، والموافق لها قيمتها يوم الوطى ان حبلت . ش .

وطأ أقلّ ممّا اشتريت به فانّه يلزمه أكثر الثّمن ، لأنّه أفسدها على شركائه ، وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطأ أكثر ممّا اشتريت به يلزمه الأكثر لاستفسادها .

و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ، قال : إن كانت أدّت الرّبع جلد (☆) وإن كان محصنا رجم و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن وكذا الّذي قبله .

(٣٤٣٤٥) ٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عدّة من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطأها قبل أن يقسم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره ؟ قال : لأنّه وطأها ، ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل (☆) .

و رواه الصّدوق مرسلا .

٧ ـ و عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفي ، عن أبي جعفر

---

(٥) الفروع : ج٧ ص١٩٤ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢٩ ـ ح٩٥ ـ صا : ج ٤ ص٢١٠ ـ الفقيه : ج٤ ص١٨ ، قوله : اذا كانت ادت الربع : قال المجلسي رحمه الله : يمكن حمله على ان ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم اداء شيء (مرآت)

(*) لم يعمل بظاهره الاصحاب الا نادراً فيجب تأويله بما يوافق الاصول ، والحق ان المكاتب المطلق لا يحرر الا بقدر ما أدى و هو في حكم المبعض و المشروط بحكم القن و لا فرق بين الربع و غيره . ش .

(٦) الفروع : ج٧ ص١٩٤ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٣٠ ـ ح١٠٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٣.

(*) عمل به بعض الاصحاب نادراً والمشهور الفتوى على وفق الاصول المعلومة . ش .

(٧) الفروع : ج٧ص ١٩٥ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص٣٠ ـ ح ٩٧ .

عليه السّلام في جارية بين رجلين وطأها أحدهما دون الآخر فأحبلها ، قال : يضرب نصف الحدّ ، ويغرم نصف القيمة .

٨ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه ، قال : يضرب نصف الحدّ ، ويغرم نصف القيمة إذا أحبل . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبلهما باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلا ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢٣ ـ باب حكم من زنى في اليوم مرارا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن

---

(٨) الفروع : ج٧ ص١٩٥ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص ٣٠ ـ ح ٨٩ .

(٩) » » » ١٩٦ ـ ح١ ـ » » » ٢٦ ـ ح ٧٩ ـ الفقيه : ج٤ ص ١٧

قوله عليه السلام : يضرب الحد : قال المجلسي رحمه‌الله : يدل على أنّ شبهة الملكية لا تدفع الحد ههنا وبه قال الشيخ في النهاية ، ولم أره في كلام غيره (مرآت) .

وتقدم مايدل على ذلك في ب٨ من أبواب الزنا ، ويأتي مايدلّ عليه في ب ٢٧ من هذه الابواب .

الباب ٢٣ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص١٩٦ ـ ح١ ـ يب ج١٠ ص٣٧ ـ ح١٣١ ـ الفقيه : ج٤ ص ٢٠

قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق في المقنع ، والمشهور بين الاصحاب ان للزنا المكرر قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً (مرآت) .

إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزنى في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فانّما عليه حدّ واحد ، فان هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد و في ساعة واحدة فانّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً (☆) . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن أبي حمزة .

٢٤ـ باب حد نفي الزاني

(٣٤٣٥٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفى من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى عليّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من الّتي جلد فيها إلى غيرها .

٣ ـ و بالاسناد عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السّلام : إذا زنى الرّجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها ، فانّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه . و رواه الصّدوق باسناده عن زرعة مثله .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران

(*) والمشهور ترك العمل بهذا الحديث وان الزنا المكرر لا يوجب الا حدّاً واحداً . ش .

الباب ٢٤ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص١٩٧ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٣٥ ـ ح ١٢٠ ـ الفقيه : ج٤ ص١٧.
(٢) » » » ـ ح٣ ـ » » » » ـ ح ١٢١ .
(٣) » » » ـ ح٢ ـ » » » » ـ ح ١١٩ ـ الفقيه : ج٤ ص١٧.
(٤) » » » ـ ح٤ ـ » » » » ـ ح ١٢٢ .

عن مثنى الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزّاني إذا جلد الحدّ قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل ابن زياد والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة والّذي قبلهما باسناده عن يونس و الأوّل باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ العيّاشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرّجل يجلد ، و ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة الحديث .

(٣٣٣٥٥) ٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشّرك إلى الاسلام ، فنظر في ذلك ، فكانت الدّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الاسلام . أقول : الظاهر أنّ النفى هنا للمحارب وقدأورده الشّيخ في الزّنا وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٢٥ ـ باب انه اذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن و سقط الحد

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علىّ عليه السلام أنه أتى رجل بامرأة بكر زعم أنّها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هى عذراء ، فقال علىّ عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا . ورواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء نحوه . و رواه

---

(٥) تفسير العياشى : ج١ ص ٣١٦ ـ ح٩٧ . (٦) يب : ج١٠ ص٣٦ ـ ح١٢٧ .
و تقدم مايدل على ذلك فى ب ١ ـ ح ٦ (حديث زرارة) .

الباب ٢٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٩ ـ ح ٥٧ ـ عيون الاخبار : ج٢ ص٣٩ ـ ح ١١٧ ـ صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط ـ الفروع : ج٧ ص٤٠٤ ـ ح ١٠ .

الطّبرسيّ في (صحيفة الرّضا عليه السلام) . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشّهادات .

٢٦ - باب أن من زنى ثم جن وجب عليه الحد (*)

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط ، فقال : إذا أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله أُقيم عليه الحدّ كائنا ما كان . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب .

٢٧- باب أن من زنى وادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة وما يجب مع انتفاء الشبهة

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت رجلا و لها زوج ، قال : فقال : إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الّتي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فانّ عليها ما على الزّاني المحصن [الزّانية المحصنة] الرّجم ، و إن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر

وتقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٤ - ح١٣ من الشهادات .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(*) حدّ المجنون يخالف الاصول . ش .

(١) يب : ج١٠ ص١٩ - ح ٥٨ - الفقيه : ج٤ ص٣٠ .

الباب ٢٧- فيه : ١٢ حديثا وفي الفهرس ١١ واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٠ - ح٦٠ - الفروع : ج٧ ص١٩٢ - ح١

لايصل إليها ولاتصل إليه فانّ عليها ما على الزانية غير المحصنة ولالعان بينهما ، قلت : من يرجمها ويضربها الحدّ وزوجها لايقدمها إلى الامام ولايريد ذلك منها ؟ فقال: إنّ الحدّ لايزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ، قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لايحلّ لها أن تتزوّج زوجين ، قال : ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت : لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى .

٢ـ و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب إلاّ أنّه قال : ولالعان بينهما ، ولاتفريق .

(٣٤٣٦٠) ٣ـ وباسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها فقال : إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فانّ عليها الرّجم ، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فانّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن ، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلارجم عليها ، وعليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلاّ وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أوموت ، و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك قلت : فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولاتدري كم هي ؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة ، فتسأل حتّى تعلم . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب مثله .

---

(٢) السرائر : ص٤٧٩ ـ س ١٢ .

(٣) يب: ج١٠ ص٢٠ ـ ح ٦١ ـ الفروع : ج٧ ص١٩٢ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٦ .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد مثله . قال الشّيخ : ذكر ابن بابويه أنّه إنّما ضربه الحدّ لأنّه كان وطأها ، وجوّز الشّيخ حمله على عدّة الوفاة في صورة عدم الخروج من العدّة بالوضع .

٥ ـ و عنه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ، قال : عليه الجلد وعليها الرّجم ، لأنّه تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم وكفّارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصيع دقيقا . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله إلاّ أنّه قال : لأنّه تقدّم بغير علم . أقول : يأتي وجهه .

٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوّجت زوجاً آخر ، قال : إن رفعت إلى الامام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائبا وأنّ مادته وخبره يأتيها منه و أنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الامام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها ، قلت : فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه ، وإن لم يصب منه شيئاً فانّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله . وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٧ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

---

(٤) يب : ج١٠ ص٢١ ـ ح٦٤ ـ الفروع : ج٧ ص١٩٣ ـ ح ٥ ـ الفقيه : ج٤ ص١٩ .
(٥) » » » ـ ح٦٢ ـ » » » ـ ح ٣ ـ صا : ج ٤ ص ٢٠٩
قوله عليه السلام : عليه الجلد : قال المجلسي رحمه الله : حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أوعلى ما اذا ظن ان لها زوجاً ، واحتمل الشيخ أن يكون متهما في دعوى التزويج (مرآت) .
(٦) يب : ج١٠ ص٢١ ـ ح ٦٣ ـ الفروع : ج٧ ص١٩٣ ـ ح٤ .
(٧) » » »٢٥ ـ ح ٧٦ ـ صا : ج٤ ص٢٠٩ ـ ح ٢ الفقيه : ج٤ ص١٦ ـ ح٧.

عن رجل تزوّج امرأة لها زوج ، قال : يفرّق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب - إلى أن قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفراً عليه السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل تزوّج امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرّجل الحدّ ، ثمّ قال : لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة . و رواه الصّدوق باسناده عن شعيب ، عن أبي بصير و ذكر آخر الحديث . أقول : حمل الشّيخ أوّل الخبر على من لا يعلم أن لها زوجاً ، وحمل آخره على من غلب على ظنّه ذلك وفرط في التفتيش فيعزّر .

(٣٤٣٦٥) ٨ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أوماتت فزنى، قال : عليه الرّجم و عن امرأة كان لها زوج فطلّقها أومات ثمّ زنت عليها الرّجم ؟ قال : نعم . أقول : حمل الشّيخ حكم الرّجل على كون الطّلاق رجعيّاً و على وجود زوجة اُخرى وحمل حكم المرأة على كون الطّلاق رجعيّاً ، وحمل حكم الوفاة على الوهم من الرّاوي ، يعني الشّك والتردّد في النظر .

٩ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوّجت ولها زوج ، فقال : ترجم المرأة [و] إن كان للّذي تزوّجها بيّنة على تزويجها ، وإلاّ ضرب الحدّ . أقول : حمل الشّيخ على كون الرّجل متّهماً في أنّه عقد عليها .

١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن بريد الكناسي ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها ، فقال : إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر

---

(٨) يب ج ١٠ ص ٢٢ ـ ح ٦٥ ـ صا : ج٤ ص٢٠٧ .
(٩) » » » ٢٦ ـ ح٧٧ ـ » » » ٢١٠ .
(١٠) الفقيه : ج٤ ص ٢٦ ـ ح ٤٣ .

وعشر فلارجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، و إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها رجعة فانّ عليها الرّجم ، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن .

١١ - و في كتاب (المقنع) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادرأوا الحدود بالشّبهات .

١٢ - محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزّبير ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العبّاس بن عامر ، عن أحمد بن رزق ، عن يحيى بن العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه فتزوّجت زوجاً آخر فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ إنّ الثّالث أولدها قال: ترجم لأنّ الأوّل أحصنها قلت : فماترى في ولدها ؟ قال: ينسب إلى أبيه ، قلت : فان مات الأب يرثه الغلام ؟ قال : نعم . أقول : هذا محمول على جهل الزّوج الّذي أولدها ، والرّجم محمول على حضور الزّوج الأوّل وقدتقدّم مايدلّ على المقصود هنا وفي النّكاح وغيرذلك .

٢٨- باب حكم من باع امرأته

(٣٤٣٧٠) ١- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى العبيدي ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي هاشم البزّاز ، عن حنان ، عن معاوية ، عن طريف بن سنان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل باع امرأته ؟ قال : على الرّجل أن تقطع يده وترجم المرأة ، وعلى الّذي اشتراها إن وطأها إن كان

---

(١١) المقنع : ص١٤٧ - س٢ . (١٢) المجالس والاخبار : ص٦٥ - ح٣ .

وقدتقدم في ب٦ مايدل على ذلك (هنا) وفي ج١٤(٧) ص٣٩٠ ب ٤٤ (في النكاح) وفي ب ٢٣ من الطلاق و المواريث .

الباب ٢٨ - فيه : حديثان و اشارة الى ما يأتي

(١) يب : ج١٠ ص٢٤ - ح ٧٢ .

محصناً أن يرجم إن علم ، وإن لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة ، وترجم المرأة إن كان الّذي اشتراها وطأها .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن سنان بن طريف قال : سألت أباعبدالله عليه السلام و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة ومؤخّرة . و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن موسى نحوه . أقول : ذكر الشّيخ أنّ قطع اليد هنا ليس للسّرقة لأنّها مخصوصة بما يملك ، والحرّ لا يصح تملّكه ، بل إنّما وجب القطع من حيث كان مفسداً في الأرض و الإمام مخيّر فيه ويأتي ما يدلّ على المقصود في السّرقة .

٢٩ ـ باب حكم وطى المطلقة بعد العدة وفيها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن القاسم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ وإن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها . و رواه الصّدوق أيضاً باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعد ، فأمر رجلا يضربهما و يفرّق بينهما و يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و في الطّلاق .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٢٤ ـ ح٧٣ .
ويأتى فى السرقة ب ٢٠ ـ ح١ ما يدل على المقصود .

الباب ٢٩ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص٢٥ ـ ح ٧٤ ـ الفقيه : ج٤ ص١٨ ـ ح١٨ .
(٢) يب : ج ١٠ ص٢٨ ـ ٨٨ .
وتقدم فى ب٢٢ ما يدل على ذلك (هنا) ، وفى ج ١٥ (٧) ص ٣٩٨ ب٢٩ من الطلاق .

٣٠ - باب انه اذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم ، و ان شهد رجلان و أربع نسوة فعليه الجلد

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم ، و إن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلاتجوزشهادتهم ولايرجم ولكن يضرب حدّ الزّاني . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الشّهادات .

٣١- باب انه يجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولايرجم وان كان محصنا الا مااستثنى

(٣٤٣٧٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن حمّاد ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قيل له : فان زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته ؟ قال : هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زياد مثله .

٢ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث الأحول ، عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله [جعفر] عليه السلام

الباب ٣٠ - فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص٢٦ - ح٨٠ - الفقيه : ج٤ ص١٦ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ٢٤ - ح ٧ من الشهادات .

الباب ٣١ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٣٦ - ح١٧ - الفقيه : ج٤ ص٣٨ - س ٢ .

(٢) يب ج١٠ ص٢٧ - ح ٨٢ - الفروع : ج٧ ص٢٣٤ - ح٤ - الفقيه : ج٤ ص٣٢ - ح٢ .

في الأمة تزنى قال : تجلد نصف الحدّ كان لها زوج أو لم يكن لها زوج . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن ابن محبوب مثله .

٣ ـ و عنه عن البرقي ، عن زرارة ، عن الحسن بن السري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم إنما عليهما الضرب خمسين ، نصف الحد .

٤ ـ و باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن محمد بن قيس] ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة .

٥ ـ و بالأسناد عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله إلا أنه رواهما عن محمد بن قيس . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣٢ ـ باب أن المملوك اذا جلد ثمان مرات فى الزنا رجم فى التاسعة عبداً كان أو أمة ، ويعطى مولاه القيمة من بيت المال

(٣٤٣٨٠) ١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الأصبغ

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ٢٧ ـ ح ٨٣ .
(٤) » » » ٢٨ ـ ح ٨٨ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٣٥ ـ ح ١١ .
(٥) » » » » ـ ح ٨٩ ـ » » » ٢٣٨ ـ ح ٢٣ .
ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٣٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٧ ـ ح ٨٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣١ ـ ح ١ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٣٥ ـ ح ٧

ابن الأصبغ ، عن محمّد بن سليمان [المصري] عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو بريد العجلي ـ الشكّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زنت ؟ قال : تجلد خمسين جلدة ، قلت: فانّها عادت ؟ قال : تجلد خمسين ، قلت : فيجب عليها الرّجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرّجم ، قلت : كيف صار في ثماني مرّات ؟ فقال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل ، فاذا زنت الأمة ثماني مرّات رجمت في التّاسعة ، قلت : وما العلّة في ذلك ؟ قال : لأنّ الله عزّ وجلّ رحمها أن يجمع عليها رق الرّق وحدّ الحرّ قال : ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرّقاب . و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم نحوه إلاّ أنه قال : في عبد زنى . ورواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سليمان نحوه إلاّ أنّه قال : عبد زنى ، قال : يضرب نصف الحدّ .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن جميل ، عن حميد بن زياد ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد جلد خمسين ، فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات فان زنى ثماني مرّات قتل و أدّى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٣ - باب أن المملوك اذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه حد الحر بقدر الحرية و حد الرق بقدر الرقية

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي

ـ العلل : ج٢ ص٢٣٢ (باب ٣٣٧) .
(٢) يب : ج ١٠ ص٢٨ ـ ح ٨٧ ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٥ ـ ح ١٠ .
وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك .
الباب ٣٣ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتي
(١) يب: ج١٠ ص٢٨ ـ ح ٩٠ . ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٦ ـ ح١٢ .

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب، قال: يجلد في الحدّ بقدر ما أُعتق منه.

٢ ـ و عنه عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما أُعتق منه، و ذكر أنه يجلد ببعض السّوط ولا يجلد به كلّه. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله.

٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمة، و قال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الرّبع جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس و سبعون جلدة، و ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطا ونصف، فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل نحوه.

(٣٣٨٥) ٤ ـ وباسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلاّ أنه قال: يؤخذ السّوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقلّ و الأكثر.

٥ ـ و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس و عن أبيه، عن ابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد مثله. وقال: إلاّ أنّ يونس قال: يؤخذ، و ذكر بقيّة الحديث.

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله

---

(٢) يب: ج١٠ ص٢٨ ـ ح٩١ ـ الفروع: ج٧ ص٢٣٦ ـ ح١٤.

(٣) » » » ـ ح٩٢ ـ » » » ـ ح١٥.

(٤) » » » ٢٩ ـ ح ٩٣. (٥) الفروع: ج٧ ص ٢٣٦ ـ ح ١٦.

(٦) الفقيه: ج٤ ص٣٣ ـ ح ٨.

عليه‌السّلام ، في عبد بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله ، قال : إن كان العبد حيث أُعتق نصفه قوّم الّذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد . أقول : هذا محمول على بطلان العتق على التفصيل السّابق في محلّه .

٧ ـ و باسناده عن عباد بن كثير البصري ، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ، ويضربان الباقي حدّ المملوك .

٨ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أُعتق منه الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

(٣٤٣٩٠) ٩ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامّة والخاصّة أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السّلام فقال : يجلد منها بحساب الحرّية ، ويجلد منها بحساب الرّق ، وسأل زيد بن ثابت فقال : يجلد منها بحساب الرّق ، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام : كيف يجلد بحساب الرّق وقد أُعتق ثلاثة أرباعها ؟ وهلاّ جلدتها بحساب الحرّية فانّها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرّية ، فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام : أجل ذلك واجب ، فأُفحم زيد ، و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السّلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٧) الفقيه : ج ٤ ص ٣٣ ـ ح ٩ .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٦ ـ ح ١٣ ـ المحاسن : ص ٢٧٥ ـ ح ٣٨٦ .

(٩) الارشاد : ص ١٠١ ـ س ٢٠ .

وتقدم في الباب السابق ما يدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

٣٤ - باب حكم من وطأ مكاتبته وقد تحرر بعضها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له امرأة كاتبها، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك، فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها، و درىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب. و رواه الصّدوق باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّندي، عن الحسن ابن خالد، عن الرضا عليه السلام. و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ - و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الربع جلد، وإن كان محصنا رجم، و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء. و رواه الصّدوق باسناده عن الحلبي إلاّ أنه قال: أدّت الرّبع ضرب الحدّ. قال الشّيخ: الحديث الأوّل محمول على ما إذا لم تكن أدّت الرّبع، فاذا بلغ الرّبع غلب عليها الحرّية فجلد تامّاً، أو رجم. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الباب ٣٤ - فيه: حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٤ - صا: ج ٤ ص ٢١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ٣٢ - الفروع: ج ٧ ص ٢٣٧ - ح ٢١.

(٢) يب: ج ١٠ ص ٢٩ - ح ٩٥ - صا: ج ٤ ص ٢١٠ - الفقيه: ج ٤ ص ١٨ - الفروع: ج ٧ ص ١٩٤ - ح ٣.

وتقدم في الباب السابق و ب ٢٢ - ح ٥ ما يدل على ذلك.

٣٥ ـ باب ان الزانى اذا هرب قبل تمام الجلد ردّ و حدّ

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد عن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ ، أيجب عليه أن يخلا عنه ولا يردّ كما يجب للمحصن إذا رجم ؟ قال: لا، ولكن يردّ حتّى يضرب الحدّ كاملا ، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل و لم يهرب إلاّ إلى التوبة ، لأنّه عاين الموت بعينه ، وهذا إنّما يجلد فلابدّ من أن يوفى الحدّ ، لأنّه لا يقتل .

٣٦ - باب قتل اليهودى والنصرانى اذا زنى بمسلمة وان أسلم عند ارادة اقامة الحد

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال : يقتل .

(٣٤٣٩٥) ٢ـ وعنه عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن رزق الله ، قال : قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم : قد هدم ايمانه شركه وفعله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم : يفعل به كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثّالث

الباب ٣٥ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص ١١٨ ـ ح ١١٨ .

الباب ٣٦ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج١٠ ص ٣٨ ـ ح ١٣٤ ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٩ ـ ح٣ .

(٢) يب : ج١٠ ص٣٨ ـ ح١٣٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص٢٧ ـ الاحتجاج : ص٢٥٢ ـ س١٣ ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٨ ـ ح٢ .

عليه السّلام وسؤاله عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: يضرب حتّى يموت ، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سله عن هذا فانّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به السنّة ، فكتب : إنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم تجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب ، فبيّن لنا بما أوجبت عليه الضّرب حتّى يموت ؟ فكتب عليه السلام : بسم الله الرّحمن الرّحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ☆ فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات . و رواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن رزق الله نحوه . ورواه الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن جعفر بن رزق الله . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله ، أو رجل عن جعفر بن رزق الله والأوّل عن محمّد بن يحيى .

٣٧ - باب حكم المرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن أسلم الجبلي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها ، وترجم لأنّها محصنة ، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لأنّها زنت ، وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها . و رواه الصّدوق باسناده عن عاصم بن حميد . ورواه في (المقنع) مرسلا . و رواه في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى إلاّ أنّه اقتصر على المسئلة الأولى . و رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى .

الباب ٣٧ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٤٦ - ح ١٦٨ - الفروع : ج ٧ - ص ٢٦١ - ح ٧ - الفقيه ، ج ٤ ص ٢٧ - المقنع : ص ١٤٦ - س ٢ - العلل : ج ٢ ص ٢٦٨ - ح ١٣ .

٣٨ - باب حكم المرأة اذا تشبهت [بأمة] لرجل حتى واقعها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمّد الثّقفي ، عن إبراهيم بن يحيى الدّوري ، عن هشام بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل و ذلك ليلا فواقعها وهو يرى أنّها جاريته ، فرفع إلى عمر فأرسل إلى علي عليه السلام فقال : اضرب الرّجل حدّا في السرّ ، واضرب المرأة حدّا في العلانية . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . أقول : حمله أكثر الأصحاب على شكّ الرّجل أو ظنّه وتفريطه في التأمّل ، وأنّه حينئذ يعزّر لما تقدّم في تزويج امرأة لها زوج وغير ذلك وقد رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا نحوه إلاّ أنّه قال : فوطأها من غير تحرّز .

٣٩ - باب حكم من غصب أمة فاقتضها ، أو اقتض حرة ولو باصبعه

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان يعني عبدالله وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال : عليها المهر ، وتضرب الحدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عمير عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - قال الصّدوق : و في خبر آخر : تضرب ثمانين .

(٣٤٤٠٠) ٣ - وعنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الباب ٣٨ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٦٩ - الفروع : ج ٧ ص ٢٦٢ - ح ١٣ .

لما تقدم في ب ٢٧ من هذه الابواب - ح ٩ - المقنعة : ص ١٢٥ - س ٢٦ .

الباب ٣٩ - فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتي

(١) يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٢ - الفقيه : ج ٤ ص ١٨ .

(٢) الفقيه : ج ٤ ص ١٨ - ح ١٦ . (٣) يب : ج ١٠ ص ٤٧ - ح ١٧٣ .

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك ، وقال : تجلد ثمانين .

٤ ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال: قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : إذا اغتصب أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها ، وإن كانت حرّة فعليه الصّداق . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه .

٤٠ـ باب حكم مالووجد رجل مع امرأة فى بيت وليس بينهما رحم او تحت فراشها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرّجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام : رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال : فانطلقوا به إلى مخروة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ، ثمّ خلّوا سبيله .

---

(٤) يب : ج ١٠ ص ٥٩ ـ ح ٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٨ .

(٥) يب : ج ١٠ ص ٤٩ ـ ح ١٨٣ .

و تقدم فى ب ٢٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٠ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٤٨ ـ ح ١٧٦ . (٢) يب : ج ١٠ ص ٤٨ ـ ح ١٧٥ .

٤١ - باب أن المرأة اذا أقرت أربعا بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء

(٣٤٤٠٥) ١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن النّوفلي عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم.

٢ـ و بهذا الأسناد عن عليّ عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدًّا للفجور، وحدًّا لفريتها على الرّجل المسلم. و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم.

٣ـ و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء عن الرّضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله إلاّ أنه قال: حدًّا لفريتها على الرّجل وحدًّا لما أقرّت على نفسها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، و يأتي ما يدلّ عليه.

٤٢ ـ باب أن من أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حد

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة

الباب ٤١ـ فيه: ٣ أحاديث وفي الفهرس حديثان واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٨ ـ ح ١٧٧ (٢) يب: ج ١٠ ص ٤٨ ـ ح ١٧٨.
(٣) العيون: ج ٢ ص ٣٩ ـ ح ١١٨

وتقدم في ب ١٦ ما يدل على ذلك عموماً، و يأتي ما يدلّ عليه.

الباب ٤٢ ـ فيه: حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب: ج ١٠ ص ٤٩ ـ ح ١٨٤.

عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتّع بها ، ثمّ نسي حتّى واقعها يجب عليه حدّ الزّاني ؟ قال: لا ، ولكن يتمتّع بها بعد النّكاح ، ويستغفر ربّه ممّا أتى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٣ـ باب استحباب طلاق زوجة الزانية وجواز امساكها

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس ، قال: فطلّقها فقال : يارسول الله إنّي اُحبّها ، قال : فأمسكها .

(٣٤٤١٠) ٢ـ وعنه ، عن الحسين ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له أن يمسكها [إمساكها] ؟ فقال : نعم إن شاء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٤٤ ـ باب أن على الامام ان يزوج الزانية بزوج يمنعها من الزنا

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين عن عبدالله بن هلال ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت و شردت أن يربطها إمام المسلمين بالزّوج كما يربط البعير الشّارد بالعقال .

وتقدم في ب ٣٨ مايدل على ذلك .

الباب ٤٣ـ فيه حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ٥٩ ـ ح ٩ . (٢) يب : ج ١٠ ص ٦٠ ـ ح ١٠ .

وتقدم في ب ٢٧ مايدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤٤ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥٤ ـ ح ٤٨ .

٤٥ـ باب حكم من رأى زوجته تزنى

١ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن محمّد القاساني عمّن حدّثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال سعد بن عبادة : أرأيت يارسول الله إن رأيت مع أهلي رجلا فأقتله ؟ قال : ياسعد فأين الشّهود الأربعة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، وقد حمله الأصحاب على أنّه لايثبت ذلك في الظاهر ولاتقبل دعوى الزّوج إلاّ ببيّنة أو باللّعان كما مرّ وإن جاز ذلك فيما بينه وبين الله .

٢ ـ محمّد بن مكّي الشّهيد في (الدّروس) قال : روي أنّ من رأى زوجته تزني فله قتلهما . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود في النّهي عن المنكر ويأتي مايدلّ عليه في الدّفاع والقصاص .

٤٦ ـ باب أن من زنى بجارية وجب ان يطلب من مولاها أن يحله و يتوب

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن

الباب ٤٥ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) المحاسن : ص٢٧٤ ـ ح ٣٨١ ، وتقدم فى ب ١٢ ـ ح١ و٢ و٣ و٤ و٥ مايدل على ذلك كما مرّ فى الباب المذكور و فى اللعان .

(٢) الدروس : كتاب الحسبة (الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) ص١٦٦ .

وتقدم فى ج ١١ (٦) ص ٤٠٣ ب ٣ مايدل على بعض المقصود فى النهى عن المنكر ، و يأتى مايدل عليه فى الدفاع ب ٥ ـ ح١ و٢ ، وج ١٩ ب ٢٢و٢٣ من القصاص .

الباب ٤٦ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج ٤ ص ٢٨ ـ ح ٥٠ ، و فيه : قال : قلت : فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا و لا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال أحدٌ شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم .

عقبة ، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلّ ولا يعود ، قلت : فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : يلقى الله عزّ وجلّ زانياً خائناً الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٧ - باب حكم أم الولد اذا زنت

(٣٤٤١٥) ١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد .

٢ ـ و عنه عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها ، قال : وماكان من حقّ الله عزّ وجلّ في الحدود فانّ ذلك في بدنها ، قال : ويقاصّ منها للمماليك ، ولا قصاص بين الحرّ والعبد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على أنّها أمة و أنّ حدّها حدّ الأمة .

٤٨- باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ أمّي

وتقدم في ب ٢٢ مايدل على ذلك .

الباب ٤٧- فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص ٣٢ ـ ح٣ . (٢) الفقيه : ج ٤ ص٣٢ ـ ح ٤ .

وتقدم في ب ٣١ ـ ح٢ و٣ ما يدل على أنها امة وأن حدها حد الامة .

الباب ٤٨- فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص ٥١ ـ ح٦ .

لاتدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ، قال : قدفعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت ، قال : قيّدها فانك لا تبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٤٩ - باب حكم من تزوج ذمية على مسلمة أو أمة على حرة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذميّة على مسلمة و لم يستأمرها ، قال : يفرّق بينهما ، قال : قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم إثنا عشر سوطاً و نصف ، ثمن حدّ الزّاني وهو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ماكان فعل ؟ قال : لايضرب ولايفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنه ذكر موضع الذّمية الأمة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥٠ - باب حكم المسلم اذا فجر بالنصرانية

١ - إبراهيم بن محمّد الثّقفي في (كتاب الغارات) عن الحارث ، عن أبيه قال : بعث عليّ عليه السلام محمّد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة ، وعن قوم زنادقة فيهم من يعبد الشّمس والقمر ومنهم من يعبد غير ذلك وفيهم مرتد عن الإسلام ، و كتب يسأله عن مكاتب مات وترك

وتقدم مايدل على ذلك فى ب ٤٤ عموماً .

الباب ٤٩ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤١ - ح٨ - يب : ج١٠ ص١٤٤ - ح ٣ .

وتقدم فى ج ١٤ (٧) ص٣٩٤ ب ٤٧ - ح٢ وفى ص ٤١٨ ب ٧ مايدل على ذلك .

الباب ٥٠ - فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) كتاب الغارات : مخطوط .

مالا و ولداً ، فكتب إليه عليٌّ عليه السلام : أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذي فجر بالنّصرانيّة وادفع النّصرانيّة إلى النّصارى يقضون فيها ماشاؤوا ، وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدّعي الاسلام ويترك سائرهم يعملون ماشاؤوا ، وأمره في المكاتب إن كان ترك وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

أبواب حد اللواط

١ ـ باب ان حد الفاعل مع عدم الايقاب كحد الزنا ، ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله و اختياره

(٣٤٤٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الملوط حدّه حدّ الزاني .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري عن عبدالصّمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يفعل بالرّجل قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد ، وإن كان ثقب أُقيم قائما ثمّ ضرب بالسّيف ضربة أخذ السّيف منه ماأخذ ، فقلت له : هوالقتل ؟ قال : هوذاك .

وتقدم مايدل على ذلك عموماً في ب ٢ ـ ح ٩ وغير ذلك .

أبواب حد اللواط فيه : ٦ أبواب :

الباب ١ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٠ ـ ح ٨ ـ يب : ج١٠ ص ٥٥ ـ ح١١ ـ صا : ج٤ ص٢٢١.

(٢) » » » ـ ح ٧ ـ » » ٥٢ ـ ح٣ ـ » » ٢١٩

قوله : هوذاك ، أى هوالقتل ولابدأن يقتل به ، فالمراد بقوله عليه السلام : «أخذ السيف منه ماأخذ» أى موضع وقع عليه السيف ، أوالمعنى ان الحد هو ما ذكرت لك بانه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا ، والاول أوفق لمذهب الاصحاب وساير الاخبار والله يعلم (مرآت) .

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلابن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : حدّ اللّوطي مثل حدّ الزاني وقال : إن كان قد أحصن رجم ، وإلاّ جلد .

٤ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّادبن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلا ؟ قال : عليه إن كان محصناً القتل ، و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد ، قال : قلت : فما على المؤتى به ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أوغيرمحصن . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد بن عثمان . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . والّذي قبله باسناده عن يونس مثله .

٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه : هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ ؟ فانّ بعض العصابة روى أنه لابأس بلعب الرّجل بالغلام بين فخذيه ، فكتب : لعنةالله على من فعل ذلك ، و كتب أيضاً هذا الرّجل ولم أر الجواب : ما حدّ رجلين نكح أحدهما الاُخرطوعاً بين فخذيه ، ما توبته ؟ فكتب : القتل ، و ما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد ؟ فكتب : مائة سوط . قال

---

(٣) الفروع : ج٧ ص ١٩٨ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٥٤ ـ ح٩ ـ صا : ج٤ ص ٢٢٠ قال فى المسالك : مذهب الاصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا . ويتخير الامام فى جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وان شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصناً رجم ، وانكان غير محصن جلد ، و لم يعمل بها أحد (مرآت) .

(٤) الفروع : ج٧ ص١٩٨ ـ ح٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٠ ـ يب : ج١٠ ص ٥٥ ـ ح١٠ ـ صا : ج٤ ص٢٢٠ .

(٥) يب : ج١٠ ص٥٦ ـ ح١٣ ـ صا : ج٤ ص٢٢٢ .

الشّيخ : هذه الرّواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرّر منه فيجب عليه القتل أو نحملها على من يكون محصنا .

(٣٤٤٢٥) ٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول في اللّوطي : إن كان محصناً رجم ، وان لم يكن محصناً جلد الحدّ .

٧ ـ و عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حدّ اللّوطي مثل حدّ الزّاني إن كان محصنا رجم وإن كان عزباً جلد مائة ، ويجلد الحدّ من يرمى به بريئا .

٨ ـ سعد بن عبدالله في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الرّجم على النّاكح والمنكوح ذكراً كان أو اُنثى إذا كانا محصنين ، وهو على الذّكر إذا كان منكوحاً اُحصن أو لم يحصن .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب أن الرجل اذا لاط بغلام أو بالعكس فأوقب قتل الرجل و ادب الغلام دون الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر ابن صالح ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(٦) قرب الاسناد : ص٥٠ ـ ح٦ . (٧) قرب الاسناد : ص ٦٤ ـ ح٣ .

(٨) بصائر الدرجات لسعد بن عبدالله ، مخطوط .

و تقدم فى ب ٢ ـ ح ١ و ٣ من أبواب حد الزنا مايدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص١٩٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٥١ ـ ح١ ـ صا : ج ٤ ص٢١٩ .

أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشّهود ، فأمر به عليه السلام فضرب بالسّيف حتّى قتل ، وضرب الغلام دون الحدّ وقال : أما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك إيّاه من نفسك بثقبك . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ، عن الحسن بن الرّبيع ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عليّ بن أبي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه ، فقامت عليهما بذلك البيّنة ، فقال : ياقنبر النطع والسّيف ، ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً الحديث . أقول : هذا محمول على بلوغ الغلام ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب حد اللواط مع الايقاب

(٣٤٤٣٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لرجل أقرّ عنده باللّواط أربعاً : ياهذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت ، قال : وماهنّ ياأمير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسّيف في عنقك بالغة منك ما بلغت ، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرّجلين ، أو إحراق بالنّار .

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٥٤ ـ ح ٨ ـ صا : ج ٤ ص ٢٢٠ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٠١ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص ٥٣ ـ ح ٧ ـ صا : ج ٤ ص ٢٢٠ .

٢ ـ و عنه عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطي . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمّد بن عبدالرّحمن العرزمي ، عن أبيه عبدالرّحمن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : اُتي عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده ، فقال للشّهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم ، فقال لعليّ عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكح فلم يجده ، فقال عليّ عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر فضربت عنقه ثمّ قال : خذوه ، فقد بقيت له عقوبة اُخرى ، قال : وماهي ؟ قال : ادع بطن من حطب ، فدعا بطن من حطب فلفّ فيه ثمّ أحرقه بالنّار الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يوسف بن الحارث مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن العبّاس ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرّحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : وجد رجل مع رجل في أمارة عمر فهرب أحدهما و اُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للنّاس : ما ترون في هذا ؟ فقال هذا : اصنع كذا ، و قال هذا : اصنع كذا ، قال : فما تقول : يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أيّ شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب ، فدعا عمر بحطب ، فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فاُحرق به . ورواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص١٩٩ ـ ح٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٣١ ـ يب : ج١٠ ص٥٣ ـ ح ٥ ـ صا : ج٤ ص ٢١٩ .

(٣) الفروع : ج٧ ص١٩٩ ـ ح ٥ ـ يب ج١٠ ص٥٢ ـ ح٤ ـ صا : ج٤ ص٢١٩ .

(٤) » » » ـ ح ٦ ـ » » » » ـ ح ٢ ـ » » » .

٥ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء ومشيته مشية النّساء و يمكّن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٤٤٣٥) ٦ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : سألته عن رجلين يتفاخذان ، قال : حدّهما حدّ الزاني فان ادعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت وتركت ماتركت يريد بها مقتله ، والداعم عليه يحرق بالنّار .

٧ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا أُخذ الرّجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرّجل و أُدّب الغلام ، و إن كان ثقب وكان محصناً رجم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : حمل الشّيخ اشتراط الاحصان هنا على التّقية وقال : إنّما يدلّ بدليل الخطاب على أنّه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك ، ودليل الخطاب ينصرف عنه لدليل ، وقد قدّمناه .

٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً . أقول : حمله الشيّخ على التقيّة لما مرّ .

٩ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد ، عن

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٦٨ ـ ح٣٦ ـ يب : ج١٠ ص١٤٩ ـ ح ٢٩ .

(٦) » » » ٢٠٠ ـ ح١١ ، وفي القاموس : دعمه ، كمنعه ، مال فأقامه ، ودعم المرأة جامعها أو طعن فيها .

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٠٠ ـ ح ١٢ ـ يب : ج١٠ ص٥٥ ـ ح١٢ ـ صا : ج٤ ص٢٢١.

(٨) يب : ج١٠ ص٥٦ ـ ح ١٤ صا : ج٤ ص٢٢٢ ، لما مر في حديث سعد بن عبدالله وحديث أبي بكر الحضرمي وغيره . (٩) المحاسن : ص١١٢ ـ ح ١٠٦ .

عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كتب خالد إلى أبي بكر : سلام عليك أمّا بعد فانّي اُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ، فاستشار فيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنّار فانّ العرب لاترى القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال عليٌّ : تحرقه بالنّار ، فكتب إلى خالد أن أحرقه بالنّار . أقول : وقد تقدّم مايدلّ على أنّ حدّ اللّواط حدّ الزنا في اعتبار الاحصان و عدمه ، و قد حمل الشّيخ ذلك على عدم الايقاب لما مرّ ، وجوّز حمله على التّقية ، وقد تقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ - باب حكم من قبل غلاما بشهوة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مجذم [محرم] قبّل غلاما (*) بشهوة ، قال : يضرب مائة سوط . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٥ - باب ثبوت اللواط بالاقرار أربعا لا أقل ، وسقوط الحد بالتوبة بعد الاقرار

(٣٤٤٤٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

وتقدم في ب١ - ح٣ مايدل على أن حد اللواط حد الزانى ، قوله لما مر في حديث ٥ ب١ ، وقد تقدم في الباب السابق مايدل على المقصود ، ويأتى فى ب٤ مايدل عليه .

الباب ٤ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٠٠ - ح٩ - يب : ج١٠ ص٥٧ - ح ١٥ .

(*) والصحيح مُحرم قبل ، و مراد السائل حكم احرام هذا الرجل ، وأجاب الامام عليه السلام بحكم حده ، وأما الفداء اذا قبل ولم يمن فليس عليه . ش .

الباب ٥ - فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٢٠١ - ح١ ، أقول: وقدمر بعضه في ب٢ - ح١ - يب: ج١٠ ص٥٣ - ح ٧

عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السّلام في ملاء من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّي أوقبت على غلام فطهّرني ، فقال له : ياهذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له : اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك ، حتّى فعل ذلك ثلاثا بعد مرّته الأولى ، فلمّا كان في الرّابعة قال له : ياهذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت ، قال: وماهنّ يا أمير المؤمنين ؟ قال: ضربة بالسّيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداب [إهداء] من جبل مشدود اليدين والرّجلين أو إحراق بالنّار ، قال : يا أمير المؤمنين أيّهنّ أشدّ علىّ ؟ قال : الاحراق بالنّار قال : فانّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين فقال : خذ لذلك اهبتك ، فقال : نعم قال : فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال : اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذّنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فأتيت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني ثلاثة أصناف من العذاب ، اللّهمّ فانّي اخترت أشدّهنّ ، اللّهمّ فانّي أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لاتحرقني بنارك في آخرتي ، ثمّ قام و هو باك حتّى دخل الحفيرة الّتي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله ، قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السّلام وبكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم ياهذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فانّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا فعلت . و رواه الشّيخ باسناده عن علىّ

ـ صا : ج ٤ ص ٢٢٠ ، قوله : أو اهداء ، أى اماتة سقطا من جبل ، و فى الوافى : « دهداه » ودهده الحجر فتدهده ، دحرجه فتدحرج ، وفى بعض النسخ : (اهذاب) واهذبت السحابة ماءها أسالته بسرعة وفى بعضها (اهداة) ـ اهبتك : أى أسباب الاحراق من حطب و غيره ـ قال المجلسى رحمه الله : المشهور بين الاصحاب لو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً فى اقامته رجماً كان أو حداً ، وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور (مرآت) .

ابن إبراهيم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦- باب حكم الرجل يوجد تحت فراش رجل

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروة (☆) .

أبواب حد السحق والقيادة

١ - باب أن حد السحق حد الزنا مائة جلدة مع عدم الاحصان والقتل معه

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

و تقدم فى ب ١٦ من أبواب حد الزنا مايدل على ذلك .

الباب ٦- فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٤ ص ٢٠ - ح ٢٨ ، المخروأة : اسم مكان من الخرآءة بالمد . بمعنى التخلى والقعود للحاجة ، أوالمبال والمستراح والتى يقال لها اليوم : توالت .

(*) المخروئة من الخرء و هو الغائط ، والمقصود الكنيف او الموضع الذى يتغوط فيه ، و فى رواية سبقت انطلقوا به فى مخروئة فمرغوه ، لان من هو مغرم باللواط مستهتر بادبار الغلمان يليق بأن يلطخ فى العذرات حتى يرتكز فى قلبه التنفر منها ليرى بعينه ان ماهو مستهتر به وشائق له هو وكرالخراء و العذرة فلا يرغب فيه ، وهذا تدبيرحسن فى تنفير الرجال عن اللواط قيل لاعرابى : ماتقول فى نيك الغلمان ؟ فقال : اعزب قبحك الله انى لاعاف الخراء أن أمرّ به فكيف ألج عليه فى وكره . ش .

أبواب حدّ السحق والقيادة فيه : ٥ أبواب

الباب ١- فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٠٢ - ح١ - الفقيه : ج ٤ ص ٣١ - ح٢ - يب : ج ١٠ ص ٥٨ - ح ٣ .

عن محمّد بن أبي حمزة و هشام وحفص كلّهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السّحق فقال: حدّها حدّ الزّاني ، فقالت المرأة : ما ذكر الله ذلك في القرآن ، فقال : بلى ، قالت : وأين هنّ؟ قال : هنّ أصحاب الرّسّ . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام و حفص بن البختري مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السّحّاقة تجلد . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ الحسن الطّبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : السّحق في النّساء بمنزلة اللّواط في الرّجال ، فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهما ثمّ اقتلوهما .

(٣٤٤٤٥) ٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن بنان بن محمّد عن العبّاس غلام لأبي الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة ، عن الحسن بن الرّبيع ، عن سيف التمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السّلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فاُحرقتا بالنّار. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه و على الرّجم مع الاحصان .

٢- باب حكم ما لو وجدت المرأتان فى لحاف واحد مجردتين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرّحمن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٠٢ ـ ح ٣ . (٣) مكارم الاخلاق : ص٢٦٦ ـ ح١١ .

(٤) يب : ج١٠ ص٥٤ ـ ح٨ ـ صا : ج٤ ص٢٢٠ .

وتقدم فى ب٢ من أبواب حد اللواط ـ ح٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق وب٣ مايدل عليه .

الباب ٢- فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٠٢ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص٥٩ ـ ح٧ ـ صا : ج٤ ص ٢١٧ .

ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلاّ أن يكون بينهما حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا مع النّهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثّالثة قتلتا .

٢ ـ و رواه الصّدوق باسناده عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم مثله إلاّ أنّه قال في أوّله : لاينبغي لامرأة ، وقال في آخره : فان وجدتا الرابعة قتلتا .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الزنا وغيره .

٢ ـ باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته فساحقت بكراً فحملت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عمرو بن عثمان ، و عن أبيه جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام يقولان : بينما الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السّلام إذأقبل قوم فقالوا : يا أبامحمّد أردنا أمير المؤمنين ، قال : وماحاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة ، قال : وما هي تخبرونا بها ؟ قالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت

---

(٢) الفقيه : ج٤ ص ٣١ ـ ح٤ .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٠٢ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٥٧ ـ ح١ .

وتقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ ـ ح٣ و ٥ و ١٩ في الزنا وغيره .

الباب ٣ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٢ ـ ح١ ، بحموتها ، اى شهوتها وحموالشيء حرّها .

النّطفة فيها فحملت ، فماتقول في هذا ؟ فقال الحسن : معضلة وأبو الحسن لها وأقول فان أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا اخطى إنشاءالله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ، ترجم المرأة لأنّها محصنة ، وينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النّطفة ، ثمّ تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لأبي محمّد ؟ و ما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لوأنّني المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني .

(٣٤٤٥٠) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعاني زياد فقال : إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أسألك هذه المسألة فقلت : و ما هي ؟ قال : رجل أتى امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، قلت له : سل عنها أهل المدينة فالقى إليّ كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمّد فان أجابك و إلاّ فاحمله إليّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : و لا أعلمه إلاّ قال : وهو ابتلى بها . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السّلام قوم يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام : هاتوا فتياكم فان أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن أخطأت فانّ أمير المؤمنين عليه السلام من

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٠٣ ـ ح٢ ، قوله : ان أمير المؤمنين ، يعنى منصور الدوانيقى الثانى من الخلفاء العباسى لعنهم الله وقوله : هو ابتلى بها ، يعنى الخليفة ـ الفقيه : ج٤ ص٣١ ـ ح ٥ أقول : و فيه ، روى ذلك عن على بن ابى حمزة عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام ـ يب : ج١٠ ص٥٨ ـ ح٥ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ٥٨ ـ ح ٤ .

ورائكم ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النّطفة فحملت ، فقال عليه السلام : في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعذرة و ينتظر بها حتّى تلد ويقام عليها الحدّ ويلحق الولد بصاحب النّطفة و ترجم المرأة ذات الزّوج ، فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن ، و قال لنا الحسن ، فقال : والله لو أنّ أبا الحسن لقيتم ماكان عنده إلاّ ما قال الحسن .

٤ـ و عنه عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن إسحاق بن عمّار ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت ، فقال : الولد للرّجل ، و على المرأة الرّجم ، و على الجارية الحدّ . و باسناده عن أحمد ابن محمّد مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى رجل امرأة فاحتملت ماء[ه] فساحقت به جارية[يته] فحملت رجمت المرأة ، وجلدت الجارية ، وألحق الولد بأبيه . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود .

٤ـ باب حكم المرأة اذا اقتضت بكراً بأصبعها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضّت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها ، وتجلد ثمانين . ورواه الشّيخ بأسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٤) يب : ج ١٠ ص٥٩ ـ ح ٦ (٥) الفقيه : ج٤ ص٣١ ـ ح٥ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على بعض المقصود وهو الجلد .

الباب ٤ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٣ ـ ح ٣ ـ يب . ج١٠ ص٥٩ ـ ح٨ .

(٣٤٤٥٥) ٢ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه رفعه في حديث إنّ امرأة أمسكت جارية ثمّ افترعتها باصبعها و رمتها بالفجور فسئل الحسن عليه السلام فقال : على المرأة الحدّ لقذفها الجارية ، و عليها القيمة لافتراعها إيّاها فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صدقت .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة اقتضّت جارية بيدها قال : عليها المهر و تضرب الحدّ .

٤ ـ قال الصّدوق : وفي خبر آخر : و تضرب ثمانين جلدة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٥ ـ باب أن حد القيادة خمسة وسبعون سوطا و ينفى من المصر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سليمان عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القوّاد ماحدّه ؟ قال : لاحدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود ؟! قلت : جعلت فداك إنّما يجمع بين الذّكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت : هوذاك قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الّذي هوفيه الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٠٧ ـ ح١٢ . (٣) الفقيه : ج٤ ص١٨ ـ ح ١٥ .

(٤) الفقيه : ج٤ ص ١٨ ـ ح ١٦ .

وتقدم فى ب ٣٩ ـ ح ١ و٢ و٣ من ابواب الزنا مايدل على ذلك .

الباب ٥ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٦١ ـ ح١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ٦٤ ـ ح١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣٤ ـ ح ١ .

٢ ـ قال : و في خبر آخر: لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموتصلة يعني الزّانية والقوّادة في هذا الخبر.

أبواب حد القذف

١ ـ باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقذوف القاذف

(٣٤٤٦٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلاّ أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما يكون أن يكون قد كذب .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلاّ أن تكون قد اطلعت على ذلك منه .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه اُخته ، فقال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً ؟ ! . و رواه الشّيخ بأسناده عن عليّ ابن إبراهيم و كذا الّذي قبله والّذي قبلهما باسناده عن يونس مثله .

---

(٢) الفقيه : ج٤ ص٣٤ ـ ح٢ .

ابواب حد القذف ـ فيه : ٢٨ باباً

الباب ١ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٣٩ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٧٥ ـ ح٥١ .

(٢) » » » ٢٤٠ ـ ح٢ ـ » » » » ـ ح٥٢ .

(٣) » » » » ـ ح٣ ـ » » » » ـ ح٥٣ .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه قال : جائت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله إنّي قلت لأمتي : يا زانية ، فقال : هل رأيت عليها زنا ؟ فقالت : لا فقال : أما أنّها ستقاد منك يوم القيامة ، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثمّ قالت : اجلديني ، فأبت الأمة ، فأعتقتها ، ثمّ أتت إلى النّبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال : عسى أن يكون به .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الله قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية و ذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل الّتي تؤدّي إلى فساد الخلق و في (العلل) بالسّند الآتي مثله وكذا في (عيون الأخبار) .

(٣٤٤٦٥) ٦ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن النّبي صلى الله عليه وآله قال: ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله ، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ، ثمّ يؤمر به إلى النّار .

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في جهاد النّفس وغيره ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) يب : ج١٠ ص ٨٠ ـ ح٧٦ .

(٥) الفقيه : ج٤ ص٣٧٠ ـ س١ ـ العلل : ج٢ ص١٦٥ (باب ٢٣١) ـ عيون الاخبار : ج ٢ ص ٩٢ .

(٦) عقاب الاعمال : ص٤٧ ـ س ٧ . (٧) قرب الاسناد : ص ٦٥ ـ ح ٦ .

وتقدم في ج١١ (٦) ص٢٥١ ب٤٦ ـ ح ١ و٢ و٦ و١٣ و١٦ و٢٠ و ٢٢ و٢٨ و٣١ و٣٢ و٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و٣٧ في جهاد النفس و غيره ما يدل على ذلك ، ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه .

٢ ـ باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة اذا نسب الزنا الى أحد أو الى امه أو أبيه

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و رواه الصّدوق باسناده عن ابن محبوب مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام، قضى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه: إذا رمى الرّجل الرّجل بالزنا، و إذا قال: إنّ أمّه زانية، و إذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون.

٣ ـ و عنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجربك فقالت: فلان فانّ عليها حدّين: حدًّا من فجورها، وحدًّا من فريتها على الرّجل المسلم. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم و كذا الّذي قبله.

(٣٤٤٧٠) ٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه: وعلّة ضرب القاذف وشارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ في القذف نفى الولد و قطع النّسل و ذهاب النّسب، و كذلك

الباب ٢ ـ فيه: ٥ احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٠٥ ـ ح ٤ ـ يب: ج ١٠ ص ٦٥ ـ ح ٤ ـ الفقيه: ج ٤ ص ٣٨.

(٢) » » » ـ ح ١ ـ » » » ـ ح ١.

(٣) » » » ٢٠٩ ـ ح ٢٠ ـ » » » ٦٧ ـ ح ١٢، و فيه، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام الخ.

(٤) العلل: ج ٢ ص ٢٣١ ب (٣٣٥) ـ العيون: ج ٢ ص ٩٧ ـ س ٧.

شارب الخمر لأنّه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فوجب عليه حدّ المفتري .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة و لا تقبل له شهاده أبداً إلاّ بعد التّوبة أويكذب نفسه ، فان شهدله ثلاثة وأبى واحد يجلدالثلاثة ولاتقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و يأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب ثبوت الحد على من قذف رجلا بأن نسبه الى اللواط فاعلا أو مفعولا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم بن عباد البصري ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا قذف الرّجل الرّجل فقال : إنّك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرّجال قال : يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة .

٢ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سمعته يقول : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل للرّجل يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في دبره فانّ عليه حدّ القاذف . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب و كذا الّذي قبله وروى الّذي قبله أيضاً باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن

---

(٥) تفسير على بن ابراهيم : ص ٤٥١ ـ س٩ .

وتقدم فى ب ١٢ ـ ح٤ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٨ ـ ح١٤ ـ يب : ج١٠ ص٦٦ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص٦٦ ـ ح٨.

(٢) » » » » ـ ح١٦ ـ » » ٦٧ ـ ح١٠.

غياث ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام .

٤ ـ باب حكم المملوك في الحد قاذفاً ومقذوفاً ، قناً ومبعضاً

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين ، حرّاً كان أو مملوكا . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة مثله .

(٣٤٤٧٥) ٢ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قذف عبداً مسلما بالزّنا لانعلم منه إلاّ خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلاّ سوطا . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن ، عن عبيد بن زرارة مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنا ، قال : قال : أرى عليه خمسين جلدة و يستغفرالله عزّوجلّ ، قلت : أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه ؟ قال : لاضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمد و زاد : قلت ، الخ والّذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب والّذي قبلهما باسناده عن يونس . أقول : حمله الشّيخ على مالو أعتق خمسة أثمانها وإلاّ لاستحقّ أربعين جلدة ، وحاصله أنه حمل النّصف على غير الحقيقي و جوّز حمله على كون العشرة الزائدة تعزيراً ، لأنّ من قذف عبداً

الباب ٤ ـ فيه : ٣٢ حديثاً واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٠٥ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ٦٥ ـ ح ٢ .
(٢) » » ٢٠٨ ـ ح١٧ ـ » » ٧١ ـ ح٣١ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٧.
(٣) » » » ـ ح ١٨ ـ » » » ـ ح ٣٢ .

يستحقّ التّعزير .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق النّاس .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن المملوك يفترى على الحرّ ، قال : يجلد ثمانين ، قلت : فانّه زنى ، قال : يجلد خمسين . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و بالاسناد عن سماعة قال : إذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكا .

(٣٤٤٨٠) ٧ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد افترى على حرّ ، قال : يجلد ثمانين .

٨ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف حرّة محصنة قال: يجلد ثمانين ، لأنّه إنّما يجلد بحقّها . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٣٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص ٧٢ ـ ح ٣٥ ـ صا : ج٤ ص٢٢٨.
(٥) » » » ـ ح٢ ـ » » » ـ ح٣٦ ـ » » » .
(٦) » » ٢٣٦ ـ ح١٣ ـ » » » ـ ح٣٩ ـ » » » .
(٧) » » ٢٣٤ ـ ح٣ ـ » » » ـ ح٣٧ ـ » » » .
(٨) » » ٢٣٥ ـ ح٩ ـ » » » ـ ح٣٨ ـ » » » .
(٩) » » ٢٣٦ ـ ح١٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٧ ـ ح١٩ .

سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ الحديث .
و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حمّاد بن زياد مثله .

١٠ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مملوك قذف حرّاً ، قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس ، فأمّا ما كان من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ الحديث . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب مثله .

١١ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يفترى على المملوك ، قال : يسأل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ .

(٣٤٤٨٥) ١٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن الحسين ابن سعيد مثله .

١٣ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين : يهوديّاً أو نصرانيّاً أو عبداً .

---

(١٠) الفروع : ج٧ ص٢٣٧ ـ ح١٩ . يب : ج١٠ ص٧٢ ـ ح ٤٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٢٨ ذيل الحديث ؛ قلت : الذى من حقوق الله عزوجل ماهو ؟ قال : اذا زنى أوشرب خمراً فهذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد .

(١١) يب : ج ١٠ ص٧١ ـ ح ٣٣ .

(١٢) » » » ـ ح ٣٤ ـ العلل : ج٢ ص٢٢٥ ـ ح٢ .

(١٣) » » » ٧٣ ـ ح ٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٢٩ .

١٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابن بكير [عن أبي بكر الحضرمي] قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرًّا ، قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس ، فأمّا ماكان من حقوق الله فانّه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي من حقوق الله ماهو؟ قال : إذا زنى أوشرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ . وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب مثله . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

١٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد ؟ قال : أربعين ، و قال : إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب . قال الشّيخ : إنّ هذا خبر شاذّ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة . أقول: يمكن حمله على التّقية وعلى التّعريض دون التّصريح . وباسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر مثله إلى قوله : أربعين .

١٦ ـ و عنه ، عن النّضر ، عن عاصم ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرّجل لغير أبيه ، قال : أرى أن يعرى جلده .

(٣٤٤٩٠) ١٧ ـ قال : و قال في رجل دعى لغير أبيه : أقم بيّنتك اُمكنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال : إنّ اُمّه كانت أمة ، قال : ليس عليك حدّ ، سبّه كما سبّك

---

(١٤) يب : ج١٠ ص٧٣ ـ ح٤٢ ـ صا : ج٤ ص٢٢٩ ـ يب : ج ١٠ ص ٧٢ ـ ح ٤٠.
ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٧ ـ ح١٩ .

(١٥) يب : ج ١٠ ص ٧٣ ـ ح ٤٣ ـ صا : ج٤ ص٢٢٩ ـ يب : ج١٠ ص ٧٤ ـ ح ٤٧
ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٠ .

(١٦) يب : ج١٠ ص٨٨ ـ ح ١٠٧ ـ صا : ج٤ ص٢٣٠ .

(١٧) » » » ـ ح » ـ » » » » .

أو اعف عنه . أقول : ضعّفه الشّيخ لما يتضمّن من الأمر بالسّب وهو قبيح و يمكن حمله على التّهديد والترغيب في العفو .

١٨ ـ و عنه ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العبد يفتري على الحرّ ، قال : يجلد حدًّا .

١٩ ـ و عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرّ ، قال : يجلد حدًّا إلاّ سوطا أو سوطين . أقول : حمله الشّيخ على ما لم يبلغ القذف ، فلا يجب الحدّ بل التّعزير لما مرّ .

٢٠ ـ و باسناده عن يونس ، عن سماعة ، قال سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال : عليه خمسون جلدة . أقول : حمله الشّيخ على ما مرّ .

٢١ ـ و عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : حدّ اليهودي والنصراني و المملوك في الخمر و الفرية سواء ، و إنّما صولح أهل الذّمة أن يشربوها في بيوتهم .

(٣٤٤٩٥) ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن أبيه ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(١٨) يب : ج١٠ ص٧٤ ـ ح٤٥ ـ صا : ج٤ ص٢٣٠ .

(١٩) » » » ـ ح٤٤ ـ » » » » .

(٢٠) » » » ـ ح٤٦ ـ » » » » .

(٢١) » » » ـ ح٤٧ ـ » » » » ـ الفروع : ج٧ ص٢٣٩ ـ ح٤ .

(٢٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

و تقدم فى ب ٣٣ و ٣٤ من أبواب الزنا ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق ـ ح ٤ مايدل عليه .

٥ ـ باب حكم قذف الصغير الكبير و بالعكس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد ؟ قال : لا و ذلك لو أنّ رجلا قذف الغلام لم يجلد .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف بالزّنا قال : يجلد ، هذا في كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

٣ ـ قال : و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة قال : لا يجلد إلاّ أن تكون أدركت أو قاربت [قارنت] . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير و ترك المسئلة الأولى والّذي قبله بهذا الأسناد عن الحسين بن سعيد . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد مثله . وعن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر المسألة الثّانية مثله .

الباب ٥ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ماتقدم و يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٠٥ ـ ح ٥ ـ العلل : ج ٢ ص٢٢١ باب ٣٢٢ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص٦٥ ـ ح ٣ .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٠٥ ـ ح٣ ـ العلل : ج٢ ص٢٢١ باب ٣٢٢ ـ ح ٢ ـ يب : ج ١٠ ص٦٥ ـ ح ٣ .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٠٥ ـ ح٣ ، قال المجلسى رحمه الله فى المرآت : لعله محمول فيما اذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاب وظواهر سائر الاخبار فى سقوط الحد عمن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا .

٤ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف الصّبية يجلد ؟ قال : لا ، حتّى تبلغ .

(٣٤٥٠٠) ٥ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو انثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب . ورواه الصّدوق باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن . قال الشّيخ : ايجاب الحدّ على من قذف غير البالغ محمول على من نسب الزّنا إلى أحد أبويه ، و ايجابه على من قذف كافراً محمول على من كانت أمّه مسلمة أو على التّعزير . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب أن اقامة حد القذف موقوفة على ان يطلبه صاحبه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى و هشام بن سالم عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال للرّجل : يا ابن الفاعلة يعني الزّنا فقال : إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم ثمّ تطلب حقّها ، و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلاّ خير ضرب المفتري عليها الحدّ ، ثمانين جلدة . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٠٩ ـ ح٢٣ .

(٥) يب : ج١٠ ص٨٩ ـ ح ١٠٨ ـ صا : ج٤ ص٢٣٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٦ .

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب الاتى ما يدل عليه .

الباب ٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٥ ـ ح ٦ ـ يب : ج١٠ ص٦٦ ـ ح٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص٣٩ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٧ ـ باب حكم قذف ولد المقرة بالزنا المحدودة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزاز ، عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله وأباالحسن عليهماالسّلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت وأنّ ولدها ذلك من الزّنا ، فأُقيم عليها الحدّ و أنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل ، هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلد ولايجلد ، فقلت : كيف يجلد ولايجلد ؟ فقال : من قال له : ياولد الزّنا لم يجلد و يعزّر وهو دون الحدّ ومن قال له : يا ابن الزانية جلدالحدّ كاملا ، قلت له : كيف [صار] جلد هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال له : يا ولدالزّنا ، كان قد صدق فيه وعزّر على تعييره اُمّه ثانية وقد اُقيم عليها الحدّ ، فان قال له : يا ابن الزّانية ، جلدالحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارالتّوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم ، عن الفضل بن إسماعيل نحوه .

٢ ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، قال : النّصرانية واليهوديّة تكون تحت المسلم فتجلد(*)

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٧ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٦ ـ ح ٧ ـ المحاسن : ص ٣٠٦ ـ ح ١٧ ـ يب : ج ١٠ ص ٦٧ ـ ح ١٥ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٩ ـ ح ٢١ ـ يب : ج ١٠ ص ٧٥ ـ ح ٥٥ .

(*) يعنى تجلد المرأة الكافرة مائة لاقرارها بالزنا ، قوله : فيقذف ابنها يعنى ولدت تلك المرأة الكافرة بذلك الزنا الذى اقرت به ابنا فكبر ثم قذفه رجل بأنه ولد الزنا ، قال : يضرب القاذف حداً لانه رمى الولد بأنه ولد الزنا مع أنه ملحق بزوجه شرعاً فانه فراشه ، و ليس ولد الزنا ، وينبغى أن يكون هذا الحد تعزيرا أو حدالقذف لان امه الكافرة كانت فى حرمة الاسلام ومعذلك فالحديث مخالف للمشهور ، ويأتى هذا الحديث فى الباب ١٧ بعبارة اخرى اوضح . ش .

فيقذف ابنها قال : يضرب القاذف حدًّا ، لأنّ المسلم حصنها . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبله باسناده عن علي بن إبراهيم .

٨ـ باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط و ابن الملاعنة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان يعني ابن خالد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة .

(٣٤٥٠٥) ٢ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحدّ قاذف اللّقيط ، ويحدّ قاذف الملاعنة . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب .

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال : عليه الحدّ .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرّجل فيقول : يا ابن الفاعلة ، فقال : أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ، و يتوب إلى الله ممّا قال . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي أيّوب مثله .

٥ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : قاذف اللّقيط يحدّ ، والمرأة إذا قذف

الباب ٨ـ فيه : ٦ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٠٨ ـ ح ١٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٦٦ ـ ح ٦ .
(٢) » » » ١٠٩ ـ ح ١٩ ـ » » » ٦٧ ـ ح ١١ .
(٣) » » » ٢٠٦ ـ ح ٨ .
(٤) » » » ٢٠٦ ـ ح ٩ ـ » » » » ـ ح ١٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣٩ ـ ح ٢٦ .
(٥) الفقيه : ج ٤ ص ٣٦ ـ ح ١٠ .

زوجها وهو أصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً .

٦ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها فقذف رجل ابنها ، فقال : يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة .

٩ ـ باب ان من وطأ امة زوجته وادعى الهبة فأنكرت ثم أقرّت لزمها حد القذف

(٣٤٥١٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له ، فلما أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها لزوجها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٠ ـ باب حكم تكرر القذف قبل الحد و بعده

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من

---

(٦) العلل : ج٢ ص٢٢١ ب ٣٢١ ـ ح ١

الباب ٩ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٦ ـ ح ١٠ . ـ يب : ج١٠ ص٦٨ ـ ح ٢٠ .
وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ١٠ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٨ ـ ح١٥ ـ يب ج١٠ ص ٦٦ ـ ح٩ ـ الفقيه ، ج ٤ ص ٣٨
قال المحقق رحمه الله فى الشرايع : لو قذف فحد فقال : الذى قلت لك كان صحيحا وجب بالثانى التعزير .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و ابن بكير عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال : إن قال له : إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد ، و إن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه قبل مايجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدٌّ واحد . و رواه الشّيخ باسناده عن ابن محبوب .

١١ـ باب حكم من قذف جماعة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًّا واحداً ، و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدًّا . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً قال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم ، قال : يضرب حدًّا واحداً ، فان فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحدٍ منهم حدًّا .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ، قال : فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدًّا واحداً ، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدًّا . و بالاسناد عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

الباب ١١ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٠٩ ـ ح١ ـ يب: ج١٠ ص٦٨ ـ ح ١٩ ـ صا : ج٤ ص٢٢٧ .

(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » » ٦٩ ـ ح ٢٠ ـ » » » .

(٣) » » » ٢١٠ ـ ح٣ ـ » » » » ـ ح ٢١ ـ » » »

ـ » » » » ـ الفقيه : ج٤ ص٣٨ ـ ح٢٣.

و رواه الصّدوق مرسلا . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران مثله . و عنه عن فضالة ، عن أبان و ذكر مثل الّذي قبله .

(٣٤٥١٥) ٤ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً .

أقول : حمله الشّيخ على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين لماتقدّم .

٥ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي الحسن الشّامي ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال : إذا لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد ، وإن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن بريد العجلي .

١٢ـ باب انه اذا قذف جماعة واحدا فعلى كل واحد حد ، وكذا شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة أو لم يعدلوا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا و قالوا : الآن يأتي

---

(٤) يب : ج ١٠ ـ ح ٢٢ .

(٥) يب : ج١٠ ص٦٩ ـ ح٢٣ ـ صا : ج٤ ص٢٢٨ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٨ ـ ح٢٢ ، وفى التهذيب : السائى ، بدل الشامى ، وفى الاستبصار كالمتن .

الباب ١٢ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٠ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٧٠ ـ ح٢٥ ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : قال العلامة فى القواعد : اذا لم يكمل فى شهود الزنا حدوا و كذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ، ولوكانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولافسقهم فلا حد عليهم ، ولايثبت الزنا و يحتمل أن يجب الحد ان كان ردّ الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق الظاهر لالمعنى خفى كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط .

الرّابع ، قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لأكون أوّل الشّهود الأربعة في الزّنا أحشى أن ينكل بعضهم فأجلد .

٣ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

(٣٤٥٢٠) ٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فلم يعدلوا ، قال : يضربون الحدّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣ ـ باب حكم مالو قذف الرجل زوجته : أوقال لها : لم أجدك عذراء ، أو شهد على امرأة أربعة بالزنا أحدهم زوجها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، و أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢١٠ ـ ح٢ .

(٣) » » » » ـ ح٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٤ ـ ح٣٦ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٦٩ ـ ح ٢٤ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ١٣ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢١١ ـ ح ١ ـ يب : ج ١٠ ص٧٦ ـ ح ٥٦ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٣٧ ـ ح ٢٥ .

عليه السّلام في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدٌّ واحد لقذفه إيّاها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك ، فلا حدّ فيه إلاّ أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزّنا عند الإمام . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ماتفرّقا أيضاً بالزّنا ، أعليه حدٌّ ؟ قال : نعم عليه حدّ .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام في رجل قال لامرأته : يازانية ، قالت : أنت أزنى منّي ، فقال : عليها الحدّ فيما قذفت به ، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في اللّعان .

١٤ ـ باب حكم قذف الأب الولد وامه اذا انتقل حق الحد الى الولد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزّنا قال : لوقتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فان قذف أبوه اُمّه قال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ، قال : وإن كان قال لابنه واُمّه حيّة : يا ابن الزّانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما قال : و إن كان قال لابنه : يا ابن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢١٢ ـ ح ١٠ . (٣) الفقيه : ج٤ ص٥٢ ـ ح٨ .
و تقدم فى ج ١٥ (٧) ص ٥٩٣ ب ٤ ، وص ٦٠٦ ب ١٢ ـ ح ١ و ٢ و٣ ، وص٦٠٩ ب ١٧ مايدل على ذلك فى اللعان .

الباب ١٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٢ ـ ح١٣ ـ يب : ج ١٠ ص٧٧ ـ ح ٦٣ .

الزّانية وأُمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلاّ ولدها منه فانّه لايقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، و إن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم.

١٥ - باب كيفية حد القاذف

(٣٤٥٢٥) ١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

٢- و عن أبي عليّ الأشعرى، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: يضرب المفترى ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.

٣- و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: المفترى يضرب بين الضّربين، يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

٤- و عنه، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لاينزع شيء من ثياب القاذف إلاّ الرّداء. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الشّعيري، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله والّذي

الباب ١٥- فيه: ٦ أحاديث:

(١) الفروع: ج٧ ص٢١٣ - ح١ - يب: ج١٠ ص٧٠ - ح٢٧.
(٢) » » » - ح٣ - » » » - ح ٢٨.
(٣) » » » - ح٤ - » » » - ح ٢٩.
(٤) » » » - ح٢ - » » » - ح ٣٠.

قبله باسناده عن يونس ، والّذي قبلهما باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والأوّل باسناده عن أحمدبن محمّدبن خالد مثله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر ، و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف ، والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

(٣٤٥٣٠) ٦ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : ضرب بين الضّربين فوق الثياب يضرب جسده كلّه .

١٦ ـ باب أن من أقر بالقذف ثم جحد لم تسقط عنه الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أو فرية ثمّ جحد جلد الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٧ ـ باب حكم أهل الذمة ونحوهم اذا قذفوا أو قذفوا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٢١٤ ـ ح ٥ . (٦) نوادر حمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

الباب ١٦ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢١٩ ـ ح ٣ .

وتقدم فى ب ١١ و ١٢ ـ ح٢ ما يدل على ذلك عموماً ، أقول : وخصوصا .

الباب ١٧ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٣٩ ـ ح٤ ـ يب : ج ١٠ ص٧٤ ـ ح٤٨ ـ صا : ج٤ ص٢٣٠ .

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهودي والنّصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنّما صُولح أهل الذّمة على أن يشربوها في بيوتهم .

٢ ـ و بالأسناد ، عن يونس ، عن سماعة ، قال : سألته عن اليهودي والنّصراني يقذف صاحبه ملّة على ملّة ، والمجوسي يقذف المسلم ، قال : يجلد الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عباد ابن صهيب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، و ثمانين سوطا إلاّ سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

(٣٤٥٣٥) ٤ ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر ابن سماعة و أحمد بن الحسن الميثمي جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمة و أهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ، ولكن يعزّر . محمّد بن الحسن باسناده عن حميد بن مسلم مثله .

٥ ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان عن حريز ، عن بكير ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو عبداً .

٦ ـ و عنه ، عن بنان بن محمّد ، عن موسى بن القاسم و عليّ بن الحكم

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٣٩ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠ ص٧٤ ـ ح ٤٩ .
(٣) » » » ـ ح ٦ ـ » » » ٧٥ ـ ح٥٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٥ .
(٤) » » » ٢٤٣ ـ ح١٨ ـ » » » ـ ح٥٤ .
(٥) يب : ج١٠ ص٧٣ ـ ح ٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٢٩ .
(٦) » » » ٧٥ ـ ح ٥٥ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٠٩ ـ ح ٢١ ـ يب : ج ١٠ ص ٦٧ ـ ح ١٣ .

جميعاً ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النّصرانية واليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصنها . و رواه الكليني عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ماتقول في الرّجل يقذف بعض جاهليّة العرب ؟ قال : يضرب الحدّ انّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله . و رواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى عن أبي بكر الحضرمي نحوه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٨ ـ باب انه اذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد و لزمهما التعزير

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران . محمّد بن الحسن باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٥٤٠) ٢ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا في بدنه ، قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما . ورواه الكليني عن

---

(٧) يب : ج١٠ ص٨٧ ـ ح ١٠٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٥ ـ ح٦ .

وتقدم في ب ٧ ـ ح٢ مايدل على ذلك .

الباب ١٨ ـ فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٠ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ٨١ ـ ح ٨١ .

(٢) يب ج١٠ ص٧٩ ـ ح٧٢ ـ الفروع : ج٧ ص٢٤٢ ـ ح١٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٩ .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب . و رواه الصّدوق باسناده عن أبي ولاّد الحنّاط .

١٩ ـ باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير، وكذا لو نسبه الى غير الزنا واللواط وكذا في الهجاء، وحكم من قال : لا أب لك ولا ام

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى عن يونس ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلا بغير قذف يعرض به ، هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير. و رواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله . و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل : أنت خبيث [خنث] أو أنت خنزير فليس فيه حدّ ، ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي مخلد السّراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر : ابن المجنون ، فقال له الآخر : أنت ابن المجنون ، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة ، وقال : اعلم أنّه مستعقب

الباب ١٩ ـ فيه : ١٠ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٠ ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص٨١ ـ ح٨٢ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٤٣ ـ ح ١٧ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٤١ ـ ح٦ ـ يب : ج ١٠ ص٨١ ـ ح٨٣ .

(٣) » » ٢٤٢ ـ ح١١ ـ » » » » ـ ح ٨٤ .

مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السّوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما . و رواه الصّدوق باسناده عن جعفر بن بشير مثله .

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقري ، عن النّعمان بن عبد السّلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لا حدّ عليه و يعزّر . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن النّعمان بن عبدالسّلام والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

(٣٤٥٤٥) ٥ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء ، و لا يجلد الحدّ إلاّ في الفرية المصرّحة أن يقول : يا زان ، أو يا ابن الزانية ، أو لست لأبيك .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : من قال لصاحبه : لا أب لك ولا أمّ لك فليتصدّق بشيء ، ومن قال : لا وأبى فليقل : أشهد أن لا إله إلاّ الله فانّها كفارة لقوله .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمّد

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٤٢ ـ ح١٥ ـ يب : ج١٠ ص٨٠ ـ ح٧٩ .

(٥) » » » ٢٤٣ ـ ح١٩ ـ » » » ٨٢ ـ ح٨٥ .

(٦) يب : ج ١٠ ص٨٨ ـ ح١٠٥ . (٧) يب : ج ١٠ ص٨١ ـ ح ٨٠ .

(٨) الفقيه : ج٤ ص ٢٦٥ ـ س ١٢ .

عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ ليس على زان عقر، ولاحدّ في التّعريض ، ولاشفاعة في حدّ .

٩ ـ و باسناده عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة يازان ، أو يا ابن الزّانية ، أولست لأبيك . عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد عن أبي البختري وهب بن وهب مثله .

(٣٤٥٥٠) ١٠ ـ وبالأسناد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه في رجل قال لرجل : ياشارب الخمر يا آكل الخنزير قال : لاحدّ عليه ولكن يضرب أسواطاً . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٠ ـ باب جواز عفو المقذوف عن حقه الاصلي والمنتقل اليه بالميراث، فيسقط الحد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايعفى عن الحدود الّتي لله دون الإمام ، فأمّا ماكان من حقوق النّاس في حدّ فلابأس بأن يعفى عنه دون الإمام .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ ، أعفو عنه ؟

---

(٩) الفقيه : ج٤ ص٣٥ ـ ح٤ ـ قرب الاسناد : ص٢٦ ـ ح٤ .

(١٠) قرب الاسناد : ص ٧١ ـ ح ٦ .

ويأتي في ب ٢٢ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٠ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٢ ـ ح٤ . ـ يب : ج١٠ ص٨٢ ـ ح ٨٦ ـ صا : ج٤ ص٢٣٢.

(٢) » » » ـ ح ٥ ـ » » » ـ ح٨٧ ـ » » » .

أوأرفعه إلى السّلطان ؟ قال : هوحقّك إن عفوت عنه فحسن ، وإن رفعته إلى الإمام فانّما طلبت حقّك ، وكيف لك بالامام . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله .

٣ - و عنه عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرّجل بالزّنا فيعفوعنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد ذلك يبدوله في أن يقدمه حتّى يجلده ، فقال : ليس له حدٌّ بعد العفو ، قلت : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزّانية فعفا عنه وترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت اُمّه حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى اُمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال : فان كانت اُمّه قد ماتت فانّه وليّ أمرها يجوز عفوه . محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٤ - و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل يقذف امرأته قال : يجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه قال : لا و لا كرامة . و رواه الصّدوق باسناده عن العلا . أقول : حمله الشّيخ على ما بعد رفعه إلى السّلطان ، و يمكن الحمل على نفي الوجوب دون الجواز وعلى الكراهة مع عدم التّوبة ، وتقدّم مايدلّ على المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١- باب أن من عفا عن حده في القذف لم يكن له الرجوع في العفو

(٣٤٥٥٥) ١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة بن مهران

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٥٢ - ح٦ - يب : ج١٠ ص٧٩ - ح٧٤ - صا : ج ٤ ص ٢٣٢.

(٤) يب: ج١٠ ص٨٠ - ح ٧٧ - صا: ج٤ ص٢٣٢ - الفقيه: ج٤ ص٣٤ - ح١ب١٠.

وتقدم في ب ١٧ - ح١ مايدل على بعض المقصود ، ويأتي في الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢١ - فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٣ - ح١ - يب : ج١٠ ص٧٩ - ح٧٣ - صا : ج٤ ص٢٣٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يفترى على الرّجل فيعفوعنه ثمّ يريد أن يجلده بعدالعفو ، قال : ليس له أن يجلده بعدالعفو . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة نحوه و باسناده عن الحسين ابن سعيد نحوه .

٢٢ - باب حكم عفو بعض الوراث عن حد القذف ، وحكم ارث الحد و قذف المجنون

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لوأنّ رجلا قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنا ، وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده ، أكان ذلك له ؟ قال : أليس أمّه هي أمّ الّذي عفا ؟ ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذاكانت امّهما ميّتة ، فالأمر إليهما في العفو ، وإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن ابن محبوب نحوه .

٢ - و عنه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الحدّ لايورث كما تورث الدّية والمال ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه ، و من تركه فلم يطلبه فلاحقّ له ، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ [أخوان] فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها امّهما جميعا ، و العفو إليهما جميعاً .

الباب ٢٢ - فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٣ - ح٢ - يب : ج١٠ ص٨٢ - ح ٨٨ .

(٢) » » » ٢٥٥ - ح١ - » » » ٨٣ - ح ٩٢ - صا : ج٤ ص٢٣٥ .

٣ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحدّ لايورث . و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد . أقول : قد عرفت وجهه ، وقد تقدّم مايدلّ على الحكم الأخير في مقدّمات الحدود .

٢٢- باب حكم من اقر بولد ثم نفاه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ ، و ألزم الولد . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله .

(٣٤٥٦٠) ٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به ، قال : فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطا حدّ المملوك ، وإن كان من أمة فلاشيء عليه . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد ابن سنان ، عن العلا بن الفضيل . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى والّذي قبله باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النّوفلي . أقول : قد رجّح الشّيخ الأوّل ، وجوّز في هذا أن يكون وهماً من الرّاوي في قوله : خمسين سوطاً ، ويمكن حمله على التّعزير مع عدم التّصريح بالقذف لما مرّ .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٥٥ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٨٣ ـ ح٩٣ .
وتقدم في مقدمات الحدود ب ٨ ـ ح١ و٢ مايدل على الحكم الاخير .

الباب ٢٣- فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٦١ ـ ح٨ ـ يب : ج ١٠ ص٨٧ ـ ح١٠٣ ـ صا : ج٤ ص٢٣٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٦ ، وفيه : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٦٢ ـ ح١١ ـ يب : ج١٠ ص٨٣ ـ ح ٩٤ ـ صا : ج٤ ص٢٣٤ ـ الفقيه ج ٤ ص ٣٨ .

٢٤ - باب أن من قال لآخر: احتلمت بأُمك، فعليه التعزير لا الحد

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّ رجلا لقى رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افترى عليّ، قال: و ما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأُمّ الآخر، قال: إنّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه، فانّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.

و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة. و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلاً نحوه.

و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: إنّ رجلا، وذكر نحوه.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلا قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأُمّي، فقال: إنّ الحلم بمنزلة الظّل فان شئت جلدت لك ظلّه ثمّ قال: لكنّي أُؤدّبه لئلاّ يعود يؤذي المسلمين. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٥ - باب قتل من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من الانبياء عليهم السلام

١ - محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن

الباب ٢٤ - فيه: حديثان:

(١) يب: ج١٠ ص ٨٠ - ح ٧٨ - العلل: ج٢ ص٢٣١ - ب ٣٣٣ - المقنعة: ص ١٢٨ - س١٨ - الفروع: ج ٧ ص٢٦٣ - ح١٩.

(٢) الفقيه: ج٤ ص ٥١ - ح٢.

و تقدم في ب ٢ و٣٢ من أبواب مقدمة الحدود ما يدلّ على ذلك.

الباب ٢٥ - فيه: ٤ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع: ج٧ ص ٢٦٦ - ح ٣٠ - يب: ج١٠ ص ٨٥ - ح ٩٧.

ابن عليّ الوشا قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمّد عليهما السّلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي به عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة و عليه رداء له مورد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتّكاء ، وقال لهم : ماترون ؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن تقطع لسانه ، فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأي وأصحابه فقال : ماترون ؟ قال : يؤدّب ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرق ؟! . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة فقال : يقول لك الأمير : انهض إليّ ، فاعتلّ بعلّة ، فعاد إليه الرّسول فقال : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال : فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النّبيّ صلى الله عليه وآله فنال منه ، فقال له الوالي : يا أباعبدالله انظر في الكتاب ، قال : حتّى أنظر ما قالوا ، فالتفت إليهم فقال : ما قلتم ؟ قالوا : قلنا : يؤدّب ويضرب و يعزّر [يعذّب] ويحبس قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النّبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النّبي صلى الله عليه وآله و بين رجل من أصحابه فرق ؟! فقال الوالي : دع هؤلاء يا أباعبدالله لوأردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبو عبدالله عليه السلام : أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : النّاس في اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا يرفع إلى السّلطان والواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي ، فقال زياد بن عبيدالله : اخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٦٦ ـ ح ٣٢ ـ يب . ج١٠ ص٨٤ ـ ح٩٦ .

(٣٤٥٦٥) ٣ـ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلا من هذيل كان يسبّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله ، فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه ، فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ قال : نعم ، فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلا الآن سبّ النبي صلى الله عليه وآله أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله . و رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سبّ نبياً قتل ، ومن سبّ صاحب نبي جلد . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب قتل من زعم أن أحداً من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أو الحسب

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ عبدالعزيز بن عمر الولي [الوالبي] بعث إليّ فأتيته و بين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرس وجهه ، فقال : ما تقول يا أبا عبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني اُميّة في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلّهم في كلّ

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٦٧ ـ ح٣٣ ـ يب : ج١٠ ص٨٥ ـ ح ٩٨.
(٤) صحيفة الرضا عليه السلام مخطوط .
و يأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

الباب ٢٦ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٦٩ ـ ح٤٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٨٥ ـ ح٩٩ .

خير، وغضب الّذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ماترى، فهل عليه شيء؟ فقلت له: إنّي أظنّك قد سألت مَن حولك فأخبروك، فقال: أقسمت عليك لمّا قلت فقلت له: كان ينبغي لمن زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل و لا يستحيي، قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: إنّ الحسب ليس النّسب ألاترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إنّ هذا لحسيب فقال: أوما النّسب بواحد؟ قلت: إذا اجتمعا إلى آدم فانّ النّسب واحد إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغى، فأمر به فقتل. و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٢٧- باب قتل من سبّ علياً عليه السلام أو غيره من الائمة عليهم السلام و مطلق الناصب مع الأمن

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّ ابة لعليّ عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدّم والله لولا أن تعمّ به بريئاً، قال: قلت: فماتقول في رجل موذ لنا؟ قال: فيماذا؟ قلت: فيك، يذكرك، قال: فقال لي: له في عليّ عليه السلام نصيب؟ قلت: إنّه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرّض له. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد مثله إلى قوله: تعمّ به بريئا، قال: قلت: لأيّ شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد على ذلك.

الباب ٢٧- فيه: ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع: ج٧ ص ٢٦٩ - ح٤٤ - العلل: ج٢ ص ٢٨٨ - ح٥٩ - يب: ج ١٠ ص٨٦ - ح١٠١، فيه: لولا أن يغمز بريئاً، قال العلامة المجلسى رحمه الله فى المرآت: «لولا ان تعم» أى أنت أوالبلية بسبب القتل من هو برىء منه، وقوله عليه السلام «له فى على عليه السلام نصيب» يحتمل أن يكون المراد انه هل يتولى علياً ويقول بامامته؟ فقال الراوى: نعم، هو يظهر

٢ـ و عنه عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد ، عن عبدالله ابن سليمان العامري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السلام و يبرء منه ؟ قال : فقال لي : والله هو حلال الدّم ، و ما ألف منهم برجل منكم ، دعه . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، و كذا الّذي قبله .

(٣٤٥٧٠) ٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن سالم أبي سلمة ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قعد في مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمّة يقدر على الانتصاف فلم يفعل ألبسه الله عزّ و جلّ الذلّ في الدّنيا ، و عذّبه في الآخرة وسلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا .

٤ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه قال : خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر من الحيرة فخرج

ولايته عليه السلام ، فقال عليه السلام : لاتعرض له ، أى لاجل أنه يتولى عليا عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة ، والا فهو حلال الدم الا أن يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفى امامته عليه السلام ، ويحتمل أن يكون استفهاما انكاريا . أى من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له فى على عليه السلام نصيبا فتولى السائل تكراراً لما قال أولا ، و يمكن أن يكون الضمير فى قوله عليه السلام « له » راجعا الى الذكر أى قوله يسرى اليه عليه السلام أيضا ومنهم من قال : هو تصحيف نصب بدون الياء .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٦٩ ـ ح٤٤ ـ يب : ج ١٠ ص٨٥ ح ١٠٠ ، وفى الكافى : دعه لا تعرض له الا أن تأمن على نفسك ، قال المجلسى رحمه الله فى المرآت : أى لا تفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوى ألف رجل منهم بواحد منكم .

(٣) الروضة : (ج ٨ من الكافى) ص ٢٣٥ ـ ح٣١٥ .

(٤) الروضة : (ج٨ من الكافى) ص ٨٧ ـ ح٤٩ ، والمراد من أبى جعفر : المنصور الدوانيقى ومن مرازم حسان بن معلم من أصحاب الصادق عليه السلام لرواية على بن الحكم عنه وابو على .

ساعة أذن له وانتهى إلى السالحين في أوّل اللّيل ، فعرض له عاشر(*) كان يكون في السالحين في أوّل اللّيل فقال له : لا أدعك تجوز ، فأبى إباءً و أنا و مصادف معه فقال له مصادف : جعلت فداك إنّما هذا كلب قد آذاك و أخاف أن يردّك وما أدري مايكون من أبي جعفر ، و أنا و مرازم أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه في النّهر؟ فقال له : كفّ [كيف] يامصادف ، فلم يزل يطلب إليه حتّى ذهب من اللّيل أكثره فأذن لنا فمضى ، فقال: يامرازم هذا خير أم الّذي قلتماه ؟ قلت : هذا جعلت فداك ، قال : إنّ الرّجل يخرج من الذّل الصّغير فيدخله ذلك في الذّل الكبير.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في قتل النّاصب ؟ فقال : حلال الدّم ، ولكنّي أتّقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطاً أوتغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فماترى في ماله ؟ قال : توّه ما قدرت عليه .

٦ ـ محمّد بن عمر الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله المسمعي ، عن عليّ بن حديد قال : سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال : إنّي سمعت محمّد بن بشير يقول : إنّك لست موسى ابن جعفر الّذي أنت إمامنا وحجّتنا فيما بيننا وبين الله ، قال : فقال : لعنه الله ـ ثلاثا ـ أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخبث مايكون من قتلة ، فقلت له : إذا سمعت ذلك

(*) مأمور الحكومة الذى يأخذ العشر من أمتعة المسافرين و يعرف عندنا بالكمرك ، وقد يطلق عليه المكوس ، وهو من أفحش المحرمات و المظالم يسد به باب كل خير ، و قوله عليه السلام : يخرج من الذل الصغير ، يعنى يريد الجهال من أصحاب الغيرة أن لا يتحملوا الذل فيغضبون على المتعدى فيقتلونه ويصير ذلك سببا لذل كبير فيأخذه السلطان ويقيده وربما يقتله قصاصا. ش .

(٥) العلل : ج٢ ص ٢٨٨ ـ ح ٥٧ ، توّه بتضعيف الواو من توهه اذا أهلكه و يحتمل أن تكون تفعيلا من توى المال اذا هلك وان تكون الهاء للسكت .

(٦) رجال الكشى : ص٢٩٩ ـ ح٢ .

منه أوليس حلال لي دمه ؟ مباح كما أُبيح دم السبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والإمام ؟ قال : نعم حلّ والله ، حلّ والله دمه ، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه ، قلت: أوليس ذلك بسابّ لك ؟ قال : هذا سبّاب لله ، وسبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وسبّاب لأبائي وسبّابي ، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ، فقلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن اغمر بذلك بريئاً ثمّ لم أفعل ولم أقتله ، ماعليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء ، أما علمت أنّ أفضل الشّهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب ، وردّ عن الله وعن رسوله صلّى الله عليه وآله . أقول : و تقدّم معنى النّاصب في الخمس ، و يأتي مايدلّ على ذلك .

٢٨- باب عدم لزوم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عنده وسأله رجل عن رجل يجيء منه الشّيء على جهة غضب ، يؤاخذه الله به ؟ فقال : الله أكرم من أن يستغلق عبده . و في نسخة : يستقلق عبده .

(٣٤٥٧٥) ٢- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين

وتقدم في ج ٦ (٤) ٣٣٨ ب ٢ ـ ح ٣ معنى الناصب في الخمس ، و يأتي في ب ٤ من ابواب المحارب مايدل على ذلك .

الباب ٢٨ ـ فيه : حديثان :

(١) الروضة (ج٨من الكافي) ص٢٥٤ ـ ح ٣٦٠ ، قوله: يستغلق عبده ، أي يكلفه ويجبره فيما لم يكن له فيه اختيار، في القاموس: استغلقني في بيعته : لم يجعل لي خياراً في رده ، والاستقلاق : بالقافين من القلق بمعنى الانزعاج والاضطراب والرجوع الى الاول بتكلف .

(٢) يب : ج١٠ ص٨٨ ـ ح ١٠٦ ـ الفقيه : ج٤ ص٣٦ .

عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : يازانية ، قال : يجلد حدًّا ويفرّق بينهما بعد مايجلد ولايكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاما أقلّ منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عبدالله بن هلال .

أبواب حد المسكر

١ـ باب تحريمه مطلقاً

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأشربة وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا

١ ـ محمّد بن محمّد المفيد في (الإرشاد) قال : روت العامّة والخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال : لايجب عليّ الحدّ إنّ الله

ابواب حد المسكر ـ فيه : ١٤ باباً

الباب ١ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٤ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٩١ ـ ح٧ ، الحسوة ـ بالضم ـ : جرعة من الشراب. و تقدم فى ج ١٧ (٩) ب ١٤ من الاشربة المحرمة ما يدل على ذلك ، و يأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الارشاد : ص ٩٢ ـ س ٥ .

يقول : « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتّقوا و آمنوا» فدرأعنه عمر الحدّ ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرّم الله ، إنّ الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات لايستحلّون حراماً فاردد قدامة فاستتبه ممّا قال فان تاب فأقم عليه الحدّ وإن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملّة ، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة الخبر فأظهر التّوبة والاقلاع فدرأعنه القتل ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لعليّ عليه السّلام : أشر علىّ ، فقال : حدّه ثمانين جلدة إنّ شارب الخمر إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين جلدة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات و غيرها .

٣ - باب أن حد الشرب ثمانون جلدة وان شرب قليلا

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال: كان يضرب بالنّعال ويزيد كلّما أتي بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين ، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضى بها .

٢ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام عليّ عليه السلام بنسعة

و تقدم فى ج١ ص ٢٠ ب ٢ مايدل على ذلك فى مقدّمة العبادات ، وفى ج٢ ب١١ من أعداد الفرائض ، وفى ج ٤ ب ٥ من الجهاد ، وفى ج٩ ب ١٠ من أبواب حدالمرتد .

الباب ٣- فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٤ - ح٢ - يب : ج ١٠ ص ٩١ - ح٨ .

(٢) » » » - ح ٣ - » » » ٩٠ - ح٦ ، النسع -بالكسر - سير ينسج عريضا يشد به الرحال .

مثنية لها طرفان ، فضربه بها أربعين . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٥٨٠) ٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النّبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال : كان يضرب بالنّعال و يزداد إذا اُتي بالشّارب ، ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين ، أشار بذلك عليّ عليه السلام على عمر فرضي بها . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجلدوه حدّ المفتري . و رواه المفيد في (الارشاد) مرسلا نحوه .

٥ ـ وبالأسناد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيراً ثمّ قال : اُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الاٰية « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات جناح فيما طعموا » فقال عليّ عليه السلام : لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلاّ ما أحلّ الله لهم ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ الشّارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة . محمّد بن الحسن باسناده عن يونس مثله و كذا الّذي قبله . و رواه الصّدوق في (العلل) مرسلا .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢١٤ ـ ح ٥ ـ يب ج١٠ ص٩١ ـ ح٩ ، ليس فيهما : فرضى بها .
(٤) » » » ٢١٥ ـ ح٧ ـ » » » ٩٠ ـ ح٣ ـ الارشاد : ص٩٧ ـ س١٤ .
(٥) » » » » ـ ح١٠ ـ » » » ٩٣ ـ ح ١٧ ـ العلل : ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ح ٧ .

٦ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرّازي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزّنا شرٌّ ؟ أوشرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون ؟ وفي الزّنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمر الله به . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله . و رواه الصّدوق كما مرّ .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام .

(٣٤٥٨٥) ٨ ـ وفي (الخصال) عن رافع بن عبدالله ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى بن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال عن بنية بن وهب ، عن محمّد ابن الحنفيّة ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلهما وكثيرهما

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير

---

(٦) يب: ج ١٠ ص٩٩ ـ ح٤٠ ـ الفروع : ج٧ ص٢٦٢ ـ ح١٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٢٨.

(٧) العلل : ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ح٦ .

(٨) الخصال : ج ٢ ص ١٤٤ ـ ح ٢ .

وتقدم فى الباب السابق و ج ١٧ ب ١٤ و١٦ من الاشربة مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٤ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص٩٠ ـ ح٥ .

عن حمّادبن عثمان ، عن بريدبن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النّبيذ ثمانين . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين الحديث .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيراً الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قلت : أرأيت إن أُخذ شارب النّبيذ ولم يسكر ، أيجلد ؟ قال : لا . قال الشّيخ : هذا محمول على التقيّة لأنّه موافق للعامّة . أقول : ويمكن حمله على النّبيذ المذكور في الطّهارة والأطعمة .

(٣٤٥٩٠) ٥ ـ وباسناده عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام قلت : أرأيت إن أُخذ شارب النّبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين ؟ قال : لا ، و كلّ مسكر حرام . أقول : حمله الشّيخ أيضاً على التقيّة .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢١٥ ـ ح٨ ، ومرّ في ب١٧ ـ ح١ من أبواب حدالقذف تمام الحديث .

(٣) » » » ـ ح١٠ ، مرّ في الباب السابق ـ ح ٥ تمام الحديث ـ يب : ج١٠ ص ٩٣ ـ ح ١٧ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٩٦ ـ ح ٢٧ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٥ ، فيهما : قال عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ، فان اتي به ثانية ضربه ، فان اتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ؟ قال : اذا أخذ شاربه قدانتشى ضرب ثمانين ، قلت : ارأيت ان أخذ به ثانية ؟ قال : اضربه : قلت : فان أخذ به ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر . الحديث .

(٥) يب : ج ١٠ ص٩٦ ـ ح ٢٨ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٦ .

٦ـ و عنه عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الشّارب فقال: أمّا رجل كانت منه زلّة فانّي معزّره ، وأمّا آخر يدمن فانّى كنت مهلكه عقوبة لأنه يستحلّ المحرّمات كلّها، ولو ترك النّاس وذلك لفسدوا. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه ، عن الحسين بن سعيد مثله . قال الشّيخ : هذا شاذّ نادر، ثمّ حمله على بعض الأشربة المحرّمة غير المسكرة ، ويمكن حمل التّعزير على ثمانين جلدة ، وحمل الزيادة عليها على من تكرّر منه ، وحمل التّعزير على من لم يعلم وتساهل في ذلك كما يشعر به لفظ الزّلّة .

٧ـ وعن زرارة قال : سألت [سمعت] أباجعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إنّه عليه السّلام قال : إذا شرب الرّجل الخمر فسكر هذى ، فاذا هذى افترى ، فاذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفتري ثمانين .

٨ ـ قال أبوجعفر عليه السلام : إذا سكر من النّبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب انه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد ابن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الّذين زعموا أنّه شرب الخمر، فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة .

---

(٦) يب : ج١٠ ص٩٦ ـ ح٢٩ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٦ ـ العلل : ج٢ ص٢٢٥ ـ ح٥ .

(٧) العلل : ج٢ ص٢٢٦ ـ ح ٨ . (٨) العلل : ج٢ ص ٢٢٦ ـ ح ٨ .

وتقدم في الباب السابق مايدل على ذلك ويأتى فى الباب الاتى مايدل عليه .

الباب ٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٥ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص٩٠ ـ ح٤ .

و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد وزاد : فصارت ثمانين جلدة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٦ـ باب انه لافرق فى حدالشرب بين الحر والعبد ، والمسلم والذمى اذا تظاهر

(٣٤٥٩٥) ١ـ محمّدبن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن ابن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنّبيذ ثمانين ، الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني ، قلت : وما شأن اليهودي والنّصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر والنبيذ ثمانين ، قلت : مابال اليهودي والنّصراني ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار ، لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن أحمدبن محمّد مثله . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر نحوه .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشا ، عن عاصم بن حميد ، عن

وتقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٦ـ فيه : ٩ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٥ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص٩١ ـ ح١٠ ـ العلل : ج٢ ص٢٢٦ـح٩.
(٢) » » » ـ ح٩ ـ » » » ـ ح١١ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٧
ـ » » » ٢٣٨ ـ ح ١ .
(٣) » » » ٢٣٩ ـ ح ٧ ـ يب : ج١٠ ص٩٣ ـ ح ١٦ .

محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر والنّبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين ، وكذلك المجوس ، ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنايسهم حتّى يصير بين المسلمين . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ ـ وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنّصراني في الخمر ثمانين .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال: قال: حدّ اليهودي والنّصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإنّما صولح أهل الذّمة على أن يشربوها في بيوتهم الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٦٠٠) ٦ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : التّعزير كم هو ؟ قال : دون الحدّ قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون الأربعين ، فانّها حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : قال عليّ عليه السلام : على قدر مايرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . أقول : حمله الشّيخ على التّقية لموافقته للعامّة .

٧ ـ وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢١٦ ـ ح١٢ .

(٥) » » » ـ ح ١٣ ـ يب : ج١٠ ص٩٢ ـ ح١٢ ـ صا : ج٤ ص٢٣٧ .

(٦) » » » ٢٤١ ـ ح٥ ـ » » » » ـ ح ١٣ » » » .

(٧) يب : ج١٠ ص٩٢ ـ ح ١٤ ـ صا : ج٤ ص٢٣٧ ، قوله : كمامر ، أقول: مر في ب ٥ حديث زرارة عنه عليه السلام .

الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرًّا قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ماكان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحدّ ، قلت : الّذي من حقوق الله ماهو؟ قال : إذا زنى أوشرب الخمر فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ . أقول : ذكر الشّيخ أنّه شاذّ وحمله على التّقية ، و يجوز حمله على ما ضربه بسوط له شعبتان كما مرّ .

٨ ـ و عنه عن خالد بن نافع ، عن أبي خالد القماط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: يجلد اليهودي والنّصراني في الخمر ومسكر النّبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من الأمصار ، وإنهم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يتعرّض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين .

٩ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : حدّ المملوك نصف حدّ الحرّ .

أقول : خصّه الشّيخ بحدّ الزّنا لمامرّ ، وقدتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧ ـ باب ثبوت الحد على من شرب مسكرا من أى الأنواع كان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن [و] عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

(٣٤٦٠٥) ٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن

---

(٨) يب : ج١٠ ص٩٣ ـ ح١٦ ، رواه الكليني بسند آخر كمامر آنفاً ـ ح٣ .

(٩) » » » » ـ ح١٥ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٨ .

لما مر في ب ٣١ ـ ح ٢ و٣ ، وتقدم في الباب المذكور ، وب ٤ مايدل على ذلك .

الباب ٧ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص٢١٦ ـ ح١٣ ـ يب : ج١٠ ص ٨٩ ـ ح١ .

(٢) » » » » ـ ح ١١ ـ » » » ٩٠ ـ ح٢ .

أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت : كم ؟ قال : حدّ هما واحد . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأشربة .

٨- باب كيفية حد الشرب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير، في حديث قال : سألته عن السكران و الزّاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضّربين . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٩ ـ باب حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي [الحارثي] الشّاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين فقال له : ياأمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر

وتقدم فى ج١٧ (٩) ب ١١ من الاشربة مايدل على ذلك .

الباب ٨ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ص ٢١٦ ـ ح١٤ ـ يب : ج١٠ ص٩٢ ـ ح١٢ صا : ج٤ ص٢٣٧ . وتقدم فى ب٦ ـ ح٥ مايدل على ذلك .

الباب ٩ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص٢١٦ ـ ح ١٥ ـ يب : ج١٠ ص٩٤ ـ ح١٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٠ ـ ح ٢ .

وهذه العشرون ماهي ؟ قال : هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان . ورواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري . و رواه الصّدوق باسناده عن عمرو بن شمر.

١٠ـ باب سقوط الحد عمن شرب الخمر جاهلا بالتحريم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم ، قال : ولم ؟ وهي محرّمة ، قال: فقال له الرّجل : إنّي أسلمت و حسن إسلامي و منزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ماتقول في أمر هذا الرّجل ؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلاّ أبو الحسن ، فقال أبو بكر: ادع لنا عليّاً ، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته ، فقام والرّجل معهما و من حضرهما من النّاس حتّى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل و قصّ الرّجل قصّته فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنّه قرأ عليه آية التّحريم ، فخلّى سبيله فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في مقدّمات الحدود .

الباب ١٠ ـ فيه : حديث : واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٦ ـ ح١٦ ـ يب : ج١٠ ص٩٤ ـ ح١٨ .

وتقدم مايدل على ذلك فى مقدمات الحدود .

١١ـ باب ان شارب الخمر والنبيذ و نحوهما يقتل فى الثالثة بعد جلد مرتين

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثّالثة فاقتلوه . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن هشام . و رواه أيضاً باسناده عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

(٣٤٦١٠) ٢ـ وعنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثّالثة .

٣ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٤ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اُتي بشارب الخمر ضربه ، ثمّ إن اُتي به ثانية ضربه ، ثمّ إن اُتي به ثالثة ضرب عنقه . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن صفوان والّذي قبلهما باسناده عن يونس مثله .

الباب ١١ ـ فيه : ١٥ حديثاً واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢١٨ ـ ح٣ ـ يب : ج ١٠ ص ٩٥ ـ ح٢١ ـ يب : ج ١٠ ص ٩٥ ـ ح ٢٢ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢١٩ ـ ح ٦ ـ يب : ج١٠ ص٩٥ ـ ح ٢٦ ـ الفقيه : ج٤ ص ٥١ ـ صا : ج٤ ص٢١٢ .

(٣) الفروع : ج٧ ص ٢١٨ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٩٥ ـ ٢٤.

(٤) » » » ـ ح١ ـ » » » ـ ٢٣ .

٥ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

٦ ـ و عنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن حديد ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثّالثة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير مثله إلاّ أنّه أسقط : في الثّالثة .

(٣٤٦١٥) ٧ ـ قال الكليني : قال جميل : وروي عن بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة ، قال ابن أبي عمير : كأنّ المعنى أن يقتل في الثّالثة ومن كان إنّما يؤتى به يقتل في الرّابعة . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٨ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثّالثة .

٩ ـ قال الصّدوق في (الفقيه) : و روي أنّه يقتل في الرّابعة . أقول : لعلّه محمول على جواز تأخير الإمام القتل إلى الرّابعة والاكتفاء بالحدّ مع المصلحة .

---

(٥) الفروع : ج ٧ ص ٢١٨ ـ ح ٥ .

(٦) » » » » ـ ح ٤ ـ يب : ج ١٠ ص ٩٥ ـ ح ٢٥ .

(٧) » » » » ـ ح ٤ ، قال المجلسي رحمه‌الله في المرآت : لعل المعنى ان لم يؤت به الى الامام و اتى به في الرابعة أو قر في الثالثة فاتى به في الرابعة ، يقتل في الرابعة فقوله : « في الرابعة » متعلق بيؤتى به ويقتل على التنازع ـ العلل : ج٢ ص ٢٣٣ ـ ح ٢ باب ٣٣٩ .

(٨) العلل : ج٢ ص ٢٢٦ ـ ح٩ . (٩) الفقيه : ج٤ ص٤٠ ـ ح٣ .

١٠ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الأصبغ أو عن حبة العرفي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة : من شرب شربة خمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

١١ ـ و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه ، فان أتي به ثانية ضربه ، فان أتي به ثالثة ضرب عنقه ، قلت : النبيذ ، قال : إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين ، قلت : أرأيت إن أخذته ثانية ، قال : اضربه ، قلت : فان أخذته ثالثة ؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر الحديث .

(٣٤٦٢٠) ١٢ ـ وباسناده عن يونس ، عن هشام بن إبراهيم المشرقي ، عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر .

١٣ ـ و عنه ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ، و يقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر .

١٤ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي ، عن محمد بن إبراهيم الرازي ، عن سهل ، عن الصباح ، عن داود ، عن سماك ، عن خالد ، عن حريز بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

---

(١٠) يب : ج ١٠ ص ٩٥ ـ ح ٢٠ .
(١١) » » » ٩٦ ـ ح ٢٧ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٥ .
(١٢) » » » ٩٧ ـ ح ٣٠ ـ » » » » .
(١٣) » » » » ـ ح ٣١ ـ » » » » .
(١٤) الامالي : ص ٢٥١ ـ ح ٣ .

١٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني وهو مؤمن ، وقال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فشرب الثّالثة فاقتلوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب انه لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام أنّه اُتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية النّاس و قال له : خلّص رداك ، فلم يخلصه فحدّه . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكوني . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

١٣ ـ باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

(٣٤٦٢٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الفقاع فقال : [هو] خمر، وفيه حدّ شارب الخمر .

---

(١٥) قرب الاسناد : ص١١٢ ـ ح٣ .

وتقدم في ب ٥ ـ ح١ من الاشربة ، والباب السابق ما يدل على ذلك .

الباب ١٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص٩٧ ـ ح ٣٣ ـ صا : ج٤ ص٢٣٦ الفقيه : ج٤ ص٥٣ ـ ح١٣ .

وتقدم في الابواب السابقة ما يدل على ذلك عموماً .

الباب ١٣ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص٩٨ ـ ح ٣٦ ـ صا : ج٤ ص٩٥ .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال : لا تقربه فانّه من الخمر.

٣ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن منصور ابن العبّاس ، عن عمرو بن سعيد ، عن ابن فضّال و ابن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قالا : سألناه عن الفقّاع ، فقال : الخمر وفيه حدّ شارب الخمر. أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الأشربة .

١٤ ـ باب أنه لو شهد عليه أحد الشاهدين بشرب الخمر والاخر بقيئها لزمه الحد ، و حكم ما لو تاب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى ابن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن الحسين ابن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أُتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميمي، والآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب ، وشهد الآخر أنّه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فانّك الّذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الأمّة وأقضاها بالحقّ فانّ هذين قد اختلفا في شهادتهما وماقاءها حتّى

---

(٢) يب : ج ١٠ ص ٩٧ ـ ح ٣٤ .

(٣) » » » ٩٨ ـ ح ٣٥ . ـ صا : ج ٣ ص ٩٥ .

وتقدم في ج ١٧ (٩) ب ٢٧ ـ ح ١ من الاشربة مايدل على ذلك .

الباب ١٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص ٤٠١ ـ ح ٢ ـ يب : ج ٦ ص ٢٨٠ ـ ح ١٧٧ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٢٦ ـ ح ٧ .

شربها الحديث . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى نحوه . ورواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن زيد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على حكم التّوبة قبل الحدّ .

أبواب حد السرقة

١ ـ باب تحريمها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر : عن بعض الغلمان ، عن أبي الحسن عليه السّلام أنّه قال : لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن يده أظهر الله عليه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلا مثله . و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبي الحسن الرّضا عليه السّلام مثله .

(٣٤٦٣٠) ٢ ـ و في (العلل) و في (عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل : و علّة قطع اليمين من السّارق لأنّه تباشر الأشياء [غالبا] بيمينه ، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له ، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق لئلاّ يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ، ولأنّه أكثر ما يباشر السّرقة بيمينه

و تقدم في ب ١٦ من أبواب مقدمة الحدود ما يدل على حكم التوبة قبل الحد .

أبواب حدّ السرقة

الباب ١ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٦٠ ـ ح ٤ ـ يب : ج ١٠ ص ١٤٨ ـ ح ٢١ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ ـ العيون : ج ٢ ص .

(٢) العلل : ج ٢ ص ٢٢٣ ـ ح ٤ ـ العيون : ج ٢ ص ٩٦ ـ س ١٧ .

وحرّم غصب الأموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد ، والفساد محرّم لما فيه من الفناء و غير ذلك من وجوه الفساد ، و حرّم السّرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة ، ولما يأتي في التّغاصب من القتل والتّنازع والتحاسد وما يدعو إلى ترك التّجارات والصّناعات في المكاسب واقتناء الأموال إذا كان الشّيء المقتنى لايكون أحد أحقّ به من أحد .

٣ ـ و في (الأمالي) عن جعفر بن عليّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لايدخل بيتا واحدة منهن إلاّ خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة والسّرقة ، وشرب الخمر ، والزّنا .

٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزني الزّاني وهو مؤمن ، ولايسرق السّارق وهو مؤمن . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث الكبائر وغيرها ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته و يقطع فيما زاد

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السّارق ؟ قال : في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ قال : في ربع دينار بلغ الدّينار

---

(٣) الامالى ط الكمبانى : ص ٢٣٩ ـ ح ٤ .

(٤) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ ح ٢ .

وتقدم فى ج ١١ (٦) ص ٢٥١ ب ٤٦ فى أحاديث الكبائر ، و يأتى فى ب ١٠ مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : ٢٢ حديثاً واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢١ ـ ح ٦ ـ يب : ج ١٠ ص ٩٩ ـ ح ١ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٨ .

مابلغ ، قال : قلت له : أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق إسم السارق ؟ وهل هو عندالله سارق ؟ فقال : كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق ، وهو عندالله سارق ، ولكن لايقطع إلاّ في ربع دينار أو أكثر ، و لو قطعت أيدي السّراق فيما أقلّ هو من ربع دينار لألقيت عامّة النّاس مقطّعين .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يد السّارق إلاّ في شيء تبلغ قيمته مجنا ، وهو ربع دينار .

(٣٤٦٣٥) ٣ـ و بالأسناد عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، وعن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى مايقطع فيه يد السّارق خمس دينار. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حمران جميعاً عن محمّد بن مسلم . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمّد ، و فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . و روى الّذي قبله باسناده عن يونس . والّذي قبلهما باسناده عن أحمد بن محمّد . أقول : حمله الشّيخ على التّقية لما مضى و يأتي .

٤ ـ و بالأسناد عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ؟ قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢١ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص٩٩ ـ ح٤ ـ صا : ج٤ ص٢٣٩
قال الجزرى : فيه : القطع فى ثمن المجن ، وهو الترس لانه يوارى حامله أى يستره ، والميم زائدة .

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢١ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١٠١ ـ ح١٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٤٠
« « « ـ ح٥ ـ « « « ١٥٢ ـ ح١١ ـ « « « .
لما مضى فى الباب السابق ـ ح٢ ، ويأتى فى حديث أبى بصير وزرارة وغيره .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٢١ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١٠٠ ـ ح٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٠ .

دينار ، قلت : هو أدنى حدّ السّارق ؟ فسكت . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار ، وقد قطع عليّ عليه السلام في بيضة حديد .

٦ ـ و بالأسناد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السّارق ؟ فقال : في بيضة حديد ، قلت : و كم ثمنها ؟ قال : ربع دينار . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . و باسناده عن الحسين بن سعيد و كذا الّذي قبله .

٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ مايقطع فيه السّارق خمس

قال الشهيد رحمه‌الله فى المسالك : لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط النصاب فى القطع واختلف فى قدره فالمشهور بينهم أنه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة أوما قيمته ربع دينار ، واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعدا . وقال الصدوق : يقطع فى خمس دينار أو فى قيمة ذلك ، و يظهر من ابن الجنيد الميل اليه و المذهب هوالاول . أقول : سأل أبوالعلاء المعرى عن السيد علم الهدى المرتضى الموسوى رحمه‌الله عن علة قطع يد السارق وقال :

يد بخمس مائين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه السيد رحمه‌الله و قال :

عز الامانة أغلاها و أرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٢١ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص٩٩ ـ ح ٢ ـ صا : ج ٤ ص ٢٣٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٥ .

(٦) الفروع : ج٧ ص ٢٢١ ـ ح ٣ ـ يب : ج١٠ ص٩٩ ـ ح ٢ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٨ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٥ .

(٧) الفروع : ج٧ ص٢٢١ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠ ص ١٠٠ ـ ح ٦ ـ صا : ج٤ ص ٢٣٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص٤٥ .

دينار . أقول : قد عرفت وجهه .

(٣٤٦٤٠) ٨ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق في ربع دينار .

٩ ـ و عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أباجعفر عليه السلام في كم يقطع السّارق ؟ فجمع كفّيه ثمّ قال : في عددها من الدّراهم . قال الشّيخ : لايمتنع أن يكون ماأشار إليه من الدّراهم كانت ربع دينار ، وجوّز حمله على التّقية .

١٠ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة ، قلت : وأيّ بيضة ؟ قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار . فقلت : هذا أدنى حدّ السّارق ؟ فسكت .

١١ ـ و عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته على كم يقطع السّارق ؟ قال : أدناه على ثلث دينار . أقول : حمله الشّيخ على أنّه حكاية حال سئل عنها وهوماقطع أمير المؤمنين عليه السلام عليه .

١٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : يقطع السّارق في كلّ شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أوضرع أوغيرذلك . أقول : حمله الشّيخ على التّقية كما مرّ ، وجوّز فيه و في أمثاله الحمل على ما لو رأى الإمام المصلحة في ذلك لما يأتي .

(٣٤٦٤٥) ١٣ ـ وباسناده عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم قال :

---

(٨) يب : ج١٠ ص١٠٠ ـ ح ٥ ـ صا : ج٤ ص٢٣٩ .
(٩) » » » ـ ح ٧ ـ » » » .
(١٠) » » » ١٠١ ـ ح ٩ ـ » » » ٢٤٠ .
(١١) » » » » ـ ح ٨ ـ » » » ٢٣٩ .
(١٢) » » » ١٠٢ ـ ح١٢ ـ » » » ٢٤٠ .
(١٣) » » » » ـ ح١٣ ـ » » » » .

قال أبو جعفر عليه السلام : أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار ، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ، ويقطع فيه و فيما فوقه . أقول : تقدم وجهه .

١٤ ـ و باسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به . و رواه الصدوق باسناده عن إسحاق ابن عمار . أقول : هذا محمول على كون الدرهمين قيمة ربع دينار لما مر و يحتمل الحمل على التقية لأن الدينار كان في ذلك الوقت بعشرة دراهم غالباً فيكون الدرهمان خمس دينار .

١٥ ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قطع علي عليه السلام في بيضة حديد ، و في جنة وزنهما ثمانية وثلاثون رطلا .

١٦ ـ قال : و سئل عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، قال : ربع دينار .

١٧ ـ قال : و في خبر آخر خمس دينار .

(٣٤٦٥٠) ١٨ ـ وفي (المقنع) سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ، فقال: ثلث دينار.

١٩ ـ قال : و في حديث آخر : يقطع السارق في ربع دينار .

٢٠ ـ قال : و روي أنه يقطع أيضاً في خمس دينار أو في قيمة ذلك .

٢١ ـ قال : و روي أنه يقطع في عشرة دراهم . أقول : مازاد عن ربع

---

(١٤) يب : ج١٠ ص ١٢٨ ـ ح ١٣٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٩ ـ ح٣٣ .
(١٥) الفقيه : ج٤ ص٤٣ ـ ح٤ . (١٦) الفقيه : ج٤ ص٤٥ ـ ح١٦ .
(١٧) » » » ٤٥ ـ ح١٧ (١٨) المقنع : ص١٥٠ ـ س٢ .
(١٩) المقنع : ص ١٥٠ ـ س٣ (٢٠) » » » ـ س٣ .
(٢١) » » » ـ س ٤ .

دينار لاإشكال فيه ، وما نقص محمول إمّا على التّقية أو على المحارب .

٢٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن حدّ ما يقطع فيه السّارق ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

٣ ـ باب ان السرقة لاتثبت الا بالاقرار مرتين مع عدم البينة و حكم ما لو رجع المقر

(٣٤٦٥٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين ، فان رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه ، والأمة إذا أقرّت بالسّرقة قطعها . و رواه الشّيخ باسناده عن

---

(٢٢) قرب الاسناد : ص١١٢ ـ ح٨ ـ البحار الحديثة ج ١٠ ص٢٦١ (فى مسائل على بن جعفر) ـ ح ٨ .

ويأتى فى الباب السابق مايدل على ذلك .

الباب ٣ ـ فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢١٩ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص١٢٩ ـ ح١٣٢ ـ صا : ج٤ ص٢٥٠ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٣ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢٠ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٢٢ ـ ح٥٨ ـ صا : ج٤ ص٢٤١ ـ الفقيه : ج ٤ ص٩ .

أحمد بن محمّد وكذا الّذي قبله . ورواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن رئاب والّذي قبله مرسلا . قال الشّيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما إذا انضاف إلى الإقرار البيّنة ، واستدلّ بما يأتي ، ويمكن الحمل على التّقية كما يأتي ، وحمل العبد والأمة على الأحرار لأنّهم عبيد الله وإماؤه .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أقرّ الرّجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الامام قطع . أقول: حمله الشّيخ على التّقية لما مضى ويأتي .

٤ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : كنت عند عيسى بن موسى فأُتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت : ما تقول في السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق ؟ قال : يقطع ، قلت : فما تقول في الزّنا إذا أقرّ على نفسه مرّات ؟ قال : نرجمه ، قلت: وما يمنعكم من السّارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزّاني . أقول : وجهه أنّ الزّنا فعل الرّجل والمرأة ، والسّرقة فعل واحد كما روي في الشّهود ، والله أعلم .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام قال : حدّثني بعض أهلي أنّ شابّاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة ، قال : فقال له عليّ عليه السلام : إنّي أراك شابّاً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : وإنّما منعه أن يقطعه لأنّه لم يقم عليه بيّنة .

(٣٤٦٦٠) ٦ـ وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السّارق حتّى يقرّ

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٢٦ ـ ح ١٢١ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٠ .
(٤) » » » ـ ح ١٢٢ ـ » » » .
(٥) » » ١٢٧ ـ ح ١٢٣ ـ » » ٢٥٢.
(٦) » » ٨ ـ ح ٢١ ـ » » ٢٠٤.

بالسّرقة مرّتين ، و لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٤ ـ باب حد القطع وكيفيته

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت له : من أين يجب القطع ؟ فبسط أصابعه و قال : من ههنا يعني من مفصل الكفّ .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكفّ ولايقطع الابهام ، وإذا قطعت الرّجل ترك العقب لم يقطع . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، و كذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال : إذا أُخذ السّارق قطعت يده من وسط الكفّ ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السّجن ، فان سرق في السّجن قتل .

وتقدم فى ب ١٦ ـ ح٣ من أبواب حد الزنا ما يدل على ذلك .

الباب ٤ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٢٢ ـ ح١ ـ يب . ج١٠ ص١٠٢ ـ ح١٤ ، قال المجلسى رحمه‌الله فى المرآت : اى المفصل التى بين الكف و الاصابع ، فان المشهور بين الاصحاب أنه يقطع الاصابع الاربع من اليداليمنى أولا ويترك له الراحة والابهام ، ولوسرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها ، فان سرق ثالثة حبس دائما ، ولوسرق بعد ذلك قتل .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٢٢ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص ١٠٢ ـ ح ١٥ .

(٣) » » » ٢٣٣ ـ ح ٨ ـ » » » ١٠٣ ـ ح ١٧ .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السّارق ويترك إبهامه وصدر راحته ، و تقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري والّذي قبله باسناده عن يونس ، عن سماعة . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

(٣٤٦٦٥) ٥ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن زرقان صاحب ابن أبي داود عن ابن [أبي] داود أنّه رجع من عند المعتصم وهو مغتم ، فقلت له في ذلك ـ إلى أن قال : فقال : إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة و سأل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر محمّد بن عليّ عليهما السلام فسألنا عن القطع في أيّ موضع يجب أن يقطع ، فقلت: من الكرسوع لقول الله في التيمّم : « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » واتّفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع من المرفق قال : وما الدّليل على ذلك ؟ قال : لأنّ الله قال : « وأيديكم إلى المرافق » قال : فالتفت إلى محمّد بن عليّ عليهما السلام فقال : ما تقول في هذا يا أباجعفر؟ قال : قد تكلّم القوم فيه ياأمير المؤمنين ، قال : دعني ممّا تكلّموا به ، أيّ شيء عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت بما عندك فيه فقال : أمّا إذا أقسمت عليّ بالله إنّي أقول : إنّهم أخطأوا فيه السنّة ، فانّ القطع يجب أن يكون من مفصل اُصول الأصابع فيترك الكفّ ، قال : لم ؟ قال : لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : السّجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين، والركبتين ، والرّجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : « وأنّ المساجد لله » يعني به هذه الأعضاء السّبعة الّتي يسجد عليها « فلا

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٢٤ ـ ح ١٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٠٢ ـ ح ١٦ ـ العلل : ج ٢ ص ٢٢٤ ـ ح ٥ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٩ ـ ح١٠٩ .

تدعوا مع الله أحداً » وماكان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ الحديث .

٦ ـ و عن أبي محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السّارق ترك الابهام والرّاحة ، فقيل له : يا أمير المؤمنين تركت عليه يده ؟ قال : فقال لهم : فان تاب فبأيّ شيء يتوضّأ ؟ لأنّ الله يقول : « والسّارق والسّارقة فاقطعوا أيديهما ـ إلى قوله : فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فانّ الله غفور رحيم » .

٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره ، عن أحمد بن محمّد يعني ابن أبي نصر ، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقطع من السّارق أربع أصابع و يترك الابهام ، و تقطع الرّجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السّرقة قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، فاذا قطع الرّجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لايرى أن يعفا عن شيء من الحدود . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٨ ـ ح ١٠٣ ، وفيه : قال : و كتب الينا أبومحمد يذكر عن ابن أبي عمر الحديث .

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

(٨) الفقيه : ج ٤ ص ٤٦ ـ ح ١٨ ، فيه : في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : انى لاستحيى من ربى أن ادعه بلا يد يستنظف بها ولارجل يمشى بها الى حاجته الحديث . ويأتى في الباب اللاحق مايدل على ذلك .

٥ - باب أن من سرق قطعت يده اليمنى ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة سجن مؤبداً حتى يموت و ينفق عليه من بيت المال ، فان سرق في السجن قتل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق إذا سرق قطعت يمينه ، وإذا سرق مرّة اُخرى قطعت رجله اليسرى ، ثمّ إذا سرق مرّة اُخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ، فقال : إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السّجن ، وقال : ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله .

(٣٤٦٧٠) ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرّجل ، و يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به ، قال : و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرّجل ؟ قال : استودعه السّجن أبداً واغنى [اكفى] عن النّاس شرّه . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد والّذي قبله بالأسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد مثله .

الباب ٥ - فيه : ١٦ حديثاً

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٢٢ - ح ٤ - العلل : ج ٢ ص٢٢٣ - ح١ - يب : ج ١٠ ص١٠٣ - ح١٩ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٢ - ح٣ - العلل : ج٢ ص ٢٢٣ - ح ٢ - يب : ج١٠ ص ١٠٤ - ح ٢٠ .

٣ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق ، فقال : سمعت أبي يقول : اُتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ اُتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ، ثمّ اُتي به ثالثة فخلده في السّجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اُخالفه .

٤ - و عنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، قال : قال : إذا اُخذ السّارق قطعت يده من وسط الكفّ ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السّجن ، فان سرق في السّجن قتل . و رواه العيّاشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام والّذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد والّذي قبلهما باسناده عن حميد بن زياد والأوّل باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٥ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمثّل ، والمرأة ترتدّ عن الإسلام ، و السّارق بعد قطع اليد و الرّجل . و رواه الشّيخ كما يأتي في الإرتداد .

٦ - و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع رجل السّارق بعد قطع اليد

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢٣ - ح٥ - يب : ج١٠ ص١٠٤ - ح٢٢ .

(٤) » » » - ح٨ - العياشي : ج٢ ص ٣١٨ - ح١٠٥ - يب : ج ١٠ ص ١٠٣ - ح١٧.

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٧٠ - ح٤٥ - يب : ج١٠ ص١٤٤ - ح٢٩ ، قال المجلسي رحمه الله : التمثيل عمل الصور ، و التمثال ، أو التنكيل و التشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف والحبس فيهما مخالف للمشهور .

(٦) الفروع : ج٧ ص٢٢٣ - ح٦ - يب : ج١٠ ص١٠٤ - ح٢١ .

ثمّ لا يقطع بعد ، فان عاد حبس في السّجن وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين .

(٣٤٦٧٥) ٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في السّرقة قال : تقطع اليد والرّجل ثمّ لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأُنفق عليه من بيت مال المسلمين . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن صفوان مثله .

٨ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السّارق لم يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، فاذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً ، قلت له : جعلت فداك و كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ فقال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنّما يقطع الرّجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبدالله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصّلاة ويغسل بها وجهه للصّلاة ، قلت : فهذا القطع مَن أوّل مَن قطع ؟ قال : قد كان عثمان ابن عفّان حسّن ذلك لمعاوية . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن عبدالله بن هلال مثله إلى قوله : وجهه للصّلاة . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

---

(٧) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٤ ـ ح ١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ١٠٧ ـ ح ٣٣ ، وفيه : عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل الى شيء ، قال : يعاقب فان اخذ و قد اخرج متاعاً فعليه القطع قال : وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب (الكارة ما يحمل على الظهر من الثياب) وقال : صاحب البيت اعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة ، فان قامت البينة عليه قطع .

(٨) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٥ ـ ح ١٧ ـ يب : ج ١٠ ص ١٠٣ ح ١٨ . أقول : الظاهر ان الغرض أنه اذا قطعتا من جانب واحد يضرب البدن بحيث يصير مزمنا غالباً ، أو المراد بالسقوط أن الانسان سيما مثل هذا اذا أراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن من هذا

٩ - و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده ، ثمّ يسرق فقطع رجله ، ثمّ يسرق ، هل عليه قطع ؟ فقال: في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل ، وكان عليّ عليه السلام يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن لاأدع له يداً يستنجي بها ، أو رجلاً يمشي عليها الحديث .

١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا سرق الرّجل أوّلاً قطع يمينه ، فان عاد قطع رجله اليسرى ، فان عاد ثالثة خلده السّجن وأنفق عليه من بيت المال . و رواه في (المقنع) مرسلا نحوه .

١١ - قال : و روي أنّه من سرق في السّجن قتل .

(٣٤٦٨٠) ١٢ - وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ثمّ سرق الثّالثة ، فقال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السّجن و يقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه بلايد يستنظف بها ، ولارجل يمشي بها إلى حاجته الحديث .

الضعف و أراد القيام و اعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك فى الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله .

(٩) يب : ج١٠ ص١٠٨ - ح٣٨ - صا : ج٤ ص٢٤٢ ، وفيهما قال : فقلت له : لو أنّ رجلا قطعت يده اليسرى فى قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال : لايقطع ولا يترك بغير ساق ، قال : قلت : فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى فى قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه ؟ أم لا ؟ فقال : انما يترك فى حق الله عزوجل ، فأما فى حقوق الناس فيقتص منه فى الاربع جميعاً .

(١٠) الفقيه : ج٤ ص٤٥ - ح ١٤ - المقنع : ص١٥٠ - س٥ .

(١١) » » » » - ح ١٥ .

(١٢) » » ٤٦ - ح ١٨ ، و فيه : قال : و كان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفا عن شيء من الحدود .

١٣ـ و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل كان علي عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ قال : لا إلا السارق فانه كان يحبسه في الثالثة بعد قطع يده و رجله .

١٤ ـ و عنه ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السارق وقد قطعت يده ، فقال : تقطع رجله بعد يده ، فان عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١٥ـ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الارشاد) عن عبدالله بن سمعان ، عن عبدالله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى ، فان سرق ثالثة خلده في السجن .

١٦ ـ العياشي في تفسيره عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتي بسارق فقطع يده ، ثم أتي به مرة أخرى فقطع رجله اليسرى ثم أتي به ثالثة فقال : إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يداً يأكل بها و يشرب بها و يستنجي بها و لا رجلا يمشي عليها ، فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال .

٦ـ باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

(٣٤٦٨٥) ١ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من

---

(١٣) العلل : ج٢ ص٢٢٣ ـ ح٣ . (١٤) العلل : ج٢ ص٢٢٣ ـ ح٤ .
(١٥) الارشاد : أقول : ما وجدت هذا فيه .
(١٦) تفسير العياشي : ص ٣١٩ ـ ح ١٠٦ .
الباب ٦ ـ فيه : حديث :
(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٣ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٠٤ ـ ح٢٣ ـ صا : ج٤ ص٢٤١ .

أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا : إنّما قطعنا شماله ، أتقطع يمينه ؟ قال : فقال : لا ، لا تقطع يمينه قد قطعت شماله ، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم وقالوا : قد سرق اقطعه ، فقال : إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٧- باب حكم من اقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب ، فجاء بها بعينها ، هل يجب عليه القطع؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسّرقة لم تقطع يده ، لأنّه اعترف على العذاب . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، و محمّد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - و عن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبدالله مثله .

الباب ٧- فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٣ - ح٩ - يب : ج ١٠ ص١٠٦ - ح٢٨ - العلل : ج ٢ ص٢٢٢ - ح١ - ب ٣٢٣ .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٦١ - ح٦ - يب : ج ١٠ ص ١٤٨ - ح٢٣ .

٣ ـ و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لاقطع على أحد يخوّف من ضرب ولا قيد ولاسجن ولاتعنيف ، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف . أقول: هذا محمول على الاعتراف طوعا ، فالاستثناء منقطع .

٨ ـ باب أن من نقب بيتاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر ، وأن من أخرج ثياباً وادعى ان صاحبها اعطاه اياها فلا قطع عليه مع عدم البينة بالسرقه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأُخذ قبل أن يصل إلى شيء ؟ قال : يعاقب ، فان أُخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه [أُخذ] وقد حمل كارة من ثياب ، وقال : صاحب البيت أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع إلاّ أن تقوم عليه بيّنة ، فان قامت البيّنة عليه قطع الحديث .

(٣٤٦٩٠) ٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في السّارق إذا أُخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، قال: ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله وكذا الّذي قبله .

٣ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٢٨ ـ ح ١٢٨ .

الباب ٨ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٤ ـ ح ١٠ ـ يب : ج ١٠ ص ١٠٧ ـ ح ٣٣ .

(٢) » » » ـ ح ١١ ـ » » » » ـ ح ٣٤ .

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٠٧ ـ ح ٣٢ .

عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لاقطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع .

٤ - و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت .

٩ - باب حكم من تكرّرت منه السرقة قبل القطع

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج و [عن] بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ، ثمّ سرق مرّة اُخرى ولم يقدر عليه ، وسرق مرّة اُخرى فاُخذ فجائت البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الاُولى والسّرقة الأخيرة ، فقال : تقطع يده بالسّرقة الاُولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة ، فقيل له : و كيف ذاك ؟ قال : لأنّ الشّهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسّرقة الاُولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الاُولى ، ولو أنّ الشّهود شهدوا عليه بالسّرقة الاُولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله .

---

(٤) يب : ج١٠ ص١٣٠ - ح ١٣٧ .

الباب ٩ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٤ - ح ١٢ - العلل : ج٢ ص٢٦٩ - ح٢٢ - يب : ج ١٠ ص ١٠٧ - ح٣٥ .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : السّارق يسرق العام فيقدّم إلى الوالي ليقطع فيوهب ، ثمّ يؤخذ في قابل وقد سرق الثّانية ويقدم إلى السّلطان فبأيّ السّرقتين يقطع ؟ قال : يقطع بالأخير و يستسعى بالمال الّذي سرقه أوّلا حتّى يردّه على صاحبه .

١٠ ـ باب ان السارق يلزمه القطع ، ويغرم ما اخذ ، وتجب عليه التوبة

(٣٤٦٩٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السّارق قطعت يده وغرم ما أخذ . ورواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرّجل الّذي سرقه منه ؟ أو ليس عليه ردّه ؟! وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، عن صالح بن سعيد مثله .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال : إنّ الّذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النّار فان تتوبوا تجترّونها ، وإن لم تتوبوا تجترّكم .

---

(٢) يب : ج ١٠ ص١٠٦ ـ ح ٣١ .

الباب ١٠ ـ فيه : ٥ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٥ ـ ح ١٥ ـ يب : ج١٠ ص١٠٦ ـ ح ٢٩ .

(٢) » » » ٢٦١ ـ ح ٩ ـ » » » ١٣٠ ـ ح ١٣٥ .

(٣) » » » ٢٢٤ ـ ح١٤ .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السّارق يتبع بسرقته و إن قطعت يده ، ولا يترك أن يذهب بمال امريء مسلم .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن نافع ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ، ثمّ إنّ السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذي كان غصبه للرّجل وحمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قدمات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً ، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتّى ينتهي إلى قولك ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن كان الرّجل الميّت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحدثه و أشهد بذلك على نفسه ، فانّ ميراث الميّت له ، وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فانّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت : فما حال الغاصب ؟ فقال : إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فانّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامة .

١١ ـ باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة والقصاص

(٣٤٧٠٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشّمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال . ورواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى ، عن الحميري ، عن أحمد بن محمّد مثله . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله .

---

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٠٦ ـ ح ٣٠ . (٥) يب : ج ١٠ ص ١٣٠ ـ ح ١٣٩ .

الباب ١١ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٥ ـ ح ١٦ ـ العلل : ج ٢ ص ٢٢٤ ـ ح ٦ ـ يب : ج ١٠ ص ٢٠٨ ـ ح ٣٦ ـ صا : ج ٤ ص ٢٤٢ .

٢ ـ و باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن صالح ، عن بعض أصحابه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذاسرق الرّجل و يده اليسرى شلاّء لم تقطع يمينه ولارجله ، وإن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ منه ، يعني لاتقطع في السّرقة ولكن يقطع في القصاص . أقول : يمكن الجمع بجواز قطعها في السّرقة وعدم وجوبه .

٣ ـ و عنه ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج . و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّارق ـ إلى أن قال : قلت له : لوأنّ رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق مايصنع به ؟ قال : فقال : لايقطع ولايترك بغيرساق ، قال : قلت : لوأنّ رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثمّ قطع يد رجل اقتصّ منه أم لا ؟ فقال : إنّما يترك في حقّ الله فأمّا في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . وعن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الأشلّ إذاسرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاّء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السّجن واُجرى عليه من بيت المال و كفّ عن النّاس . وفي (العلل) عن محمّد بن موسى ، عن الحميري عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، و عليّ بن رئاب ، عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

١٢ ـ باب أنه لاقطع على المختلس علانية وعليه التعزير

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن

---

(٢) يب ج١٠ ص١٠٨ ـ ح٣٧ ـ صا : ج٤ ص٢٤٢ .
(٣) » » » ـ ح٣٨ ـ » » » .
(٤) الفقيه : ج٤ ص٤٧ ـ ح٢١ ـ العلل : ج٢ ص ٢٢٤ ـ ح٧

الباب ١٢ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى مايأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٥ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص١١٤ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٦ .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أقطع في الدّغارة المعلنة و هي الخلسة ولكن اُعزّره .

(٣٤٧٠٥) ٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا : قد سرق هذا الرّجل فقال : إنّي لاأقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثمّ يخفي . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله ، باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس ، و الغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانّها خيانة .

٤ ـ و بهذا الاسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي برجل اختلس درّة من اُذن جارية فقال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال : من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً

في النهاية : في حديث علي عليه السلام : « لاقطع في الدغرة » قيل : هي الخلسة وهي الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه انتهى ، وقال : خلست الشيء واخلسته اذا سلبته .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢٦ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ١١٤ ـ ح ٧٠

(٣) » » » ـ ح٦ ـ » » » ـ ح ٦٦ ـ صا : ج٤ ص٢٤١

الغل : الغش ، والغلول : الخيانة .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٢٦ ـ ح٧ ـ يب ج١٠ ص ١١٤ ـ ح٦٧ .

(٥) » » » ـ ح ٤ ـ » » » ـ ح٦٩

شديداً . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا قطع في الدّغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اُعزّره ، ولكن أقطع من يأخذ و يخفي .

(٣٤٧١٠) ٧ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : ليس على الطرّار والمختلس قطع لأنّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ و يخفي . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٣ ـ باب حكم الطرار

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : ليس على الّذي يستلب قطع ، وليس على الّذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع . و رواه الشّيخ باسناده عن حميد بن زياد مثله إلاّ أنّه اقتصر على الحكم الثّاني .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل

---

(٦) الفقيه : ج٤ ص٤٦ ـ ح٢٠ . (٧) العلل : ج٢ ص٢٣٠ ـ ب ٣٣٢ .

ويأتي في الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ١٣ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٦ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١١٤ ـ ح٦٨ ـ صا : ج٤ ص٢٤٤ .

الطرار : هوالذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها ، وقال فى الصحاح : الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢٦ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص١١٥ ـ ح٧٢ ـ صا : ج٤ ص٢٤٤

ـ » » » ـ ح٨ .

قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه ، و إن كان طرّ من قميصه السّافل [الدّاخل] قطعته . و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن ابن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عن محمّد بن جعفر الكوفي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع النبّاش والطرار ، ولايقطع المختلس . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : حمله الشّيخ على من طرّ من الكمّ الأسفل .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس قال : لايقطع . أقول : حمله الشّيخ على التفصيل السّابق ، وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٤ ـ باب أنه لاقطع على الاجير الذى لايحرز المال من دونه

(٣٤٧١٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن الحديث . و رواه الصّدوق كما يأتي .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢٩ ـ ح٦ ـ يب ، ج١٠ ص١١٦ ـ ح٧٧ ـ صا : ج٤ ص٢٤٥.

(٤) يب : ج ١٠ ص١١٦ ـ ح٧٩.

و تقدم فى الباب السابق مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق وب ١٥ ما يدل عليه .

الباب ١٤ ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ما يأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٧ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص١٠٩ ـ ح ٤٣ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٣ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٣ ، ويأتى فى الباب اللاحق ـ ح١ تمام الحديث .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لاقطع عليهم : المختلس ، والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فانّها خيانة . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته ، هل تقطع يده ؟ فقال : هذا مؤتمن ليس بسارق ، هذا خائن .

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ثمّ قال : الأجير والضّيف اُمناء ليس يقع عليهم حدّ السّرقة . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد مثله . محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى مثله .

٥ ـ و عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع الأجير والضّيف إذا سرقا ، لأنّهما مؤتمنان . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٢٦ ـ ح٦ ـ يب : ج١٠ ص١٠٥ ـ ح٢٦ ـ صا : ج٤ ص٢٤١

(٣) » » » ٢٢٧ ـ ح٣ ـ » » » ١٠٩ ـ ح٤١ .

(٤) » » » ٢٢٨ ـ ح٥ ـ » » » » ـ ح ٤٢ ـ العلل : ج ٢ ص ٢٢٢ ـ ح ٢ .

(٥) العلل : ج٢ ص ٢٢٢ ـ ح١ ـ ب ٣٢٤ .

ويأتى فى الباب اللاحق ما يدل عليه .

١٥ ـ باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة

(٣٤٧٢٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل استاجر أجيراً وأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن ، و قال في رجل أتى رجلا و قال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه فقال له : إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا ، فقال: ماأرسلته إليك وماأتاني بشيء ، فزعم الرّسول أنّه قدأرسله وقد دفعه إليه فقال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطع يده ، ومعنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله ، وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ماأرسلته ويستوفى الآخر من الرّسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنه إنّما حمله على ذلك الحاجة ، فقال: يقطع لأنّه سرق مال الرّجل . و رواه الصّدوق باسناده عن حمّاد . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبدالله ابنى محمّد ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير. و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

١٦ ـ باب حكم من اكترى حماراً ثمّ رهنه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً أوثوبين وترك الحمار قال : يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الّذي ذهب بالثّوبين ، وليس عليه قطع إنّما

الباب ١٥ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٧ ـ ح١ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٣ ـ العلل : ج٢ ص٢٢٢ ـ ح ٤ ـ يب : ج ١٠ ص١٠٩ ـ ح٤٣ .

الباب ١٦ ـ فيه : حديث واشارة الى مايأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٧ ـ ح٢ ـ يب ج١٠ ص١٠٩ ـ ح٤٤ ـ الفقيه ، ج ٤ ص ٤٥ ـ ح ١٣ ـ العلل ، ج٢ ص٢٢٤ ـ ح ١ .

هي خيانة . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك .

١٧ ـ باب انه لايقطع الضيف ، ولكن يقطع ضيف الضيف اذا سرق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضّيف إذا سرق لم يقطع ، وإذا أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن موسى ابن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنه إذا أضاف الضّيف ضيفاً قطع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٨ ـ باب انه لايقطع الا من سرق من حرز ، وجملة ممن لايقطع

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب

ويأتى فى الباب اللاحق مايدل على ذلك .

الباب ١٧ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٨ ـ ح٣ ـ العلل ، ج٢ ص٢٢٢ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١١٠ ـ ح٤٥ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٧ .

(٢) الفقيه : ج٤ ص٤٧ ـ ح٢١ .

وتقدم فى ب ١٤ ـ ح ٥ مايدل على ذلك ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ١٨ ـ فيه : ٥ احاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٢٨ ـ ح ٦ ـ يب ج١٠ ص ١١٠ ـ ح ٤٦ .

عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير، قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لايقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له : فان سرق من أبيه ، فقال: لايقطع لأنّ ابن الرّجل لايحجب عن الدّخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أواُخته إن كان يدخل عليهم لايحجبانه عن الدّخول . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٤٧٢٥) ٢ـ وعنه ، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السّارق فلا قطع فيه ـ يعني الحمامات و الخانات و الأرحية . و رواه الصّدوق باسناده عن النّوفلي و زاد : والمساجد . محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي عن النّوفلي مثله .

٣ـ و بهذا الاسناد عنه قال : لا يقطع إلاّ من نقب بيتاً ، أو كسر قفلا .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال :كان صفوان بن اُمّيّة بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللّص وأخذ منه الرّداء و جاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عليه ، فأمر صلى الله عليه وآله بقطع يمينه ، فقال صفوان : يارسول الله أتقطعه من أجل ردائي ؟! فقد وهبته له ، فقال عليه السلام : ألا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ فقطعه فجرت السنّة في الحدّ أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيّنة أن لايعطّل ويقام . ورواه في (الخصال) أيضاً مرسلا نحوه إلى قوله : فقطعه . قال الصّدوق : لا قطع

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٣١ ـ ح٥ ـ يب : ج١٠ ص١٠٨ ـ ح٣٩ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٤ والارحية : جمع الرحى .

(٣) يب : ج١٠ ص١٠٩ ـ ح ٤٠ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٣.

(٤) الفقيه : ج٣ ص١٩٣ ـ ح٤ ـ الخصال ط الكمبانى : ص٩١ ـ ح٣ ، و فى الفقيه قال مرسلا : واستعار النبى صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحى سبعين درهماً حطمية وذلك قبل اسلامه فقال ، أغصب أم عارية يا أباالقاسم ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا ، بل عارية مؤدّاة فجرت السنة فى العارية اذا اشترط فيها أن تكون مؤدّاة الحديث .

على من سرق من المساجد والمواضع الّتي يدخل إليها بغير إذن مثل الحمامات والأرحية والخانات ، وإنّما قطعه النّبي صلى الله عليه وآله لأنّه سرق الرّداء وأخفاه . فلاخفائه قطعه ، ولو لم يخفه يعزّره ولم يقطعه . أقول : الظاهر أنّ مراده أنّ صفوان كان قد أخفى الرّداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد .

٥ ـ العيّاشي في تفسيره عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايقطع إلاّ من نقب بيتا أو كسر قفلا . و قد تقدّم مايدلّ على المقصود في أحاديث العفو عن الحدّ وغيرذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٩ - باب حد النباش

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حدّ النبّاش حدّ السّارق . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وباسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله .

(٣٤٧٣٠) ٢ـ وعنه، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله بن محمّد الجعفي قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها ، فانّ النّاس ، قد اختلفوا علينا : طائفة قالوا : اقتلوه ، و طائفة قالوا : أحرقوه ، فكتب إليه أبوجعفر عليه السلام : إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ تقطع

---

(٥) تفسير العياشي : ج١ ص٣١٩ ـ ح ١٠٨ .

و تقدم في ب ١٧ ـ ح٢ من مقدمات الحدود مايدل على المقصود ، و يأتي في الباب اللاحق والابواب الاتية مايدل عليه .

الباب ١٩ـ فيه : ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج٧ ص٢٢٨ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص١١٥ ـ ح٧٤ ـ صا : ج٤ ص٢٤٥ .

(٢) » » » ـ ح ٢ ـ » » ١١٦ ـ ح٧٨ ـ » » ٢٤٦

الفقيه : ج٤ ص٥٢ .

يده لنبشه وسلبه الثّياب ، ويقام عليه الحدّ في الزّنا : إن أُحصن رجم ، وإن لم يكن أُحصن جلد مائة . و رواه الصّدوق باسناده عن آدم بن إسحاق مثله .

٣ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر النّاس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ ابن إبراهيم وكذا الّذي قبله . أقول : يأتي وجهه .

٤ ـ وعن حبيب بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٥ ـ و عنه ، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار ، عن سيار ، عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : نعاقبه ونخلّي سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليّ بن أبي طالب قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبّاش وقال : هو سارق وهتّاك للموتى . و رواه الشّيخ باسناده عن حبيب وباسناده عن محمّد بن يعقوب والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٦ ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في كتاب (الإختصاص) عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، قال : لمّا مات الرّضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشّيعة ـ إلى أن قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها ، فقال أبي : يقطع يمينه للنّبش ، و يضرب

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢٩ ـ ح٣ ـ يب ج١٠ ص١١٨ ـ ح٨٧ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٧ ـ الفقيه : ج٤ ص ٤٧ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٢٩ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١١٥ ـ ح٧٥ ـ صا : ج٤ ص٢٤٥ .

(٥) » » » ـ ح٥ ـ » » » ـ ح٧٦ ـ » » » .

(٦) الاختصاص: ص١٠٢ ، (الى أن قال :) وفيه : من كل بلد لينظروا الى أبي جعفر عليه السلام

حدّ الزّنا فانّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة ، فقالوا: ياسيّدنا تأذن لنا أن نسألك ؟ قال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسئلة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(٣٤٧٣٥) ٧ـ و قد تقدّم حديث منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقطع النبّاش والطرّار ، ولايقطع المختلس .

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قطع نبّاش القبر، فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال : إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا ، قال : و اُتي بنبّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض وقال : طؤوا عباداللّه فوطىء حتّى مات .

٩ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرّحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً .

١٠ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن عيسى بن صبيح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس ، قال : يقطع

فدخل عمه عبدالله بن موسى و كان شيخاً كبيراً نبيلا عليه ثياب خشنة وبين عينيه سجادة فجلس و خرج أبوجعفر عليه السلام من الحجرة وعليه قميص قصب و رداء قصب ونعل جدد بيضاء فقام عبدالله ، فاستقبله وقبل بين عينيه وقام الشيعة ، وقعد أبوجعفر عليه السلام على كرسى ونظر الناس بعضهم الى بعض و قد تحيروا لصغر سنه ، فابتدر رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ماتقول فى رجل اتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبوجعفر عليه السلام ثم نظر اليه فقال : ياعم اتق الله اتق الله ، انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدى الله عزوجل فيقول لك : لم أفتيت الناس بما لاتعلم ، فقال له عمه : أستغفر الله ياسيدى أليس قال هذا أبوك صلى الله عليه وآله فقال : انما الحديث .

(٧) و تقدم فى ب ١٣ ـ ح٣ (حديث منصور بن حازم عنه عليه السلام) .

(٨) الفقيه : ج٤ ص٤٧ ـ ح ٢٥ .

(٩) يب : ج١٠ ص١١٦ ـ ح ٨٠ ـ صا : ج٤ ص٢٤٦ .

(١٠) » » » » ـ ح ٧٩ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٦ .

الطرار والنبّاش ، ولايقطع المختلس .

١١ ـ و عنه ، عن فضالة ، عن موسى ، عن عليّ بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : سألته عن رجل أُخذ وهو ينبش ، قال: لاأرى عليه قطعاً إلاّ أن يؤخذ وقد نبش مراراً فاقطعه .

(٣٤٧٤٠) ١٢ـ و باسناده عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار إنّ علياً عليه السلام قطع نبّاش القبر، فقيل له : أتقطع في الموتى ؟ فقال : إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا .

١٣ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبّاش، قال: إذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع ويعزّر. أقول: يأتي وجهه .

١٤ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس ، قال : لا يقطع .

١٥ ـ و بالاسناد عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع .

---

(١١) يب : ج١٠ ص١١٨ ـ ح٨٦ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٧ .

(١٢) » » » ١١٦ ـ ح٨١ ـ » » » ٢٤٦ .

(١٣) » » » ١١٧ ـ ح٨٢ ـ » » » » .

(١٤) » » » » ـ ح٨٤ ـ » » » ٢٤٧ ، أقول : ليس في المصدر المطبوع هذا الحديث بهذا الاسناد بل هو بسند الحديث ١٥ وهو بسند المذكور (أي وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح . الخ) .

(١٥) يب : ج١٠ ص١١٦ ـ ح٨٣ ـ صا : ج ٤ ص٢٤٦ ، وقد مر في الحديث السابق طريقه (أي محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب عن الفضيل) .

١٦ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النبّاش إذا أُخذ أوّل مرّة عزّر، فان عاد قطع . أقول : حمل الشّيخ الأخبار الأخيرة على من نبش ولم يأخذ شيئاً ، فهو بمنزلة من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً ، لما تقدّم .

(٣٤٧٤٥) ١٧ـ وعنه، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه إلى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتوطؤنه بأرجلهم حتّى مات . أقول : حمله الشّيخ على من تكرّر منه ذلك ثلاث مرّات وأُقيم عليه الحدّ ، لما مرّ .

٢٠ـ باب حكم من سرق حرا فباعه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، قال: فقال: فيها أربعة حدود : أمّا أوّلها فسارق تقطع يده ، والثّانية إن كان وطأها جلد الحدّ ، وعلى الّذي اشترى إن كان وطأها إن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلاشيء عليها، وإن كانت أطاعته جلدت الحدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن طريف ابن سنان مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حرّاً ، فقطع يده .

---

(١٦) يب : ج١٠ ص١١٧ ـ ح٨٥ ـ صا : ج٤ ص٢٤٦.

(١٧) » » » ١١٨ ـ ح٨٨ ـ » » » ٢٤٧ .

الباب ٢٠ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع: ج٧ ص٢٢٩ ـ ح١ ـ يب: ج١٠ ص١١٣ ـ ح٦٤ ـ الفقيه: ج٤ ص٤٨ ـ ح٣١.

(٢) » » » ـ ح٢ ـ » » » ـ ح٦٢

٣ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل وهما حرّان ، يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفرّان بأموال النّاس ، قال : تقطع أيديهما لأنّهما سارقا أنفسهما وأموال النّاس [المسلمين] . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله والأوّل باسناده عن محمّد بن يحيى .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الزّنا .

٢١ ـ باب حكم نفي السارق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُقيم على السّارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد ابن محمّد بن عيسى . و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

(٣٤٧٥٠) ٢ ـ العيّاشي في تفسيره عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الرّجل يجلد ، وينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد بها إلى غيرها سنة وكذلك ينبغي للرّجل إذا سرق وقطعت يده .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة ، قال : ينفى الرّجل إذا قطع .

---

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٢٩ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص١١٣ ـ ح ٦٣ .
وتقدم في ب٢٨ من أبواب الزنا مايدل على ذلك .

الباب ٢١ ـ فيه : ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٣٠ ـ ح ١ ـ يب : ج١٠ ص١١١ ـ ح٥٢ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٦ ـ ح ١٩ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٣١٦ ـ ح ٩٧ .

(٣) يب : ج ١٠ ص١٢٧ ـ ح١٢٥ .

٢٢ - باب أنه لا يقطع سارق الطير

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه ، وقال : لاأقطع في الطّير. و رواه الصّدوق باسناده عن غياث بن إبراهيم مثله .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاقطع في ريش يعني الطير كلّه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن أحمد بن محمّد ابن عيسى .

٢٣ - باب أنه لاقطع فى سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا فى سرقة الثمار قبل احرازها

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاقطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك .

(٣٤٧٥٥) ٢- و بهذا الاسناد قال: قضى النّبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه

الباب ٢٢ - فيه : حديثان :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٤ - يب : ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥١ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ - ح ٣ .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ١ - يب : ج ١٠ ص ١١٠ - ح ٤٩ .

الباب ٢٣- فيه : ٨ أحاديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص ٢٣٠ - ح ٢ - يب : ج ١٠ ص ١١١ - ح ٥٠ .

(٢) » » » - ح ٣ - » » ١١٠ - ح ٤٨ ، قال المجلسي رحمه الله في المرآت:

فما أكلوا منه فلاشيء عليه ، وماحمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين .

٣ ـ و بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر و لا كثر ـ والكثر شحم النّخل . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني مثله إلاّ أنّه قال : والكثر الجمار . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله و كذا الأوّل .

٤ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان ، و عن خلف بن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اخذ الرّجل من النخل والزّرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع ، فاذا صرم النخل وحصد الزّرع فاخذ قطع .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن الأصبغ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لايقطع من سرق شيئاً من الفاكهة ، وإذا مرّ بها فليأكل ولايفسد .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه في وصيّة النّبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : ياعليّ لاقطع في ثمر و لا كثر .

(٣٤٧٦٠) ٧ ـ و باسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من بُستان عذقا قيمته درهمان ، قال : يقطع به . أقول : هذا محمول على كونه حرزاً ، لما مرّ .

لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب

(٣) الفروع : ج٧ ص٢٣١ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١١٠ ـ ح ٤٧ ـ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ ح ١٠ ، وفيه : (الجمار) بدل شحم النخل فيما رأيناه .

(٤) يب : ج ١٠ ص ١٣٠ ـ ح ١٣٦ . (٥) يب : ج١٠ ص١٣٠ ـ ح ١٣٨ .

(٦) الفقيه : ج٤ ص ٣٦٥ ـ س ١١ . (٧) الفقيه : ج٤ ص٤٩ ـ ح٣٣ .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام قال : لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه .

٢٤ـ باب حكم من سرق من المغنم والبيدر و بيت المال

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم [المغنم] فقالوا: قد سرق اقطعه ، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٢ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن الحسن ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام اُتي برجل سرق من بيت المال ، فقال : لايقطع فانّ له فيه نصيباً . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد و كذا الّذي قبله .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيضة الّتي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه . أقول : حمله الشّيخ على أنّه مقصور على مافعله عليّ عليه السلام وأنّه فعل ذلك للمصلحة ، وجوّز

---

(٨) قرب الاسناد : ص٧١ ـ ح ٥ .

الباب ٢٤ ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٢٣ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٠٤ ـ ح ٢٣ ـ صا : ج٤ ص٢٤١

(٢) » » » ٢٣١ ـ ح ٦ ـ » » » ١٠٥ ـ ح ٢٤ ـ » » »

(٣) يب : ج١٠ ص١٠٥ ـ ح ٢٥ ـ صا : ج ٤ ص٢٤١ ، لمامضى فى ب ٢ ـ ح١ (حديث محمدبن مسلم) و ح٢ (حديث عبدالله بن سنان) و ح٤ (حديث سماعة بن مهران) و ح ٥ (حديث علي بن حمزة) و ح ٦ (حديث أبى بصير) وغيره ، و يأتى فى ح ٦ .

حمله على من لم يكن له في المغنم نصيب ، وعلى من سرق أزيد من نصيبه بربع دينار لما مضى ويأتي .

(٣٤٧٦٥) ٤ـ وباسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل سرق من المغنم ايش الّذي يجب عليه ؟ أيقطع ؟ [الشيء الّذي يجب عليه القطع] قال : ينظر كم نصيبه ، فان كان الّذي أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع إليه تمام ماله ، وإن كان أخذ مثل الّذي له فلاشيء عليه ، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع . و رواه الصّدوق باسناده عن يونس مثله .

٥ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبدالملك ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله وأبي الحسن عليهم السلام . و عن المفضّل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق السّارق من البيدر من إمام جائر فلاقطع عليه إنّما أخذ حقّه ، فاذا كان من إمام عادل عليه القتل .

٦ ـ و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل سرق من الفيء قال : بعد ماقسّم ؟ أوقبل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان سرق بعد ماأخذ حصّته منه قطع ، وإن كان سرق قبل أن يقسّم لم يقطع حتّى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقّه منه ، فان كان الّذي أخذ أقلّ ممّا له اُعطي بقيّة حقّه و لا شيء عليه إلاّ أنّه يعزّر لجرأته ، وإن كان الّذي أخذ مثل حقّه اقرّ في يده و زيد أيضاً ، وإن كان الّذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجن قطع و هو صاغر ، و ثمن مجن ربع دينار .

---

(٤) يب : ج١٠ ص١٠٦ ـ ح٢٧ ـ صا : ج٤ ص٢٤٢ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٥ ـ ح١٢ .
(٥) » » » ١٢٨ ـ ح١٢٧ (٦) يب : ج١٠ ص١٢٩ ـ ح ١٣١ .

٧- محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) قال : روي عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه رفع إليه رجلان سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض النّاس ، فقال عليٌّ عليه السلام : أمّا هذا فهو مال الله ولا حدّ عليه ومال الله أكل بعضه بعضاً ، وأمّا الآخر فعليه الحدّ فقطع يده . ورواه الشّيخ والكليني كما يأتي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٥- باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السّارق في سنة المحل [المحق] في شيء ممّا يؤكل مثل الخبز واللّحم وأشباه ذلك . ورواه الصّدوق باسناده عن زياد بن مروان القندي مثله إلاّ أنّه قال: واللّحم والقثّاء .

(٣٤٧٧٠) ٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السّارق في عام سنة يعني عام مجاعة .

٣- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمّن أخبره ، عن

---

(٧) نهج البلاغة : ج٦ فيض الاسلام : ص ١٢٠٨ - ٢٦٣ - يب : ج ١٠ ص ١٢٥ - ح١١٨ - الفروع : ج٧ ص٢٦٤ - ح٢٤. ويأتي في ب٢٩ - ح٤ .
وتقدم في ب ٢ و٦ ما يدل على ذلك .

الباب ٢٥- فيه : ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٣١ - ح١ - يب : ج ١٠ ص١١٢ - ح٦٠ - الفقيه : ج ٤ ص ٥٢ - ح ١٠ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٣١ - ح٢ - يب : ج ١٠ ص ١١٢ - ح٥٩ - الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢ .

(٣) الفروع : ج٧ ص ٢٣١ - ح ٣ - يب : ج١٠ ص١١٢ - ح٦١ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق في أيّام المجاعة .
و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم والأوّل باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله .

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال : لا يقطع السّارق في عام سنة مجدبة - يعني في المأكول دون غيره .

٢٦ - باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن الحجّال ، عن صالح بن السندي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عليّ بن أبي رافع قال : كنت على بيت مال عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وكاتبه ، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال : فأرسلت إليّ بنت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت لي : بلغني أنّ في بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ و هو في يدك و أنا اُحبّ أن تعيرنيه أتجمّل به في أيّام عيد الأضحى فأرسلت إليها : عارية مضمونة مردودة ؟ يا بنت أمير المؤمنين قالت : نعم ، عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام ، فدفعته إليها و أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها : من أين صار إليك هذا العقد ؟ فقالت : استعرته من عليّ بن أبي رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به في العيد ثمّ أردّه ، قال : فبعث إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته ، فقال لي : أتخون المسلمين يا ابن أبي رافع ؟! فقلت له : معاذ الله أن أخون المسلمين ، فقال : كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الّذي في بيت مال المسلمين بغير إذني و رضاهم ؟! فقلت : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنّها ابنتك وسألتني أن اعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عارية مضمونة مردودة ، فضمنته في

---

(٣) الفقيه : ج ٤ ص ٤٣ - ح ٢ .

الباب ٢٦ - فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٥١ - ح ٣٧ .

مالي وعليّ أن أردّه سليما إلى موضعه ، قال : فردّه من يومك وإيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثمّ اولى لابنتي لوكانت أخذ العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذاً أوّل هاشميّة قطعت يدها في سرقة - إلى أن قال : فقبضته منها و رددته إلى موضعه .

٢٧ ـ باب حكم مانع الزكاة والمهر والدين

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبدالله عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس ، عن إسماعيل ابن كثير بن سام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : السرّاق ثلاثة: مانع الزكاة ، ومستحلّ مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد . أقول : الظاهر أنّ المراد التشبيه في التّحريم لا في ثبوت الحدّ ، لما مرّ من أنّه لاقطع على من سرق من غير حرز وغير ذلك .

٢٨ ـ باب حكم الصبيان اذا سرقوا

(٣٤٧٧٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّبي يسرق ، قال : يعفا عنه مرّة ومرّتين ويعزّر في الثّالثة ، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

الباب ٢٧ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج١٠ ص١٥٣ ـ ح٤٢ ـ الخصال ط الكمبانى : ص ٧٤ ـ ح٣ .

الباب ٢٨ـ فيه : ١٦ حديثا وفى الفهرس ١٥

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٣٢ ـ ح١ ـ يب : ج ١٠ ص١١٩ ـ ح٩٠ ، قال المحقق رحمه الله فى الشرايع : لوسرق الطفل لم يحد ويؤدب ولوتكررت سرقته ، وقال الشيخ رحمه الله فى النهاية :

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا سرق الصّبي عفي عنه ، فان عاد عزّر فان عاد قطع أطراف الأصابع ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ ـ و قال : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه ، فقطع أطراف الأصابع . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم نحوه والّذي قبله باسناده عن يونس مثله .

٤ ـ و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصّبي يسرق فقال : إذا سرق مرّة وهوصغيرعفي عنه ، فان عاد عفي عنه ، فان عاد قطع بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن أبي عليّ الأشعري إلاّ أنّه قال : فان عاد قطع أسفل من بنانه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك .

٥ ـ وبالاسناد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم

يعفا عنه أولا ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع الرجل ، و بهذا روايات ، و قال الشهيد رحمه الله فى المسالك : ما اختاره هو المشهور بين المتأخرين و الذى نقله عن النهاية وافقه عليه القاضى و العلامة فى المختلف لكثرة الاخبار الواردة به ، وهى مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغى حملها على كون الواقع تأديباً منوطا بنظر الامام عليه السلام لا حداً (مرآت) .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٣٢ ـ ح٤ ـ يب : ج١٠ ص١١٨ ـ ح٨٩ ـ صا : ج٤ ص ٢٤٨.

(٣) » » » ـ ح٤ ـ » » » ـ ح٨٩ ـ » » »

قال العلامة المجلسى رحمه الله فى المرآت : يمكن حمل قطع أطراف الاصابع فى مثله على قطع لحمها كماورد فى غيرها من الاخبار ، ويمكن الحمل على التخيير أيضا كما يؤمى اليه خبر عبدالله ابن سنان ، ويحتمل الحمل على اختلاف السن ، والاظهر أنه منوط بنظر الامام عليه السلام .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٣٢ ـ ح ٢ ـ يب : ج١٠ ص ١١٩ ـ ح ٩١ .

(٥) » » » ـ ح ٣ ـ » » » ـ ح ٩٢ .

عليه السلام : الصبيان إذا أُتي بهم عليٌّ [عليّا] عليه السلام قطع أناملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل . و رواه الشيخ باسناده عن صفوان نحوه .

(٣٤٧٨٠) ٦ ـ و عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عليّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت ، فضربها أسواطاً ولم يقطعها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن إسماعيل ابن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يسرق قال : يعفا عنه مرّة ، فان عاد قطعت أنامله أوحكت حتى تدمى فان عاد قطعت أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٨ ـ و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال : أما لئن عدت لأقطعنّها ، ثمّ قال : أما أنّه ما عمله إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . وعن الحسين بن محمّد ، عن المعلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان مثله .

٩ ـ وعن حميد ، عن ابن سماعة ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن ابن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاسرق الصبيُّ ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال : ولم يصنعه إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا . ورواه الشيخ باسناده

---

(٦) الفروع : ج٧ ص ٢٣٢ ـ ح٥ ـ يب . ج١٠ ص١٢١ ـ ح١٠٢.

(٧) » » » ٢٣٣ ـ ح٦ ـ » » » ١١٩ ـ ح ٩٣ .

(٨) » » » ـ ح٧ ـ » » » » ـ ح٩٤ ، قوله : فطرف أصابعه، أى قطع أطرافها أوخضبها بالدم كناية عن حكها. قال الفيروزآبادى : طرفت المرأة بنانها : خضبتها .

(٩) الفروع : ج٧ ص٢٣٣ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص١٢٠ ـ ح٩٥ ـ صا : ج٤ ص٢٤٨.

عن أبان والّذي قبله باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة مثله .

١٠ - و عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبي يسرق قال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدّ من حدود الله تعالى . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . أقول : هذا محمول على قطع بعض الأصابع ، لما مرّ .

(٣٤٧٨٥) ١١- و عن حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فاُتيت بغلام قد سرق فسألت أباعبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق هل كان يعلم أنّ عليه في السّرقة عقوبة ؟ فان قال : نعم ، قيل له : أيّ شيء تلك العقوبة ؟ فان لم يعلم أنّ عليه في السّرقة قطعاً فخلّ عنه ، فأخذت الغلام و سألته فقلت له : أكنت تعلم أنّ في السّرقة عقوبة ؟ قال: نعم ، قلت : أيّ شيء هو؟ قال : [الضرب] اُضرَبُ فخلّيت عنه . محمّد بن الحسن باسناده عن حميد بن زياد مثله .

١٢ - و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصّبي يسرق ، فقال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه ، فان عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أوحكت حتّى تدمى ، فان عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ . ورواه الصّدوق باسناده عن العلا مثله .

---

(١٠) الفروع : ج٧ ص٢٣٣- ح ٩ - يب : ج١٠ ص١٢٠ - ح٩٦ - صا : ج٤ ص٢٤٨ حملها الشيخ في الاستبصار أولا على ما اذا تكرر منهم الفعل ، وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة و ان لم يكن قد احتلم ، قال : فانه اذا كان كذلك جاز للامام ان يقطعه .

(١١) الفروع : ج٧ ص ٢٣٣ - ح١١ - يب : ج١٠ ص١٢٠- ح٩٩ - صا : ج٤ ص٢٤٩.

(١٢) يب : ج١٠ ص١٢٠ - ح٩٧ - صا : ج٤ ص٢٤٩ - الفقيه : ج ٤ ص٤٤ .

١٣ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن الرّجل عليه السّلام قال : إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض والحدود ، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك . أقول : حمله الشّيخ على من تكرّر منه الفعل .

١٤ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : إذا سرق الصّبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله ، وقال أبوعبدالله عليه السلام : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ، ثمّ قال : إن عدت قطعت يدك .

١٥ـ و عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : الصّبيّ يسرق ؟ قال : يعفا عنه مرّتين فان عاد الثّالثة قطعت أنامله ، فان عاد قطع المفصل الثّاني ، فان عاد قطع المفصل الثّالث وتركت راحته و إبهامه .

(٣٤٧٩٠) ١٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الصّبي يسرق ما عليه ؟ قال : إذا سرق وهو صغير عفي عنه ، و إن عاد قطعت أنامله ، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ماشاءالله . أقول : وجه الجمع في بعض الفروض المذكورة تخيير الإمام عليه السلام و أنّ له أن يفعل ما يقتضيه المصلحة .

٢٩ـ باب حكم سرقة العبد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و عن عليّ

---

(١٣) يب : ج١٠ ص١٢٠ ـ ح٩٨ ـ صا : ج٤ ص٢٤٩ .
(١٤) » » » ١٢١ ـ ح١٠٠ ـ » » ٢٤٨ .
(١٥) » » » ١٢٢ ـ ح ١٠١ .
(١٦) البحار الحديثة : ج ١٠ (في مسائل علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) ص٢٧٧ مسئلة ٤

الباب ٢٩ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ما يأتي

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٣٤ ـ ح ٥ ـ يب : ج١٠ ص ١١١ ـ ح ٥٣ .

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

٢ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه ، وعبدي إذا سرق غيري قطعته ، و عبد الامارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء .

٣ - و عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع ، فاذا سرق من غير مواليه قطع . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس والّذي قبله باسناده عن عليّ ابن إبراهيم والّذي قبلهما باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ - محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن الوشاء ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض النّاس ، فقال : أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأمّا الآخر فقدّمه و قطع يده ثمّ أمر أن يطعم اللّحم والسّمن حتّى برئت يده . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٤٧٩٥) ٥ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصم ويوسف ابن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اُخذ رقيق الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده ، قال : و سمعته يقول : إذا

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٣٧ - ح٢٠ - يب : ج١٠ ص١١١ - ح٥٤ .

(٣) » » » - ح٢٢ - » » » - ح٥٥ .

(٤) يب : ج ١٠ ص١٢٥ - ح ١١٨ - الفروع : ج٧ ص٢٦٤ - ح٢٤ .

(٥) » » » ١١١ - ح ٥٦ .

سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٣٠- باب أنه لابد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ، ولابد من حسم يد السارق اذا قطعت و علاجها والانفاق عليه حتى تبرأ و أمره بالتوبة ، و استحباب تولية الشاهدين القطع

١ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ ابن مرداس ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحارث بن حضيرة قال : مررت بحبشي و هو يستقي بالمدينة فاذا هو أقطع ، فقلت له : من قطعك ؟ قال : قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسّرقة فقال لنا : تعرفون أنّها حرام ؟ فقلنا : نعم ، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة و خلّيت الابهام ، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمن والعسل حتّى برئت أيدينا ، ثمّ أمر بنا فأُخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا : إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة ، وإلاّ تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النّار .

٢ - و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الابهام و لم يقطعها ، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة ، و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السّمن والعسل واللّحم حتّى برؤوا ، فدعاهم فقال : ياهؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى

ويأتي في ب ٣٥ مايدل على ذلك .

الباب ٣٠ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٦٤ - ح٢٢ .

(٢) » » » ٢٦٦ - ح٣١ - يب : ج١٠ ص١٢٥ - ح ١١٩ .

النّار ، فان تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنّة فان لم تتوبوا ولم تقلعوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة وأقرّوا قال : فقطع أيديهم ثمّ قال : يا قنبر ضمّهم إليك فداو كلومهم وأحسن القيام عليهم فاذا برأوا فأعلمني ، فلمّا برأوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين القوم الّذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم ، فقال : اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين وأتنى بهم ، قال : فكساهم ثوبين ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون ، فمثّلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بأصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم ، ثمّ قال : ارفعوا رؤوسكم إلى السّماء فقولوا : اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا ، فقال : اللّهمّ على كتابك و سنّة نبيّك ، ثمّ قال لهم : يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم ، و إن لم تتوبوا اُلحقتم بها ثمّ قال : يا قنبر خلّ سبيلهم واعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده .

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، ثمّ قال : إنّ الّذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النّار فان تتوبوا تجترّوها ، وإلاّ تتوبوا تجترّكم .

---

(٣) يب : ج١٠ ص ١٢٧ ـ ح ١٢٦ .

(٤) العلل ج٢ ص٢٢٤ ـ ح٨ ، أى فان تتوبوا تجتروا أيديكم الى الجنة و ان لا تتوبوا تجركم الايدى الى النار ، و هذا كقوله عليه السلام فى رواية اخرى : ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم فى الجنة ، و ان لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك و تعالى بأيديكم في النار .

أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود هنا و في مقدّمات الحدود .

٣١ ـ باب أن السارق اذاتاب سقط عنه القطع دون الغرم ، وحكم العفو عن السارق

(٣٤٨٠٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السّارق إذاجاء من قبل نفسه تائباً إلى الله و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن محبوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموما ، وعلى حكم العفو عموما و خصوصا .

٣٢ ـ باب حكم سرقة الابق والمرتد

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنّه بمنزلة المرتدّ عن الإسلام ، ولكن يدعا إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام ، فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ، ثمّ قتل ، والمرتدّ إذاسرق بمنزلته . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وعن

وتقدم مايدل على بعض المقصود (هنا) أى فى الابواب السابقة وفى ب ١٤ من مقدمات الحدود .

الباب ٣١ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص١٢٢ ـ ح ١٠٦ ـ الفروع : ج٧ ص٢٢٠ ـ ح ٨ .

و تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٦ من مقدمات الحدود عموماً و فى ب ١٧ منها حكم العفو عموماً وخصوصاً .

الباب ٣٢ ـ فيه : حديث :

(١) الفقيه : ج٣ ص٨٨ ـ ح٩ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٥٩ ـ ح ١٩ ـ يب : ج١٠ ص١٤٢ ـ ح٢٣ .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٣٣ - باب حكم رفع السارق الى الوالى

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : اشتريت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة وأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السّوق في جواليقه وانصرفنا ، فلمّا كان من الغد غدونا إلى السّوق فاذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا وقالوا : إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأى أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل المعلّى على أبي عبدالله عليه السلام وذكر ذلك له ، فأمرنا أن نرفعه ، فرفعناه فقطع .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة ، أيرفع ويقطع ؟ وهو يقطع في غير حدّه ؟ قال : ارفعه .

٣٤ - باب انه اذا اشترك جماعة فى نحر بعير قد سرقوه وأكلوه قطعت أيمانهم مع الشرائط

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

الباب ٣٣ ـ فيه : حديثان :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٢٧ ـ ح ١٢٤ . (٢) يب : ج ١٠ ص ١٢٨ ـ ح ١٢٩ .

الباب ٣٤ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٢٩ ـ ح ١٣٤ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٤ ـ ح ١١ .

عليه السّلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد ، فقضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم . ورواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن قيس . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموما .

٣٥ ـ باب أن المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع ، و اذا قامت عليه بينة قطع

(٣٤٨٠٥) ١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسّرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب . أقول : و تقدّم في الإقرار ما ظاهره المنافاة و بيّنا وجهه .

أبواب حد المحارب

١ ـ باب أقسام حدودها و أحكامها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السّلاح في مصر

وتقدم في الابواب السابقة مايدل على ذلك عموما .

الباب ٣٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفقيه : ج٤ ص٥٠ ـ ح٣٥ ـ يب : ج ١٠ ص١١٢ ـ ح٥٧ .

و تقدم في ج١٦ (٨) كتاب الاقرار ص ١١٢ ب٦ ماظاهره المنافاة .

أبواب حد المحارب فيه : ٧ أبواب :

الباب ١ ـ فيه : ١١ حديثاً :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٨ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص١٣٢ ـ ح١٤١ ـ صا : ج٤ ص٢٥٧ .

من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفي من تلك البلد، و من شهر السّلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال و لم يقتل فهومحارب، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده و رجله، قال: وإن ضرب وقتل و أخذالمال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسّرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه، قال: فقال له أبوعبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبوجعفر عليه السلام: إن عفوا عنه كان على الامام أن يقتله لأنّه قدحارب وقتل وسرق، قال: فقال أبوعبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدّية ويدعونه، ألهم ذلك؟ قال: لا، عليه القتل. ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد نحوه.

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريدبن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاءالّذين يحاربون الله ورسوله» قال: ذلك إلى الامام يفعل ماشاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحوالجناية. ورواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله.

٣ ـ و عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أويصلّبوا أوتقطّع أيديهم» إلى آخر الآية، أيّ شيء عليه من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّوجلّ؟ قال: ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل، قلت: النفى إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة. و رواه الصّدوق في (المقنع) مرسلا. أقول: يأتي وجهه.

---

(٢) الفروع: ج٧ ص٢٤٦ ـ ح٥ ـ يب: ج١٠ ص١٣٣ ـ ح١٤٦.
قال العلامة المجلسي رحمه‌الله: لاينافي هذا الخبرالقول بالتخيير اذ مفاده ان الامام يختارما يعلمه صلاحا بحسب جنايته لابما يشتهيه، وبه يمكن الجمع بين الاخبارالمختلفة.
(٣) الفروع: ج٧ ص٢٤٥ ـ ح ٣ ـ المقنع: ص١٥٢ ـ س٧.

٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله المدايني ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً » الآية ، فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السّيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . و رواه أيضاً باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ابن محمّد ، عن جعفر بن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن عبيدالله المدايني عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن محمّد بن سليمان ، عن محمّد بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله .

(٣٤٨١٠) ٥ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي [الميثميّ] ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود بن أبي زيد ، عن عبيد بن بشر الخثعمي قال : سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قاطع الطّريق وقلت : النّاس يقولون : إنّ الامام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ، قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، من قطع الطّريق فقتل وأخذ المال قطعت يده و رجله وصلب ، ومن قطع الطّريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطّريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده و رجله ، ومن قطع الطّريق فلم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض . ورواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٤٦ ـ ح٨ ـ يب : ج١٠ ص١٣٢ ـ ح١٤٣ .

(٥) » » » ٢٤٧ ـ ح١١ ـ » » » » ـ ح١٤٢ ـ صا : ج٤ ص٢٥٧ .

٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب وقلت له : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ الامام مخيّر فيه إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إنّ هذه أشياء محدودة في كتاب الله عزّ وجلّ فاذا ماهو قتل وأخذ قتل وصلب ، وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فرّ ولم يقدر عليه ثمّ أُخذ قطع إلاّ أن يتوب ، فان تاب لم يقطع .

٧ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، و عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سريّة ، فقالوا : اخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصّدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها ، فلمّا برأوا واشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كان في الابل ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر ، فبعث إليهم عليّاً عليه السلام وهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . ورواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن سهل ابن زياد مثله .

٨ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره ، عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال : قطع الطّريق بحلولا على السّابلة من الحجّاج وغيرهم وأفلت القطاع ـ إلى أن قال : وطلبهم العامل حتّى ظفر بهم ثمّ كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء

---

(٦) الفروع : ج٧ ص٢٤٨ ـ ح١٣ ـ يب : ج١٠ ص١٣٥ .

(٧) » » » ٢٤٥ ـ ح١ ـ » » » ١٣٤ .

(٨) تفسير العياشي : ج١ ص ٣١٤ ـ ح ٩١ .

وابن أبي داود ثمّ سأل الآخرين عن الحكم فيهم وأبو جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» و لأمير المؤمنين أن يحكم بأيّ ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام و قال: أخبرني بما عندك، قال: إنّهم قد أضلّوا فيما أفتوا به، والّذي يجب في ذلك أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الّذين قطعوا الطّريق فان كانوا أخافوا السّبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا، أمر بايداعهم الحبس فانّ ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السّبيل، وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السّبيل وقتلوا النّفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك، فكتب إلى العامل بأن يمتثل ذلك فيهم.

٩ ـ و عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله» قال: الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض.

(٣٤٨١٥) ١٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله» الآية فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل وصلب قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، وينبغي أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل والصّلب تثقل رجله ويرمى في البحر. أقول: حمل الشّيخ التخيير على التقيّة، وجوّز حمله على من حارب وشهر السّلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فانّه يكون أمره إلى الامام.

١١ ـ عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه، عن عليّ بن حسان، عن أبي

---

(٩) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٥ ـ ح ٩٣.

(١٠) الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ـ ح ٢٦.

(١١) تفسير علي بن ابراهيم: ص ١٥٥ ـ س ١٦.

جعفر عليه السلام قال : من حارب [الله] وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب وأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى ، ثمّ استثنى عزّ وجلّ « إلاّ الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الامام .

٢ ـ باب ان كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب لاللعب سواء كان فى مصر أو غيره من بلاد الاسلام أو الشرك

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السّلاح بالليل فهو محارب إلاّ أن يكون رجلا ليس من أهل الرّيبة . محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ ابن رئاب مثله .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النّهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستعقبه فيضربه و يأخذ ثوبه ، قال : أيّ شيء يقول فيه من

الباب ٢ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٧ ـ ح ٦ ـ يب : ج ١٠ ص١٣٤ ـ ح١٤٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص٤٨ ـ ح٢٩ ، قال العلامة المجلسى رحمه الله : محمول على ما اذا شهر السلاح ، وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة ، ويمكن أن يكون الاشتراط فى الخبر لتحقق الاخافة .

(٢) الفروع : ج ٧ ص ٢٤٥ ـ ح٢ ـ يب : ج١٠ ص ١٣٤ ـ ح ١٤٩ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٤٨ ـ ح٣٠ .

قبلكم ؟ قلت : يقولون : هذه دغارة معلنة وإنّما المحارب في قرى مشركة ، فقال : أيّهما أعظم ؟ حرمة دارالاسلام ؟ أو دارالشرك ؟ قال : فقلت : دارالاسلام ، فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله » إلى آخر الآية . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى . ورواه الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٣ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب بها قتل .

(٣٤٨٢٠) ٤ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرُّمح والسّكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس . أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب حكم المحارب بالنار

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد عن البرقي ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم ، أنّه يغرم قيمة الدّار ومافيها ، ثمّ يقتل . ورواه الصّدوق باسناده عن السّكوني .

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٣٥ ـ ح ١٥٤ . (٤) قرب الاسناد : ص ١١٢ ـ س ١٠

وتقدم في الباب الماضي و ج ١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ ـ ح ٤ ما يدل على ذلك عموما ، و يأتي في الباب الاتي ما يدل عليه .

الباب ٣ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ٢٣١ ـ ح ٤٥ ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٢٠ ـ ح ١ .

٤ ـ باب حد نفى المحارب و حكم الناصب

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله » الآية قال : لايبايع ولا يؤوى [ولايطعم] و لايتصدّق عليه .

٢ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله المدايني ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في حديث المحارب قال : قلت : كيف ينفى ؟ وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى مصرغيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه منفيّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولاتناكحوه ولاتواكلوه ولاتشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السّنة ، قلت : فان توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها ؟ قال : إن توجّه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . و رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي إسحاق المدايني عن الرّضا عليه السّلام مثله .

٣ ـ و رواه أيضاً عن إسحاق المدايني ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه إلاّ أنّه قال : فقال له الرّجل : فان أتى أرض الشّرك فدخلها ؟ قال : يضرب عنقه إن أراد الدّخول في أرض الشّرك .

(٣٤٨٢٥) ٤ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سليمان ، عن

الباب ٤ ـ فيه : ٨ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٦ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص ١٣٤ ـ ح١٤٨ .

(٢) » » » ٢٤٦ ـ ح ٨ » » » ١٣٢ ـ ح١٤٣ ، وقد مرّ في ب١ ـ ح٤ تمام الحديث ـ تفسير العياشى : ج١ ص٣١٧ ـ ح ٩٩ .

(٣) تفسير العياشى : ج١ ص٣١٧ ـ ح٩٨ .

(٤) الفروع : ج٧ ص٢٤٧ ـ ح ٩ ـ يب : ج١٠ ص١٣٢ ـ ح١٤٤ ـ يب ، ج١٠ ص١٣١ ـ ١٤٠ .

عبيدالله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلاّ أنه قال في آخره : يفعل ذلك به سنة فانّه سيتوب وهو صاغر ، قلت : فان أمّ أرض الشّرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

و رواه الشّيخ باسناده عن يونس . ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد بن عبيدالله ، عن محمّد بن سليمان الدّيلمي ، عن عبيدالله المدايني ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله : فان أمّ أرض الشّرك الخ .

٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » الآية ، هذا نفى المحارب غير هذا النّفى ، قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى و يحمل في البحر ثمّ يقذف به ، لو كان النفي من بلد إلى بلد كان يكون إخراجه من بلد إلى بلد عدل القتل والصّلب والقطع ، ولكن يكون حدّاً يوافق القطع والصّلب .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشّرك إلى الاسلام ، فنظر في ذلك فكانت الدّيلم أقرب أهل الشّرك إلى الاسلام .

٧ ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة عن أبي بصير قال : سألته عن الانفاء من الأرض كيف هو؟ قال : ينفى من بلاد الاسلام كلّها ، فان قدر عليه في شيء من أرض الاسلام قتل و لا أمان له حتّى يلحق بأرض الشّرك . أقول : هذا والّذي قبله لا تصريح فيهما بنفى المحارب فلعلّ المراد نفى غيره ، ويمكن الجمع بتخيير الامام في كيفية النّفى ، و بالحمل على التقسيم بأن

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٤٧ ـ ح١٠. (٦) يب : ج ١٠ ص ٣٦ ـ ح١٢٧ .

(٧) يب : ج١٠ ص١٥٣ ـ ح ٤٣

يكون كلّ نفي موافقاً للحدّ الخاصّ بتلك الحالة ، وهذا أقرب .

٨ ـ العيّاشي في تفسيره ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله ـ إلى قوله ـ أو يصلّبوا » الآية قال : لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدّق عليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى حكم النّاصب في القذف ، ويأتي ما يدلّ عليه في القصاص وغيره .

٥ـ باب انه لايجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل فى الرابع و يصلى عليه ويدفن

(٣٤٨٣٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيّام ، ثمّ أنزله في اليوم الرّابع فصلّى عليه و دفنه .

٢ ـ و بهذا الاسناد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل فيدفن . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم وكذا الّذي قبله . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن السّكوني و ذكر الحديث الأوّل .

٣ ـ قال : و قال الصّادق عليه السلام : المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة

---

(٨) تفسير العياشي : ج ١ ص٣١٦ ـ ح٩٤ .

وتقدم فى ب٢٧ (ما يدل على ذلك و على حكم الناصب) من القذف ، و يأتى مايدل عليه فى القصاص .

الباب ٥ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٦ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٣٥ ـ ح١٥١ ـ الفقيه : ج٤ ص٤٨ ـ ح٢٨ .

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٦٨ ـ ح ٣٩ ـ يب : ج ١٠ ص١٥٠ ـ ح٣١.

(٣) الفقيه : ج٤ ص٤٨ ـ ح٢٧ .

أيّام ويغسّل ويدفن ، ولايجوزصلبه أكثر من ثلاثةأيّام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الاحتضار .

٦- باب قتل الدعاة الى البدع

١ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في (كتاب الرّجال) عن الحسين ابن الحسن بن بندار، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، أنّ أبا الحسن عليه السّلام أهدر مقتل فارس بن حاتم و ضمن لمن يقتله الجنّة فقتله جنيد ، وكان فارس فتّاناً يفتن النّاس ويدعوهم إلى البدعة ، فخرج من أبي الحسن عليه السلام : هذا فارس يعمل من قبلي فتّاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكلّ من قتله ممّن هو الّذي يريحني منه ويقتله ، وأنا ضامن له على الله الجنّة .

٢ - و عنه ، عن سعد ، عن جماعة من أصحابنا ، عن جنيد أنّ أباالحسن

وتقدم مايدل على ذلك فى ج٢ (١) ص ٦٧٨ ب ٤٩ - ح١ من الاحتضار .

الباب ٦- فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) رجال الكشى : ص٣٢٥ - س٣ ، وفيه : أمر بقتل فارس .

(٢) » » » - س٩ ، وفيه : عن جنيد قال : سمعته أنا بعد ذلك من جنيد أرسل الى أبوالحسن العسكر عليه السلام يأمرنى بقتل فارس بن حاتم لعنه الله فقلت لاخى : أسمعته منه يقول لى ذلك يشافهنى به قال ، فبعث الىّ فدعانى فصرت اليه فقال : آمرك بقتل فارس بن حاتم فناولنى دراهم من عنده وقال اشتر بهذه سلاحاً فاعرضه على فاشتريت سيفا فعرضته عليه فقال : رد هذا وخذ غيره ، قال : فرددت واخذت مكانه ساطوراً فعرضته عليه ، فقال : هذا نعم ، فجئت الى فارس ، وقد خرج من المسجد بين الصلاتين المغرب والعشاء فضربت على رأسه فصرعته فثنيت عليه فسقط ميتاً ووقعت الصيحة فرميت الساطور من يدى واجتمع الناس واخذوا يدورون اذ لم يوجد هناك احد غيرى فلم يروا معى سلاحا ولا سكينا ، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئا ولم يروا اثر الساطور بعد ذلك .

عليه السّلام قال له : آمرك بقتل فارس بن حاتم الحديث وفيه أنّه قتله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وغير ذلك .

٧ ـ باب جواز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه

(٣٤٨٣٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن الحسن بن السّري ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللّصّ محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعليّ .

٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : إذا دخل عليك اللّصّ يريد أهلك ومالك فان استطعت أن تبدره و تضربه فابدره واضربه ، وقال : اللّصّ محارب لله و لرسوله فاقتله ، فما منك منه فهو عليّ .

٣ ـ و في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمّد بن وهبان ، عن عليّ بن حبشي ، عن العبّاس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي عقدر [غندر] ، عن أبي أيّوب قال : سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول : من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن و هو في عنقي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد ، و يأتي ما يدلّ عليه .

وتقدم في ج١١ (٦) ص٩٤ ب٤٧ ـ ح١ مايدل على ذلك عموما فى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر .

الباب ٧ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) يب : ج١٠ ص١٣٥ ـ ح١٥٢ . (٢) يب : ج ١٠ ص١٣٦ ـ ح١٥٥ .

(٣) المجالس والاخبار : ص٦٢ ـ س١٣ .

وتقدم فى ج١١ (٦) ص٩١ ب ٤٦ ـ ح٣ و٦ و ٧ مايدل على ذلك فى الجهاد ، ويأتى فى ابواب الدفاع مايدل عليه .

أبواب حد المرتد

١ـ باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه ، و ذكر جملة من أحكامه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و من جحد نبيّاً مرسلا نبوّته و كذّب به فدمه مباح ، قال : فقلت : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً من الله و بريء منه ومن دينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام ، لأنّ الامام من الله ودينه من دين الله ومن بريء من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال إلاّ أن يرجع ويتوب إلى الله ممّا قال ، و قال : ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : من رغب عن الاسلام و كفر بما أُنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسّم ماترك على ولده . ورواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله . وعنه ، عن أبيه

أبواب حدّ المرتد

الباب ١ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج٤ ص٧٦ ـ ح١١ ؛ وفيه قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلك الحال ، و من دمر (اى دخل بغير اذن) على مؤمن فى منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال الحديث .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٥٦ ـ ح١ يب : ج١٠ ص١٣٦ ـ ح١ ـ صا : ج٤ ص ٢٥٢ .

وعنهم ، عن سهل ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب عن العلا مثله .

(٣٤٨٤٠) ٣ ـ و بالاسناد عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّبه فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ ، ويقسم ماله على ورثته ، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولايستتيبه . و رواه الصّدوق باسناده عن هشام بن سالم . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلا من المسلمين تنصّر فاُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه ، فقبض على شعره ثمّ قال : طئوا ياعباد الله ، فوطؤوه حتّى مات . و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر .

٥ ـ و عنه ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر ، قال : يقتل ولايستتاب ، قلت : فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ ، قال : يستتاب فان رجع ، وإلاّ قتل . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد و كذا الّذي قبله .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخطّ رجل

---

(٣) الفروع : ج ٧ ص٢٥٧ ـ ح ١١ ـ يب : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ ح ١ ـ صا : ج٤ص٢٥٣ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٨٩ ـ ح١ .

(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٥٦ ـ ح٢ ـ يب : ج ١٠ ص ١٣٧ ـ ح٣ ـ صا : ج٤ ص٢٥٣ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٩١ ـ ح ٨ .

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٥٧ ـ ح١٠ ـ يب : ج ١٠ ص١٣٨ ـ ح ٩ ـ صا : ج٤ ص٢٥٤

(٦) يب : ج ١٠ ص١٣٩ ـ ح ١٠ .

إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام : رجل ولد على الاسلام ثمّ كفر و أشرك و خرج عن الاسلام ، هل يستتاب ؟ أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب عليه السلام : يقتل .

٧ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت مرتدّاً عن الاسلام و له أولاد ومال ، فقال : ماله لولده المسلمين . و رواه الصّدوق باسناده عن ابن فضّال ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الطّلاق والميراث ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ ـ باب ان الطفل اذا كان احد أبويه مسلما فاختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام فان قبل و الا قتل بعد البلوغ

(٣٤٨٤٥) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي يختار الشّرك وهو بين أبويه قال : لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيّاً .

٢ ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّبي إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّ أو مسلمين ، قال : لا يترك ، ولكن يضرب

---

(٧) يب : ج١٠ ص١٤٣ ـ ح ٢٧ ـ الفقيه : ج ٤ ص٩٢ ـ ح ١٠ .

وتقدم مايدل على ذلك في ج١٥ (٧) ص ٣٩٩ ب ٣٠ ـ ح ١ و في ب ٣٥ ـ ح١ من الطلاق و في ج ١٦ (٨) ب ٦ ـ ح ٥ من موانع الارث ، ويأتي في ب٣ من هذه الابواب مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٥٦ ـ ح ٤ ـ يب : ج١٠ ص١٤٠ ـ ح١٤ ، وفيه : العمركي بن على النيسابوري .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٥٧ ـ ح٧ ـ يب : ج١٠ ص١٤٠ ـ ح١٥ ـ الفقيه : ج٣ ص٩١ .

على الاسلام . و رواه الصّدوق باسناده عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، والّذي قبله باسناده عن الحسين ابن سعيد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣ ـ باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فان تاب و الا قتل وحكم ما لو ارتد مرة اخرى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام في حديث ، قال : قلت : فنصرانيّ أسلم ، ثمّ ارتدّ ؟ قال : يستتاب فان رجع ، و إلاّ قتل .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب ، فان تاب ، و إلاّ قتل الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب . والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج و غيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال : يستتاب ، فان تاب ، و إلاّ قتل الحديث .

(٣٤٨٥٠) ٤ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام

قوله : وتقدم مايدل على ذلك . أقول : ماوجدت فيما تقدم وما يأتي مايدل عليه .

الباب ٣ـ فيه : ٧ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٧ ـ ح١٠ ـ يب : ج١٠ ص١٣٨ ـ ح ٩ ـ صا : ج٤ ص٢٥٤ .
(٢) » » » ٢٥٦ ـ ح ٢ ـ » » » ١٣٧ ـ ح ٤ ـ » » ٢٥٣.
(٣) » » » ـ ح٥ ـ » » » » ـ ح ٥ ـ » » » .
(٤) » » » ٢٥٧ ـ ح٩ ـ » » » » ـ ح ٦ .

برجل من بني ثعلبة ، قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ فقال : صدقوا و أنا أرجع إلى الاسلام فقال : أما أنّك لو كذّبت الشهود ، لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلاتعد ، فانّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

٥ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتدّ عن الاسلام تعزل عنه امرأته ، و لا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيّام ، فان تاب ، و إلاّ قتل يوم الرابع . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد والّذي قبله باسناده ، عن أبي عليّ الأشعري ، والّذي قبلهما باسناده ، عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله . و زاد : إذا كان صحيح العقل . و رواه في (المقنع) مرسلا .

٦ ـ محمّد بن الحسن ، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، وصفوان عن معاوية بن عمّار ، عن أبيه ، عن أبي الطفيل أنّ بني ناجية قوماً كانوا يسكنون الأسياف وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً ، وكانوا نصارى ، فأسلموا ، ثمّ رجعوا عن الاسلام ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي ، فخرج نحوهم ، فلمّا انتهينا إلى القوم ، جعل بيننا وبينه أمارة ، فقال : إذا وضعت يدى على رأسي فضعوا فيهم السّلاح ، فأتاهم فقال : ما أنتم عليه ؟ فخرجت طائفة فقالوا : نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم دينا خيراً من ديننا ، فنحن عليه ، و قالت طائفة : نحن كنّا نصارى ثمّ أسلمنا ثمّ عرفنا ، أنّه لاخير من الدّين الّذي كنّا عليه ، فرجعنا إليه فدعاهم إلى الاسلام ثلاث مرّات فأبوا ، فوضع يده على رأسه قال : فقتل مقاتليهم ، و سبى

---

(٥) الفروع : ج٧ ص٢٥٨ ـ ح١٧ ـ يب : ج١٠ ص١٣٨ ـ ح٧ ـ صا : ج٤ ص٢٥٤ ـ الفقيه : ج٣ ص٨٩ ـ المقنع : ص١٦٢ ـ س١٧ ، كذا في المسودة والصحيح: اليوم الرابع .

(٦) يب : ج١٠ ص١٣٩ ـ ح١٢ .

ذراريهم قال : فأتى بهم عليّاً عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمأة ألف درهم فأعتقهم و حمل إلى عليّ عليه الصّلاة والسّلام خمسين ألفاً فأبى أن يقبلها ، قال : فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال : فخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم .

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الاسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الاسلام فان أبى قتل ، و إن أسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، وقد حمل الشّيخ وغيره هذه الأحاديث على المرتدّ عن ملّة ، لاعن فطرة لمامرّ ، وذلك ظاهر من أكثرها .

٤ - باب أن المرأة المرتدة لاتقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدّة عن الاسلام قال : لاتقتل و تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشّراب إلاّ ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب ، وتضرب على الصّلوات . و رواه الصّدوق باسناده ، عن حمّاد عن الحلبي مثله إلاّ أنّه قال : أخشن الثياب .

(٣٤٨٥٥) ٢ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، قال : إذا ارتدّت المرأة عن الاسلام ، لم تقتل ولكن تحبس أبداً . و رواه الصّدوق باسناده ، عن غياث بن إبراهيم مثله .

---

(٧) الفقيه ، ج ٣ ص ٩٢ - ح ١١ .

وتقدم في ب ١ مايدل على ذلك ، ويأتي في ب ٨ و ٩ مايدل عليه .

الباب ٤ - فيه : ٦ أحاديث :

(١) يب : ج ١٠ ص ١٤٣ - ح ٢٦ - الفقيه : ج ٣ ص ٨٩ .

(٢) » » » ١٤٢ - ح ٢٥ - » » ٩٠ - صا : ج ٤ ص ٢٥٥ .

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السّجن إلاّ ثلاثة : الّذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتدّ عن الاسلام ، والسّارق بعد قطع اليد والرّجل . و رواه الكليني كما مرّ في السّرقة .

٤ ـ و عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : المرتدّ يستتاب فان تاب و إلاّ قتل ، والمرأة تستتاب فان تابت و إلاّ حبست في السّجن ، و أُضرّبها .

٥ ـ و عنه ، عن النّضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها ، ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر فنكحت نصرانيّاً ديرانيّا و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث ، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام ، فعرض عليها الاسلام فأبت ، فقال : ما ولدت من ولد نصرانيّا ، فهم عبيد لأخيهم الّذي ولدت لسيّدها الأوّل ، وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها ، فاذا ولدت قتلتها . أقول : ذكر الشّيخ أنّه مقصور على ما حكم به عليّ عليه السلام ، و لا يتعدّى إلى غيرها قال : و لعلّها تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذلك .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فان تاب وإلاّ قتل ، والمرأة إذا ارتدّت عن الاسلام استتيبت ، فان تابت وإلاّ خلدت

---

(٣) يب : ج ١٠ ص ١٤٤ ـ ح ٢٩ ـ الفقيه : ج ٣ ص ٢٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٥ ـ الفروع : ج ٧ ص ٢٧٠ ـ ح ٤٥ ، كما مر في ب ٥ ـ ح ٥ .

(٤) يب : ج ١٠ ص ٢٤٤ ـ ح ٣٠ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٥) » » » ١٤٣ ـ ح ٢٨ ـ » » » .

(٦) الفروع : ج ٧ ص ٢٥٦ ـ ح ٣ ـ يب : ج ١٠ ص ١٣٧ ـ ح ٤ ـ صا : ج ٤ ص ٢٥٣ .

في السّجن وضيّق عليها في حبسها . و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

٥ - باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

(٣٤٨٦٠) ١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له : إنّ له مالا كثيراً ، فلمن تجعل ماله ؟ قال : لولده و لورثته ولزوجته .

٢ - و بهذا الاسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان و شهد له ألف بالبرائة جازت شهادة الرّجلين و أبطل شهادة الألف ، لأنّه دين مكتوم . و رواه الشّيخ باسناده عن سهل بن زياد و كذا الّذي قبله .

٣ - و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أكره أن يقال : إنّ محمّداً استعان بقوم حتّى إذا ظفر بعدوّه قتلهم ، لضربت أعناق قوم كثير .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن الأزاري الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري ، أنبيّ أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله ، إنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً . محمّد بن الحسن باسناده

الباب ٥ - فيه : ٦ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٨ - ح ١٥ - يب : ج ١٠ ص ١٤٠ - ح١٦ .
(٢) » » » - ح١٦ - » » » ١٤١ - ح١٧ .
(٣) الروضة : ج (٨) ص٣٤٥ - ح ٥٤٤ .
(٤) الفروع : ج٧ ص ٢٥٨ - ح ١٤ - يب : ج١٠ ص١٤١ - ح٢٢

عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، رفعه قال : كتب عامل [غلام] أمير المؤمنين عليه السلام إليه : إنّي أصبت قوماً من المسلمين زنادقة ، وقوماً من النصارى زنادقة ، فكتب إليه : أمّا من كان من المسلمين ولد على الفطرة ، ثمّ تزندق ، فاضرب عنقه ، ولاتستتبه ، و من لم يولد منهم على الفطرة ، فاستتبه ، فان تاب ، وإلاّ : فاضرب عنقه ، وأمّا النصارى فماهم عليه ، أعظم من الزندقة . ورواه الصّدوق مرسلاً إلاّ أنّه قال : ثمّ ارتدّ .

(٣٤٨٦٥) ٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) باسناده الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولايجوز قتل أحد من النصّاب ، والكفّار ، في دار التقيّة ، إلاّ قاتل أوساع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك . أقول : و تقدّم مايدلّ على حكم الناصب .

٦ ـ باب حكم الغلاة والقدرية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام فقالوا : السّلام عليك يا ربّنا فاستتابهم ، فلم يتوبوا ، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة إلى جانبها اُخرى وأفضى بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاُخرى حتّى ماتوا . و عن عليّ بن إبراهيم

---

(٥) يب : ج ١٠ ص١٣٩ ـ ح١١ ـ الفقيه : ج ٣ ص٩١ .

(٦) العيون : ج ٢ ص١٢٤ ـ س١١ .

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب في حكم الناصب .

الباب ٦ ـ فيه : ٧ أحاديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٥٧ ـ ح ٨ ـ يب : ج١٠ ص١٣٨ ـ ح٨ ـ صا : ج٤ ص٢٥٤ ـ » » » ٢٥٨ ـ ح١٨ .

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .
أقول : حمله الشّيخ على المرتدّ عن ملّة ، لما مرّ .

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن صالح ابن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله و أبي جعفر عليهما السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزّط فسلّموا عليه وكلّموه بلسانهم ، فردّ عليهم بلسانهم ، ثمّ قال : إنّي لست كما قلتم ، أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ و تتوبوا إلى الله لأقتلنّكم ، فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا ، فأمر أن تحفر لهم آبار فحفرت ، ثمّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمّ قذفهم فيها ، ثمّ خمر رؤوسها ثمّ ألهبت النّار في بئر منها ليس فيه أحد منهم ، فيدخل عليهم الدّخان فيها فماتوا . و رواه الصّدوق مرسلا . و رواه الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن الحسين بن الحسن ابن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد . و رواه الشّيخ في (المجالس والأخبار) باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣ ـ الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن بابويه عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن موسى بن جعفر ، عن موسى بن عمران ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه دخل عليه مجاهد فقال : ماتقول في كلام القدريّة ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : معك أحد منهم ؟ أوفي البيت أحد منهم ؟ قال : وماتصنع بهم ياأمير المؤمنين ؟ قال : أستتبّهم فان تابوا و إلاّ قتلتهم .

٤ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن محمّد بن

---

(٢) الفروع : ج٧ ص ٢٥٩ ـ ح ٢٣ ـ الفقيه : ج٣ ص ٩٠ ـ ٥ ، الزط : بضم الزاى وتشديد المهملة ، جنس من السودان والهنود ـ رجال الكشى : ص٧٢ ـ ح١ ـ المجالس والاخبار : ص٥٩ ـ ح٢٣ .

(٣) مختصر البصائر مخطوط . (٤) رجال الكشى : ص ٧٠ ـ ح٢ .

قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عثمان العبدي ، عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عبدالله بن سباكان يدّعي النبوّة ، وكان يزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام هوالله - تعالى عن ذلك - فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله فأقرّ وقال : نعم أنت هو ، و قدكان ألقي في روعي أنّك أنت الله وأنا نبيّ ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك أمّك و تب ، فأبى ، فحبسه ، واستتابه ثلاثة أيّام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنّار الحديث .

(٣٤٨٧٠) ٥ - و عنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، و محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وهو يحدّث أصحابه بحديث عبدالله بن سبا وما ادّعى من الرّبوبيّة لأمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّه لمّا ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب ، فأحرقه بالنّار.

٦ - و ذكر الكشيّ عن بعض أهل العلم أنّ عبدالله بن سباكان يهوديّاً، فأسلم .

٧ - و عن الحسين بن الحسن بن بندار ، عن سهل بن زياد في حديث أن أباالحسن العسكري عليه السلام كتب إلى بعض أصحابنا في كتاب في حقّ الغلاة قال : وإن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصّخرة .

٧ - باب حكم من شتم النبيّ صلى الله عليه وآله أو ادّعى النبوّة كاذباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

---

(٥) رجال الكشي : ص ٧٠ - ح٣ . (٦) رجال الكشي : ص ٧١ - ح٣ .

(٧) » » » ٣٢٢ - ح٣ ، فيه : فاخدش رأسه بالحجر .

الباب ٧ - فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٥٩ - ح ٢١ - يب : ج١٠ ص١٤١ - ح ٢١.

عليه السّلام : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الامام .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ فقال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست إلى جنبه غير مرّة فلم يمكنّي ذلك . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

(٣٤٨٧٥) ٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : أيّها النّاس إنّه لا نبيّ بعدي و لا سنّة بعد سنّتي ، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النّار فاقتلوه ، ومن تبعه فانه في النّار ، أيّها النّاس أحيوا القصاص ، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ ولا تفرّقوا وأسلموا وسلّموا تسلموا «كتب الله لأغلبنّ أنا و رسلي إنّ الله قويّ عزيز» .

٤ ـ و في (عيون الأخبار) عن محمّد بن إبراهيم الطّالقاني ، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السّلام في حديث قال : وشريعة محمّد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبيّ بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادّعى نبيّا أو أتى بعده بكتاب فدمه مباح لكلّ من سمع منه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٥٨ ـ ح١٣ ـ يب ج١٠ ص١٤١ ـ ح٢٠ .

(٣) الفقيه : ج٤ ص١٢١ (باب ٦٣) .

(٤) العيون : ج٢ ص ٨٠ ـ ح١٣ .

وتقدم في ب ٤ من أبواب المحارب و ب ١ ـ ح ١ و ٣ ما يدل على ذلك .

٨ ـ باب ان المرتد اذا سرق قطع ثمّ قتل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن محمّد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العبد إذا أبق من مواليه لم يقطع وهو آبق، لأنّه مرتدّ عن الاسلام، ولكن يدعا إلى الرّجوع إلى مواليه والدّخول في الإسلام فان أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل، والمرتدّ إذا سرق بمنزلته. و رواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محبوب.

٩ ـ باب حكم من صلى للصنم

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنّه رآهما يصلّيان للصّنم، فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبّه عليك، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصلّيان إلى الصّنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخدّ لهما في الأرض خداً فأجّج ناراً فطرحهما فيه. و رواه الصّدوق باسناده عن موسى بن بكر. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

الباب ٨ ـ فيه: حديث:

(١) الفروع: ج٧ ص ٢٥٩ ـ ح١٩ ـ يب: ج١٠ ص١٤٢ ـ ح٢٣.

الباب ٩ ـ فيه: حديث واشارة الى ما يأتي

(١) يب: ج١٠ ص١٤٠ ـ ح ١٣ ـ الفقيه: ج٣ ص٩١ ـ ح ٦.

ويأتي مايدل على ذلك في الباب اللاحق.

١٠ - باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف ، عن ياسر الخادم قال : سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر .

(٣٤٨٨٠) ٢ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه عن عبدالله بن عبدالرّحمن ، عن المفضّل بن عمر قال : دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام و عليّ ابنه في حجره و هو يقبّله و يمصّ لسانه و يضعه على عاتقه و يضمّه إليه و يقول : بأبي أنت ما أطيب ريحك و أطهر خلقك و أبين فضلك - إلى أن قال : قلت : هو صاحب هذا الأمر من بعدك ؟ قال : نعم من أطاعه رشد ، و من عصاه كفر .

٣ - و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسّلام بن صالح الهروي ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر . و رواه في (الأمالي) أيضاً .

٤ - و عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري عن يزيد بن عمر الشّامي ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذّبنا عليها فقد قال بالجبر ، و من زعم أنّ الله فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فقد قال بالتفويض ، والقائل بالجبر كافر ، والقائل بالتفويض مشرك .

الباب ١٠ - فيه : ٥٧ حديثاً واشارة الى ماتقدم

(١) عيون الاخبار : ج١ ص١١٣ - ح١ .
(٢) » » » ٣١ - ح٢٨ .
(٣) » » » ١١٥ - ح٣ - س ١٢ - الامالي : ط الكمباني ص
- الاحتجاج : ط النجف ص ٢٢٢ - س١٧ . (٤) عيون الاخبار : ج ١ ص١٢٤ - ح١٧

٥ ـ و عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام في حديث قال : من قال بالتّشبيه والجبر فهو كافر مشرك ، و نحن منه برءآء في الدّنيا و الأخرة .

٦ ـ و عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم قال : قال المأمون للرّضا عليه السلام : يا أبا الحسن ما تقول في القائلين بالتّناسخ ؟ فقال الرّضا عليه السلام : من قال بالتّناسخ فهو كافر بالله العظيم ، مكذّب بالجنّة والنّار .

(٣٤٨٨٥) ٧ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد قال : قال أبوالحسن عليه السلام : من قال بالتّناسخ فهو كافر .

٨ـ و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن عليّ بن إسماعيل الأشعري ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي مالك الجهني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إماماً ليست إمامته من الله ، ومن جحد إماماً إمامته من عندالله ، و من زعم أنّ لهما في الاسلام نصيباً .

٩ ـ و عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن عبّاس بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ هؤلاء العوام يزعمون أنّ الشّرك أخفى من دبيب النّمل في اللّيلة الظلماء على المسح الأسود ، فقال : لايكون العبد مشركا حتّى يصلّي لغيرالله ، أويذبح لغيرالله أو يدعو لغير الله عزّوجلّ .

---

(٥) عيون الاخبار : ج١ ص ١٤٣ ـ س ٤ .

(٦) » » ج٢ ص٢٠٢ ـ س٣ . (٧) عيون الاخبار : ج٢ ص٢٠٢ ـ ح٢ .

(٨) الخصال ط الكمباني: ص٥٢ ـ ح٥ . (٩) الخصال ط الكمباني : ص٦٧ ـ ح ٢ .

١٠ - و عن أحمد بن هارون الفامي و جعفر بن محمّد بن مسرور جميعاً عن محمّد بن جعفر بن بطة، عن محمّد بن الحسن الصفّار، و محمّد بن عليّ بن محبوب و محمّد بن الحسن بن عبدالعزيز، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النّاس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل زعم أنّ الله أجبر النّاس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، و رجل يزعم أنّ الأمر مفوّض إليهم فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث وفي كتاب (التّوحيد) مثله.

١١ - و في (عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله عن إسماعيل بن مهران، عن رجل، عن أبي المغرا، عن ذريح، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: منّا الامام المفروض طاعته، من جحده مات يهوديّاً أو نصرانيّاً الحديث.

(٣٤٨٩٠) ١٢- و عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مدمن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمّد شرٌّ منه الحديث.

١٣ - و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن عبدالله عن موسى بن سعيد، عن عبدالله بن القاسم، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ الله جعل عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، و من شكّ فيه كان مشركاً. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن عبدالله، عن موسى بن سعدان مثله.

١٤ - و بهذا الاسناد عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمّد بن حسان

---

(١٠) الخصال: ط الكمبانى ص٩١ - ح٣ - التوحيد ط مكتبة الصدوق: ص٣٦٠ - ح٥.
(١١) عقاب الاعمال: ص٣ - ح٣. (١٢) عقاب الاعمال: ص ٤ - ح٢.
(١٣) » » » ٥ - ح٤ - المحاسن: ص ٨٩ - ح٣٤.
(١٤) عقاب الاعمال: ص ٥ - ح٥ - المحاسن: ص٨٩ - ح٣٥.

عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : عليٌّ عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النّار . و رواه البرقيّ في (المحاسن) مثله .

١٥ ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد ابن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من ادّعى الامامة وليس من أهلها فهو كافر.

١٦ ـ و في كتاب (التوحيد) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن القاسم قال : سمعت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول : من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث .

(٣٤٨٩٥) ١٧ ـ و عن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، و من أنكر قدرته فهو كافر .

١٨ ـ و في كتاب (إكمال الدّين) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غير واحد ، عن مروان بن مسلم قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : الامام علم فيما بين الله عزّ وجلّ وبين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، ومن أنكره كان كافراً .

١٩ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن عمرو بن أبي نصر ، عن سدير قال : قال أبو جعفر عليه السلام

---

(١٥) عقاب الاعمال :

(١٦) التوحيد : ط (مكتبة الصدوق) ص ٦٨ ـ ح ٢٥ .

(١٧) » » » » ٧٦ ـ ح ٣١ .

(١٨) اكمال الدين ص ٢٣٠ ـ ح ٢ .

(١٩) العلل : ج١ ص٢٠٠ ـ ح١ (باب ١٥٩) .

في حديث : إنّ العلم الّذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند عليّ عليه السلام ، من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً ، ثمّ كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة الحديث .

٢٠ ـ و في (الاعتقادات) قال : قال الصّادق عليه السلام : من شكّ في كفر أعدائنا والظّالمين لنا فهو كافر .

٢١ ـ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره ، قال : حدّثني الحسين بن سعيد معنعناً ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام : قال : لمّا نزلت هذه الآية « و إن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايردّ أحد على عيسى بن مريم عليه السلام ماجاء به فيه إلاّ كان كافراً ، ولايردّ على عليّ بن أبي طالب عليه السّلام أحد ما قال فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ كافر .

(٣٤٩٠٠) ٢٢ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شكّ في الله وفي رسوله فهو كافر .

٢٣ ـ و عن محمّد بن عليّ ، عن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : حبّنا إيمان ، وبغضنا كفر .

٢٤ ـ وعن ابن محبوب ، عن زيد الشحام قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا زيد حبّنا إيمان ، وبغضنا كفر .

٢٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت الولاية لعليّ عليه السلام قام رجل من جانب النّاس فقال : لقد عقد هذا الرّسول لهذا الرّجل عقدة لايحلّها إلاّ كافر ـ

---

(٢٠) الاعتقادات : ص ١٠ .

(٢١) تفسير فرات بن ابراهيم : ص٢٨ ، فيه : عنه عن أبان بن تغلب معنعناً عنه عليه السلام .

(٢٢) المحاسن : ص ٨٩ ـ ح٣٣ .

(٢٣) » » ١٥٠ ـ ح٦٨ ، رواه الكليني : في ج١ ص١٨٧ ـ ح١٢.

(٢٤) » » » . (٢٥) قرب الاسناد : ص٢٩ ـ ح٥ .

إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا جبرئيل عليه السلام .

٢٦ ـ الحسن بن سليمان في (مختصر البصائر) نقلاً من كتاب ابن البطريق ، عن عليّ بن الحسن ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن هشام ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن عمر بن عليّ العبدي ، عن داود بن كثير ، عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام في حديث : قال من زعم أنّ لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك ومن زعم أنّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر .

(٣٤٩٠٥) ٢٧ ـ عليّ بن محمّد الخزاز في (الكفاية) عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ، عن عليّ بن أحمد بن عمران ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن القاسم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : الأئمّة بعدي اثنا عشر أوّلهم عليّ بن أبي طالب ، وآخرهم القائم ـ إلى أن قال : المقرّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر . و رواه الصّدوق باسناده عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي .

و رواه في (عيون الأخبار) مثله .

٢٨ ـ و عن أبي المفضّل ، عن عبدالله بن عامر ، عن أحمد بن عبدان عن سهل بن صيفي ، عن موسى بن عبد ربّه ، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من زعم أنه يحبّ النّبيّ صلى الله عليه وآله و لا يحبّ الوصيّ فقد كذب ، ومن زعم أنه يعرف النّبيّ صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصيّ فقد كفر .

٢٩ ـ و عن الحسين بن عليّ ، عن التّلعكبري ، عن الحسين بن حمدان

---

(٢٦) مختصر البصائر : مخطوط .

(٢٧) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط ـ الفقيه : ج ٤ ص ١٣٢ ـ ح ٥ ـ العيون : ص ٥٩ ـ ح ٢٨ ـ البحار الحديثة : ج ٣٦ ص ٢٤٤ ـ ح ٥٧ ، و رواه الصدوق أيضاً في اكمال الدين : ص ١٥٠ ـ ح ٢ .

(٢٨) الكفاية لعلي بن محمد الخزاز مخطوط .

(٢٩) « « « « « « .

عن عثمان بن سعد ، عن محمّد بن مهران ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن خالد بن مُفلس عن نعيم بن جعفر ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن أبي خالد الكابلي ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قلت له : كم الأئمّة بعدك ؟ قال : ثمانية لأنّ الأئمّة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر ـ إلى أن قال : ومن أبغضنا و ردّنا أو ردّ واحداً منّا فهو كافر بالله وبآياته .

٣٠ ـ و عنه ، عن التّلعكبري ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام ، عن الصّادق عليه السلام في حديث قال : إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله لم ير الربّ على مشاهدة العيان ، فمن عنا بالرّؤية رؤية القلب فهو مصيب ، ومن عنا بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : من شبّه الله بخلقه فقد كفر ـ إلى أن قال : ومن شبّهه بخلقه فقد اتّخذ معه شريكاً .

٣١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) قال : روي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ذمّ الغلاة والمفوّضة وتكفيرهم والبراءة منهم .

(٣٤٩١٠) ٣٢ ـ محمّد بن إبراهيم النّعماني في كتاب (الغيبة) عن عليّ بن الحسين عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عليّ الكوفي ، عن إبراهيم

---

(٣٠) الكفاية لعلى بن محمد الخزاز مخطوط .

(٣١) الاحتجاج ط النجف : ص ٢٢٦ ، عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام ـ الى أن قال : يا ابن خالد انما وضع الاخبار عنا فى التشبيه والجبر الغلاة الذين صغروا عظمة الله ، فمن احبهم فقد ابغضنا ، ومن ابغضهم فقد احبنا ، ومن والاهم فقد عادانا ، ومن عاداهم فقد والانا ، ومن وصلهم فقد قطعنا ، ومن قطعهم فقد وصلنا ، ومن جفاهم فقد برّنا . ومن برّهم فقد جفانا ، ومن اكرمهم فقد اهاننا ، و من اهانهم فقد اكرمنا ، و من قبلهم فقد ردنا ، و من ردهم فقد قبلنا ومن أحسن اليهم فقد اساء الينا ، ومن اساء اليهم فقد أحسن الينا ، و من صدقهم فقد كذبنا ومن كذبهم فقد صدقنا ، ومن اعطاهم فقد حرمنا ، ومن حرمهم فقد اعطانا ، يا ابن خالد من كان من شيعتنا فلا يتخذن منهم وليا ولا نصيراً .

(٣٢) غيبة النعمانى : ص ٤١ ـ ح ١ .

ابن محمّد بن يوسف ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من المحتوم الّذي لا تبديل له عندالله قيام قائمنا ، فمن شكّ فيما أقول لقى الله وهو به كافر و له جاحد .

٣٣ ـ و عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن محمّد بن المفضّل ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، عن مرزبان القمي ، عن عمران الأشعري ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : ثلاثة لاينظر الله إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : من زعم أنّ إماماً من ليس بامام ، ومن زعم في إمام حقّ أنه ليس بامام وهو إمام ، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً .

٣٤ ـ و عن محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى ، عن أبي داود المسترق ، عن عليّ بن ميمون ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لايكلّمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إمامة من الله ليست له ، و من جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنّ لهما في الاسلام نصيباً .

و رواه الكليني مثله . و رواه أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشا ، عن داود الحمار ، عن ابن أبي يعفور مثله .

٣٥ ـ و عن عبدالواحد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن رباح ، عن أحمد ابن عليّ ، عن الحسين بن أيّوب ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبان ، عن الفضيل قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من ادّعى مقاماً يعني الامامة فهو كافر ، أوقال : مشرك .

٣٦ ـ و عن عليّ بن أحمد ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من خرج يدعو النّاس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضالّ مبتدع

---

(٣٣) غيبة النعماني : ص٥٥ ـ ح١ .

(٣٤) » » » » ـ ح٢ ـ الكافي : ج١ ص٣٧٤ ـ ح ١٢ ـ ورواه الصدوق في الخصال كما مر في ـ ح٨ .

(٣٥) غيبة النعماني : ص٥٦ ـ ح٤ . (٣٦) غيبة النعماني : ص٥٧ ـ ح ٢ .

ومن ادّعى الامامة وليس بامام فهو كافر.

(٣٤٩١٥) ٣٧ ـ وعن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن محمّد بن المفضّل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمّد بن أحمد بن الحسن كلّهم، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: من أصبح من هذه الأُمّة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيّراً ضالاً، إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق. ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن محمّد ابن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين مثله.

٣٨ ـ و بالاسناد عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت من جحد إماماً منكم ما حاله؟ فقال: من جحد إماماً من الأئمّة وبريء منه ومن دينه فهو كافر ومرتدّ عن الاسلام لأنّ الامام من الله، ودينه دين الله، ومن بريء من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلاّ أن يرجع أو يتوب إلى الله ممّا قال.

٣٩ ـ محمّد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن جماعة، عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبي غالب الزرّاري وغيرهما، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله الّتي وردت على يد العمري بخطّ صاحب الزّمان عليه السلام ـ إلى أن قال: وأمّا قول من قال: إنّ الحسين عليه السلام لم يمت فكفر وتكذيب وضلال.

٤٠ ـ سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن أحمد ابن محمّد بن مطهّر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله عمّن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام، فكتب: لا تترحّم على عمّك وتبرّأ منه أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولّهم، ولا تعد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال:

---

(٣٧) غيبة النعماني: ص٦٢ ـ ح١ ـ الكافي: ج١ ص١٨٣ ـ ح٨.

(٣٨) » » » ٦٣ ـ ح٢. (٣٩) غيبة الطوسي رحمه الله: ص١٨٩ ـ س٢.

(٤٠) الخرائج و الجرائح: ص

« إنّ الله ثالث ثلثة » إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أوّلنا الحديث .

٤١ ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمّد بن مسعود ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : قل للغالية : توبوا إلى الله فانّكم فسّاق كفّار مشركون .

(٣٤٩٢٠) ٤٢ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر ، قال الله تعالى: « و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر » .

٤٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً .

٤٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الفضيل في حديث قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حبّنا إيمان و بغضنا كفر.

٤٥ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : يا هشام الله مشتق من اله ، والاله يقتضى مألوها والاسم غير المسمّى ، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً ، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد اثنين ، ومن عبد المعنى دون الاسم فذلك التّوحيد .

٤٦ ـ و عن أبي محمّد القاسم بن العلا رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم ، عن

---

(٤١) رجال الكشى : ص ١٩٢ ـ ح٢. (٤٢) تفسير العياشى : ج٢ ص٧٩ ـ ح٢٦ .

(٤٣) الكافى : ج١ ص١٨٧ ـ ح١١ ، وفيه : قال . سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا ـ الى أن قال : حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على ضلالته يفعل الله به مايشاء .

(٤٤) الكافى : ج١ ص١٨٧ ـ ح١٢ . (٤٥) الكافى : ج١ ص٨٧ ـ ح ٢ .

(٤٦) « « ١٩٩ ـ س٧.

الرّضا عليه السلام في حديث طويل قال : ولم يمض رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بيّن لأمّته معالم دينهم وأوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحقّ ، وأقام لهم عليّاً عليه السلام علماً وإماماً ، وما ترك شيئاً يحتاج إليه الأمّة إلاّ بيّنه ، فمن زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّ وجلّ ، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر.

(٣٤٩٢٥) ٤٧ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان ، عن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات و لا يعرف إمامه مات ميتة جاهليّة ؟ قال : نعم ، قلت : جاهليّة جهلاء ؟ أو جاهليّة لا يعرف إمامه ؟ قال : جاهليّة كفر ونفاق وضلال .

٤٨ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن محمّد بن جمهور ، عن يونس ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه و بين خلقه ، فمن عرفه كان مؤمناً ، و من أنكره كان كافراً ، ومن جهله كان ضالاً ، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ، ومن جاء بولايته دخل الجنّة . و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار مثله . و زاد : ومن جاء بعداوته دخل النّار .

٤٩ - و عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشا ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام باب فتحه الله عزّ وجلّ ، فمن دخله كان مؤمناً ، ومن خرج منه كان كافراً ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الّذين قال الله تبارك وتعالى : فيهم المشيئة . وعنه عن معلّى ، عن الوشا ، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم عليه السّلام مثله .

---

(٤٧) الكافي : ج١ ص٣٧٧ - ح٣ س١ . (٤٨) الكافي : ج ٢ ص٣٨٨ - ح ٢٠ .

(٤٩) الكافي : ج٢ ص٣٨٨ - ح ١٨ ، و ص ٣٨٩ - ح ٢١ يونس عن موسى بن بكير ، عن أبي ابراهيم عليه السلام نحوه .

٥٠ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرّحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث أنه كتب إليه مع عبدالملك بن أعين : سألت رحمك الله عن الايمان ، والايمان هو الاقرار ـ إلى أن قال : والاسلام قبل الايمان ، وهو يشارك الايمان ، فاذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صغائر المعاصي الّتي نهى الله عنها كان خارجاً من الايمان ساقطاً عنه اسم الايمان و ثابتاً عليه اسم الاسلام ، فان تاب واستغفر عاد إلى الايمان ، و لا يخرجه إلى الكفر إلاّ الجحود والاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجاً من الاسلام والايمان ، و داخلا في الكفر الحديث .

٥١ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ .

(٣٤٩٣٠) ٥٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شكّ في الله أو في رسوله صلى الله عليه و آله فهو كافر .

٥٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من شكّ في رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال : كافر ، قلت : فمن شكّ في كفر الشّاك فهو كافر ؟ فأمسك عنّي ، فرددت عليه ثلاث مرّات فاستبنت في وجهه الغضب .

٥٤ ـ و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم ، و حمّاد عن أبي مسروق قال : سألني أبوعبدالله عليه السلام عن أهل البصرة فقال لي : ما هم ؟

---

(٥٠) الكافي : ج ٢ ص ٢٧ ـ ح ١ . (٥١) الكافي : ج ٢ ص ٣٨٨ ـ ح ٢٠ .

(٥٢) » » » ٣٨٦ ـ ح ١٠ . (٥٣) » » » ٣٨٧ ـ ح ١١ .

(٥٤) » » » ٤٠٩ ـ ج ٢ ، وص ٣٨٧ ـ ح ١٣ .

قلت : مرجئة وقدريّة وحروريّة، فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة الّتي لا تعبدالله على شيء .

٥٥ ـ و عنه ، عن الخطّاب بن مسلمة و أبان ، عن الفضيل قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل فلمّا قعدت قام الرّجل فخرج ، فقال لي : يا فضيل ما هذا عندك ؟ قلت : و ما هو ؟ قال : حروريٌّ ، قلت : كافر ؟ قال : إي والله مشرك .

٥٦ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أباعبدالله ماتقول فيمن شكّ في الله ؟ فقال : كافر يا با محمّد ، قال : فشكّ في رسول الله ؟ فقال : كافر ثمّ التفت إلى زرارة فقال : إنّما يكفر إذا جحد (*) .

---

(٥٥) الكافي : ج٢ ص ٣٨٧ ـ ح١٤ . (٥٦) الكافي : ج٢ ص٣٩٩ ـ ح٣

(*) هذا هوالاصل فى هذا الباب والظاهر ان الشاك فى الله أو فى رسول الله صلى الله عليه و آله اذا لم يظهر الانكار لم يكن كافراً كالمنافقين محكومون بالاسلام فى الظاهر واذا استيقنوا وآمنوا صاروا مؤمنين ، وأما الشك الذى يحصل لطالب الدليل و البرهان و كان غرضه تحقيق الدين الحق فلا يعد شكه مادام متفحصا موجباً لكفره وارتداده بمقتضى هذا الحديث بشرط أن لايظهر الانكار بلسانه ، واعلم ان الكفر يطلق فى الكتاب والسنة على معان مختلفة لا توجب الارتداد والقتل ، والكفر المصطلح المقابل للاسلام وهوالذى يوجب النجاسة وحرمة النكاح والارتداد هو انكار التوحيد والرسالة فقط ، و انكار الضرورى ان دل على انكار الرسالة و لذلك ان امكنت الشبهة لمن انكر ضروريا من ضروريات الاسلام لم يحكم بارتداده كمن انكر حرمة الخمر فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام لشبهة ، و فى زماننا أيضاً كثير من الناس ينكرون ضروريات الدين لشبهة حصلت لهم و يزعمون ان كثيراً من أحكام الشريعة لا تناسب هذا الزمان و يجب تغييرها حتى تناسب مقتضى العصر و يتوهمون ان للمجتهد تغيير الاحكام المنصوصة مع أن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى غير ذلك ، و اعلم أيضا أن صاحب الكتاب أورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة لا تدل على عنوان الباب لان الكفر فيها مستعمل فى غير المعنى الاصطلاحى الموجب للارتداد . ش .

(٣٤٩٣٥) ٥٧ ـ العيّاشيّ في تفسيره عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى : « وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمّة الكفر ـ إلى قوله : ينتهون » . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات و في أكثر الواجبات والمحرّمات .

أبواب نكاح البهائم ووطى الاموات والاستمناء

١ـ باب تعزير ناكح البهيمة وجملة من احكامه

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام و عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة ، فقالوا جميعاً : إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت اُحرقت بالنّار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين [ون] سوطا ربع حدّ الزّاني ، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت واُخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها و ذبحت واُحرقت بالنّار ولم

---

(٥٧) تفسير العياشي : ج٢ ص٧٩ ـ ح٢٦.

و تقدم في ج١ ص ٢٠ ب٢ من مقدمة العبادات مايدل على ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها ، وفي ج٣ (٢) ص٢٨ ب١١ ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة وفي ج٦ (٤) ص١٧ ب ٤ ثبوت الكفر والارتداد و القتل بمنع الزكاة استحلالا وجحوداً ، وفي ج٧ (٣) ص٢ ب١ ثبوت الكفر و الارتداد باستحلال تركه ، وفي ج٨ (٥) ص١٩ ب ٧ ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافا وجحوداً ، وفي ج١١ (٦) ص ١٥ ب ٥ أقسام الجهاد وكفر منكره وجملة من أحكامه .

أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء فيه : ٣ أبواب :

الباب ١ ـ فيه : ١١ حديثاً واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ٦٠ ـ ح١ ـ صا : ج٤ ص٢٢٢ ـ الفروع : ج٧ ص٢٠٤ ـ ح٣ .

ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين [ون] سوطا، فقلت: وماذنب البهيمة؟ فقال: لاذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري النّاس بالبهائم وينقطع النّسل.

٢ ـ و عنه، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة: شاة أو ناقة أو بقرة، قال: فقال: عليه أن يجلد حدًّا غير الحدّ، ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها، و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم ولبنها. ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. والّذي قبله عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس مثله.

٣ ـ و عنه، عن محمّد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير.

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إسحاق عن حريز، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة، قال: يجلد دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد اُخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها. و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. و رواه الصّدوق باسناده عن الحسن بن محبوب و كذا في (المقنع). و رواه في (العلل) عن محمّد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله.

(٣٤٩٤٠) ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد

---

(٢) يب: ج١٠ ص٦٠ ـ ح٢ ـ صا: ج٤ ص٢٢٣ ـ الفروع: ج٧ ص٢٠٤ ـ ح ٢.

(٣) » » » ٦١ ـ ح٤ ـ » » » » ».

(٤) » » » » ـ ح٣ ـ » » » » ـ الفروع: ج٧ ص٢٠٤ ـ ح١، وفيهما كيلا يعير بها ـ الفقيه: ج ٤ ص ٣٣ ـ ح١ ـ المقنع: ص١٤٧ س٧ ـ العلل: ج ٢ ص٢٢٥ ـ ح ٣.

(٥) يب: ج١٠ ص٦١ ـ ح٥ ـ صا: ج٤ ص٢٢٣.

جميعاً ، عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة ، قال : ليس عليه حدّ ولكن يضرب تعزيراً .

٦ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة ، قال : يقتل . أقول : يأتي الوجه فيه مع أمثاله ، ويمكن حمل القتل هنا على الضّرب الشديد لما مضى ويأتي .

٧ ـ و عنه ، عن القاسم ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي البهيمة ، فقال : يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ ، قال : فقلت : هوالقتل ، قال : هو ذاك .

٨ ـ و عنه ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج ، قال : عليه الحدّ . و رواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس مثله إلاّ أنّه قال : قال : حدّ الزّاني . ورواه الشّيخ أيضاً باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٩ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفي عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن زيد بن أبي اُسامة ، عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذي يأتي بالفاحشة والّذي يأتي البهيمة حدّه حدّ الزّاني . قال الشّيخ : الوجه في هذه الأخبار أن يكون محمولة على أنّه إذا فعل

---

(٦) يب : ج١٠ ص٦١ ـ ح٦ ـ صا : ج٤ ص٢٢٣ .

(٧) » » » ٦٢ ـ ح١٠ ـ » » » ٢٢٤ .

(٨) » » » ٦١ ـ ح٧ ـ » » » » ـ الفروع : ج٧ ص ٢٠٤ ـ ح ٤

أقول : ليس هذا فى الفروع الجديد بل فيه بالاسناد المذكورة كالمتن، نعم هوموجود فى الفروع القديم كمارواه الشيخ رحمه الله فى التهذيب عنه فى ج ١٠ ص٦١ ـ ح٨ ، وفى ذيله قال : اخرج الكلينى ج٢ ص ٢٩٤ .

(٩) يب : ج١٠ ص٦٢ ـ ح١٠ ـ صا : ج٤ ص٢٢٤ .

دون الايلاج فعليه التعزير، وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزّاني كما تضمّنه خبر أبي بصير، أو محمولة على من تكرّر منه الفعل.

(٣٤٩٤٥) ١٠ـ لما تقدّم عن أبي الحسن عليه السلام أنّ أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة، قال الشّيخ: و يجوز الحمل على التقيّة لأنّ ذلك مذهب العامّة.

١١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه سئل عن راكب البهيمة فقال: لارجم عليه ولاحدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في النكاح المحرّم.

٢ ـ باب أن من زنى بميتة أولاط بميت فعليه حد الزنا واللواط

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمّد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها، قال: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزّنا: إن أُحصن رجم، وإن لم يكن أُحصن جلد مائة. ورواه الصّدوق باسناده عن آدم بن إسحاق مثله. محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

---

(١٠) تقدم فى ب ٥ ـ ح١ من مقدمة الحدود.

(١١) قرب الاسناد: ص٥٠ ـ ح٥.

وتقدم فى ج ١٤ (٧) ص ٢٦٤ ب ٢٦ ـ ح٣ وغيرها مايدل على ذلك فى النكاح المحرم.

الباب ٢ـ فيه: ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع: ج٧ ص ٢٢٨ ـ ح ٢ ـ يب: ج ١٠ ص٢٦ ـ ح١٢ ـ صا: ج٤ ص ٢٢٥ ـ الفقيه: ج٤ ص٥٢ ـ ح١١.

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أيّوب بن نوح ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الّذي يأتي المرأة و هي ميّتة ، فقال : وزره أعظم من ذلك الّذي يأتيها و هي حيّة .

٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن داود ، عن النّعمان بن عبدالسّلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميّتة قال : لاحدّ عليه . قال الشّيخ : هذا يحتمل وجهين : أحدهما أنه لاحدّ عليه موظف لايجوز غيره لأنّه إن كان محصناً رجم وإلاّ جلد ، والآخر أن يكون مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فانه يعزّر و لا حدّ عليه . أقول : ويمكن الحمل على الانكار ، و على ما دون الايلاج كالتفخيذ و نحوه لما مرّ وقد تقدّم مايدلّ على ذلك في السّرقة .

٣ ـ باب أن من استمنى فعليه التعزير

(٣٤٩٥٠) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي برجل عبث بذكره ، فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى مثله .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٦٣ ـ ح١٣ ـ صا : ج٤ ص٢٢٥ .

(٣) » » » ـ ح١٤ ـ » » » » .

وتقدم في ب ١٩ ـ ح ٢ مايدل على ذلك في السرقة في حدّ النباش .

الباب ٣ ـ فيه : ٤ أحاديث :

(١) يب : ج١٠ ص٦٣ ـ ح١٥ ـ الفروع : ج٧ ص٢٦٥ ـ ح٢٥ ـ صا : ج٤ ص ٢٢٦ .

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده حتّى احمرّت قال : ولا أعلمه إلاّ قال : و زوّجه من بيت مال المسلمين . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلانحوه .

٣ ـ و عنه ، عن البرقي ، عن ثعلبة بن ميمون ، و حسين بن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتّى ينزل ، قال : لابأس به و لم يبلغ به ذاك شيئاً . أقول : حمله الشّيخ على أنه ليس عليه شيء موظف لايجوزخلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الامام ، ويمكن حمله على التقيّة لما مرّ هنا و في النّكاح ، ولمايأتي .

٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضة فقال : إثم عظيم قدنهى الله عنه في كتابه وفاعله كنا كح نفسه ، ولوعلمت بمايفعله ما أكلت معه ، فقال السّائل : فبيّن لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه فقال : قول الله : « فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » وهو ممّا وراء ذلك فقال الرّجل: أيّما أكبر؟ الزّنا ؟ أوهى؟ فقال : هوذنب عظيم قد قال القائل بعض الذّنب أهون من بعض والذّنوب كلّها عظيم عندالله لأنّها معاصي وأنّ الله لا يحبّ من العباد العصيان ، و قد نهانا الله عن ذلك لأنّها من عمل الشّيطان و قد قال : « لاتعبدوا الشّيطان إنّ الشّيطان كان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوًّا إنّما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السّعير» .

---

(٢) يب : ج١٠ ص٦٤ ـ ح١٦ ـ صا : ج٤ ص٢٢٦ ـ المقنعة : ص١٣٧ ـ س٣ .

(٣) » » » ٦٤ ـ ح ١٧ ـ صا : ج٤ ص٢٢٦ .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى مخطوط .

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

١- باب ان حد الساحر القتل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل (*) وساحر الكفّار لا يقتل، فقيل: يارسول الله صلى الله عليه وآله ولم لا يقتل ساحر الكفّار؟ قال: لأنّ الكفر [الشّرك] أعظم من السّحر، و لأنّ السّحر والشّرك مقرونان. و رواه الصّدوق باسناده عن السّكوني. و رواه في (العلل) عن محمّد بن الحسن عن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النّوفلي مثله.

(٣٤٩٥٥) ٢- قال الصّدوق: و روي أنّ توبة السّاحر أن يحلّ ولا يعقد.

٣ - و عن حبيب بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد العطّار، عن بشار [سيار]، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السّاحر يضرب بالسّيف ضربة واحدة على رأسه. و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين و عن حبيب بن الحسن والّذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم.

أبواب بقية الحدود والتعزيرات

الباب ١- فيه: ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ١ - الفقيه: ج ٣ ص ٣٧١ - ح ٨ العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ - ح ١ - يب ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٤.

(*) الحديث معروف بالضعف لمكان السكونى وافتى بمضمونه فى الشرايع، والاشكال فى حقيقة السحر، وعرفه فى القواعد بعمل يضر المسحور فى عقله أوبدنه، والاظهر الاقتصار على ما تحقق الاضرار بسبب ذلك العمل. ش.

(٢) العلل: ج ٢ ص ٢٣٣ فى ذيل حديث ١.

(٣) الفروع: ج ٧ ص ٢٦٠ - ح ٣ - يب: ج ١٠ ص ١٤٧ - ح ١٥

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك فيما يكتسب به ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢- باب تعزير من سأل بوجه الله

١ -- محمّد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : جاء رجل إلى النّبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط ، فضربه النّبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط اُخرى وقال : سل بوجهك اللّئيم . ورواه الشّيخ باسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة .

٣ - باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين وتحريم تعلمه ووجوب التوبة منه

١ -- محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن آبائه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن السّاحر ، فقال : إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه .

٢ -- و عنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من تعلّم شيئاً من السّحر كان آخر عهده بربّه وحدّه القتل إلاّ أن يتوب الحديث ،

وتقدم فى ج ١٢ (٦) ص ١٠٥ ب ٢٥ ـ ح٢ و٣ وص١٠٨ ب٢٦ فيما يكتسب به مايدل على ذلك ، و يأتى فى ب ٣ مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج ٧ ص٢٦٣ ـ ح ١٨ ـ يب : ج١٠ ص١٤٩ ـ ح ٢٥ .

الباب ٣ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٤٧ ـ ح ١٦ (٢) يب : ج ١٠ ص١٤٧ ـ ح ١٧ .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك هنا و في التجارة و في الشّهادات .

٤ ـ باب ان القاصّ يضرب و يطرد من المسجد

(٣٤٩٦٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً في المسجد ، فضربه بالدرّة وطرده . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٥ ـ باب من يجب حبسه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لايرى الحبس إلاّ في ثلاث : رجل أكل مال اليتيم ، أوغصبه ، او رجل اُوتمن على أمانة فذهب بها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك و على صور اُخر يحبس فيها ، فالحصر هنا إضافيّ .

وتقدم فى (هنا) ب١ وفى ج١٢ (٦) ص١٠٥ ب ٢٥ ـ ح٧ فيما يكستب به فى التجارة ، وفى ب ٥١ ـ ح٢ من الشهادات مايدل على ذلك .

الباب ٤ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٦٣ ـ ح ٢٠ ـ يب : ج١٠ ص١٤٩ ـ ح٢٦ .

الباب ٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص ٢٦٣ ـ ح٢١ .

وتقدم فى ج١٢ (٦) ص١٨٠ ب٧٠ فى التجارة ، وفى ب ٣٠ و٣١ من القضاء مايدل على ذلك

قوله : فالحصر هنا اضافى ، لاحقيقى لانه مر فى ب ٥ من حدّ السرقة و ب ٤ من حدّ المرتدة ما ينافى ذلك .

٦ـ باب ان من أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً ومن احدث في الكعبة قتل بعد اخراجه من الحرم

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصّباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّما أفضل ؟ الايمان ؟ أو الاسلام ؟ ـ إلى أن قال : فقال : الايمان ، قال : قلت : فأوجدني ذلك ، قال : ماتقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمّداً ؟ قال : قلت: يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فماتقول فيمن أحدث في الكعبة متعمّداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ألاترى أنّ الكعبة أفضل من المسجد ؟! الحديث . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحدث في الكعبة حدثاً قتل . ورواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ ـ و عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرّحيم القصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الاسلام والايمان قال : وكان بمنزلة من دخل الحرم ثمّ دخل الكعبة و أحدث في الكعبة حدثاً فأُخرج عن الكعبة و عن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النّار . محمّد بن عليّ بن الحسين في (التّوحيد) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف مثله .

(٣٤٩٦٥) ٤ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن

الباب ٦ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الكافي : ج ١ ص ٢٦ ـ ح ٤ ـ المحاسن : ص٢٨٥ ـ ح٤٤٥ .

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٦٥ ـ ح٢٨ ـ يب : ج١٠ ص١٤٩ ـ ح ٢٧ .

(٣) الكافي : ج١ ص٢٧ ـ ح١ ـ التوحيد : ط (مكتبة الصدوق) ص١٠٢ ـ ح ١٥ .

(٤) معاني الاخبار : ص١٨٦ ـ ح١ ـ الكافي : ج١ ص٢٨ ـ ح٢ .

العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته و ذكر حديثاً يقول فيه : ولو أنّ رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اُخرج من الكعبة ومن الحرم و ضربت عنقه . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ولعلّ إخراجه من الحرم مستحبّ لما تقدّم في مقدّمات الطّواف .

٧ ـ باب حكم من اكل لحم الخنزير او شواه وحمله ، ومن اكل الميتة والدم والربا عالما بالتحريم او جاهلا

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحجّال ، عن علي بن محمّد بن عبدالرّحمن ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال : ماحملك على هذا ؟ قال الرّجل : مرضت فقرمت إلى اللّحم فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفا منه ، ثمّ قال : لوأنك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكنّي سأضربك ضرباً فلاتعد ، فضربه حتّى شغر ببوله . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي مثله .

٢ ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يزيد بن يعقوب ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار وسماعة عن أبي بصير قال : قلت : آكل الرّبا بعد البيّنة ؟ قال : يؤدّب ، فان عاد اُدّب

وتقدم في ج ٩ (٥) ص ٣٣٦ ب ١٤ ، وفي ب ٣٤ من مقدمات الحدود مايدل على ذلك .

الباب ٧ ـ فيه : ٤ أحاديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٦٥ ـ ح٢٩ ـ يب : ج ١٠ ص٩٨ ـ ح٣٩ ، القرم : هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه ، شغر الكلب : اذا رفع احدى رجليه ليبول .

(٢) يب : ج ١٠ ص ٩٨ ـ ح ٣٧ ـ الفقيه : ج٤ ص٥٠ ـ ح١ (١٧٦) ـ الفروع : ج٧ ص ٢٤١ ـ ح ٩ .

فان عاد قتل . و رواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار و سماعة مثله .

٣ـ وبهذا الأسناد ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : آكل الميتة والدّم و لحم الخنزير عليهم [عليه] أدب فان عاد اُدّب قلت : فان عاد يؤدّب ؟ قال : يؤدّب وليس عليهم [عليه] حدّ . و رواه الصّدوق باسناده عن إسحاق بن عمّار مثله إلاّ أنه قال : وليس عليه قتل . و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد و كذا الّذي قبله .

٤ـ و باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنه اُتي بآكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمّ خلّى سبيله ، ثمّ قال : يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشّرك . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدّمات الحدود و في التّجارة .

٨ ـ باب جواز تاديب المملوك على عصيانه لافيما وقع على يديه وكراهة الزيادة فى ادب الصبى والمملوك على خمسة او ستة وعدم جواز الجور فى المخايرة بين الصبيان

(٣٤٩٧٠) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في أدب الصّبي والمملوك ، فقال : خمسة أو ستّة ، وارفق .

---

(٣) يب : ج ١٠ ص٩٨ ـ ح٣٨ ـ الفقيه : ج ٤ ص٥٠ ـ ح ١ (١٧٧) ـ الفروع : ج٧ ص ٢٤٢ ـ ح١٠ .

(٤) يب : ج١٠ ص ١٥١ ـ ح٣٦.

و تقدم فى ج ١٢ (٦) ص ٥٢ ب ١ ـ ح ١ و ص ٥٨ ب٤ و ص ٦١ ب ٥ ، و فى ص ٤٢٢ (أبواب الربا) مايدل على ذلك ، وفى ب ١٤ من مقدمات الحدود ، وفى التجارة كما أشرنا اليه .

الباب ٨ـ فيه : ٥ أحاديث واشارة الى ما تقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٦٨ ـ ح٣٥ ـ يب : ج١٠ ص١٤٩ ـ ح ٢٨ .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتصّ منه . و رواه الصّدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم والّذي قبله باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٣ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماترى في ضرب المملوك ؟ قال : ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه ، و أمّا ما عصاك فيه فلا بأس ، قلت : كم أضربه ؟ قال : ثلاثة ، أو أربعة أو خمسة .

٤ ـ محمّد بن الحسن في (بصائر الدّرجات) عن محمّد بن هارون ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لبعض غلمانه في شيء جرى : لوانتهيت ، وإلاّ ضربتك ضرب الحمار الحديث .

٥ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من كتاب تفسير النّعماني باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام قال في حديث : و أمّا الرّخصة الّتي صاحبها فيها بالخيار فانّ الله تعالى رخّص أن يعاقب العبد على ظلمه فقال الله

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٦٨ ـ ح٣٨ ـ يب : ج ١٠ ص١٤٩ ـ ح٣٠ ـ الفقيه : ج ٤ ص ٥١ ـ ح ٣ .

(٣) المحاسن : ص٦٢٥ ـ ح٨٥ .

(٤) بصائر الدرجات ط تبريز : ص٣٣٥ ـ ح٩ ، فيه : قال : جعلت فداك وما ضرب الحمار؟ قال : انّ نوحاً عليه السلام لما دخل السفينة من كل زوجين اثنين ، جاء الى الحمار فابى أن يدخل فأخذ جريدة من نخل فضربه ضربة واحدة وقال له عبساً شاطانا أى ادخل يا شيطان .

(٥) المحكم والمتشابه ص ٢٠ .

تعالى : « جزاء سيّئة سيّئة مثلها » و هذا هو فيه بالخيار فان شاء عفا ، و إن شاء عاقب . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ، و تقدّم في الحجّ ما يدلّ على أنّ للمحرم أن يؤدّب عبده مابينه وبين عشرة أسواط .

٩ـ باب تعزير من زحم أحداً حتى وقع على يديه ، و ثبوت الغرم ان كسر

(٣٤٩٧٥) ١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن رزين قال : كنت أتوضّأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه و وضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته حتّى وقع على يديه فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدرّة ثلاثاً ثمّ قال : إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين ، فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ .

١٠ ـ باب حد التعزير

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين . و رواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى

وتقدم في ج٩ (٥) ص ١٨٠ ب ٩٥ ـ ح١ مايدل على ذلك .

الباب ٩ ـ فيه : حديث :

(١) الفروع : ج٧ ص٢٦٨ ـ ح ٤١ .

الباب ١٠ ـ فيه : ٣ أحاديث واشارة الى ماتقدم ويأتي

(١) يب : ج١٠ ص١٤٤ ـ ح ١ ـ الفروع : ج٧ ص٢٤٠ ـ ح ١ ، قال المجلسي رحمه‌الله يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهوخلاف ما ذكره الاصحاب من أنحده لايبلغ حدالحر انكان المعزر حراً وحدالمملوك انكان مملوكا ، وينافيه بعض مامر من الاخبار ويمكن

عن إسحاق بن عمّار . أقول : وتقدّم مايدلّ على الزيادة وعلى أنه بحسب مايراه الامام ، فهذا ونحوه مخصوص بغيرهما .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلاّ في حدّ ، واذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة .

٣ ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : قلت له : كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ، ولكن دون أربعين فانّها حدّ المملوك ، قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر مايراه الوالي من ذنب الرّجل و قوّة بدنه . و رواه الكليني عن الحسين ابن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

١١ ـ باب حكم شهود الزور

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود زور ، فقال : يجلدون حدًّا ليس له وقت فذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس ، وأمّا قوله تعالى : « و لا

تخصيصه ببعض افراد التعزير أو حمله على التأديب كتأديب العبد والصبى . وتقدم فى ب ١٠ من أبواب الزنا .

(٢) الفقيه : ج٤ ص٥٢ ـ ح٩ .

(٣) العلل : ج٢ ص٢٢٥ ـ ح ٤ ـ الفروع : ج١٠ ص٢٤١ ـ ح ٥ .

و تقدم مايدل على ذلك ، و يأتى فى الابواب الاتية مايدل عليه .

الباب ١١ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤١ ـ ح٧ ـ يب : ج ١٠ ص ١٤٤ ـ ح٢ .

تقبلوا لهم شهادة أبداً إلاّ الّذين تابوا » قال : قلت : كيف تعرف توبتهم ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس النّاس حتّى يضرب ويستغفر ربّه ، فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته . و رواه الشّيخ باسناده عن يونس مثله إلى قوله : حتّى يعرفهم النّاس .

(٣٤٩٨٠) ٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : قال : شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، وذلك إلى الامام ، و يطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فان تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

١٢ - باب حكم من اتى امرأته و هما صائمان ، و من أفطر في شهر رمضان

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أتى امرأته و هي صائمة وهو صائم ، قال : إن استكرهها فعليه كفّارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٤٣ ـ ح١٦.

وتقدم في ب ١٤ ـ ح١ و٢ من أبواب الشهادات مايدل على ذلك .

الباب ١٢ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٢ ـ ح١٢ ـ يب : ج١٠ ص١٤٥ ـ ح ٥ .

وتقدم في ج٧ (٤) ص ٣٧ ب ١٢ ـ ح١ مايدل على ذلك .

١٣ - باب حكم وطى الزوجة فى الحيض

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة وهي حايض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، و في استدباره نصف دينار قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ ؟ قال : نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حدّ الزّاني ، لأنّه أتى سفاحاً .

٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض ، قال : يستغفر الله ولايعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حدّ الزّاني وهو صاغر ، لأنّه أتى سفاحاً . و رواه الشّيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم و كذا الّذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤ - باب حكم حدالعبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ، وحكم ام الولد

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدودالله ، فقال : إن كان العبد حين

الباب ١٣ - فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٤٣ - ح٢٠ - يب : ج١٠ ص١٤٥ - ح٧.

(٢) » » ٢٦٢ - ح١٣ - » » » - ح٦.

وتقدم فى ج٢ (١) ص ٥٧٤ ب ٢٨ - ح٦ مايدل على ذلك .

الباب ١٤ - فيه : حديثان واشارة الى ما تقدم

(١) يب : ج١٠ ص١٥٠ - ح٣٢ .

أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ، وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد .

(٣٤٩٨٥) ٢ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال : وماكان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها الحديث . أقول : وتقدم مايدل على ذلك .

١٥ـ باب عدم جواز ضرب الاجير و ان عصى المستأجر

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن إسماعيل بن عيسى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الأجير يعصى صاحبه أيحل ضربه ؟ أم لا ؟ فأجاب عليه السلام : لايحل أن يضربه ، إن وافقك أمسكه ، وإلا فخل عنه .

أبواب الدفاع

١ ـ باب جواز دفاع اللص وقتاله ابتداء ، وقتله اذا لم يندفع الابه

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا قدرت على اللص

---

(٢) يب : ج١٠ ص١٥٤ ـ ح ٥١

وتقدم فى ج ١٦ (٨) ص ٢٠ ب ١٨ مايدل على ذلك .

الباب ١٥ ـ فيه : حديث :

(١) يب : ج ١٠ ص١٥٤ ـ ح ٥٠ ، رواه الكلينى فى ج٧ ص ٢٦١.

أبواب الدفاع فيه : ٧ أبواب

الباب ١ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٦ ـ ح١ ـ يب : ج١٠ ص٢١١ ـ ح٣٨ .

فابدره وأنا شريكك في دمه . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.
أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجهاد وغيره ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢ـ باب جواز قتال قطاع الطريق

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله ابن عامر قال : سمعته يقول و قد تجارينا ذكر الصّعاليك : حدّثني أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأله عنهم فكتب إليه : اقتلهم .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن أبي عبدالله و غيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد ، فكتب إليه لا تنبهوهم إلاّ بحرّ [بحدّ] السّيف . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن أبي عبدالله . والّذي قبله باسناده عن أحمدبن إسحاق . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣ ـ باب جواز الدفاع عن النفس والمال

(٣٤٩٩٠) ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن أحمد القلانسي عن أحمدبن الفضل ، عن عبدالله بن جبلة ، عن فرارة ، عن أنس أو هيثم بن برا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : اللّص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي ومالي، فقال :

وتقدم فيج١١ (٦) ص٩١ ب٤٦ ـ ح١٧ مايدل على ذلك فى الجهاد ، ويأتى فى الباب اللاحق وب ٣ مايدل عليه .

الباب ٢ ـ فيه : حديثان و اشارة الى ماتقدم

(١) الفروع : ج٧ ص٢٩٦ ـ ح٣ ـ يب : ج١٠ ص٢١١ ـ ح٣٦ .
(٢) » » ٢٩٧ ـ ح ٤ ـ » » » ـ ح ٣٧ .

وتقدم فى الباب السابق وفى ج١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ مايدل على ذلك .

الباب ٣ ـ فيه : حديث واشارة الى ما تقدم ويأتى

(١) الفروع ، ج٧ ص٢٩٧ ـ ح٥ ، فيه قال ، قلت ، اصلحك الله فأين علامة هذا الامر ؟ فقال :

اقتله فأشهدالله و من سمع أنّ دمه في عنقي الحديث . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٤ ـ باب عدم وجوب الدفاع عن المال

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، و قال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل .

٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يقاتل عن ماله ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم يقاتل فلابأس ، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل . و رواه الشّيخ باسناده عن أحمدبن محمّد . أقول : و تقدّم مايدلّ على بعض المقصود ، ويأتي مايدلّ عليه .

٥ ـ باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وان خاف القتل

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن

اترى بالصبح من خفاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : فان أمرنا اذا كان كان ابين من فلق الصبح قال : ثم قال : مزاولة جبل بظفراهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله ، فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم للظلمة ـ يب : ج١٠ ص٢١٠ ـ ح ٣٤ .

وتقدم فى ب ١ و ٢ مايدل على ذلك ، ويأتى فى ب ٥ مايدل عليه .

الباب ٤ ـ فيه : حديثان واشارة الى ماتقدم ويأتى

(١) الفقيه : ج٤ ص ٦٤

(٢) الفروع : ج٧ ص٢٩٦ ـ ح ٢ ـ يب : ج ١٠ ص ٢١٠ ـ ح ٣٥ .

وتقدم فى الباب السابق مايدل على بعض المقصود ، ويأتى فى الباب اللاحق مايدل عليه .

الباب ٥ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) يب : ج ١٠ ص ١٣٦ ـ ح ١٥٥ ، و فى ج ٦ ص ١٥٧ ـ ح٢ . ـ قرب الاسناد :

إبراهيم ، عن جعفر، عن أبيه أنّه قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضّربة إن استطعت ، فانّ اللّص محارب لله و لرسوله صلى الله عليه وآله ، فما تبعك منه من شيء فهو علىّ . و رواه الحميريّ في (قرب الأسناد) عن السّندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر، عن أبيه مثله إلاّ أنّه قال : فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو علىّ . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في الجهاد .

٦ ـ باب أن دم المدفوع هدر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا دخل عليك اللّصّ المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٧ـ باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع و غيرهما ورد عادية الماء والنار عن المسلمين

(٣٤٩٩٥) ١ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن النوفلي ، عن

وتقدم مايدل على ذلك فى ج١١ (٦) ص٩١ ب ٤٦ ـ ح ٣ فى الجهاد .

الباب ٦ ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

(١) الفروع :

وتقدم فى ب٣ و ج١١ (٦) ص ٩١ ب ٤٦ ـ ح ٧ مايدل على ذلك .

الباب ٧ـ فيه : حديث واشارة الى ماتقدم

١) يب : ج ٦ ص ١٧٥ ـ ح ٢٩ .

السكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم . أقول : وتقدم مايدل على ذلك في الجهاد و غيره .

وتقدم في ج١١ (٦) ص١٠٨ ب ٥٩ ـ ح١ مايدل على ذلك في الجهاد .

الى هنا تم المجلد الثامن عشر من أجزاء وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة حسب تجزئتنا ويتلوه انشاءالله المجلد التاسع عشر من كتاب القصاص الى آخرالديات ورجاله ، في يوم الاربعاء المنتصف من شهر ذى القعدة الحرام من سنة ١٣٨٧ من الهجرة النبوية صلوات الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين . وسترى فيه انشاءالله ايها القارى المحترم فوائد جميلة وعوائد كريمة من المطالب الرجالية التى يحتاج اليها كل محدث بارع وفقيه جامع ولايستغنى منها أحد منهم ، وذلك من فضل الله ربى على ليبلونى ءاشكر ام اكفر ، وذلك يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم والحمدلله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على خاتم الاوصياء المقربين المنتجبين المهدى من آل محمد و على آبائه الطاهرين المعصومين .

و أنا عبده المستجير به : محمدالرازى

الى هنا انتهى الجزء الثامن عشر حسب تجزءة الناشر المحترم وفقه الله تعالى وأيده ، وتم تصحيحه وترتيبه وتهذيبه بالدقة التامة والجد البليغ بيد العبد « السيد ابراهيم الميانجى » عفى عنه وعن والديه فى ١٥ من الربيع الثانى ١٣٨٨ و الحمدلله أولا وآخراً كماهو أهله .

يرجى الاصلاح

الصفحة	السطر	
٦٠	١٦	صحة
٤٧٨	٢	العرنى

تبصرة

بسمه تعالى

قد وفّقنا على سقوط روايات عن أبواب الحدود ، من الوسائل من الطبعة المعروفة بطبع الأمير بهادر و بعض الطبعات الأخرى لكنّها موجودة في النسختين المطبوعتين منها إحداهما النسخة المطبوعة في سنة ١٢٨٨ - القمريّة بخطّ السيّد محمود بن السيّد محمّد هاشم الموسوي الخوانساري الموجودة في مكتبة العلاّمة الكبرى والآية العظمى المحدّث المجاهد البارع العلاّمة الحجّة السيّد شهاب الدّين النجفي المرعشي مدّ ظلّه والنسخة الّتي قابلها العلاّمة الحجّة القاضي الطباطبائي دامت بركاته مع النسخة الّتي قوبلت بنسخة المؤلّف قدّس سرّه .

والثانية منها النسخة المطبوعة في سنة ١٣١٢ - الهجريّة القمريّة بتحرير الميرزا كاظم بن عبّاسعلي الخوانساري - ونحمدالله و نشكره على توفيقنا لذلك و اطلاعنا عليه وعلى أن وفّقنا لتكميل الطبع الحديث خدمة للعلم وأهله .

وقد عرضنا تمامها إلاّ روايتين منها على كتاب الوافي للمحدّث الفيض رحمه‌الله في باب حدّ المرتد أيضاً فوجدناها متطابقة إلاّ ماشذّ ممّا لايضرّ بالمقصود .

وهذا السقط يبتدءُ في ص٥٤٦ - من الرواية الثانية من الباب الثاني من أبواب حدّ المرتد ، وهي رواية حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة - الخ - ويختتم في ص ٥٥٣ - بالرواية الثانية من الباب السادس في حكم الغلاة و القدرية ، وهي رواية محمّد بن يحيى باسناده في سبعين رجلا من الزّط إلى آخر الحديث و أوّل سند الحديث الثالث منه .

وماكانت في الطبعة الناقصة سنداً للرواية الثانية من الباب الثاني من حدّ المرتد فهو مخلوط من بعض سند الرواية الثانية من هذا الباب ومن بعض سند الرواية الثالثة من الباب السادس كماهو واضح لدى الناقد الخبير والمتتبّع البصير ، إذ الحسن بن بابويه لم يكن من رواة الكليني رحمه‌الله و لا في عصره ، بل ولد بعد وفاته بسنين عديدة ، وهو من مشايخ شيخنا المفيد رحمه‌الله ومشايخ الحسن بن سليمان الصهرشتي صاحب مختصر البصائر والسيّد الشريف المرتضى ومعاصريه ، فهو تحريف مكان الحسن بن محمّد بن سماعة الّذي كان من مشايخ حميد بن زياد و رواة الكليني رحمه‌الله .

و أنا العبد الخادم للدين و أهله : محمد الرازى

این کتاب ۱۵۰۰ نسخه در چاپخانه اسلامیه چاپ شده
وتحت شماره۷۶۳ مورخه ۴۷/۵/۹در دفتر کتابخانه ملی
به ثبت رسیده است .

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816776

893.799
H94
v. 18

MAY 1 1969